

أسست عام 1970م - 1417هـ
الوعى الإسلامي
AL-Wa'ed AL-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة



مُعْجَمٌ

القَوَائِدِ وَالضَّوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ

تَأَلَّفَتْ
د. خالد عبد الله الشعيب

الإصدار
الثامن والثلاثون
1433هـ - 2012م



مَجْمَعٌ
 الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِغِ الْفَقْهِيَّةِ



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطر الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

الوعي الإسلامي

AL-Waei AL-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعية

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت
في مطلع كل شهر ربيع

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ - ٢٠١٢ هـ

الإصدار الثامن والثلاثون

الموقع على الإنترنت : www.alwaei.com

البريد الإلكتروني : info@alwaei.com

المسئول : صرب : ٢٣٦٦٧ الضفأة ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف : ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس : ٢٢٤٧٣٧٠٩

الإشراف العام

مستشار التحرير

فهد بن محمد بن يوسف بن محمد العناني

تأسست عام 1790 هـ - 1812 م
الوعى الإسلامي
AL-Wa' AL-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعية



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطر
قطاع الشؤون الثقافية

مُعْجَمُ الْقَوْلِ عَدْوِ الضَّوَابِجِ الْفِقْهِيَّةِ

تأليف
د. خالد عبد الله الشعيب

الإصدار الثامن والثلاثون

١٤٣٣ - ٢٠١٢ هـ

الوعى الإسلامي



Faint text below the stamp, possibly a library or collection name.

Faint handwritten text in the top right corner.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Faint, large handwritten text in the middle of the page, possibly a title or chapter heading.

Faint handwritten text in the lower middle section.

Faint handwritten text at the bottom of the page.

تصدير

بقلم: رئيس تحرير مجلة الوعي الإسلامي

الحمد لله علّام الغيوب، المظّلع على أسرار القلوب، ذي العزة والكبرياء، والحلم والعلياء، مُسبغ أصناف الآلاء، ودافع نوازل البلاء، وجاعل العلماء ورثة الأنبياء، ومؤيدهم في حفظ سنة خاتم الأنبياء، وحماية حديثه من الكذب والافتراء، ومودعه في صدور الحفاظ الأتقياء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يعلم السر وأخفى، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، الذي بصر الله به من العمى، وأقام به معالم الهدى، اللهم صلّ وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أولي النهى.

أما بعد:

فإن العلم والثقافة الشرعية ميدانٌ خصبٌ لكل متعلم؛ إذا أراد أن يستزيد من الإحاطة بلغته، ودينه، ومبادئ أمته. وحتى ينتشر هذا الوعي ويعمّ، كان لابد من توفير المواد العلمية اللازمة له، ومن أهم تلك المواد: الكتب بمختلف أنواعها ومناهجها ومستوياتها، شريطة أن تكون نافعة ببناء جادة.

ولأجل تواصل المثقفين شرقاً وغرباً، وتنامي الشعور بالانتماء، وتقوية أواصر الارتباط الثقافي بين شعوب الأمتين العربية والإسلامية، كانت فكرة الاجتهاد في إخراج الكنوز التراثية، وطباعة الرسائل العلمية، أولويةً عملية في مجلة «الوعي الإسلامي»، فهي بذلك تسعى لزرع الثقافة

العربية الإسلامية، بشتى صنوفها، في الناشئة والمبتدئين، وفي الصغار والكبار، على حد سواء.

وقد جمعت مجلة «الوعي الإسلامي» طاقاتها وإمكاناتها العلمية والمادية لتحقيق هذا الهدف السامي، فتيسر لها بفضل الله تعالى إخراج عدد ليس بالقليل من هذه الكتب والرسائل، وكان لها نصيب وافر من الحفاوة والتكريم في كثير من المجتمعات داخل الكويت وخارجها، وذلك لما تميزت به هذه الإصدارات من أصالة وقوة ووضوح منهج، ومراعاة لمصلحة المثقف، وحاجته العلمية.

ومن هذه الإصدارات النافعة كتاب: «معجم القواعد والضوابط الفقهية» للدكتور الشيخ خالد عبد الله الشعيب عضو هيئة التدريس حفظه الله ورعاه.

ومجلة «الوعي الإسلامي» إذ تقدم هذا الإصدار لقراءتها، فإنها تتوجه بخالص الشكر والتقدير لفضيلة الشيخ على إذنه الكريم بطباعة الكتاب.

والحمد لله رب العالمين

رئيس التحرير
فيصل يوسف أحمد العلي



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين . . . وبعد:

فقد احتل علم القواعد والضوابط الفقهية مكانة مرموقة في العلم الشرعية حتى أصبح من مؤهلات العالم الشرعي إحاطته بهذا العلم، بل وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف.

إذ من خلال تلك القواعد، والضوابط يتمكن الفقيه من تخريج الفروع تخريجاً صحيحاً مبنياً على أسس شرعية معتبرة، كما يضبط بها الفقيه أكثر الفروع الفقهية.

يقول القرافي: ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت . . . ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات^(١).

وعلم القواعد والضوابط الفقهية ليس جديد المنشأ، بل هو قديم قدم التشريع الإسلامي حيث جاءت نصوص الشريعة ناطقة بقواعده الكبرى كقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» لقاعدة «الأمور بمقاصدها»، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ لقاعدة «المشقة تجلب التيسير».

(١) الفروق ٣/١.

بل أخذت بعض نصوص التشريع بلفظها كقواعد من غير زيادة فيها أو نقصان كقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقوله ﷺ: «الخراج بالضمنان».

ولا شك أن تلك القواعد والضوابط الفقهية ملاحظة في أذهان فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وكانت تصدر الفتاوى منهم مراعية تلك القواعد والضوابط وإن لم يصرحوا بها في بعض الأحيان. لكن لم تخلوا مؤلفاتهم من الإشارة إليها إذا اقتضى الحال ذلك، ومن لك قول الإمام أبي يوسف في كتابه الخراج «كل من مات من المسلمين لا وارث له قماله لبيت المال»^(١).

وقوله: «ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف»^(٢).

وقول الإمام الشافعي: «لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل»^(٣)، وقوله: «قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات»^(٤)، وغير ذلك.

وأول محاولة لجمع القواعد الفقهية ووضعها في قوالب لفظية دقيقة هي ما قام به الإمام أبو طاهر الدباس من فقهاء القرن الرابع الهجري من جمع سبع عشرة قاعدة رد إليها مذهب الإمام أبي حنيفة؟ ثم جاء معاصره الإمام الكرخي (٣٤٠هـ) وألف رسالته المسماة أصول الكرخي ووضع فيها سبعا وثلاثين قاعدة. ثم توالى المؤلفات في هذا الفن وتعددت الكتب، ووضع أصحاب كل مذهب قواعد تتفق مع أصوله وفروعه.

(١) الخراج ص ٢٠١.

(٢) الخراج ص ٧١.

(٣) الأم ١/١٥٢.

(٤) الأم ٤/١٤٢.

ويعرف العلماء القاعدة الفقهية بأنها: قضية فقهية كلية يتعرف منها على أحكام جزئياتها.

وهي بهذا التعريف لا تختلف عن الضابط الفقهي. ووجه الاختلاف بينهما أن القاعدة الفقهية تجمع فروعاً ومسائل من أبواب فقهية شتى بينما الضابط يجمعها من باب فقهي واحد فقط.

وفي هذا المعجم جمعت أهل كتب القواعد من كل مذهب، ورتبت القواعد والضوابط ترتيباً ألفبائياً.

واشتمل هذا المعجم من كتب الحنفية الكتب التالية:

١ - أصول الكرخي لعبيد الله بن الحسين الكرخي، (مطبوع مع تأسيس النظر) مطبعة الإمام بالقاهرة.

٢ - تأسيس النظر لعبيد الله بن عمر الديوسي، مطبعة الإمام بالقاهرة.

٣ - منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، لمصطفى بن محمد الكوز لحصاري مطبعة الحاج حسين أفندي بالأستانة، ١٣٠٨هـ.

٤ - الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط. دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.

٥ - مجلة الأحكام العدلية، وشرحها لعلي حيدر، ط. دار الكتب العلمية.

واشتمل من كتب المالكية على الكتب التالية:

١ - القواعد لمحمد بن محمد المقرئ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، ط. جامعة أم القرى.

٢ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن يحيى

الونشريسي، تحقيق: أحمد بن طاهر الخطابي، ط. اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات، ١٩٨٠م.

٣ - الفروق لأحمد بن إدريس القرافي، ط. عالم الكتب.

٤ - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لأحمد بن علي

المنجور، ط. دار عبد الله الشنقيطي، ٢٠٣٣م.

ومن كتب الشافعية اشتمل على الكتب التالية :

- ١ - الأشباه والنظائر، لمحمد بن عمر بن المرحل المعروف بابن الوكيل، تحقيق: الدكتور أحمد بن محمد العنقري، ط. مكتبة الرشد، ١٩٩٣م.
- ٢ - الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ط. دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
- ٣ - المجموع المذهب في قواعد المذهب، لصلاح الدين خليل كليدي العلاني، ط. دار عمار، ٢٠٠٤م.
- ٤ - المنشور في القواعد - لبدر الدين محمد بهادر الزركشي، ط. وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٨٥م.
- ٥ - الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

واشتمل من كتب الحنابلة على الكتب التالية:

- ١ - القواعد لابن رجب الحنبلي، ط. دار المعرفة.
- ٢ - القواعد لابن اللحام، ط. دار الحديث، الطبعة الأولى.
- ٣ - مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي، ط. مكتبة طبرية، الطبعة الأولى.

وقد حاولت أن أجمع في هذا المعجم كل القواعد والضوابط الواردة في تلك الكتب ليكون المعجم مرجعاً لأي قاعدة أو ضابط فقهي. وألحقت كل قاعدة أو ضابط بشرح مختصر أو مثال أو استثناء لتتضح القاعدة أو الضابط، إذ الهدف من المعجم هو جمع القواعد والضوابط الفقهية وعزوها إلى مصادرها ليسهل على القارئ معرفة أماكن ورودها في كتب القواعد الفقهية.

وهذا العمل عمل بشر ينتابه النقص والقصور، فمن وقف على شيء من ذلك فليتمس لي العذر، ومن وجد فيه بغيته فهو بتوفيق من الله عز وجل.

(أ)

عدد القواعد والضوابط (٢٦٠)



١/١ - الأمر لا يضمن بالأمر^(١).

أي: بسبب أمره؛ لأن الأمر ليس بمكره ولا ملزم على فعل ما أمر به من حيث هو أمر، بل هو طالب لإيقاع المأمور، وأما حصول الفعل فإنما هو باختيار الفاعل المأمور فيضاف الحكم إلى الفاعل دون الأمر.

قال ابن نجيم: إلا في خمس:

الأولى: إذا كان الأمر سلطاناً.

الثانية: إذا كان مولى للمأمور.

الثالثة: إذا كان المأمور عبد الغير كأمرة عبد الغير بالإباق أو بقتل نفسه.

الرابعة: إذا كان المأمور صبيّاً.

الخامسة: إذا أمره بحفر باب في حائط الغير.

٢/٢ - إبراء الأصيل يوجب إبراء الكفيل^(٢).

قال ابن نجيم: إلا كفيل النفس.

٣/٣ - الإبراء عن الأعيان ليس بجائز دون دعواها^(٣).

قال مصطفى الكوز لحصاري: يعني: لو صالح بالإقرار وأخويه

(١) منافع الدقائق ٣٠٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢١٦.

(٣) مجامع الدقائق وشرحه منافع الدقائق ٣٠٩.

- وهما سكوت المدعي عليه عن الإقرار وإنكار ما يدعي عليه - على بعض دار أو بعض متاع أو غيرها من الأعيان التي يدعيها المدعي لم يصح هذا الإبراء والصلح في رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى؛ لأن المدعي بهذا الإبراء استوفى بعض حقه وأبرأ عن عين الباقي، والإبراء عن الأعيان باطل، فلو وجد المدعي بينة على أن الكل له جاز للمدعي أخذ الباقي.

.. لكن في ظاهر الرواية يصح الإبراء عن دعوى الباقي، وقولهم إن الإبراء عن الأعيان باطل معناه بطل الإبراء عن الأعيان ولم تصر ملكاً للمدعي عليه.

ومعنى (دون دعواها): أن الإبراء عن الأعيان ليس بجائز متجاوزاً ذلك عن إبراء دعوى باقية، فلو أبرأ المدعي دعوى الباقي بأن يقول: أبرأت عنها أو عن خصومتي فيها أو عن هذه الدار، فإنه لو وجد بينة بعد ذلك لم تقبل إذ بذلك سقط حقه خلافاً لابن سماعة عنه.

٤/٤ - الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك^(١)؟

قال السيوطي: قولان، والترجيح مختلف في الفروع.

فمنها: الإبراء مما يجهله المبرئ، والأصح فيه التمليك فلا يصح.

ومنها: إبراء المبهم؛ كقوله لمدينيه: أبرأت أحدكما. والأصح فيه التمليك فلا يصح.

ومنها: لو عرف المبرئ قدر الدين ولم يعرفه المبرأ، والأصح فيه الإسقاط... فيصح.

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٢٢٨، والمنثور في القواعد ١/٨١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٧١، المجموع المذهب ٢/١١٠.

٥/٥ - الإتياع هل يعطي لها حكم متبوعاتها أو حكم نفسها^(١)؟.

قال المنجور: هل حكم متبوع منح لتابع أم للتابع حكم نفسه؟
ويقال: الإتياع هل يعطي لها حكم متبوعاتها أو حكم نفسها؟ وعليه بيع
المصحف والخاتم والثوب الذي لو سبك - حرق - خرج منه عين،
والسيف المحلى إذا كانت حلية الجميع تبعاً، فإنه جائز بصنف التبع نقداً
على المشهور خلافاً لابن عبد الحكم، وممتنع به نسيئة خلافاً لسحنون.

٦/٦ - إتحاد القابض والمقبض يمتنع^(٢).

إلا في صور:

الوالد يتولى طرفي القبض في البيع: وفي النكاح إذا أصدق في
ذمته أو في مال ولد ولده بنت ابنه.

وفي صورة الخلع إذا خالعه على طعام في ذمتها بصفة السلم
وأذن لها في صرفه لولده منها فصرفته له من غير توسط قبض صاحب
المال فإنها تبرأ.

وعلى السيوطي المنع بقوله: لأنه إذا كان قابضاً لنفسه احتاط لها
وإن كان مقبضاً وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة، فلما تخالف
الغرضان والطباع لا تنضب امتنع الجمع.

٧/٧ - إتحاد الموجب والقابل يمتنع^(٣).

إلا في مسألتين:

إحدهما: الأب والجد في بيع مال الطفل لنفسه.

(١) إيضاح المسالك ٢٤٩، شرح المنهج المنتخب ٣٥٩/١.
(٢) المتثور في القواعد ٨٩/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨١، والأشباه والنظائر لابن
الوكيل ٣٥٥/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٥٩/١.
(٣) المتثور في القواعد ٨٨/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٠.

الثانية: إذا وكله في البيع وأذن له في البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة.

٨/٨ - أثر الشيء لا يتنزل منزلته في وجوده وعدمه^(١).

قال ابن السبكي: وخالف في ذلك الحنفية فذهبوا إلى أن حكم الشيء يدور مع أثره وجوداً وعدمياً فينزل وجود أثر الشيء منزلة وجوده وعدمه منزلة عدمه. وعلى هذا الأصل مسائل، منها: أن المصابة بالفجور والمعني بها من زالت بكارتها بالزنا تستنطق على القول الجديد عندنا لوجود الثبوت، ويكتفي عندهم بسكوتها.

ومنها: يجوز لمن طلق الأربع أن ينكح في عدتهن خلافاً لهم.

٩/٩ - الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة^(٢).

فمن عقد على مال غيره أو نفس غيره ببيع أو نكاح أو غير ذلك بغير أمره فبلغه الخبر فأجاز ذلك نفذ، وصار العاقد كأنه وكيله بذلك.

١٠/١٠ - إجازة الورثة هل هي تقرير أو إنشاء عطية^(٣).

قال المنجور: وعليه إجازة الورثة الوصية للوارث أو الزائد على الثلث، فعلى التنفيذ لا يفتقر إلى حوز، وعلى أنه ابتداء عطية فيفتقر إلى الحوز قبل الحجر، وهو المشهور.

١١/١١ - الإجازة إنما تعمل في المتوقف لا في الجائز^(٤).

من مسائل هذه القاعدة أن المأمور بشراء شيء بعينه بخمسمائة درهم إذا اشتراه بستمائة صار مشترياً لنفسه، فلو أخبر الأمر أنه اشتراه به

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٢٩١.

(٢) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٤.

(٣) شرح المنهج المنتخب ١/٤٣٧، إيضاح المسالك ٣١٣.

(٤) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٤.

بستمائة فأجازه لم يصر للآمر بهذه الإجازة؛ لأن الشراء ثبت للمشتري حين وقع فلا تعمل فيه الإجازة ولا يصير له .

١٢/١٢ - الإجازة تصح ثم تستند إلى وقت العقد^(١) .

ذكر هذه القاعدة الحنفية، ومعناها أنه يشترط كون المحل قابلاً للعقد في الحال حتى يثبت فيه حكم العقد حالة الإجازة ومستند إلى وقت وجود العقد حتى لو كان المحل هالكاً لم ينفذ العقد فيه بالإجازة، وكذا لو كان عند الإجازة مريضاً مرض الموت والعقد كان في الصحة يغير تصرف المريض دون الصحيح .

١٣/١٣ - الإجازة لا تلحق بالإتلاف^(٢) .

فلو أتلف مال غيره تعدياً فقال المالك: أجزت أو رضيت أو أمضيت لم يبرأ من الضمان .

١٤/١٤ - الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد^(٣) .

يعني: لو اجتهد المجتهد في مسألة ما وحكم بوجوب ذلك الاجتهاد، ثم بدا له رأي آخر فعدل عن الأول في مسألة أخرى فلا ينقض اجتهاده الثاني حكمه الناشئ عن اجتهاده الأول .

كذا لو حكم مجتهد في مسألة بوجوب اجتهاده، ثم حكم مجتهد ثان في تلك المسألة عينها وكان رأي الثاني مخالفاً لرأي واجتهاد المجتهد الأول فلا ينقض الحكم المستند على اجتهاد الأول .

(١) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٥ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٣ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٥ ، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (١٦)، المشور في القواعد ٩٣/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠١ ، المجموع المذهب ١٥٦/٢ ، أصول الكرخي ١١٨ .

والسبب في ذلك أنه لا يوجد ما يرجح اجتهاد على آخر^(١)، ولأنه لو نقض به لنقض النقض أيضاً؛ لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ويتسلسل فيؤدي إلى أنه لا تستقر الأحكام^(٢).

قال الكرخي: إذا مضى الاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص.

١٥/١٥ - الأجر على قدر النصب إن اتحد النوع^(٣).

لا كالصدقة بالمال العظيم مع الشهادتين.

وقال المقرئ: الثواب في الحقيقة مرتب على الإخلاص لا المشقة.

قال القرافي: الأصل في كثرة الثواب وقلته وكثرة العقاب وقلته أن يتبع كثرة المصلحة في الفعل وقلتها؛ كتفضيل التصدق بالدينار على التصدق بالدرهم وانقاذ الغريق من بني آدم مع انقاذ الغريق من الحيوان البهيمي.

١٦/١٦ - الأجر والضمان لا يجتمعان^(٤).

أي: أنه لا تجب الأجرة في الحال التي يجب فيها الضمان، فلو استأجر إنسان دابة وهلكت بلا تعد لا يضمن سوى الأجرة، وإذا غصب دابة فهلكت يضمن قيمتها ولا أجرة عليه^(٥).

(١) شرح المجلة لعللي حيدر ٣٠/١، ٣١.

(٢) المتثور في القواعد ٩٣/١.

(٣) القواعد للمقرئ ٤١٠/٢، والفروق ١٣١/٢ - ١٣٣.

(٤) مجامع الحقائق ٣١٠، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٨٦).

(٥) شرح المجلة لعللي حيدر ٧٨/١، ٧٩.

١٧/١٧ - أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض^(١).

فلو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثاً على ألف فطلقها واحدة يجب ثلث الألف، لانقسام أجزاء العوض على أجزاء المعوض عنه، وهذا عند الصاحبين.

وعند أبي حنيفة لا شيء لها؛ لأن أجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط.

١٨/١٨ - الأجل لا يلحق ولا يسقط^(٢).

قال ابن السبكي: قولهم: (لا يلحق) إشارة إلى قاعدة أن الحال لا يتأجل، قال الشافعي: لو كان له على رجل حق - من بيع أو غيره - حال فأخره به مدة كان له أن يرجع متى شاء... وقولهم: (لا يسقط) فإشارة إلى القاعدة الثانية، وهي أن المؤجل لا يصير حالاً.

١٩/١٩ - الاحتمال المرجوع لا يقدر في دلالة اللفظ^(٣).

قال القرافي: وإلا سقطت دلالة العمومات كلها لتطرق احتمال التخصيص إليها بل تسقط دلالة جميع الأدلة السمعية لتطرق احتمال المجاز والاشتراك في جميع الألفاظ لكن ذلك باطل، فيتعين حينئذ أن الاحتمال الذي يوجب الإجمال، إنما هو الاحتمال المساوي أو المقارب أما المرجوح فلا.

٢٠/٢٠ - الاحتياط جعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمتحقق وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها^(٤).

قال ابن السبكي: وقد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة

(١) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١٠.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٦٩/١.

(٣) الفروق للقرافي ٨٧/٢.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١٠.

بقوله تعالى ﴿أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾^(١)، فلا يخفى أنه أمر باجتنباب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم وذلك هو الاحتياط.

مثال جعل المعدوم كالموجود: المنافع المعقود عليها في الإجارة فإننا نجعلها كالموجود ونورد العقد عليها.

ومثال الموهوم المجمعول كالمحقق: أكثر أحكام الخنثى الشكل. ومثال جعل ما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها: تارك الصلاة نسي عينها من الخمس، فإننا نوجب عليه الخمس وإن كانت البراءة في نفس الأمر تحصل بواحدة.

٢١/٢١ - الاحتياط في حقوق الله تعالى جازئ وفي حقوق العباد لا يجوز^(٢).

وهذه من القواعد التي ذكرها الحنفية، ومن مسائلها أنه إذا دارت الصلاة بين الجواز والفساد فالاحتياط أن يعيد الأداء؛ لأنه لو أدى ما ليس عليه أولى من ترك ما عليه، والضمان إذا دار بين الجواز وعدمه لا يوجب بالاحتياط؛ لأنه لا يضمن بالشك.

٢٢/٢٢ - الإحسان لأهل الذمة مطلوب والتودد والمولاة منهي عنها^(٣).

دل على منع التودد قول الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٤).

ودل على الإحسان قول الله تعالى ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾^(٥).

(١) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٢) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٣.

(٣) الفروق للقرافي ١٤/٣.

(٤) سورة الممتحنة: الآية ١.

(٥) سورة الممتحنة: الآية ٨.

٢٣/٢٣ - الأحكام المتعلقة بالجماع في القبل متعلق به في الدبر^(١).

قال السيوطي: إلا في سبعة مواضع:

التحصين، والتحليل، والخروج من الفيئة، ومن العنة. ولا يغير إذن البكر على الصحيح، وإذا وطئت الكبيرة في فرجها وقضت وطرها واغتسلت ثم خرج منها المني وجب إعادة الغسل على الأصح، وإن كان في دبرها لم يعد، ولا يحل بحال والقبل يحل في الزوجة والأمة.

٢٤/٢٤ - الأحكام إنما هي من جهة الشرع^(٢).

قال ابن الوكيل: وليس منها شيء عقلي.

وقال العلاني: الأحكام إنما تتلقى من الشرع وأن العقل لا يحس

ولا يقبح.

٢٥/٢٥ - اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان^(٣).

فلو اشترى البائع المبيع قبل قبض الثمن من مشتريه بلا واسطة مشتر آخر بأقل مما باعه البائع لم يجز، وبواسطة مشتر آخر يجوز؛ لأن اختلاف السبب وهو العقد بمنزلة اختلاف العين؛ لأن بين الثمنين شبهة المقابلة وهي مثبتة لشبهة الربا، والشبهة في المحرمات كالحقيقة، ولو اشترى من المشتري الثاني جاز لانعدام الشبهة.

٢٦/٢٦ - اختلاف الدارين - دار السلام ودار الحرب - لا يقتضي

اختلاف سائر الأحكام^(٤).

قال ابن السبكي: وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اختلاف الدارين يوجب

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٦٠/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٧١، المنثور في القواعد ٣١٣/٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٤، المجموع المذهب ٤٣٣/٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٩٧/١، والمجموع المذهب ٢٠٦/١.

(٣) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١٠.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٩٤/٢.

تباين الأحكام وينزل منزلة الموت القاطع للأملاك؛ لأنه لا استيلاء للمالك وهو في دار الحرب على المملوك وهو في دار الإسلام وبالعكس.

وعلى هذا الأصل مسائل:

منها: لا ينقطع النكاح بهجرة أحد الزوجين إلينا مسلماً أو ذمياً خلافاً لهم.

ومنها: إذا أسلم الحربي وجاءنا وترك ماله في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على دارهم لم يملك ماله بل هو له، وقالوا: يملك ويكون من جملة الغنائم.

٢٧/٢٧ - اختلاف أنواع الموجب والموجب لا يوجب كون الأقوى للأقوى والأضعف للأضعف^(١).

قال المقري: ككفارة الصيام.

وقال الشيخ بن حميد: المشهور عند المالكية أن العتق أو الصيام أو الإطعام كفارة للفطر سواء كان جماعاً أو أكلاً أو شرباً، وهناك قول عند المالكية أن العتق أو الصيام للجماع؛ لأن الموجب الأقوى وهو هنا العتق أو الصيام للموجب الأقوى وهو الجماع، والإطعام للإفطار بغير الجماع؛ لأن الأضعف للأضعف.

٢٨/٢٨ - الاختلاف في السبب غير مضر في الإقرار^(٢).

فإذا قال له عندي ألف من ثمن فرس، فقال المقر له: لا بل من دار لم يضر.

٢٩/٢٩ - الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها^(٣).

قال المقري: الحكم المرسل على اسم أو المعلق بأمر هل يتعلق

(١) القواعد للمقري ٥٦٤/٢ (الصيام).

(٢) المنشور في القواعد ١٩٥/٢.

(٣) القواعد للمقري ٣١٧/١، وشرح المنهج المنتخب ٢٤٣/١.

بأقل ما يصدق عليه حقيقته أو بأكثره؟ اختلف المالكية فيه، ويسمونه الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها.

وينبني على هذه القاعدة: وجوب تمكين الجبهة والأنف من الأرض على ظاهر الرسالة ونص ابن الحاجب.. وإصاق العقب بآخر درج في الصفا والمروة.

٣٠/٣٠ - الأخص مقدم على الأعم^(١).

فإذا وثبت على السفينة سمكة ووقعت في حجر إنسان فهي له دون صاحب السفينة لأن حوزة أخص بالسمكة من حوز صاحب السفينة.

٣١/٣١ - إذا اتسع الأمر ضاق^(٢).

قال السيوطي: قال ابن أبي هريرة: وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت، ألا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح به، وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به.

وجمع الغزالي بين القاعدتين بقوله: كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده.

٣٢/٣٢ - إذا أثبت الشرع حكماً منوطاً بقاعدة فقد نيظ بما يقرب منها وإن لم يكن عينها^(٣).

قال المقرئ: وعليها قال مالك والشافعي: الصلاة في غاية القرب من الإسلام، وتركها في غاية القرب من الكفر الموجب للقتل.

(١) الفروق للقرافي ٢٠٥/١.

(٢) المنثور في القواعد ١٢٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٤.

(٣) القواعد للمقرئ ٣٨٣/٢ (الصلاة).

وقال ابن حبيب: أخواتها مثلها، لقول الصديق: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»^(١) فحكم أخواتها حكمها.

والتحقيق أن أخواتها أقرب العبادات إليها لا إليه، وأن القريب إلى الأصل لا يعتبر أصلاً فيلحق به ما قرب منه وإلا أدى إلى إلحاق سائر العبادات.

٣٣/٣٣ - إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر^(٢).

أي: يقدم المباشر في الضمان على المتسبب، فلو حفر رجل بئراً في الطريق العام فألقى أحد حيوان شخص في ذلك البئر ضمن الذي ألقى الحيوان ولا شيء على حافر البئر^(٣).

قال ابن رجب: إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشر دون السبب إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه سواء كانت ملجئة إليه أو غير ملجئة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان.

ونص القاعدة عند الزركشي: إذا اجتمع السبب والمباشرة أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة، كما لو قدم الغاصب المغصوب ضيافة لمالك فأكله برئ الغاصب.

(١) أخرجه البخاري ١١٠/٢، ومسلم ٥٢/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٦٢، مجامع الدقائق ٣٠٨، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٩٠).

والقواعد لابن رجب ٢٨٥، المنشور في القواعد ١٣٣/١، والفروق للقرافي ٢٠٨/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٢.

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ٨٠/١.

٣٤/٣٤ - إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً^(١).

ومن فروعها:

إذا اجتمع حدث وجنابة كفى الغسل، كما لو اجتمع جنابة وحيض، ولو دخل المسجد وصلى الفريضة دخلت فيه التحية.

ولو زنا بكر أو شرب خمرأ أو سرق دارأ كفى حد واحد.

وأوردها ابن السبكي بلفظ: إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالباً.

٣٥/٣٥ - إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام^(٢).

ونص القاعدة عند الزركشي: إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمجرم غلب جانب الحرام.

ومن ثم إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قدم الحظر في الأصح تغليباً للتحريم.

ومن هذا قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن أختين بملك اليمين فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، والتحريم أحب إلينا^(٣).

قال العلائي: إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر.

٣٦/٣٦ - إذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم^(٤).

قال الكوزل حصارى: أي: غلب المحرم على المبيح، حيث قالوا:

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٦، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٩٥/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٩، منافع الدقائق ٣٠٧، والمنثور في القواعد ١/١٢٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٥، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٩٨/٢، المجموع المذهب ٢٦٩/١.

(٣) المنثور في القواعد ١/١٢٥.

(٤) مجامع الدقائق وشرحه منافع الدقائق ٣٠٧.

إذا تعارض المحرم والمبيح فالمحرم يجعل آخرأ ناسخاً للمبيح تقليلاً للنسخ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة بدلالة الدليل، فلو جعل المبيح متأخرأ يلزم تكرار النسخ، وأما جعل المحرم متأخرأ فلا يلزم إلا نسخ واحد.

٣٧/٣٧ - إذا اجتمع سببان موجب ومسقط ففي المقدم منهما خلاف بين المالكية^(١).

قال الزركشي: كما لو جرحه جرحين عمداً وخطأ ومات لا قصاص، ولو جرح مسلم مسلماً، ثم ارتد المجروح ثم أسلم ومات لا قصاص؛ لتخلل حالة تمنع من القصاص فكان شبهة في إسقاطه.

قال المقرئ: كما إذا نوى بالعرض القنية والتجارة، أو الغلة والتجارة، ففي تعلق الزكاة بثمنه إن بيع قولان، كحلي الكراء لما فيه من بقاء العين والنماء.

٣٨/٣٨ - إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر^(٢).

قال المنجور: ومن ثم جبر المحتكر على البيع، وجار المسجد إذا ضاق، وجار الطريق والساقية إذا أفسدها السيل، وبيع الماء لمن به عطش أو خاف على زرعه ومعه الثمن، وخلع الحكمين، والسفينة إذا خافوا غرقها فإنه يرمى منها ما ثقل من المتاع، ويغرم أهل السفينة ما رموا على قيمة ما معهم من المتاع.

٣٩/٣٩ - إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر غلب جانب الحضر^(٣).
لأنه الأصل، فلو مسح حضراً، ثم سافر أو عكس أتم مسح مقيم... ولو أصبح صائماً مقيماً، ثم سافر لم يجز له الفطر ذلك اليوم،

(١) القواعد للمقرئ (الجنائز) ٥٠٤/٢، والمنثور في القواعد ٣٥٠/١.

(٢) إيضاح المسالك ٣٧٠، شرح المنهج المنتخب ٣٩/٢.

(٣) المنثور في القواعد ١٢٣/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١١٣.

وكذا لو أصبح صائماً في السفر، ثم صار مقيماً تغليياً لحكم الحضر^(١).
وقال ابن نجيم: إذا اجتمع في العبادات جانب الحضر وجانب
السفر فإننا نغلب جانب الحضر.

٤٠/٤٠ - إذا اجتمع في شخص استحقاق بجهة خاصة - كوصية معينة
وميراث - واستحقاق بجهة عامة - كالفقر والمسكنة - فإنه لا يأخذ إلا
بالجهة الخاصة^(٢).

قال ابن رجب: نص عليه أحمد، ويتفرع على ذلك مسائل:
منها: لو وصى لزيد بشيء ولجيرانه بشيء وهو من الجيران، فإنه
لا يعطى من نصيب الجيران.

ومنها: لو وصى للفقراء وورثته فقراء لم يجز لهم الأخذ من الوصية.

٤١/٤١ - إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة
وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً^(٣).

قال ابن رجب: لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح، ومن
مسائلها: أنه إذا وجد المحرم صيدا وميته فإنه يأكل الميتة نص عليه
أحمد؛ لأن في أكل الصيد ثلاث جنایات صيده وذبحه وأكله، وأكل
الميتة فيها جناية واحدة.

٤٢/٤٢ - إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلفت موجبهما غلبت الإشارة^(٤).
ويحمل ذكر العبارة على الغلط.

ووجهه أن الإشارة هي الأصل في التعريف، وإنما جعلت الأسمي

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٧.

(٢) القواعد لابن رجب ٢٧٢.

(٣) القواعد لابن رجب ٢٤٦.

(٤) المنشور في القواعد ١/١٦٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٤، والأشباه والنظائر
لابن الركيل ١/٢٦٣، المجموع المذهب ٢/٥٥.

نأثبة عنها في حالة الغيبة، كما لو حلف لا يأكل من لحم هذه البقرة وأشار إلى نحلة وأكل منها يحنث.

٤٣/٤٣ - إذا اجتمع صفات في عين فهل يتعدد الاستحقاق بها كالأعيان المتعددة^(١)؟

قال ابن رجب: المشهور في المذهب أنها كالأعيان في تعدد الاستحقاق، ويندرج في ذلك صور:

منها: الأخذ من الزكاة بالفقر والغرم والغزو ونحوها.

ومنها: في تعليق الطلاق، كما لو قال إن كلمت رجلاً فأنت طالق، وإن كلمت فقيهاً فأنت طالق، وإن كلمت أسود فأنت طالق، فكلمت رجلاً فقيهاً أسود طلقت ثلاثاً.

٤٤/٤٤ - إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد^(٢).

قال ابن رجب: وهو على ضربين:

أحدهما: أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعاً فيشترط أن ينويهما جميعاً على المشهور، ومن أمثلة ذلك: من عليه حدثان أصغر وأكبر فالمذهب أنه يكفيه أفعال الطهارة الكبرى إذا نوى الطهارتين جميعاً بها. ومنها: أن القارن إذا نوى الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد على المذهب الصحيح.

الضرب الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الأخرى، ولذلك أمثلة منها: إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى معهم سقطت عنه التحية.

(١) القواعد لابن رجب ٢٧٢.

(٢) القواعد لابن رجب ٢٣.

ومنها : إذا قدم المعتمر مكة فإنه يبدأ بطواف العمرة ويسقط عنه طواف القدوم.

٤٥/٤٥ - إذا اختص الفرع بأصل أجرى عليه فإن دار بين أصليين فأكثر حمل على الأولى منهما^(١).

قال القرافي : متى كان الفرع مختص بأصل واحد أجرى على ذلك الأصل من غير خلاف، ومتى دار بين أصليين أو أصول يقع الخلاف فيه لتغليب بعض العلماء بعض تلك الأصول وتغليب البعض الآخر أصلاً آخراً فيقع الخلاف لذلك.

ولذلك اختلف في أم الولد إذا قتلت هل تجب فيها قيمة أم لا؟ لتردها بين الأرقاء من جهة أنها توطأ بملك اليمين وبين الإصرار لتحريم بيعها وإحرازها لنفسها ومالها، وتردد إثبات هلال رمضان بين الشهادة والرواية...

قال المنجور : إذا دار الفرع بين أصليين غلب أرجحهما إن تعذر الجمع، وقد يختلف في ذلك.

٤٦/٤٦ - إذا اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب^(٢).
وله أمثلة :

أحدها : اختلاط موتى المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع والصلاة عليهم ويميز بالنية.

الثانية : اختلاط الشهداء بغيرهم يجب غسل الجميع والصلاة عليهم وإن كان الغسل والصلاة على الكفار والشهداء حراماً.

(١) القواعد للمقري (الجنائز) ٤٩٧/٢، والفروق ١٩٦/٢، ١٩٧، شرح المنهج المنتخب ١١٥/٢.

(٢) المنشور في القواعد ١٣٢/١.

الثالثة: المضطر يجب عليه أكل الميتة وإن كانت حراماً .
وأما قول الأصوليين: إذا اختلط الحلال والحرام وجب اجتناب
الحلال فموضعه في الحلال المباح .

٤٧/٤٧ - إذا اختلف الحكم بالنظر إلى الفعل والمحل قدم الفعل^(١) .
وهذا عند الإمام مالك، فلا يتكرر مسح الرأس عنده في الوضوء؛
لأنه تخفيف في نفسه، والتكرار تثقيل .
وعند الشافعي يقدم المحل، فقال: الرأس أصل في الوضوء،
فيتكرر العمل فيه كالمغسول بخلاف الخف والتيمم .

٤٨/٤٨ - إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول الغارم^(٢) .
لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة ما لم يعارضه أصل آخر، ومن
فروع القاعدة: أنه لو اختلف الغاصب والمالك في قيمة المغصوب بعد
تلفه صدق الغاصب .

٤٩/٤٩ - إذا اختلف القابض والدافع في الجهة فالقول قول الدافع^(٣) .
فلو دفع إلى زوجته دراهم وقال دفعتها عن الصداق، فقالت: بل
هي هدية، فالقول قول الدافع .

٥٠/٥٠ - إذا اختلف المتعاقدان وادعى أحدها إلى دفع العقد والآخر إلى
إمساكه فالأصح إجابة من طلب الإمساك^(٤) .
مع الرجوع بأرش القديم بائعاً كان أو مشترياً لما فيه من تقرير
العقد وإبقائه .

(١) القواعد للمقري ٣٠٩/١ (الطهارة) .

(٢) المشور في القواعد ١/١٥٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠٠ .

(٣) المشور في القواعد ١/١٤٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠٠ .

(٤) المشور في القواعد ١/١٥٣ .

٥١/٥١ - إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم^(١)؟.

قال الزركشي: هي على أربعة أقسام: ما يبقى قطعاً، وما لا يبقى قطعاً، وما فيه خلاف والأصح بقاءه، وعكسه.

وقال ابن السبكي: إذا بطل الخصوص بقي العموم، وقد يقال: لا يلزم من ارتفاع الخاص ارتفاع العام، تلك عبارة الفقهاء، وهذه عبارة الأصوليين.

وأوردها ابن اللحام بلفظ: إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟

٥٢/٥٢ - إذا اختلف أهل اللغة في مسمى لفظ ولا راد ولا مرجح تعين الاحتياط^(٢).

قال المقري: ولا يكون كتعارض الخبرين لامتناع النسخ والتخصيص، فيجب الأقصى لتحصل البراءة. كاعتبار حد الوجه ما بين الأذنين وهو مشهور مذهب مالك.

قال الشيخ بن حميد: مشهور مذهب مالك أن حد الوجه ما بين الأذنين - وهذا هو أقصى الأقوال - وقيل من العذار إلى العذار، رواه ابن وهب عن مالك، وقيل: إن كان نقي الحد فكالأول وإلا فكالثاني فهذا خلاف في مسمى الوجه ولا راد ولا مرجح فيتعين الاحتياط وهو القول الأول.

٥٣/٥٣ - إذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة^(٣).

قال الزركشي: فالقول قول مدعي الصحة بيمينه في الأظهر عملاً بالظاهر.

(١) المنثور في القواعد ١/١١١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٢، والأشباه والنظائر

لابن السبكي ١/٩٦، القواعد لابن اللحام ٣٤١.

(٢) القواعد للمقري ١/٣٠٥ (الطهارة).

(٣) المنثور في القواعد ١/١٥٣.

٥٤/٥٤ - إذا أخطأ القاضي كان خطؤه على المقضي له وإن تعمد كان عليه^(١).

٥٥/٥٥ - إذا أراد الخروج عن الشك استعمل الورع^(٢).

وهو تنزيل الأمر على أسوأ الأحوال، ويدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن صور هذه القاعدة: أن المتطهر إذا شك في الحدث فالورع أن يحدث ثم يتطهر، فإن تطهر من غير حدث، قال ابن عبد السلام: فالمختار أن الورع لا يحصل بذلك لعجزه عن جزم النية برفع الحدث؛ لأن بقاء الطهارة يمنعه.

٥٦/٥٦ - إذا استنبط معنى من أصل فأبطله فهو باطل^(٣).

وأصله تكذيب الأصل للفرع. . . وعبر عنها الغزالي بأن قال: الاستنباط من النص بما ينعكس عليه بالتغيير مردود.

٥٧/٥٧ - إذا أقر بالشيء صريحاً ثم أنكره لم يقبل وإن أقام عليه بنية، وإن أقر به مطلقاً، ثم ادعى قيماً يُبطل الإطلاق لم يقبل إلا ببينة^(٤).

قال ابن السبكي: لو طلق امرأته ثلاثاً ثم قال: لم يقع لأن العقد كان فاسداً وأقام بينة بالمفسد، فإن كان قد أقر قبل الطلاق بصحة العقد لم تسمع دعواه ولا بينته وإلا سمعنا.

وقد يعبر عن هذه القاعدة بغير هذه العبارة فيقال: من ذكر لفظاً ظاهراً في الدلالة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر.

٥٨/٥٨ - إذا امتنع من عليه حق عن قضائه فإنه لا يضرب^(٥).

قال ابن نجيم: ولذا قالوا إن المديون لا يضرب في الحبس ولا

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٢٣.

(٢) المثور في القواعد ٢/٢٧٧.

(٣) القواعد للمقري ٢/٤٨٥ (الجنائز).

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٣٨.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢١٨.

يقيد ولا يغل، إلا في ثلاث مسائل: إذا امتنع عن الإنفاق على قريبه، وإذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع وإذا امتنع من كفارة الطهار مع قدرته، والعلة الجامعة أن الحق يفوت بالتأخير فيها؛ لأن القسم لا يقضي، وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان، وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا إلى خلف.

٥٩/٥٩ - إذا بطل الأصل يصار إلى البدل^(١).

فإذا آجر رجلاً داراً شهراً فالهلال أصل فيه، فلو كان العقد أثناء الشهر يتعذر اعتبار الهلال فيصار إلى البدل وهو الأيام.

٦٠/٦٠ - إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه^(٢).

فلو قال بعثك دمي بألف درهم مثلاً فقتله وجب القصاص، فإذا بطل العقد بطل ما ضمنه وهو الأذن^(٣).

ومن قبيل هذه القاعدة قاعدة: (المبني على الفاسد فاسد)^(٤).

٦١/٦١ - إذا بطل المتضمن بطل المتضمن^(٥).

وهي بمعنى قاعدة إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.

٦٢/٦٢ - إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها^(٦).

كما إذا اجتهد إنسان في ماء مشكوك فيه فأداه اجتهاده إلى طهارته فتطهر منه وصلّى، ثم تبين له أن الماء نجس فإنه يعيد الصلاة.

-
- (١) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١٠، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٥٣).
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٩١، مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١٠، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٥٢).
(٣) منافع الدقائق ٣١٠.
(٤) شرح المجلة لعلي حيدر ٤٩/١.
(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٩١.
(٦) القواعد للمقري ٢٤٢/١ (كتاب الطهارة).

٦٣/٦٣ - إذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى أنه كان بإذنه فالقول للمالك^(١).
قال ابن نجيم: إلا إذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى أنه
كان بإذنها وأنكر الوارث فالقول للزوج.

٦٤/٦٤ - إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع^(٢).
يعني: إذا وجد في مسألة سبب يستلزم العمل بها وسبب آخر يمنع
العمل يرجح المانع.

مثال ذلك الرهن، فلو رهن رجل عند آخر داره مثلاً يمنع الراهن
من بيعها مع أنه مالك لها^(٣).

قال السيوطي: من فروعها:

لو استشهد الجنب فالأصح أنه لا يغسل.

ولو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها.

٦٥/٦٥ - إذا تضمن الشيء الخروج من أمر فلا يتضمن الدخول في مثله^(٤).

قال ابن السبكي: وإن شئت قل: الشيء الواحد لا يتضمن الخروج
والدخول في شيء واحد، أو الشيء الواحد لا يتضمن قطع الشيء
ووصله، أو الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد جميعاً.

ومن فروعها أنه لو كبر للإحرام للصلاة، ثم كبر ثانية أو أكثر
قاصداً بكل واحدة من تكبيراته تكبيرة الإحرام فإنه صلواته تنعقد بالأوتار
وتبطل بالاشفَاع.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٧، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٦)، المنشور في
القواعد ١/٣٤٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٥.

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٤٧.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٥٩.

٦٦/٦٦ - إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه فإن تساويا خرج في المسألة وجهان غالباً^(١).

قال ابن رجب: ومن صور ذلك ما إذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه القلتين فهل يحكم بنجاسته أو طهارته؟ على وجهين.

ومنها: إذا أدرك الإمام في الركوع فكبر وركع معه، وشك هل رفع إمامه قبل ركوعه أو بعده؟ فالمذهب إنه لا يعتد له بتلك الركعة؛ لأن الأصل عدم الإدراك.

٦٧/٦٧ - إذا تعارض أصل وظاهر أيهما يقدم^(٢)؟.

قال المقري: إذا تعارض أصل وظاهر فللمالكية في المقدم منها قولان؛ كالمقبرة القديمة الأصل الطهارة - أي: فتجوز الصلاة فيها - والظاهر اختلاط الأجزاء - أي: اختلاط أجزاء الميت - فلا تجوز الصلاة فيها.

٦٨/٦٨ - إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب^(٣)؟.

قال المنجور: فيه قولان، وعليه في المذهب فروع ومسائل:

منها: الخلاف بين مالك وابن حبيب في دعوى المبتاع الجهل بالعيب الظاهر، فمالك قبل دعوى المبتاع بيمين، وابن حبيب والموثقون لم يقبلوها إذا كان العيب في موضع ظاهر لا يخفى غالباً.

٦٩/٦٩ - إذا تعارض القول والفعل فالقول أقوى^(٤).

ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: كل مما يليك^(٥)،

(١) القواعد لابن رجب ٣٣٥.

(٢) شرح المنهج المنتخب ١٢١/٢، القواعد للمقري ١/٢٦٤.

(٣) شرح المنهج المنتخب ١١٨/٢، إيضاح المسالك ١٧٨، القواعد للمقري ١/٢٣٧.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٥٣/٢.

(٥) أخرجه البخاري، (فتح الباري ٣/٥٢١، ط. السلفية)، ومسلم ٣/١٥٩٩، (ط.

عيسى الحلبي).

وروى أنس أنه ﷺ كان يتبع الدباء من جوانب الصحيفة^(١).
ومنها: نهيه ﷺ عن الشرب قائماً^(٢)، وثبت أنه ﷺ فعل ذلك^(٣)،
فحمل النهي على كراهية التنزيه، وشربه ﷺ على بيان الجواز.

٧٠/٧٠ - إذا تعارض الواجب والمحرّم قدم المحرّم^(٤).
لأن التحريم يعتمد المفسد، والوجوب يعتمد المصالح، وعناية
صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفسد أشد من عنايتهم بتحصيل
المصالح.

٧١/٧١ - إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٥).
بدليل حديث بول الأعرابي في المسجد لما نهاهم النبي ﷺ عن
زجره^(٦).

قال ابن نجيم: قال الزيلعي: أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان
يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا
تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة.

مثاله: رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه، وإن لم يسجد لم
يسل، فإنه يصلي قاعداً يومئ بالركوع والسجود؛ لأن ترك السجود أهون
من الصلاة مع الحدث، ألا ترى أن ترك السجود جائز حال الاختيار في
التطوع على الدابة، ومع الحدث لا يجوز بحال.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣١٨).

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٦٠٠ - ١٦٠١.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٤٩٢)، ومسلم ٣/١٦٠١، ١٦٠٢.

(٤) الفروق للقرافي ٢/١٨٨.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٩، مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١١، ومجلة
الأحكام العدلية، المادة (٢٨)، المنشور في القواعد ١/٣٤٨، الأشباه والنظائر
للسيوطي ٨٧، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٥٠.

(٦) أخرجه البخاري، فتح الباري ١/٢٥٩، ومسلم ٣/١٩٠.

٧٢/٧٢ - إذا تعارض مصلحتان حصلت العليا منهما بتفويت الدنيا^(١).

قال الزركشي: ومن فروعها ما لو وجد مضطر ميتة وطعام غائب، فالأصح أنه يأكل الميتة ويدع الطعام؛ لأن إباحة الميتة بالنص وطعام الغير بالاجتهاد.

ومنها: الخلع في الحيض يجوز لأن إنقاذها منه مقدم على مفسدة تطويل العدة عليها.

٧٣/٧٣ - إذا تعارضت الحقوق قدم منها المضيق على الموسع، ويقدم الفوري على المتراخي، وفرض العين على الكفاية، ويقدم صون النفوس والأعضاء والمنافع على العبادات، ويقدم صون الأموال على العبادات إذا خرجت عن العادة^(٢).

قال القرافي: قدم المضيق على الموسع؛ لأن التضيق يشعر بكثرة اهتمام صاحب الشرع بما جعله مضيقاً، وأن ما جوز له تأخيرته وجعله موسعاً عليه دون ذلك، وقدام الفوري على المتراخي؛ لأن الأمر بالتعجيل يقتضي الأرجحية على ما جعل له تأخيرته، ويقدم فرض الأعيان على الكفاية؛ لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرجحية ما طلب من البعض فقط.....

ويقدم صون النفوس والأعضاء والمنافع على العبادات؛ فيقدم إنقاذ الغريق والحريق ونحوهما على الصلاة إذا كان فيها أو خارجاً عنها وخشى فوات وقتها فيفوتها ويصون ما تعين صونه من لك، كما يقدم صون الأموال على العبادات إذا خرجت عن العادة؛ كتقديم صون المال في شراء الماء للوضوء، والغسل على الوضوء والغسل وينتقل للتيمم وكتقديمه على الحج إذا أفرطت الغرامات في الطرقات.

(١) المنثور في القواعد ١/٣٤٩.

(٢) الفروق للقرافي ٢/٢٠٣.

٧٤/٧٤ - إذا تعدى الأمين ثم أزاله لا يزول الضمان^(١).

قال ابن نجيم: كالمستعير والمستأجر إلا في الوكيل بالبيع أو بالحفظ أو بالإجارة أو بالاستئجار، والمضارب والمستبضع والشريك عنانا أو مفاوضة والمودع ومستعير الرهن.

٧٥/٧٥ - إذا تعذر إعمال الكلام يهمل^(٢).

يعني: أنه إذا لم يكن حمل الكلام على معنى حقيقي أو مجازي أهمل.

فلو ادعى شخص في حق من هو أكبر منه سناً أو في حق من نسبه معروف بأنه ابنه لا تكون دعواه صحيحة؛ لأن ذلك متعذر حقيقته^(٣).

٧٦/٧٦ - إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز^(٤).

يعني: إذا تعذرت إرادة المعنى الحقيقي للكلام لا يهمل، بل يستعمل في معناه المجازي، فإذا وقف شخص ليس له أولاد وله أحفاد ما لا على ولده، فالوقف هنا على أحفاده الذين يطلق عليهم أولاد مجازاً لتعذر المعنى الحقيقي، وهو الأولاد الصليبيون^(٥).

٧٧/٧٧ - إذا تعين الحق لمستحقه أو لجهة الاستحقاق استغنى عن معين وإلا افتقر^(٦).

كدفع أحد الدينين لوكيل الطالبين.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧٤.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٦٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٥، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٧١.

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٥٤، ٥٥.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٦١).

(٥) شرح المجلي لعلي حيدر ١/٥٤.

(٦) القواعد للمقري ١/٢٦٨ (الطهارة).

٧٨/٧٨ - إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح^(١)؟.

قال ابن رجب: ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة، ولذلك صور:
أحدهما: إذا تعارض صلاة ركعتين طويلتين وصلاة أربع ركعات في زمن واحد فالمشهور أن الكثرة أفضل.

ومن الصور: رجل قرأ بتدبر وتفكر سورة، وآخر قرأ في تلك المدة سوراً عديدة سرداً، قال أحمد: وسئل أيما أحب إليك الترسل أو الإسراع؟ قال: أليس قد جاء بكل حرف كذا وكذا حسنة.

٧٩/٧٩ - إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما^(٢).

قال المقرئ: وقد يختلف فيه؛ كالعرايا في الضوء، قيل: يجلسون ويومون، وقيل: يقومون ويقضون، وكبقر الميت رجاء الولد أو المال النفيس.....

٨٠/٨٠ - إذا تقارن الحكم ووجود المنع منه فهل يثبت الحكم أم لا^(٣)؟.
قال ابن رجب: المذهب المشهور أنه لا يثبت.

ومن مسائل القاعدة: أنه لو قال الزوج لامرأته أنت طالق مع انقضاء عدتك، أو قال كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ولدين متعاقبين، فإنها تطلق بالأول وتنقضي العدة بالثاني، ولا تطلق به كما لا تطلق في قوله مع انقضاء عدتك، هذا المذهب المشهور.

(١) القواعد لابن رجب ٢٢.

(٢) القواعد للمقرئ (الصلاة) ٤٥٦/٢، إيضاح المسالك ٢٣٤، شرح المنهج المنتخب ٤٥/٢.

(٣) القواعد لابن رجب ٩٧.

وإن تقارن الحكم ووجود المانع منه فهل يثبت الحكم معه؟ فيه وجهان .

٨١/٨١ - إذا تعلق حق بعين فهل يسقط ذلك الحق بسقوط ذلك العين وذهابه أم لا^(١)؟ .

قال المنجور: كعامل أنفق من ماله ليرجع في مال القراض ثم تلف، فلا شيء على ربه، ومنفق على يتيم ليرجع في عروض عنده فهلكت، فإن ذمة الصبي لا تعمر .

٨٢/٨٢ - إذا تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل^(٢) .
قال الزركشي: لأنه المتيقن، كما لو شك هل طلق واحدة أو اثنتين يبني على واحدة ولا يخفى الورع .

٨٣/٨٣ - إذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال إلا باليقين^(٣) .

قال الشيخ مصطفى الكوزل حصارى: أي: إذا دل دليل قطعي على ثبوت الحل في محل أو الحرمة في موضع، أو على طهارة شيء أو نجاسته فإنه يدوم ذلك الثابت به ما لم يغيره دليل مثله .

٨٤/٨٤ - إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا عد مستثنى^(٤) .

قال المقري: كميرات الدية يُقدر له ملك الميت لها قبل الموت . . . وكتقدير دوران الحول على السخال والريح .

(١) شرح المنهج المنتخب ١/٤٥٦ .

(٢) المنشور في القواعد ٢/٢٧٥ .

(٣) مجامع الحقائق وشرحه منافع الحقائق ٣١٤ .

(٤) القواعد للمقري (الجنائز) ٢/٤٩٩، والفروق ٢/٢٠٠ .

قال القرافي: إن صاحب الشرع متى أثبت حكماً حالة عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما معه فهو أقرب من إثباته دونهما، فإن إثبات المسبب دون سببه والمشروط بدون شرطه خلاف القواعد، فإن ألجأت الضرورة إلى ذلك وامتنع التقدير عد ذلك الحكم مستثنى من تلك القواعد.

٨٥/٨٥ - إذا جرى الحكم على موجب التوقع فهل يرتفع بالوقوع أو لا^(١)؟.

قال المقرئ: إذا جرى الحكم على موجب التوقع فهل يرتفع بالوقوع؛ لأنه تحقيق والتوقع كالإيجاب أو لا؟ لأنه نفذ، قولان للمالكية.

قال ابن منجور: وعليه الزرع تحله الماشية بالليل فيغرم قيمته ثم يعود، والسن تطلع خطأ فيغرم عقلها ثم تنبت، والعين تصاب كذلك فيغرم عقلها ثم تبرأ...

٨٦/٨٦ - إذا حرم الوطء حرمت دواعية^(٢).

قال ابن نجيم: إلا في الحيض والنفاس والصوم لمن أمن، فتحرم في الاعتكاف والإحرام مطلقاً والظهار والاستبراء.

٨٧/٨٧ - إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملاً، وإن كان من فعلين غير مأذون فيهما فالضمان بينهما نصفين^(٣).

حتى لو كان أحدهما من فعل من لا يجب الضمان عليه لم يجب على الآخر أكثر من النصف.

(١) شرح المنهج المنتخب ١/١٤٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٥.

(٣) القواعد لابن رجب ٣٧.

قال ابن رجب: ويتفرع على ذلك مسائل:

منها: إذا زاد الإمام سوطاً في الحد فمات المحدود يجب كمال الدية على المشهور.
ومنها: لو استأجر دابة لمسافة معلومة فزاد عليها فإنه يضمنها بكمال القيمة.

٨٨/٨٨ - إذا خفي الإطلاع على خلل الشرط ثم تبين فإنه يغتفر^(١).

قال ابن رجب: في الأصح، ومن ذلك:

إذا أدى الزكاة إلى من يظنه فقيراً فبان أنه غني فإنها تسقط على أصح الروايتين.

ومنها: إذا صلى المسافر بالاجتهاد إلى القبلة ثم تبين الخطأ فإنه لا إعادة على الصحيح.

٨٩/٨٩ - إذا دار الأمر في الحكم المنفي بين أن يعلل انتفاؤه بانتفاء المقتضي أو بوجود المانع فإحالة على انتفاء المقتضي أولى من إحالته على وجود المانع^(٢).

قال العلائي: ومثاله ما إذا تصرف الصبي المميز بغير إذن وليه فإنه لا يصح تصرفه اتفاقاً، ولم لا يصح تصرفه؟ فعند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ لعدم الأهلية، وهي المقتضى لصحة التصرف، وهي التكليف.

وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ لوجود المانع وهو استقلاله عن وليه، فيقول الشافعي: انتفى الحكم لانتفاء المقتضى، ويقول أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: لوجود المانع، فيقول الشافعي: إحالة الحكم على انتفاء المقتضى أولى من إحالته على وجود المانع، ويترتب على ذلك ما تصرف بإذن الولي، فعلى

(١) القواعد لابن رجب ٩.

(٢) المجموع المذهب ١٥١/٢.

مذهب الشافعي لا يصح لانتفاء المقتضى، وعند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصح لانتفاء المانع.

٩٠/٩٠ - إذا دار الملك بين أن يبطل بالجملة أو من وجه فالثاني أولى^(١).

قال المقري: لأنه أقرب إلى الأصل، وللمالكية قولان، وعليهما المضطر إلى الطعام إذا وجب عليه أكل طعام الغير، ووجب رفع يد مالكة عنه هل تلزمه قيمته أو لا؟

وإذا أدى عن غيره دنياً صدق في التبرع على الأصح.

٩١/٩١ - إذا دار الوصف بين كونه حسياً وبين كونه معنوياً فكونه حسياً أولى^(٢).

قال ابن الوكيل: لكونه أضبط، واختلف في صور:

منها: النهي في الحديث عن العرجاء في التضحية، والحكمة فيه عجزها عن لحوق الغنم ومزاحمتها في الرعي فيقع الهزال، فلو انكسرت رجلها عند الذبح، فوجهان:

أشبههما: عدم الإجزاء، نظراً إلى الوصف الحسي.

والآخر: الإجزاء لعدم الهزال.

٩٢/٩٢ - إذا دار فعل النبي ﷺ بين أن يكون جبلياً وبين أن يكون شرعياً فهل يحمل على الجبلي؛ لأن الأصل عدم التشريع، أو على الشرعي؛ لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات^(٣)؟

(١) شرح المنهج المنتخب ١/٤٤١، إيضاح المسالك ٢٣٠، القواعد للمقري في خ ص ١١٩.

(٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١٦٨ - ١٧٠، المجموع المذهب ٢/٨٦.

(٣) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٨٧، المجموع المذهب ١/٤٢٢.

قال ابن الوكيل: وفيه خلاف في صور:

منها: أنه دخل بِطَرَفِ من ثنية كداء وخرج من ثنية كدى، فهل كان ذلك لأنه صادف طريقه أو لأنه سُنَّة؟ فيه وجهان: الصحيح: أنه سُنَّة. ومنها: جلسة الاستراحة عندما حمل اللحم، فقليل: ذلك جبلي فلا يستحب، وقيل: شرعي وهو الصحيح، وقيل: يستحب للمبدن.

٩٣/٩٣ - إذا دخل أمر في أمر قُدِّر الداخل عدماً^(١).

قال المقرئ: إن لم يكن الداخل من نوع المدخول فيه؛ كحد غير القذف في القتل عند مالك، أو لم تكن له خصيصة؛ كالخمر في القذف عنده، أو فعلٌ في محله أقوى؛ كالوضوء في الغسل بالنسبة إلى الرأس عنده قدر الداخل عدماً.

وإلا فلاصحابه قولان؛ كالقارن من مكة، قيل: يخرج إلى الحل، وقيل: لا.

٩٤/٩٤ - إذا زال السبب لم يزل مسببه إن كان من حقوق الله تعالى وإلا زال غالباً^(٢).

فمن الأول الخمر الذي يجب إراقته إذا خللت بصنعة آدمي لا تسقط وجوب الأراقة بل يدوم لاستحقاق الإزالة قبل ذلك. ومن الثاني ما لو علم بالعيب بعد زواله فإنه يسقط حقه بالخيار لزوال الضرر.

٩٥/٩٥ - إذا زال المانع عاد الممنوع^(٣).

يعني: إذا كان الشيء جائزاً ومشروعاً، ثم امتنع حكم مشروعته

(١) القواعد للمقرئ (كتاب الحج) ٦١٢/٢.

(٢) المشور في القواعد ١٩٩/٢.

(٣) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١١، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٤).

بموانع عارض فإذا زال ذلك المانع يعود حكم مشروعيته، فإذا حدث عيب في يد المشتري يمنع الرد، فإذا زال ذلك العيب الحادث بنفسه أو بالمعالجة جاز رده بالعيب القديم إذا وجد^(١).

٩٦/٩٦ - إذا سئل المفتي عن شيء فإنه يفتي بالصحة^(٢).

قال ابن نجيم: إذا سئل المفتي عن شيء فإنه يفتي بالصحة حملاً على الكمال، وهو وجود الشرائط.

٩٧/٩٧ - إذا سقط الأصل سقط الفرع^(٣).

هذه القاعدة في الأشباه بعبارة: (يسقط الفرع إذا سقط الأصل)، ومن هذا القبيل أيضاً قاعدة: (التابع يسقط بسقوط المتبوع). ويفهم من هذه القاعدة أنه إذا سقط الفرع أو التابع فلا يسقط المتبوع^(٤).

٩٨/٩٨ - إذا شك هل فعل أم لا فالأصل أنه لم يفعل^(٥).

قال الزركشي: ومن ثم لو شك هل رضع خمساً أو أقل أو هل رضع في الحولين أم بعد لم يثبت التحريم... ولو شك هل تقدم على الإمام أم لا صحت صلاته على النص؛ لأنه تيقن الفعل وشك في المبطل.

٩٩/٩٩ - إذا صحت التسمية لا يعتبر مقتضى التسمية وإذا لم تصح يعتبر المقتضى^(٦).

قال الدبوسي: إذا باع الرجل قطعاً من الغنم كل شاة منها بعشرة،

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ٣٥/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٢.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢١، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٥٠).

(٤) شرح المجلة لعلي حيدر ٤٨/١.

(٥) المشور في القواعد ٢٧٤/٢.

(٦) تأسيس النظر ٢٦.

ولم يسم جماعتها فإن العقد لا يصح عند أبي حنيفة وأبي عبد الله (الشافعي)، لما أن التسمية لم تصح، فاعتبر فيه المقتضى وهو الجهالة.

ولو قال اشتريت منك هذا الغنم وهي مائة شاة كل شاة بعشرة وجملة الثمن ألف درهم فإذا هي تسعون شاة فالبيع جائز؛ لأن التسمية قد صحت فلم يعتبر المقتضى، ولم يحكم بفساد العقد وإن كان فيه جهالة.

١٠٠/١٠٠ - إذا ضاق الأمر اتسع^(١).

هذه من عبارات الإمام الشافعي الرشيق. ومن فروع هذه القاعدة أنه لو عم الجراد طريق الحرم فنحاه وقتله فلا فدية للضرورة.

قال ابن السبكي: المشقة تجلب التيسير، وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع.

١٠١/١٠١ - إذا علق الأمر على شرط هل يقتضي التكرار بتكرر ذلك الشرط أم لا^(٢)؟

قال العلائي: اختلفوا فيه على القول بأن مطلق الأمر لا يفيد التكرار وهو الصحيح، والمختار التفصيل وهو أنه إن كان الشرط مناسباً لترتب الحكم عليه بحيث يكون علة... فإنه يتكرر بتكرره للاتفاق على أن الحكم المعلل يتكرر بتكررها، وإن لم يكن كذلك فإنه لا يقتضي التكرار إلا بدليل من خارج وهذا في الأدلة الشرعية.

وأما في تصرفات المكلفين فلا يقتضي تكراراً بمجرد وإن كان علة، فإنه لو قال: اعتقت عبدي غانماً لسواده، وله عبيد آخرون سود لم يعتقوا

(١) المنشور في القواعد ١/١٢٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٨/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٤.

(٢) المجموع المذهب ١/٤٩١.

قطعاً، والشرط أولى؛ كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق... فإذا دخلت مرة واحدة وقع المعلق عليه وانحلت اليمين، ولا يتعدد ذلك بتكرر المعلق عليه إلا إذا قال: كلما دخلت، فإنه يتكرر بتكرر الدخول؛ لأن صيغة كلما تقتضي التكرار بموضوعها، وليس ذلك من مجرد التعليق بل من صيغة كلما.

١٠٢/١٠٢ - إذا علق الحكم بعدد أو ترتب على متعدد فهل يتعلق بالجميع أو بالآخر^(١)؟.

قال الزركشي: والمعزو لمذهبنا أن المؤثر المجموع، ومقابله المعزو لأبي حنيفة رحمته الله، والخلاف بينهما مأخوذ من مسألة السكر بالقدح العاشر، فحكم الشافعي بأن السكر لا يحصل بالقدح الأخير وحده بل به وبما قبله، ومن ثم قال حكم ما قبله في التحريم وإيجاب الحد حكمه، وحكم أبو حنيفة بحصوله بالأخير، ولهذا لم يوجب الحد على شارب النبيذ إذا لم يسكر.

١٠٣/١٠٣ - إذا عُمرت الذمة لم تبرأ إلا بالإتيان بما عمرت به أو ما يقوم مقامه أو يشتمل عليه^(٢).

قال المقرئ: كقول أشهب فيمن نسي ما أحرم به يكون قارناً.

١٠٤/١٠٤ - إذا فاتت السنّة في محلها جاز قضاؤها في مثل محلها إذا لم يكن في قضاؤها ترك سنّة أخرى^(٣).

قال الزركشي: ويتضح ذلك بصور:

منها: ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته، فلو أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين من الرباعية فالنص أنه يقرأ السورة في الأخيرتين،

(١) المثور في القواعد ١/١٣٧.

(٢) القواعد للمقرئ (كتاب الحج) ٢/٦٠٧.

(٣) المثور في القواعد ٢/٢١٣.

وإن قلنا لا يستحب فيهما؛ لأنها فضيلة فاتت في أوليين فلا يفوتها.
ومنها: أنه لو ترك قراءة السورة في الركعتين الأوليين يقضيها في
الأخيرين.

١٠٥/١٠٥ - إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه ثم
تبين بأخره أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه^(١).

قال ابن رجب: ولذلك صور:

منها: إذا أحج المعضوب عن نفسه ثم برئ فإنه يجزئه على المذهب.
ومنها: إذا كفر العاجز عن الصيام بالإطعام للإيأس من برئه، ثم
عوفي فإنه لا يلزمه قضاء الصوم.

١٠٦/١٠٦ - إذا قابل العوض الواحد محصور المقدار وغير محصوره فهل
يفضل عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول وإلا وقع مجاناً^(٢)؟.

قال المنجور: كمن خالع عن آبق وزيد ألفاً، فعلى الأول ترد
الألف ويرد نصف العبد، وعلى الثاني ترد الألف ويرد ما في مقابلتها من
العبد، والزائد إن كان له بالخلع، وإلا كمن خالع مجاناً.

١٠٧/١٠٧ - إذا قرنت عبادة مقصودة بعبادة مقصودة أو وسيلة لغيرها
فالأصل استقلال كل واحدة منهما^(٣).

لا اشتراط أحديهما في الأخرى إلا بدليل.

قال المقري: فعلى من ادعى شرطية الصوم - أي: في الاعتكاف -

نصبه.

(١) القواعد لابن رجب ٨.

(٢) شرح المنهج المنتخب ٣٥٤/١، إيضاح المسالك ٢٩٠، القواعد للمقري في
ص ١٠١.

(٣) القواعد للمقري ٥٨٠/٢ (الاعتكاف).

١٠٨/١٠٨ - إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه^(١).

قال الدبوسي: وهذا عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة يجوز أن يثبت ما في ضمنه وإن لم يصح، وتبعه محمد في أكثر المسائل.
فلو تزوج امرأة في السر على ألف درهم وفي العلانية على ألفي درهم، فالمهر مهر السر عند أبي يوسف على كل حال؛ لأن تسمية العلانية لو صحت لصحت في ضمن العقد الثاني، والعقد الثاني لم يصح فلا يصح ما في ضمنه، وعند أبي حنيفة ومحمد المهر مهر العلانية، فلو أنه أشهد على أن المهر مهر السر لكان المهر مهر السر، والثاني رياء وسمعة.

١٠٩/١٠٩ - إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز أم لا^(٢)؟

فيه خلاف بين الأصوليين، قال العلائي: تتخرج على هذه القاعدة مسائل كثيرة:

منها: إذا قال: بعت بلا ثمن هل ينعقد بيعاً؟، ويلغو قوله: بلا ثمن فيكون فاسداً أو يصح؟ فيه قولان مخرجان على هذه القاعدة.
ومنها: إذا أحرم بالحج قبل أشهره هل يبطل أم ينعقد عمرة؟ فيه خلاف، والأصح انعقاده عمرة لقوة الحج.

وقال ابن اللحام: إذا نسخ الوجوب فيبقى الجواز، قال صاحب «التلخيص»: هذا هو الأصح عند أصحابنا...

١١٠/١١٠ - إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع^(٣).

قال ابن السبكي: وخالفت الحنفية في ذلك، وعليه مسائل:

(١) تأسيس النظر ٤٠.

(٢) المجموع المذهب ١/٢٥٣، القواعد لابن اللحام ٣٤١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٥٠/٢.

منها: قالوا: لا يجوز التوضؤ بالنبيذ المسكر النيئ ويجوز بالمطبوخ، وقالوا: قد توضأ رسول الله ﷺ بالنيئ^(١)، ألحق به المطبوخ قياساً ثم نسخ الوضوء بالنيئ وبقي التوضؤ بالمطبوخ.

ومنها: ادعوا أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً ويجوز إيقاع النية فيه نهائراً بالإجماع، وقالوا: وألحق به رمضان قياساً.

١١١/١١١ - إذا نكل المدعي عليه ردت اليمين على المدعي ولا يحكم بمجرد النكول^(٢).

واستثنا من ذلك صوراً:

منها: إذا طلب الساعي الزكاة من المالك، فادعى أنه بادر في أثناء الحول، واتهمه الساعي بحلفه ندباً، وقيل: وجوباً، فإذا نكل والمستحق غير محصور أخذت منه الزكاة، ولا يحلف الساعي ولا الإمام.

ومنها: لو ادعى الأسير استعجال الإنبات بالدواء حلف، فإن أبى نص الشافعي أنه يقتل، وهذا قضاء بالنكول.

١١٢/١١٢ - إذا نوى إبطال العبادة أو الخروج منها بطلت^(٣).

قال ابن الوكيل: إلا الحج والعمرة قطعاً، وكذلك الصوم على قول.

وقال ابن نجيم: لو نوى قطع الصلاة لم تبطل، وكذا سائر العبادات إلا إذا كبر في الصلاة ونوى الدخول في أخرى فالتكبير هو

(١) أخرجه الترمذي (١٣١/١ - ط دار الغرب الإسلامي)، وأبو داود (٢١/١ - ط دار إحياء التراث العربي). وقال الترمذي عن أحد رواه: مجهول.

(٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٢٨١، المنشور في القواعد ٣/٣٨٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠٤، المجموع المذهب ٢/٥٠١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٦٧، المنشور في القواعد ٣/٢٩٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٨، والفروق للقرافي ٢/٢٧.

القاطع للأولى لا مجرد النية^(١).

وقال القرافي: رفض النيات في العبادات كالصلاة والصوم والحج والطهارة ورفع هذه العبادات بعد وقوعها، في جميع ذلك قولان، والمشهور في الحج والوضوء عدم الرفع، وفي الصلاة والصوم صحة الرفض.

١١٣/١١٣ - إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن^(٢).

قال المقرئ: كإجبار الجار على إرسال فضل مائة على جاره الذي انهدمت بثره وله زرع يخاف عليه، فإن المالكية اختلفوا هل ذلك بالثمن أو بدونه؟ والثمن أقرب إلى الأصل.

١١٤/١١٤ - إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى فهل يتوزع أفراد الجمل الموزعة على أفراد الأخرى أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى^(٣)؟

قال ابن رجب: هذه على قسمين:

الأول: أن توجد قرنية تدل على تعيين أحد الأمرين فلا خلاف في ذلك، فمثال ما دلت القرنية على توزيع الجملة على الجملة الأخرى، فيقابل كل فرد كامل بفرد يقابله، إما لجريان العرف أو دلالة الشرع على ذلك وإما لاستحالة ما سواه، أن يقول لزوجتيه: إن أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقتان، فإن أكلت كل واحدة منها رغيفاً طلقت لاستحالة أكل كل واحدة للرغيفين.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٠.

(٢) القواعد للمقرئ ٥٠٢/٢ (الجنائز).

(٣) القواعد لابن رجب ٢٤٧.

ومثال ما دلت القرنية فيه على توزيع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى أن يقول رجل لزوجتيه : إن كلمتما زيدا أو كلمتما عمروا فأنتما طالقان فلا يطلقان حتى تكلم كل واحدة منها زيدا وعمروا .

القسم الثاني : أن لا يدل دليل على إرادة أحد التوزيعين فهل يحمل التوزيع عند الإطلاق على الأول أو الثاني؟ في المسألة خلاف والأشهر أنه يوزع كل من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى إذا أمكن، وانظر بقية الأمثلة في القواعد لابن رجب .

١١٥/١١٥ - إذا وجدنا لفظاً عاماً قد حض بعض أفراده بحكم موافق للأول أو مخالف له فهل يقضي بخروج الخاص من العام وانفراده بحكمه المختص به أو يقضي بدخوله فيه فيتعارضان مع اختلاف الحكم ويتعدد سبب الاستحقاق مع إبقائه^(١) .

قال ابن رجب : هذا على قسمين :

أحدهما : أن يكون الخاص والعام في كلام واحد متصل فالمذهب أنه يفرد الخاص بحكمه ولا يقضي بدخوله في العام .

ومن مسائل هذا القسم : لو وصى لزيد بشيء وللمساكين بشيء ، وهو مسكين ، فإنه لا يستحق مع المساكين من نصيبهم شيئاً .

والقسم الثاني : أن يكون الخاص والعام في كلامين منفردين فهنا حالتان :

أحدهما : أن يكون المتكلم بها لا يمكنه الرجوع عن كلامه ولا يقبل منه ، كالأقارير والشهادات والعقود ، فيقع التعارض في الشهادات ، ولا يكون لإقرار الثاني ولا العقد الثاني رجوعاً عن الأول .

والحالة الثانية : أن يكون الرجوع ممكناً كالوصية وعزل الإمام لمن

(١) القواعد لابن رجب ٢٦٩ .

يمكنه عزله وولايته فهذا يشبه تعارض العام الخاص في كلام الشارع في الأحكام، وفي ذلك ثلاث روايات: أشهرهن تقديم الخاص مطلقاً وتخصيص العموم به سواء جهل التاريخ أو علم.

١١٦/١١٦ - إذا ورد عن النبي ﷺ فعلان متنافيان وعرف المتقدم منهما فما الحكم^(١)؟.

قال العلاني: في كلام إمام الحرمين في البرهان ما يقتضي الميل إلى الأخذ بآخرهما واعتقاد كونه ناسخاً للمتقدم.. وتبعه المازري، وجمهور الأصوليين أن الفعلين لا يتعارضان بمجردهما؛ لأن الفعل لا صيغة له تدل على شيء معين، إلا إذا دل الدليل على ثبوت تكرار الأول في حقه وحق الأمة فحينئذ يكون الثاني ناسخاً للأول... وأما إذا لم يعلم المتقدم منهما والمتأخر فأولى بعدم التعارض، وعلى هذه القاعدة صور:

منها: سجود السهو، فقد تمسك جماعة من أصحابنا في كونه قبل السلام مطلقاً...

ومنها: القيام للجنائز فقد صح أن النبي ﷺ قام فيها وأمر بالقيام ثم قعد^(٢)، فاختار أكثر الأصحاب الترك، ورأوا الأمر بالقيام منسوخاً بفعله الآخر.

١١٧/١١٧ - إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه^(٣)؟.

قال ابن رجب: فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى؟ ويتخرج على ذلك مسائل:

(١) المجموع المذهب ٤٣٠/١.

(٢) أخرجه مسلم (٢/٦٦١، ٦٦٢ - ط عيسى الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) القواعد لابن رجب ٤٩.

منها: لو أعاره شيئاً وشرط عليه العوض فهل يصح أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يصح ويكون كناية عن القرض، فيملكه بالقبض إذا كان مكيلاً أو موزوناً.

والثاني: أنها تفسد بذلك.

ومنها: لو قال خذ هذا المال مضاربة والربح كله لك أو لي، فقال القاضي وابن عقيل: هي مضاربة فاسدة يستحق فيها أجر المثل، وكذلك قال صاحب المغني، لكنه قال: لا يستحق شيئاً في الصورة الثانية وقال في المغني في موضع آخر: إنه إبطاع صحيح، فراعى الحكم دون اللفظ.

١١٨/١١٨ - إذا وقعت النية في محلها وجب استصحاب حكمها^(١).

قال المقرئ: لا ذكرها لعسره إلى تمام متعلقها، ومن ثم لم تبطل الصلاة بفوات واجب الخشوع على الأصح بخلاف رفضها في أثناء العبادة إلا بدليل كما في الحج وأحد القولين في الصوم.

١١٩/١١٩ - الإذن العام من قبل صاحب الشرع لا يسقط الضمان^(٢).

وإذن المالك الآدمي يسقطه، قال القرافي: وسر الفرق هو أن الله تعالى تفضل على عباده فجعل ما هو حق لهم بتسويغه وتملكه وتفضله لا ينقل الملك فيه إلا برضاهم، ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطهم ولذلك لا يسقط الضمان في إتلافه إلا بإذنه في إتلافه أو بالإذن في مباشرته على سبيل الأمانة كما أن ما هو حق لله تعالى صرف لا يتمكن العباد من إسقاطه والإبراء منه، بل يرجع إلى صاحب الشرع، فكل واحد من الحقين موكول لمن هو منسوب له ثبوتاً وإسقاطاً.

(١) القواعد للمقرئ ٢٨٥/١ (الطهارة).

(٢) الفروق للقرافي ١٩٥/١.

١٢٠/١٢٠ - الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف^(١).

وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، فالوكيل بالبيع إذا باع بما عَزَّ وهان وبأي ثمن كان جاز عند أبي حنيفة؛ لأن الإذن مطلق والتهمة منتفية فلا يختص بالعرف، وعند الصحابين يختص.

والوكيل بالنكاح إذا زَوَّج من الموكل امرأة لا تليق به جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز.

١٢١/١٢١ - الإذن في السبب إذن في المسبب اللازم أو الغالب^(٢).

قال المقري: كمهر العبد ونفقته إلا أنهما من غير خراجه ولا كسبه.

١٢٢/١٢٢ - الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه^(٣).

وهل يكون إذناً فيما يقتضي ذلك الشيء استحقاؤه؟

قال الزركشي: هو ضربان: أحدهما: ما يكون إذناً في صور:

منها: الوكيل بالبيع مطلقاً له قبض الثمن في الأصح؛ لأنه من

توابع البيع ومقتضاه. وله تسليم المبيع بعد توفر الثمن في الأصح.

الثاني: ما لا يكون إذناً؛ كما لو أذن لعبده في القران والتمتع لا

يجب على السيد الدم على الجديد.

١٢٣/١٢٣ - إراقة الدم الواجبة بسبب النسك تتعين بالحرم^(٤).

إلا في موضع واحد، وهو دم الإحصار فإن محله محل الحصر.

(١) تأسيس النظر ٢١.

(٢) القواعد للمقري (كتاب الحج) ٥٩٩/٢.

(٣) المنشور في القواعد ١/١٠٨، الأشباه والنظائر لابن الركيل ٦٤/٢.

(٤) المنشور في القواعد ١/١٥٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٤٨.

قال السيوطي: كل الدماء تتعين في الحرم إلا دم الإحصار فحيث أحصر.

١٢٤/١٢٤ - إرسال الحكم على غالب أو تقييده به دليل على أنه مراد لا على أنه المراد^(١).

قال المقري: فالأمر بإزالة النجاسة مطلقاً أو بالماء دليل على الإجزاء به لا حصر الإجزاء به، وأصله قولهم: إذا خرج القيد على الغالب فلا مفهوم له بالإجماع.

١٢٥/١٢٥ - الأسباب الفعلية تصح من السفية المحجور عليه دون القولية^(٢).

فلو صاد ملك الصيد أو استقى ماء ملكه بخلاف ما لو اشترى أو قبل الهبة فإنه لا يترتب له عليها ملك بسبب أن الأسباب الفعلية غالبها خير محض من غير خسارة ولا غبن ولا ضرر، فلا أثر لسفاهه فيها فجعلها الشارع معتبرة في حقه تحصيلاً للمصالح بتلك الأسباب فإنها لا تقع إلا نافعة مفيدة غالباً، وأما القولية فإنها موضع المماكسة والمغابنة ولا بد فيها من آخر ينازعه ويجاذبه إلى الغبن، وضعف عقله في ذلك يخشى عليه من ضياع مصلحته عليه فلم يعتبرها الشرع منه لعدم تعين مصلحتها بخلاف الفعلية.

١٢٦/١٢٦ - الأسباب المختلفة باختلاف الأقاليم لا يلزم حكمها إقليمياً بوجودها في غيره^(٣).

قال المقري: كالفجر والزوال والغروب، ومن ثم قيل لكل قوم رؤيتهم، ومشهور مذهب مالك خلافه.

(١) القواعد للمقري ٢٤٥/١ (كتاب الطهارة).

(٢) الفروق للقرافي ٢٠٤/١.

(٣) القواعد للمقري ٥٥٥/٢ (الصيام).

١٢٧/١٢٧ - الأسباب المطلقة أحكامها تتعقبها ولا تسقط بالإسقاط^(١).

قال الزركشي: إلا في موضعين:

أحدهما: أن يطلق البيع فيقترب به اللزوم، فلو شرط الخيار ارتفع اللزوم.

الثاني: إطلاق الثمن يقتضي الحلول، وإذا شرط الأجل ارتفع الحلول.

١٢٨/١٢٨ - الأسباب مطلوبة للأحكام^(٢).

قال الشيخ مصطفى الكوزل حاصري: أي: الأسباب النقلية كالدلائل العقلية الكلامية والسمعية من الآيات والأحاديث وآثار الصحابة... . مطلوبة لإفادة الأحكام الشرعية.

١٢٩/١٢٩ - الاستثناء إذا تعقب جملاً يرجع إلى جميعها^(٣).

قال العلائي: بشروط:

الأول: أن تكون الجملة متعاطفة، وإلا اختص الاستثناء بالجملة الأخيرة.

الثاني: واختلفوا في اشتراط أن يكون العطف بالواو دون غيرها من أدوات العطف؟ فذهب بعض الأصوليين كأبي إسحاق والقشيري إلى عدم اشتراط كون العطف بالواو، وحكى الرافعي عن إمام الحرمين أنه يتقيد بأن يكون العطف بالواو، أما إذا كان بلفظ ثم، مثل وقفت على أولادي، ثم أولاد أولادي الفقراء فإنه يخص الصفة أو الاستثناء بالجملة الأخيرة.

(١) المنثور في القواعد ١/١٥٩.

(٢) منافع الدقائق ٣١١.

(٣) المجموع المذهب ١٨/٢، القواعد لابن اللحام ٣٢٤.

الثالث: أن لا يتخلل بين الجمل كلام طويل.

١٣٠/١٣٠ - الاستثناء الحكمي هل هو كاستثناء اللفظي أم تفتقر فيه الجهالة بخلاف اللفظي^(١)؟.

قال ابن رجب: فيه وجهان، والصحيح عند صاحب المغني الصحة وهو قياس المذهب خلافاً للقاضي ومن مسأله: لو باع عقارا تستحق فيه السكنى الزوجة المعتدة من الوفاة بالحمل فهل يصح؟ قال في المغني: لا؛ لأن مدة الحمل مجهولة بخلاف مدة الأشهر، وقال الشيخ مجد الدين في مسودته على الهداية: قياس المذهب صحة البيع وأطلق.

١٣١/١٣١ - استثناء الكل من الكل باطل^(٢).

فلو قال له علي مائة درهم ودينار إلا مائة درهم ودينار لم يصح الاستثناء؛ لأنه استثناء الكل من الكل.

١٣٢/١٣٢ - الاستثناء المبهم في العقود باطل^(٣).

ومن فروعها:

بعتك الصبرة إلا صاعاً ولا يعلم صيعانها

أما في الأقرارير والطلاق فيصح ويلزمه البيان، مثل: له علي مائة درهم إلى شيئاً، ونسائي طوالق إلا واحده منهن.

١٣٣/١٣٣ - الاستثناء المستغرق باطل^(٤).

وهذه القاعدة بمعنى قاعدة استثناء الكل من الكل.

واختلف فيما لو عطف بعض العدد على بعض إما في المستثنى أو

(١) القواعد لابن رجب ٤١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٣.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٧٩.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٧٩، المجموع المذهب ١٦/٢، القواعد لابن اللحام ٣١٥.

المستثنى منه فهل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد أم لا؟ فيه وجهان عند الشافعية:

أحدهما: أنه يجمع كما إذا قال: علي درهم ودرهم، يلزمه درهمان

والأصح: أنه لا يجمع؛ لأن الجملتين المعطوفتين يفردان بالحكم، وإن لم تكن الواو للترتيب، كما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق لا يقع إلا واحدة، وعلى الخلاف صور:

منها: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة، فعلى الأول يكون الاستثناء مستغرقاً فيلغو ويقع الثلاث، وعلى الأصح يختص البطلان بالواحدة التي وقع بها الاستغراق، فيقع طلقة.

١٣٤/١٣٤ - الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان^(١).

قال القرافي: مذهب مالك رحمته الله أن الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان، هذه قاعدته في الأقارير، وقاعدته في الأيمان أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات.

فلو حلف لا يلبس ثوباً إلا كتاناً في هذا اليوم وقعد عريانا لم يحنث.

وأطلق ابن اللحام أن الاستثناء من النفي إثبات - أي: في الأيمان وغيرها - .

١٣٥/١٣٥ - الاستثناء من النفي إثبات في غير الشروط^(٢).

قال محمد المكي: وذلك لأن الشروط لما كان وجودها غير مؤثر في وجود المشروط ولا في عدمه، وإنما المؤثر عدمها في عدمه؛ لأن

(١) الفروق للقرافي ٩٣/٢، القواعد لابن اللحام ٣٣١.

(٢) تهذيب الفروق ١٠٦/٢.

الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كان من الضروري استثناء الشروط من إطلاق العلماء قاعدة: الاستثناء من النفي إثبات، وإلا لآتجه ما يورده الحنفية علينا من قولهم: لو كان الاستثناء من النفي إثباتاً للزم القضاء بصحة الصلاة عند الطهور لقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(١). والقضاء بصحة النكاح عند الولي لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٢). واللازم باطل، ضرورة أن كلاً من الطهور والولي شرط لا يلزم من وجوده شيء، فلا يلزم من القضاء بعدم قبول الصلاة قبل إلا، ولا من القضاء بنفي النكاح قبل إلا؛ لأجل عدم الشرط فيهما القضاء بالقبول للصلاة بعد إلا لوجود الطهارة، والقضاء بصحة النكاح بعد إلا لوجود الولي، ولما لم يلزم ذلك دل على أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات وإلا لزم تخلف المدلول عن الدليل، وهو خلاف الأصل، فلزم أن نقول في دفعه أن هذا الاستثناء الوارد في الحديثين ونحوهما من باب الشروط ونحن ندعي إن ذلك في غير الشروط.

١٣٦/١٣٦ - الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي^(٣).

فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة فالمشهور وقوع طلقتين؛ كأنه قال أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين لا يقعان إلا واحدة من المستثنين فإنها تقع، فتنضم هذه إلى الأولى الباقية فيصيران اثنتين.

قال العلائي: ما ذكره القرافي أنه سأل الشيخ عز الدين عبد السلام فقال: إن الشافعية خالفوا قاعدتهم أن الاستثناء من النفي إثبات فيما إذا قال: والله لا لبست ثوباً إلا الكتان فقعد عريانا لم يلزمه شيء، ومقتضى

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤/١) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٢/٢) - ط دار الغرب الإسلامي، وأبو داود (٢٢٩/٢) - دار إحياء التراث.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٧٨، المجموع المذهب ٢/٢١، القواعد لابن اللحام ٣٣١.

القاعدة أنه حلف على نفي ما عدا الكتان وعلى إثبات لبس الكتان وما لبسه فيحنت، فقال: سبب المخالفة، أن الأيمان تتبع المنقولات دون الأوضاع الغوية، وقد انتقلت إلا في الاستثناء في الحلف إلى معنى الصفة مثل سوى وغير، فيصير معنى حلفه، والله لا لبست ثوباً غير الكتان، ولا يكون الكتان محلوقاً عليه فلا يضر تركه ولا لبسه.

١٣٧/١٣٧ - الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الأيمان^(١).

سبق الكلام عليها في قاعدة: الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان.

١٣٨/١٣٨ - استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمة وإلى صلاح تنقل^(٢).

وقد مثل الشيخ أحمد بن حميد لاستحالة الفاسد إلى فساد ببول الجلالة وروثها، ومثل لاستحالة الفاسد إلى صلاح بلبن الجلالة وبيضها، ففي المثال الأول يبقى الحكم وهو النجاسة، وفي المثال الثاني ينتقل الحكم إلى الطهارة.

وهي عند الونشريسي وابن منجور: انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟

١٣٩/١٣٩ - استدامة الشيء تعتبر بأصله^(٣).

يعني: استدامة الفرع المبني تعتبر بأصله وأساسه المبني عليه، ومن فروعها أنه إذا برئ الأصيل برئ الكفيل بخلاف العكس إذ براءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل.

(١) الفروق للقرافي ٩٣/٢.

(٢) القواعد للمقري ٢٧١/١ (الطهارة)، إيضاح المسالك ١٤٢، شرح المنهج المنتخب ١١٧/١.

(٣) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١١.

ويقرب من هذه القاعدة قاعدة: (يسقط الفرع إذا سقط الأصل).

١٤٠/١٤٠ - استدامة بقية الفعل إن كان سببه مباحاً أو مندوباً بقي على حكم أصله وإن كان سببه غير مأذون فيه شرعاً اعتبر حكمه بنفسه^(١).
ومن ثم لو تطيب قبل إحرامه ثم استدامه لا فدية، ولو نسي الإحرام فتطيب ثم ذكره وجب عليه إزالته.

١٤١/١٤١ - استصحاب اليقين والإعراض عن الشك^(٢).

وهذه القاعدة مستنبطة من الحديث النبوي: «لا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٣).

وينبني عليها الكثير من الأحكام كما في صورتني يقين الحدث والطهارة، كما لو شك الزوج هل طلق أم لا فإنه يبني على يقين النكاح ويطرح الشك.

١٤٢/١٤٢ - استعمال الناس حجة يجب العمل بها^(٤).

وهي بمعنى قاعدة: (العادة محكمة).

١٤٣/١٤٣ - إسقاط الشيء قبل وجوبه وبعد جريان سببه هل يلزم أم لا^(٥).

قال المنجور: وعليه إجازة الوارث في مرض الموصي الوصية للوارث أو بأكثر من الثلث، . . . والشريك فيما فيه الشفعة يسقط الشفعة لمن يريد الشراء قبل الشراء.

(١) المشور في القواعد ١/١٦٠.

(٢) المشور في القواعد ٢/٢٨٨، المجموع المذهب ١/٧٢.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٣٧ - ط السلفية)، ومسلم (١/٢٧٦ - ط الحلبي).

(٤) مجامع الدقائق ٣٠٨، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٧).

(٥) شرح المنهج المنتخب ١/٤٦٧، القواعد للمقري في ص ٨٠.

١٤٤/١٤٤ - الإسلام يجب ما قبله^(١).

من حقوق الله تعالى دون حقوق الأدميين. كالقصاص وضمأن
الأموال.

قال الزركشي: ولهذا لا يجب على الكافر إذا أسلم قضاء الصلاة
والصوم والزكاة وإن كلفناه بفروع الشريعة حالة كفره، ولو أسلم في نهار
رمضان لا يلزمه إمساك بقية النهار ولا قضاء ذلك اليوم في الأصح.

واستثنوا من ذلك ما لو أجنب الكافر ثم أسلم لا يسقط حكم
الغسل بإسلامه.

١٤٥/١٤٥ - اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وسائر الأسماء
المشتقة حقيقة في الحال^(٢).

قال ابن السبكي: ونعني بالحال حال تلبس الفاعل ونحوه واتصاله
بالمعنى المشتق منه، فإذا قلت: زيد ضارب أو مضروب فهو حقيقة في
حال اتصاف زيد بالضاربة أو المضروبية سواء كان متصفاً به في وقت
إطلاقك اللفظ أم لم يكن، بل سواء كان زيد موجوداً وقت إطلاقك أم
لم يكن، ألا ترى أن قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ﴾^(٣)، حقيقة
في كل متصف بالزنا وإن كانت الآية قديمة موجودة من قبل أن يخلق الله
الزناة، ونزولها سابق على الزناة المحكوم عليهم بحكمها.

ومن فروعها: إذا حلف لا يدخل مسكن فلان فدخل ملكاً له لا
يسكنه، فأوجه، ثالثها: إن كان سكن في الماضي ساعة حنث وإلا
فلا.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٦، المنشور في القواعد ١/١٦١، ٤٢٩.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٨١/٢.

(٣) سورة النور: الآية ٢.

١٤٦/١٤٦ - إشارة الأخرس كعبارة الناطق^(١).

في العقود والحلول والدعاوي والأقارير وغيرها.

ونص القاعدة عند الحنفية: (الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان).

قال علي حيدر: يعني: أن إشارة الأخرس المعروفة منه كالإشارة باليد أو الحاجب هي كالبيان باللسان؛ لأنه لو لم تعتبر إشارته لما صحت معاملته لأحد من الناس ولكان عرضة للموت والهلاك.

قال العلائي: الأصح أنه لا يعتد بإشارة الأخرس في الشهادة، والأصح أنه لا تبطل صلاة الأخرس بإشارته المفهومة؛ لأن المحرم فيها الكلام، وهذا ليس بكلام.

١٤٧/١٤٧ - إشارة الناطق القادر على العبارة لغو^(٢).

وقال ابن نجيم: الإشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها إلا في الإفتاء والإقرار بالنسب والإسلام والكفر.

وقال ابن الوكيل: إشارة الناطق كعبارته في مسائل:

منها: الأمان، فلو أشار مسلم إلى كافر، فانحاز من صف الكفار إلى صف المسلمين وقالوا: أردنا بالإشارة الأمان كان أماناً.

ومنها: صحة بيعه بلا خلاف؛ لأن المقصود معرفة الرضا، وهو حاصل بالإشارة.

(١) المنشور في القواعد ١/١٦٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٢، المجموع المذهب ٥٠/٢، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٧٠)، وشرحها لعلي حيدر ١/٦٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٤٣.

(٢) المنشور في القواعد ١/١٦٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٧٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٢، المجموع المذهب ٥١/٢.

١٤٨/١٤٨ - اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا^(١)؟.

قال المنجور: إذا باع بدنانير أو دراهم بعينها، فأراد المشتري أن يعطيه غيرها هل له ذلك أو لا؟ وإذا باع برهن على رهن بعينه غائب فهلك الرهن في غيبته فهل للمبتاع أن يأتي برهن سواه ويلزمه البيع أو لا؟ وهو المشهور، ومذهب المدونة فيهما أن لا، وهما على القاعدة.

١٤٩/١٤٩ - اشتراط ما يوجب الحكم خلافه هل يعتبر أم لا^(٢)؟.

قال المنجور: وعليه اشتراط الرجعة في الخلع، فقييل: بائن للعوض، وشرطه لا يقع وهو مذهب المدونة، وقيل: رجعية للشرط، وهو عن مالك وسحنون.

١٥٠/١٥٠ - اشتراط نفع أحد المتعاقدين في العقد إن كان استجاراً له مقابل بعوض صح وإن كان إلزاماً له لما لا يلزمه بالعقد فلا يصح^(٣).

مثال الأول: كاشتراط المشتري على البائع خياطة الثوب أو قصارته أو حمل الحطب ونحوه ولذلك يزداد به الثمن.

ومثال الثاني: اشتراط مشتري الزرع القائم في الأرض حصاده على البائع فلا يصح ويفسد به العقد.

١٥١/١٥١ - الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود^(٤).

قال السيوطي: ولهذا لو حلف لا يسكن هذه الدار ولا يقيم فيها فتردد ساعة حنث، وإن اشتغل بجمع المتاع والتهيؤ لأسباب النقلة فلا.

(١) شرح المنهج المنتخب ١/٤٢٣، إيضاح المسالك ٣٠٢، القواعد للمقري في ص ١٣٣.

(٢) شرح المنهج المنتخب ١/٤١٧، إيضاح المسالك ٢٩٩، القواعد للمقري في ص ١٠٩.

(٣) القواعد لابن رجب ١٣٤.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٥١.

١٥٢/١٥٢ - الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام^(١)؟

قال الزركشي: ويعبر عنها بأنه هل يجوز تغيير اللغة بالاصطلاح؟ وهل يجوز للمصطلحين نقل اللفظ عن معناه في اللغة بالكلية أو يشترط بقاء أصل المعنى ولا يتصرف فيه بأكثر من تخصيصه فيه.
قولان للأصوليين وغيرهم، والمختار الثاني.

ومن فروعها: لو اتفق الزوجان على ألف واصطلحوا على أن يعبروا عن الألف في العلانية بألفين، فالأظهر وجوب الألفين لجريان اللفظ الصريح به.

١٥٣/١٥٣ - الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا^(٢)؟

قال المنجور: وعليه أجزاء غسل الرأس عن مسحه، يجزئ على الأول - وهو المشهور - دون الثاني، والغسل عن الوضوء يجزئ عن الوضوء على الأول وهو المشهور أيضاً دون الثاني، واندرج العمرة في الحج للقارن على الأول دون الثاني....

١٥٤/١٥٤ - الأصل استواء الجد والأب في الأحكام^(٣).

قال العلاني: كما في ولاية المال والميراث ووجوب النفقة وولاية التزويج بالإيجاب وخرج من ذلك صور:

منها: في الميراث أن الأم تأخذ ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين إذا لم يكن معها إلا الأب، وليس ذلك للجد، بل لها الثلث كاملاً معه.

(١) المنثور في القواعد ١/١٨٠.

(٢) إيضاح المسالك ١٦٧، وشرح المنهج المنتخب ١/٢٢٧.

(٣) المجموع المذهب ٢/٢١٤.

ومنها: أن الأب يجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان معه بنت أو بنت ابن، وهل يقال ذلك للجد؟ فيه وجهان، واختار المحققون المنع. وهناك صور أخرى فراجعها.

١٥٥/١٥٥ - الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته^(١).

الحادث هو الشيء الذي كان غير موجود ثم وجد، فإذا اختلف في زمان وقوعه وسببه فما لم يثبت نسبه إلى الزمان القديم ينسب إلى الزمن الأقرب منه.

مثال ذلك: إذا ادعت الزوجة أن زوجها طلقها طلاق الفار أثناء مرض الموت وطلبت الإرث، والورثة ادعوا طلاقها في حال صحته وأنه لاحق لها بالإرث فالقول للزوجة؛ لأن الأمر بالحادث المختلف على زمن وقوعه هنا هو الطلاق، فيجب أن يضاف إلى الوقت الأقرب وهو مرض الموت الذي تدعيه الزوجة ما لم يقم الورثة البينة^(٢).

وأورد الزركشي والسيوطي هذه القاعدة بلفظ: «الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن».

١٥٦/١٥٦ - الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر^(٣).

قال القرافي: وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين ويقصر في السفر ويفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم؛ لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٤، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (١١)، المنشور في القواعد ١٧٤/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٩.

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ٢٥/١.

(٣) الفروق للقرافي ١٠٤/٤، شرح المنهج المنتخب ١٢١/٢.

وقد يلغى الشرع الغالب رحمة بالعباد... مثاله: غالب الولدان يوضع لتسعة أشهر، فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين أن يكون زنا - وهو الغالب - وبين أن يكون تأخر في بطن أمه - وهو نادر بالنسبة إلى وقوع الزنا في الوجود - فالغى الشارع الغالب وأثبت حكم النادر - وهو تأخر الحمل - رحمة بالعباد لحصول الستر عليهم وصون أعراضهم عن الهتك.....

١٥٧/١٥٧ - الأصل اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين^(١).

قال المقري: فلذلك يتولى طرفي العقد في النكاح والبيع، ويرث الأب مع البنت بالفرض والتعصيب.

قال الشيخ بن حميد: فلو وكل الخاطب ولي المخطوبة في قبول النكاح عوضاً عنه، فإن الولي حينئذ يتولى طرفي العقد فيصدر منه الإيجاب والقبول.

قال المنجور: هل يقدر واحد كائنين؟ بمعنى أنه تعتبر جهتا الواحد فيقدر اثنين أم لا؟ وعليه هل يلزم ابن عم إن كانت الصبية تحت ولايته أن يستنيب ولي النكاح؟ ووصى على يتيم باع عليه شقصه هل له أن يشفع لبيته الآخر؟

١٥٨/١٥٨ - الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيع إلا بدليل^(٢).

قال المقري: فلا يتيمم قبل الوقت ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد، ولا يأكل من الميتة إلا مقدار ما يمسك الرمق.

(١) القواعد للمقري ٥٣٨/٢ (الجنائز)، إيضاح المسالك ٢٧٢، وشرح المنهج المنتخب ٢٨٢/١.

(٢) القواعد للمقري ٣٣١/١ (الطهارة).

١٥٩/١٥٩ - الأصل ألا يجتمع العوضان لشخص واحد^(١).

قال القرافي: أعلم أن القاعدة الأكثرية الشرعية أنه لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد، فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل، وإنما يأكله بالسبب الحق إذا خرج من يده ما أخذ العوض بإزائه فيرتفع الغبن والضرر على المتعاضين، فلذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والسلعة معاً، ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة معاً.

١٦٠/١٦٠ - الأصل ألا يدخل في الشيء ما ينافيه إلا ما لا يمكن الانفاك عنه غالباً^(٢).

قال المقرئ: كخروج المعتكف للحاجة، وإلا افتقر إلى دليل كالمعيشة.

١٦١/١٦١ - الأصل ألا يسقط الوجوب بالنسيان^(٣).

قال المقرئ نقلاً عن القرافي: وأسقطه مالك في خمس نظائر، منها: الموالاة لضعف مدرك الوجوب فيها.

قال الشيخ أحمد بن حميد: وهي أدلة مشروعية الموالاة، حيث استدلل لها بعطف أعضاء الوضوء على بعض في آية الوضوء، وبفعل الرسول ﷺ حينما توضأ، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٤)، غير أن هذه الأدلة لا تقوى على إيجاب الموالاة في العمد والنسيان، فقالوا: بإيجابها في العمد دون النسيان.

(١) القواعد للمقرئ (الصلاة) ٤٦٣/٢، شرح المنهج المنتخب ١٠٣/٢.

(٢) القواعد للمقرئ ٥٧٧/٢ (الاعتكاف).

(٣) القواعد للمقرئ ٣١١/١ (الطهارة).

(٤) أخرجه البيهقي (١/٨٠ - ط دائرة المعارف) وضعفه ابن حجر في فتح الباري (١/٢٣٦).

١٦٢/١٦٢ - الأصل الحرية^(١).

قال المقرئ: الأصل الحرية لا الرق، قال مالك فيمن قذف رجلاً لا يعرف برق وهو يدعي الحرية، والقاذف ينفىها: هو على الحرية.

١٦٣/١٦٣ - الأصل عدم^(٢).

من فروعها: أن القول قول عامل القراض في قوله: لم أربح؛ لأن الأصل عدم الربح.

ومنها: أكل طعام غيره، وقال: كنت أبحثه لي وأنكر المالك صدق المالك؛ لأن الأصل عدم الإباحة.

١٦٤/١٦٤ - الأصل المستقر أن لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو نسب إليه باستنابة ونحو ذلك^(٣).

قال العلائي: ولا يطالب عن الغير إلا بما التزم به عنه من ضمان ونحوه، وقد يتحمل عن غيره ما لم يلتزم به، ولم يأذن له ذلك الغير فيه، وذلك في صور:

إحداها: يحمل الإمام سهو المأمومين إذا وقع السهو في حال القدوة.

الثانية: تحمله عن المأموم قراءة الفاتحة إذا أدركه راعياً وركع واطمأن قبل ارتفاع الإمام عن حد الركوع.

الثالثة: تحمل الزوج عن زوجته صدقة الفطر، وكذلك عن القريب والعبد ومن تلزمه نفقته.

(١) شرح المنهج المنتخب ٩٨/٢، القواعد للمقرئ في ص ١٨٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٢.

(٣) المجموع المذهب ٢٤٦/٢.

١٦٥/١٦٥ - الأصل أن زيادة اللفظ لزيادة المعنى^(١).

قال المقرئ: فإذا روى ذكراً تارة بزيادة وتارة بدونها ترجع ما بالزيادة وجاز الآخر، فيترجح (ولك الحمد) وهو رواية ابن القاسم على (لك) وهو رواية ابن وهب، كأنه قال: ربنا منك القبول ولك الحمد عليه.

١٦٦/١٦٦ - الأصل أن ما لزم على كل تقدير لا يحتاج إلى التعرض لسببه وما اختلف أمره فلا بد من بيانه^(٢).

قال الزركشي: ولهذا يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل، ولزم بيان السبب في الأخبار بالنجاسة لاحتمال أن يظن أن ما لبس بنجس نجساً، والشهادة بالردة ملحقه بالجرح عند المحققين، فلا بد من التفضيل؛ لأنه قد يعتقد ما ليس بكفر كفرأ.

١٦٧/١٦٧ - الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه والتداخل على خلاف الأصل^(٣).

قال القرافي: أكثر الشريعة عدم تداخل الأسباب مع تماثلها؛ كالاتلافين يجب بهما ضمانان ولا يتداخلان، وكالطلاقين يتعدد أثرهما ولا يتداخلان، بل ينقص كل طلاق من العصمة طلقه إلا أن ينوي التأكد أو الخبر عن الأول، والزوالين فإنهما يوجبان ظهريين، وكذلك بقية أوقات الصلاة وأسبابها.

١٦٨/١٦٨ - الأصل أن يجزئ الشرط كيف ما وقع^(٤).

قال المقرئ: قاعدة ابن العربي أن الإحرام عندنا شرط فلا يتأقت

(١) القواعد للمقرئ ٤٦٥/٢ (الصلاة).

(٢) المنثور في القواعد ١٩٣/٢، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٤٦/٢.

(٣) الفروق للقرافي ٣٠/٢.

(٤) القواعد للمقرئ (كتاب الحج) ٥٩٢/٢، ٥٨٧.

بأشهر الحج، وعند الشافعي ركن فيتأقت؛ لأن المطلوب من الشرط حصوله كيف أتفق.

١٦٩/١٦٩ - الأصل أن يكون المطلوب بالشيء غير طالب له وبالعكس^(١).

قال المقرئ: تحقيقاً لفائدة الطلب، فلا تحل الصدقة لغني وجبت عليه أو حصل له سبب وجوبها.

١٧٠/١٧٠ - الأصل براءة الذمة^(٢).

يعني: الأصل أن تكون ذمة كل شخص بريئة غير مشغولة بحق لآخر؛ لأن كل شخص يولد وذمته بريئة، وشغلها يحصل بالمعاملات التي يجريها فيما بعد، فكل شخص يدعي خلاف هذا الأصل يطلب منه أن يبرهن على ذلك.

والذمة الذات، وفي اصطلاح الأصوليين: وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه^(٣).

ويتفرع على هذه القاعدة قول الشافعي: أصل ما انبنى عليه الإقرار أني أعمل اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة.

وقال المنجور: الأصل البراءة قبل ثبوت التكليف وعمارة الذمة، والأصل عدم البراءة بعد تحقيق التكليف وعمارة الذمة.

(١) القواعد للمقرئ ٥٣٦/٢ (الجنائز).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٩، ومنافع الحقائق ٣١٢، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٣، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٢١٨/١، شرح المنهج المنتخب ٩٠/٢.

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ٢٢/١.

١٧١/١٧١ - الأصل بقاء ما كان على ما كان^(١).

يعني: ينظر للشيء على أي حال كان فيحكم بدوامه على ذلك الحال ما لم يقد دليل على خلافه.

وهذه القاعدة تدعى: (الاستصحاب)، وقاعدة: القديم يترك على قدمه فرع لهذه القاعدة^(٢).

قال العلائي: ودليلها الحديث الصحيح عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٣).

والإجماع منعقد على أن من شك في امرأة هل تزوجها أم لا؟ لم يكن له وطؤها استصحاباً لحكم التحريم إلى أن يتحقق تزويجه بها.

وأن من شك في زوجته هل طلقها أم لا؟ لم يلزمه شيء وكان له وطؤها إلى أن يتحقق الطلاق استصحاباً للنكاح المتقدم.

قال السيوطي: من يتقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، أو يتقن في الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.

١٧٢/١٧٢ - الأصل ترتب المسببات على أسبابها من غير تراخ^(٤).

قال القرافي: فالضمان على الغاصب يوم الغصب دون ما بعده، وعند الشافعي تعتبر الأحوال كلها فيضمنه أعلى القيم، وتظهر فائدة

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٧، ومنافع الحقائق ٣١١، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٥)، إيضاح المسالك ٣٨٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥١، المجموع المذهب ٧٠/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣/١، شرح المنهج المنتخب ٢/٢٥، القواعد للمقري في ص ١٥١.

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ٢٠/١.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٣٧)، ومسلم (١/٢٧٦).

(٤) الفروق للقرافي ٤/٢٨، ٢٩.

الخلافاً إذا غضبها ضعيفة مشوهة معيبة بأنواع من العيوب فزالت تلك العيوب عنده، فعندنا القيمة الأولى وعنده الثانية لأنها أعلى.

١٧٣/١٧٣ - الأصل عدم العداء^(١).

قال المقرئ: الأصل عدم العداء، فإن تنازع السيد والعبد في الخطأ والعمد، فالقول قول السيد، وإليه رجع سحنون.

وفي «التوضيح»: ولو ادعى على الطبيب العمد فيما زاد أو قصر، وادعى هو الخطأ، فالقول قوله.

١٧٤/١٧٤ - الأصل في أسباب الأحكام أن تتقدم على الأحكام^(٢).

قال الزركشي: وقد يتقدم الحكم على سببه، وذلك إذا تلف المبيع قبل القبض فهو من ضمان البائع، ولهذا كانت مؤنته عليه؛ لأنه يفسخ قبل التلف لتعذر اقترانه به، ولا يصح أن يكون بعد التلف؛ لأن حقيقة الانفساخ انقلاب الملكين بعد البيع، ولا يصح انقلاب الملكين بعد التلف؛ لأنه خرج عن أن يكون مملوكاً بعد هلاكه، فتعين انقلابه إلى ملك البائع قبل تلفه.

١٧٥/١٧٥ - الأصل في الأبضاع التحريم^(٣).

فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة. قال القرافي: الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحل.

قال ابن نجيم: اعلم أن هذه القاعدة إنما هي فيما إذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة، فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر، ولذا

(١) القواعد للمقرئ في ص ١٢٢، شرح المنهج المنتخب ٩٩/٢.

(٢) المنشور في القواعد ١٧٧/١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٧، المنشور في القواعد ١٧٧/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٦١، الفروق للقرافي ٣/١٣٠.

قالوا: لو أدخلت المرأة حلمة ثديها في فم رضية ووقع الشك في وصول اللبن إلى جوفها لم تحرم؛ لأن في المانع شكاً.

ثم اعلم أن البضع وإن كان الأصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد، فلو جاءت أمة فقالت لرجل: إن مولاي بعثني إليك هدية وظن صدقها حل وطؤها.

١٧٦/١٧٦ - الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد^(١).

قال المقري: لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج، فغسل اليدين قبل إدخالها في الإناء معلل بالنظافة مما لا تخلو اليد عنه غالباً بسبب الجولان، ثم طلب عند أمن ذلك طرداً للباب، كما شرع الرَّمْل لنكاية العدو، ثم ثبت عند عدمها.

١٧٧/١٧٧ - الأصل في الأعيان الطهارة^(٢).

قال المنجور: الأصل في الأعيان الطهارة لطرو النجاسة، ولأجل أن الأصل الطهارة نقول في صلاة المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق والحمام ونحو ذلك تعارض الأصل والغالب، فلذلك اختلف في بطلان الصلاة فيها.

١٧٨/١٧٨ - الأصل في البدع الكراهة^(٣).

قال القرافي: اعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدع، نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره، والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام: قسم واجب: وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع؛ كتدوين القرآن...

(١) القواعد للمقري ٢٩٦/١ (الطهارة).

(٢) شرح المنهج المنتخب ٩٠/٢.

(٣) القواعد للمقري ٤٣٨/٢ (الصلاة)، شرح المنهج المنتخب ٢٢٢/٢.

القسم الثاني: محرم، وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة؛ كالمكوس... .

القسم الثالث: من البدع مندوب إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته؛ كصلاة التراويح... .

القسم الرابع: بدع مكروهة، وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها؛ كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العيادة... .

القسم الخامس: البدع المباحة، وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة؛ كاتخاذ المناخل للدقيق... .

١٧٩/١٧٩ - الأصل في التخفيف في العبادة إذا عُلق بالمشقة أن يكون رخصة^(١).

قال المقري: ومن ثم قال مالك والشافعي: القصر رخصة (يعني: في السفر)، وعلى أبي حنيفة ومن قال إنه عزيمة الدليل.

قال الشيخ أحمد بن حميد: معنى كونه رخصة أنه يجوز للمسافر أن يقصر وأن يتم فهو بالخيار، ويرى أبو حنيفة وأصحابه أن القصر في السفر عزيمة، وأن صلاة المسافر إنما فرضت ركعتين.

١٨٠/١٨٠ - الأصل في الحيوانات الطهارة^(٢).

قال ابن السبكي: ويستثنى الكلب والخنزير وفروعهما وفروع أحدهما.

وقال العلائي: وهذا في حالة الحياة، أما بعد الموت فما لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذكاة فيه عندنا، بل حكمه حكم الميتة.

(١) القواعد للمقري ٤٦٠/٢ (الصلاة).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢١٨/١، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٩٧/١، المجموع المذهب ٣٠٨/٢.

١٨١/١٨١ - الأصل في الدعاء التحريم إلا ما دل الدليل على جوازه^(١).

لقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢)؛ أي: بجواز سؤاله، فاشتراط العلم بالجواز قبل الإقدام على الدعاء.

١٨٢/١٨٢ - الأصل في الاستعمال الإنشاء وتجديد المعاني بتجديد الاستعمالات والتأسيس حتى يدل دليل على التأكيد^(٣).

قال القرافي: لأنه مقصود الوضع.

١٨٣/١٨٣ - الأصل في الأشياء الإباحة^(٤).

وقال الزركشي: الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف، أقوال بناها الأصوليين على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين^(٥).

وقال السيوطي: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، هذا مذهبنا، وعند أبي حنيفة الأصل فيها التحريم حتى يدل على الإباحة، ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه.

١٨٤/١٨٤ - الأصل في الصفات العارضة العدم^(٦).

يعني: أن الأصل في الصفات العارضة هو عدم وجود تلك الصفات، أما الصفات الأصلية فالأصل هو وجود تلك الصفات، فعلى

(١) الفروق للقرافي ٤/٢٦٥.

(٢) سورة هود: الآية ٤٧.

(٣) الفروق للقرافي ٣/١٧٨.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠، والقواعد لابن اللحام ١٥٠.

(٥) المنشور في القواعد ١/١٧٦.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٢، ومنافع الحقائق ٣١٢، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٩).

هذا فالقول للذي يدعي الصفات الأصلية أما الذي يدعي الصفة العارضة يدعي خلاف الأصل فالبينة عليه.

والصفة العارضة: هي التي لم توجد مع الموصوف ولم تتصف بها ذاته ابتداءً، والصفة الأصلية: هي التي توجد مع الموصوف.

فإذا اختلف شريكا المضاربة في حصول الربح وعدمه، فالقول للمضارب والبينة على رب المال لإثبات الربح^(١).

١٨٥/١٨٥ - الأصل في العبادات ألا تُتحمّل^(٢).

قال المقرئ: فمن ثم روى ابن أشرس: أن فطرة الزوجة عليها، لكن جاء: «أدوا صدقة الفطر عن تمونون»^(٣).

١٨٦/١٨٦ - الأصل في العقد اللزوم^(٤).

لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه ودفع الحاجات فيتناسب ذلك اللزوم دفعاً للحاجة وتحصيلاً للمقصود، غير أن مع هذا الأصل انقسمت العقود قسمين:

أحدهما: كذلك كالبيع والإجارة والنكاح والهبة والصدقة وعقود الولايات.

والقسم الآخر: لا يستلزم مصلحة مع اللزوم بل مع الجواز وعدم اللزوم، وهو خمسة: عقود الجعالة والقراض والمغارسة والوكالة وتحكيم الحاكم ما لم يشرعاً في الحكومة.

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ٢٣/١، ومنافع الدقائق ٣١٢.

(٢) القواعد للمقرئ ٥٤٣/٢ (الجنائز).

(٣) أخرجه البيهقي من حديث ابن عمر (١٦١/٤).

(٤) الفروق للقرافي ١٣/٤، شرح المنهج المنتخب ١٠٤/٢.

١٨٧/١٨٧ - الأصل في العقود الصحة^(١).

قال المقري: الأصل في العقود عموماً وفي البيع خصوصاً الصحة، ولا يمنعها إلا ما يرجع إلى المتعاقدين كعدم التمييز أو إلى العوضين كالغرر والربا، أو كون أحدهما لا يصح تملكه، أو المنفعة به عموماً أو خصوصاً بالعاقداً، أو لعدم تحقق المالية فيه كالبرة، أو إلى الوقت كالبيع عند وجوب الجمعة.

١٨٨/١٨٨ - الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها^(٢).

كمن في يده عين وأراد بيعها أو هبتها أو رهنها أو إيجارها وغيره من التصرفات، وقال: إنها ملكه جاز الإقدام على معاملته فيها. قال ابن الوكيل: وسر هذه القاعدة أنها لو لم تعتبر لانسد باب المعاش.

١٨٩/١٨٩ - الأصل في العوض أن يكون معلوماً إلا عند الحاجة إليه^(٣).
كما في المساقاة والقراض فإن الحاجة اغتفرت الجهالة بالعوض ليكون ذلك حاثاً للعامل على العمل والتحصيل.

١٩٠/١٩٠ - الأصل في القصاص المماثلة^(٤).

قال العلائي: إلا أن يؤدي ذلك إلى إغلاق باب القصاص قطعاً أو غالباً، والمراد بالمماثلة التساوي في حياة الأنفس وصفاتها المعتبرة شرعاً كالإيمان والكفر والحرية والرق دون العوارض اللاحقة بها، فيقتل

(١) القواعد للمقري خ ص ١٢٥، شرح المنهج المنتخب ١٠٤/٢.

(٢) المشور في القواعد ١٦٩/١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٥٤/١.

(٣) المشور في القواعد ١٧٨/١.

(٤) المجموع المذهب ٤٦٦/٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٩١/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٤، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٧٦/١، القواعد للمقري في خ ص ١٧٦، شرح المنهج المنتخب ٩٤/٢.

العالم الدين بالجاهل الفاسق، والصانع الحاذق بالأخرق؛ لأن اعتبار هذه الصفات تسد باب الزجر بالقصاص.

وقال ابن السبكي: قاعدة: (المماثلة في القصاص مرعية)، بمعنى: أن من قتل بفعل من الأفعال فولّي الدم بالخيار بين أن يستوفي بالسيف أو بمثل فعله.

١٩١/١٩١ - الأصل في باب التيمم أن يكون حكمه مأخوذاً من المسح على الخفين^(١).

وهذا أصل عند الحنفية بني عليه مسائل:

منها: أنه يجوز التيمم قبل وقت الصلاة؛ لأنه مسح أقيم مقام الغسل فأشبهه المسح على الخفين، وعند الشافعي لا يجوز.

ومنها: أن الجمع بين صلاتين بتيمم واحد يجوز قياساً على ما تقدم، وعند الشافعي لا يجوز.

١٩٢/١٩٢ - الأصل في الكلام الحقيقة^(٢).

فالمعنى المجازي يكون خلاف الأصل، والمقصود هنا بالأصل الراجح، والحقيقة هو استعمال اللفظ في المعنى الذي وضعه واضع اللغة كقولك أسد للوحش المعروف.

والمجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له بشرط أن يكون بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي علاقة ومناسبة.

(١) تأسيس النظر ٩٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٩، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (١٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٣، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٥٤/١، المجموع المذهب ١٦٧/١، ١٦٧/٢.

قال ابن الوكيل: الأصل في الإطلاق الحقيقة، وقد يصرف إلى المجاز بالنية.

وقال العلائي: الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق فلا تحمل على المجاز إلا بدليل.

١٩٣/١٩٣ - الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته، وبالأكثر فيما وقع الشك والاشتباه في إسقاطه^(١).

وهذا أصل عند أبي حنيفة بني عليه مسائل منها أن للفارس سهمان وللراجل سهم من الغنيمة؛ لأن الأخبار قد اتفقت على السهمين واضطربت في الزيادة فأخذنا بالأقل من المقادير، وعند صاحبيه للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.

١٩٤/١٩٤ - الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام وإقامة أبعته أن يجب على الكفاية^(٢).

قال المقرئ: كالآذان والجماعة، وعلى المشهور من مذهب مالك أنهما سنة.

١٩٥/١٩٥ - الأصل كراهة الدخول اختياراً في عهدة يضعف الوفاء بها^(٣).

قال المقرئ: إثارة لتحقق السلامة على رجاء الغنيمة، فمن ثم كره مالك نذر الطاعة في المشهور عنه، والاعتكاف على ظاهر الرواية، والجمهور على خلافه.

(١) تأسيس النظر ١٠٢.

(٢) القواعد للمقرئ ٤٢٩/٢ (الصلاة).

(٣) القواعد للمقرئ ٥٧٥/٢ (الاعتكاف).

١٩٦/١٩٦ - الأصل لا يكون تابعاً^(١).

قال المقرئ: قال الشافعي: أصل شرعية الاعتكاف طلب ليلة القدر، فلا يليق به الإتيان فلا يشترط الصوم، فيبني على قاعدة أن الأصل لا يكون تابعاً.

١٩٧/١٩٧ - أصل ما انبنى عليه الإقرار إعمال اليقين^(٢).

قال الشافعي: أصل ما انبنى على الإقرار أني أعمل اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة.

قال السيوطي: وهذه قاعدة مطرودة عند الأصحاب، ومرجعها إلى أن الأصل براءة الذمة كقولهم فيما لو أقر أنه وهبه وملكه لم يكن مقراً بالقبض؛ لأنه ربما اعتقد أن الهبة لا تتوقف على القبض وأصل الإقرار البناء على اليقين.

١٩٨/١٩٨ - الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر^(٣).

قال المقرئ: كما في الصوم، فتتقدم ولا تتأخر.

١٩٩/١٩٩ - أصل النجاسة الاستقذار^(٤).

قال المقرئ: فما خرج إلى ضد ذلك منها فقد خرج بالكلية عنها كالمسك.

قال الشيخ بن حميد: والمسك أصله دم والدم معلوم أنه نجس، ولكن لأنه خرج عن الاستقذار فيحكم بطهارته.

(١) القواعد للمقرئ ٥٧٩/٢ (الاعتكاف).

(٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٢٥/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٣، والمشور في القواعد ٣٨٠/٣، المجموع المذهب ٤٠٣/٢.

(٣) القواعد للمقرئ ٥٤٦/٢ (الصيام).

(٤) القواعد للمقرئ ٢٧٢/١ (الطهارة).

٢٠٠/٢٠٠ - الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال
حماية^(١).

قال الونشريسي: ومن ثم منع مالك المواعدة في العدة، وعلى بيع
الطعام قبل قبضه، ووقت نداء الجمعة، وعلى ما ليس عندك.

٢٠١/٢٠١ - الأصل نفي التحديد إلا بدليل^(٢).

وهذا أصل عند الإمام مالك، ومن ثم لم يوقت في الوضوء مرة
ولا اثنتين ولا ثلاثاً؛ أي: لم يحد ما يكره ما دونه كما يكره ما فوق
الثلاث، ولا قدر النفقة ولا عدد الرضعات.

٢٠٢/٢٠٢ - الأصلي لا يعتد معه بالمعارض^(٣).

قال الزركشي: ومن ثم لو انفتح له مخرج مع وجود الأصل لا
ينقض سواء انفتح تحت المعدة أو فوقها.

٢٠٣/٢٠٣ - الأصول التي لها أبدال تنتقل إليها عند العجز مع القدرة
على الأصل في ثاني الحال^(٤).

قال الزركشي: قسمها القاضي الحسين في كتاب الحج من تعليقه
إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يتعلق بوقت يفوت بفواته كمن دخل عليه وقت الصلاة
ولم يجد الماء له الانتقال إلى التيمم وإن كان يرجو القدرة عليه في ثاني
الحال.

الثاني: ما لا يتعلق بوقت ويفوت بفواته ولا يتصور تأخيره ككفارة

(١) إيضاح المسالك ٢٧٨، شرح المنهج المنتخب ٢/٢٩، القواعد للمقري في ص ١٣٤.

(٢) القواعد للمقري ١/٣٠٧.

(٣) المشور في القواعد ١/١٧٧.

(٤) المشور في القواعد ١/١٧٨.

القتل واليمين والجماع في الصوم فلا يجوز له الانتقال منها إلى البدل إذا كان يرجو القدرة عليه عند وجود المال الغائب، بل يصبر حتى يجد الرقبة.

الثالث: ما يتصور فيه التأخير ككفارة الظهار، وفيها وجهان: أحدهما: يلزمه التأخير؛ لأنها ليست بمضيقة الوقت، والثاني: له الانتقال إلى البدل؛ لأنه يتضرر بالتأخير.

٢٠٤/٢٠٤ - الاضطرار لا يبطل حق الغير^(١).

فلو اضطر إنسان إلى أكل مال غيره فإنه يضمن ما أخذه، ومعنى الاضطرار هنا الإجبار على فعل الممنوع.

٢٠٥/٢٠٥ - الاعتبار في تصرفات الكفار باعتقادنا لا باعتقادهم^(٢).

قال ابن السبكي: خلافاً لمالك وبعض أصحابنا... وعلى القاعدة يتخرج مسائل:

منها: إذا أتانا الذمي بما يتيقن أنه من ثمن خمر عن الجزية، قال مالك: يؤخذ، وقال أصحابنا: لا يؤخذ.

ومنها: لو غضب ذمي ذمية واتخذها زوجة - وهم يعتقدون غضبها نكاحاً - لم يقر.

٢٠٦/٢٠٦ - الإعراض عن الملك أو حق الملك إن كان ملكاً لازماً لم يبطل^(٣).

قال الزركشي: كما لو مات عن ابنين فقال أحدهما: تركت نصيبي من الميراث لم يبطل حقه؛ لأنه لازم لا يترك بالترك، بل إن كان عيناً

(١) منافع الدقائق ٣١٢، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٣)، وشرحها لعلي حيدر ٣٨/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٩٠، المجموع المذهب ٢/٣٠٦.

(٣) المشور في القواعد ١/١٨٣.

فلا بد فيه من تملك وقبول، وإن كان ديناً فلا بد فيه من إبراء.
وإن لم يكن كذلك، بل يثبت له حق التملك صح؛ كإعراض
الغانم عن الغنيمة قبل القسمة بأن يقول: أسقطت حقي من القسمة.
٢٠٧/٢٠٧ - إعطاء الموجود حكم المعدوم أو المعدوم حكم
الموجود^(١).

فمن الأول: الغرر اليسير في البيع لتعذر الاحتراز عنه، ومن
الثاني: تقدير ملك الدية قبل زهوق الروح حتى تورث.
قال العلائي: يجوز الحكم على المعدوم بالتكليف عند أهل السنة
كلهم... وعلى ذلك يتخرج الحكم على الأشياء المعدومة وتقدر
موجودة؛ كالإيمان في حق أطفال المؤمنين والكفر في أولاد الكفار حتى
يجوز سبيهم واسترقاقهم...

٢٠٨/٢٠٨ - إعمال الشائبتين أرجح من إلغاء إحداهما كالدليلين^(٢).
قال المقرئ: كإعمال مالك والشافعي شائبة المعقولة في الخبث
في سقوط النية، والعبادة في تعيين الماء، فهذا أولى من إلغاء أبي حنيفة
شائبة العبادة، وبعضهم شائبة المعقولة عندهم.
قال الشيخ أحمد بن حميد: مراد المقرئ أن إزالة النجاسة اجتمع
فيها شائبة المعقولة وشائبة العبادة، ومقتضى المعقولة عدم اشتراط النية
حين الإزالة، ومقتضى العبادة ألا تزال النجاسة إلا بالماء الطهور، فجمع
مالك والشافعي بين الشائبتين، فقالا: لا يزيل النجاسة إلا الماء الطهور
ولا تشتط النية فيها.

(١) إيضاح المسالك ٢٤٦، المجموع المذهب ٣٦٤/١، شرح المنهج المنتخب ٥/٢،
القواعد للمقرئ في ص ٩٧، الفروق للقرافي ١٨٩/٣.
(٢) القواعد للمقرئ ٢٧٣/١ (الطهارة).

أما أبو حنيفة فأجاز إزالة النجاسة بكل سائل طاهر مزيل لعين النجاسة وأثرها ولو لم يصح الوضوء منه .

٢٠٩/٢٠٩ - إعمال الكلام أولى من إهماله^(١) .

متى أمكن، فإن لم يمكن أهمل، ومعنى القاعدة: أنه لا يجوز إهمال الكلام واعتباره بدون معنى ما أمكن حمله على معنى حقيقي له أو معنى مجازي؛ لأنه لما كان إهمال الكلام، إنما هو اعتباره لغواً وعبثاً والعقل والدين يمنعان المرء من أن يتكلم بما لا فائدة فيه فحمل كلام العاقل على الصحة واجب^(٢) .

ومن فروعها:

ما لو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل حرب صح وحمل على الجائر .

ولو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاد حمل عليهم؛ لتعذر الحقيقة وصوناً للفظ من الإهمال .

٢١٠/٢١٠ - الأعمى كالبصير^(٣) .

قال ابن نجيم: إلا في مسائل، منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وإن وجد قائداً، ولا يصلح للشهادة مطلقاً على المعتمد والقضاء والإمامة العظمى، ولا دية في عينه، وإنما الواجب الحكومة .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٥، ومنافع الحقائق ٣١٢، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٦٠)، المنشور في القواعد ١/١٨٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٧١ .

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٥٣ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٠ .

٢١١/٢١١ - الأعيان المنتفع بها قبل الشرع مباحة^(١).

وهي بمعنى قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.

٢١٢/٢١٢ - الأفعال المباحة بشرط عدم إيذاء أحد^(٢).

أي: أن الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط السلامة عن تضمن الفساد والمحرم، فلو تضمنت فساداً أو محرماً يكون حراماً... فالصيد يكون مباحاً لا ثواب ولا عقاب فيه إذا خلى عن المضار كلها، وأما إن تضمن الصيد الإيذاء كنفور الدواب وخوف الإنسان واضطرابه فيكون حراماً.

٢١٣/٢١٣ - الإقالة هل هي حل للبيع أو ابتداء بيع ثان^(٣)؟

قال المنجور: وعليه لو باع تمرا بعد زهوه، ثم أقال منه بعد يسه، فإن كانت حلاً جازاً؛ لأنه على عين الشيء، وليس من بيع الطعام واقتضاء غيره، وإن كانت ابتداء امتنع؛ لأنه اقتضاء طعام ثان من ثمن طعام، فلو فلس المشتري لجاز أخذ اليابس اتفاقاً لبعث التهمة.

٢١٤/٢١٤ - الإقرار إخبار لا إنشاء^(٤).

قال ابن نجيم: فلا يطيب له لو كان كاذباً.

وقال السيوطي: الإقرار لا يقوم مقام الإنشاء؛ لأنه خبر محض يدخله الصدق والكذب، نعم يؤخذ ظاهراً بما أقر به، ولا يقبل منه دعوى الكذب في ذلك.

(١) القواعد لابن اللحام ١٥٠.

(٢) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١٣.

(٣) شرح المنهج المنتخب ١/٣٤٩، إيضاح المسالك ٣٤٦، القواعد للمقري في خ ص ١٤١.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٥٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٦٥، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١٩٦.

٢١٥/٢١٥ - الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى إلى غيره^(١).

قال ابن نجيم: فلو أقر المؤجر أن الدار لغيره لا تنفسخ الإجارة إلا في مسائل: لو أقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وإن تضرر الزوج، ولو أقر المؤجر بدين لا وفاء له إلا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وإن تضرر المستأجر....

وأوردها الزركشي السيوطي بلفظ: إقرار الإنسان على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول.

٢١٦/٢١٦ - الإقرار على الغير ليس بجائز^(٢).

لأن الإقرار حجة قاصرة، لقصور ولاية المقر عن غيره، فلو أقر المؤجر أن الدار لغيره لا تنفسخ الإجارة.

٢١٧/٢١٧ - الإقرار لا يرتد بالرد^(٣).

قال الشيخ مصطفى الكوزل حصاري: الإقرار ملزم على المقر ما أقر به إلا يرى أنه عليه السلام ألزم ماعزاً رضي الله تعالى عنه الرجم بإقراره أربع مرات مع أنه عليه السلام طرده في كل مرة من أقاريره^(٤).

٢١٨/٢١٨ - أقل الجمع ثلاثة^(٥).

قال ابن السبكي: وقيل اثنان، ومن مسائلها: إذا أقر بدراهم لزمه ثلاثة دراهم، وفي وجه: اثنان.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٥٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٦٤، والمنثور في القواعد ١٨٧/١.

(٢) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١٣.

(٣) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١٣.

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/١٣٦) من حديث أبي هريرة.

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٢٢/٢، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١١٨/١، المجموع المذهب ٥٣١/١، المنثور في القواعد ١٢/٢.

ومنها: لو أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد لا بد من الصرف إلى ثلاثة.

٢١٩/٢١٩ - الأقل يتبع الأكثر^(١).

قال الشيخ بن حميد: فإذا كان الحلي مركباً من ذهب وجواهر، ولم يمكن نزع أحدهما عن الآخر إلا بضرر فالمشهور عند المالكية أن الأقل يتبع الأكثر، فإذا كان الذهب أكثر زكى جميعه زكاة النقد، أما إذا كان الجوهر أكثر زكا جميعه زكاة عروض التجارة.

٢٢٠/٢٢٠ - الإكراه يسقط أثر التصرف^(٢).

رخصة من الله تعالى، ولهذا يباح له التلفظ بكلمة الكفر وشرب الخمر، ولا ينعقد يمين المكره.

قال الغزالي: الإكراه يسقط أثر التصرف عندنا إلا في خمس مواضع: إسلام الحربي، والقتل، والإرضاع، والزنا، والطلاق إذا أكره على فعل المعلق عليه.

وقال النووي: أنه يستثنى مائة مسألة لا أثر للإكراه فيها، ولم يعددها.

قال السيوطي: وطالما أمعنت النظر في تتبعها حتى جمعت منها جملة كثيرة، وقد رأيت الإكراه يساوي النسيان فإن المواضع المذكورة إما من باب ترك المأمور فلا يسقط تداركه ولا يحصل الثواب المرتب عليه، وإما من باب الإتيان فلا يسقط الحكم المترتب عليه وتسقط العقوبة المتعلقة به إلا القتل في الأطهر.

(١) القواعد للمقري ٥١٠/٢ (الجنائز).

(٢) المشور في القواعد ١/١٨٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٣، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٥٠، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣٥٦، المجموع المذهب ١/٤٠٩، القواعد لابن اللحام ٤٠.

٢٢١/٢٢١ - الأمانات الشرعية تضمن بالتفويت^(١).

قال الزركشي: وهل تضمن بالفوات؟ فيه خلاف، والأصح المنع، كما إذا خلص المحرم الصيد من جارحه ليداويه فتلف... ومثل لو أطارت الريح ثوبا إلى داره فأخذه ليرده لمالكه.

٢٢٢/٢٢٢ - الأمانات تنقلب مضمونه بالموت عن تجهيل^(٢).

قال ابن نجيم: إلا في ثلاث: الناظر إذا مات مجهلاً غلات الوقف، والقاضي إذا مات مجهلاً أموال اليتامى عند من أودعها، والسلطان إذا أودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من أودعها. وزاد ابن نجيم مسائل أخرى.

٢٢٣/٢٢٣ - أمر السلطان إكراه^(٣).

قال ابن نجيم: وإن لم يتوعده، وأمر غيره لا إلا أن يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يتمثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضرباً يخاف على نفسه أو تلف عضوه.

وقال السيوطي: اختلف في أمر السلطان حل ينزل منزلة الإكراه؟ على وجهين أو قولين... قال الرافعي: ومقتضى ما ذكره الجمهور صريحاً ودلالة أنه لا ينزل منزلة الإكراه^(٤).

٢٢٤/٢٢٤ - الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق^(٥).

يعني: أنه إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع

(١) المشور في القواعد ٢/٣٢٤، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٧٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧٣.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٢.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٠.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٤.

إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله^(١).

٢٢٥/٢٢٥ - الأمر إذا ورد مقيداً بالمدة أو التكرار حمل عليه^(٢).

قال ابن اللحام: ولم أر فيه خلافاً وإن كان مطلقاً لم يقيد بشيء فما يقتضي؟ في ذلك مذاهب:

أحدها: وهو الذي ذكره ابن عقيل مذهب أحمد وأصحابه أنه يقتضي التكرار.

والمذهب الثاني: لا يقتضي التكرار، ولا يدل على المرة ولا على التكرار، بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بتكرار أو مرة . . . واختاره الإمام فخر الدين والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم.

والمذهب الثالث: أنه يدل على المرة . . . وهو قول أكثر أصحاب الشافعي.

٢٢٦/٢٢٦ - الأمر الذي أريد به جواز التراخي بدليل أو بمقتضاه - عند من يراه - إذا مات المأمور به بعد تمكنه منه، وقبل الفعل لم يمت عاصياً^(٣).

قال ابن اللحام: عند الأكثرين، وقال قوم: يموت عاصياً، واختاره الجويني في مسألة الفور والتراخي، وحكى الأول مذهب الشافعي والمحققين من أصحابه.

وحاصل ذلك يرجع إلى أن من أبيح له فعل شيء أو تركه، فإنه لا يترتب عليه شيء، إذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة:

(١) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ١١١.

(٢) القواعد لابن اللحام ٢٢٩.

(٣) القواعد لابن اللحام ١١٥.

إذا مات من أبيع له التأخير في أثناء وقت الصلاة قبل الفعل وقبل ضيق الوقت وتمكن من الأداء، فهل يموت عاصياً أم لا؟ في المسألة وجهان للأصحاب، أصحابهما العصيان.

ومنها: إذا ضرب المستأجر الدابة أو الرائض بقدر العادة، أو كجها فتلفت لم يضمنها، وكذلك المعلم إذا ضرب الصبي، أو الزوج امرأته في النشور لإباحة ذلك له.

قال: وإذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر وقت العبادة الموسعة تضيقت العبادة عليه ولا يجوز تأخيرها عن الوقت الذي غلب على ظنه أنه لا يبقى بعده؛ لأن الظن مناط التعبد.

٢٢٧/٢٢٧ - الأمر المجرد عن القرائن هل يقتضي الفور أم لا^(١)؟

قال العلائي: قال الشافعي رحمته الله: لا يقتضي بمجرد الفور ولا التراخي... وقال الأستاذ أبو إسحاق: موضوعه للفور والمبادرة إلى الامتثال، وهو مذهب أبي حنيفة رحمته الله... وعلى هذا بني الخلاف بيننا وبين الحنفية في أن الحج هل هو على الفور أو التراخي، وهذا كله فيما وجب لا عن سبب، وأما ما كان وجوبه عن سبب ناجز شرع من أجله فإنه يجب ناجزاً، وذلك في صور:

منها: الزكاة في النعم والنقدين عند تمام الحول والتمكن من الأداء... لأن المقصود من شرعية الزكاة سد خلة الفقراء وضرورتهم وفي تأخيرها إضرار بالمستحقين.

ومنها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان على الفور لثلا تتأخر مصلحة المعروف المأمور به، والغرض من المنكر زوال المفسدة في تلك المعصية، ففي التأخير مع القدرة على إزالتها تقرير لها.

(١) المجموع المذهب ٤٩٤/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١١٥/٢، القواعد لابن اللحام ٢٣٨.

وقال ابن اللحام: إذا قلنا الأمر المطلق يقتضي التكرار فيقتضي الفور اتفاقاً، وإن قلنا لا يقتضي التكرار فهل يقتضي الفور أم لا؟ في ذلك مذاهب: أحدها: أنه يقتضي الفور، وهذا قول أصحابنا...

٢٢٨/٢٢٨ - الأمر المجرد عن قرنية هل يقتضي الوجوب أم لا^(١)؟
في المسألة مذاهب، والذي عليه جمهور الفقهاء أنه يقتضي الوجوب ما لم تقم قرنية تصرفه إلى غيره.

٢٢٩/٢٢٩ - الأمر المطلق لا يتناول المكروه^(٢).
قال ابن اللحام: الأمر المطلق لا يتناول المكروه عند أصحابنا والشافعية والجرجاني من الحنفية، وقال الرازي الحنفي يتناوله، وذكر أبو محمد التميمي الأول قول أحمد.

فعلى الأول: لا يستدل لصحة طواف الحائض بقوله تعالى ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣)، ولا بآية الوضوء..... وكلام الأصحاب صريح بأن المراد بالمكروه هنا كراهة التنزيه، فيكون التحريم أولى.

٢٣٠/٢٣٠ - الأمر الوارد بالفعل بعد تحريمه ما حكمه^(٤)؟
قال العلائي: اختلفوا فيه، فقيل: إنه على مقتضى صيغته من الوجوب أو الندب إذا لم يكن للوجوب، وكونه بعد الخطر لا أثر له، وهو اختيار فخر الدين وأتباعه.

-
- (١) القواعد لابن اللحام ٢١٥.
(٢) القواعد لابن اللحام ١٤٩.
(٣) سورة الحج: الآية ٢٩.
(٤) المجموع المذهب ٤٨٦/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١٥/٢، والقواعد لابن اللحام ٢٢٢.

وقيل: إنه للإباحة، ووروده بعد الحظر قرنية تصرفه إلى الإباحة... نقل عن نص الشافعي وحكى عن أكثر الفقهاء وهو اختيار ابن الحاجب، وتوقف إمام الحرمين والآمدي في المسألة. ويتخرج عليه مسائل:

منها: الحلق في الحج والعمرة، وفيه قولان:

أصحهما: أنه نسك فرض لا بد منه، ويتوقف عليه الحل.

والثاني: أنه استباحة محظورة... وعلى هذا لا ثواب فيه ولا تعلق له بالتحلل.

ومنها: النظر إلى المخطوبة، وقد ثبت الأمر به، وكان النظر إليها لولا ذلك محرماً، فاختلف الأصحاب فيه على وجهين: أصحهما أنه مباح. قال ابن اللحام: إنه يقتضي الإباحة، هذا قول جمهور أصحابنا.

٢٣١/٢٣١ - الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل^(١).

فإذا أمر شخص آخر بالتصرف في ملك الآخر فالأمر غير صحيح ولا معتبر ولا يترتب عليه حكم من الأحكام.

٢٣٢/٢٣٢ - الأمر بالشيء نهى عن أضداده والنهي عنه أمر بأحد أضداده^(٢).

قال ابن اللحام: من طريق المعنى دون اللفظ في قول أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك.

ومن فروع القاعدة إذا قال لزوجته: إن خالفت أمري فأنت طالق ولا نية، ثم نهاها فخالفته لأصحابنا في ذلك ثلاثة أوجه:

(١) منافع الحقائق ٣١٣، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٩٥).

(٢) القواعد لابن اللحام ٢٤٤.

أحدها: تطلق.

والثاني: لا تطلق.

والثالث: إن كان الحالف عارفاً بحقيقة الأمر والنهي لم يحنث وإلا حنث، ولعل هذا أقرب إلى الفقه والتحقيق.

٢٣٣/٢٣٣ - الأمر بالماهية الكلية المطلقة هل هو أمر بالكلي المشترك أو أمر بجزئي معين من جزئيات الماهية^(١).

قال العلائي: اختلفوا في ذلك، فقال الآمدي: هو أمر بجزئي معين من جزئيات الماهية لا بالكلي المشترك، وقال فخر الدين: هو أمر بالكلي المشترك بين الأفراد لا بجزئي معين وهذا ما حكاه الزنجاني عم مذهب الشافعي، والأول مذهب أبي حنيفة. ويتخرج عليه مسائل:

منها: أن الوكيل بالبيع المطلق في شيء معين لا يملك البيع بالغبن الفاحش ولا بدون ثمن المثل ولا بالنسيئة.

ومنها: إذا وكله في تصرفات كثيرة لا يمكنه القيام بها لكثرتها فهل له أن يوكل في شيء منها؟ فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: يوكل فيما يزيد على قدر الإمكان ولا يوكل في القدر المقدور عليه.

٢٣٤/٢٣٤ - الأمر هل يخرج ما بالذمة إلى الأمانة فيرتفع الضمان أم لا^(٢)؟

قال المنجور: وعليه من قال لمن أسلم إليه في طعام: كله لي في غرائذك، فقال: كلته وضاع، ولم تقم بنية على الكيل، مذهب المدونة الضمان، فإن قامت بنية أو صدقه فلا ضمان.

(١) المجموع المذهب ٤٩٩/١.

(٢) إيضاح المسالك ٢٧٧، شرح المنهج المنتخب ٤١٠/١، القواعد للمقري في ص ١٣٢.

ومن أمر أن يصرف ديننا عليه ويعمل به قراضاً - وهو لا يجوز -
فإن فعل ذلك ثم ضاع، فعلى أن من أمر بالإخراج من الذمة إلى الأمانة
لا يبرأ بذلك يلزم المقارض الضمان، وهو مذهب المدونة، وعلى أنه
يبرأ لا يلزمه ضمان، وهو مذهب أشهب.

٢٣٥/٢٣٥ - الأمر هل يقتضي التكرار أم لا^(١)؟.

قال المنجور: إذا تعدد الولوغ من كلب أو كلاب هل تكرر السبع
بتعدده أم لا؟

وشهر ابن عرفة عن المازري: لا نص في تكرره بتعدد الكلب،
والأظهر عدمه.

٢٣٦/٢٣٦ - إمكان الأداء شرط في استقرار الواجبات في الذمة^(٢)؟.

قال الزركشي: فلا يحكم بالوجوب قبله وإلا لزم تكليف مالا
يطاق، فلو طرأ عذر بعد الزوال وقبل التمكن من الفعل لم يثبت الظهر
في ذمته خلافاً للبلخي، وكذلك الصوم، لو بلغ الصبي مفطراً في أثناء
يوم من رمضان أو أسلم فيه كافر أو طهرت فيه حائض لا يلزمهم القضاء
في الأصح.

٢٣٧/٢٣٧ - إمكان الأداء هل هو شرط في الأداء أو في الوجوب^(٣)؟.

قال المنجور: اختلفوا فيه، وعليه تعلق الزكاة بالذمة إذا تلفت بعد
الحلول وقبل الإمكان، والمشهور لا تتعلق، وثالثها: تعلقها بالباقي فقط
وإن كان دون النصاب.

(١) القواعد لابن اللحام ٢٢٩، إيضاح المسالك ١٧٧، شرح المنهج المنتخب ١/١٥٠.

(٢) المثور في القواعد ١/٢٠٢.

(٣) القواعد للمقري ٢/٥١٨، إيضاح المسالك ٢٣٢، شرح المنهج المنتخب ١/٢١٠.

٢٣٨/٢٣٨ - الأملاك النامة قابلة للنقل بالعوض وغيره^(١).

قال ابن رجب: وأما ملك المنافع فإن كان بعقد لازم ملك فيه نقل الملك بمثل العقد الذي ملك به أو دونه دون ما هو أعلى منه ويملك المعاوضة عليه. ويندرج تحت هذا صور:

منها: إجارة المستأجر جائزة على المذهب الصحيح بمثل الأجرة وأكثر وأقل.

ومنها: إجارة الوقف.

ومنها: إعاره العارية المؤقتة إذا قيل يلزومها وملك المنفعة فيها فإنه يجوز، ولا تجوز الإجارة لأنها أعلى منها.

٢٣٩/٢٣٩ - الأم أولى بالحضانة^(٢).

قال العلائي: إلا في ثمان صور:

إحداها: إذا امتنع كل من الأبوين من كفالة الولد، فإنه يلزم به الأب.

الثانية: أن يكون الأب حراً، والأم لم تكمل فيها الحرية فالأب أولى.

الثالثة: أن يكون الأب مأموناً دون الأم.

الرابعة: إذا افترق الوالدان في السفر للنقلة فإنه يكون مع الأب.

الخامسة: إذا تزوجت الأم.

السادسة: إذا كان الأب مسلماً والأم كتابية.

السابعة: إذا كان مسلماً وهي قد ارتدت.

(١) القواعد لابن رجب ١٩٧.

(٢) المجموع المذهب ٢/٤٦٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٣.

الثامنة: إذا كانت الأم مجهولة النسب فأقرت بالرق لإنسان.

٢٤٠/٢٤٠ - أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره.

وهذه القاعدة من القواعد التي ذكرها الحنفية، ومن مسائلها: أن من باع درهماً للجواز وديناراً بدرهمين ودينارين جاز البيع وصرف الجنس إلى خلاف جنسه تحريماً للجواز حملاً لحال المسلم على الصلاح، ولو نص على أن الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فسد البيع؛ لأنه قد غير هذا الظاهر صريحاً^(١).

٢٤١/٢٤١ - الأمور بمقاصدها^(٢).

والأصل في هذه القاعدة قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣).

قال العلائي: في الجملة الأولى مقدر لا بد منه ليتم به الكلام تقديره: إنما صحة الأعمال بالنيات، أو اعتبار الأعمال، ونحو ذلك.

وفي قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» معنيان:

أحدهما: أن كل من نوى شيئاً حصل له.

والثاني: أن من لم ينو شيئاً لم يحصل له.

فيدخل في هذين ما لا يحصى كثرة من مسائل الفقه، ويرجع إليه أكثر أبواب الفقه.

(١) أصول الكرخي مع شرحه للنسفي ١١١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧، ومنافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق ٣٠٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٥٤/١، المجموع المذهب ٣٧/١.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٥١٥ - ط الحلبي).

٢٤٢/٢٤٢ - الانتشار هل هو دليل الاختيار أم لا^(١)؟.

قال المنجور: وعلى هذا الأصل الخلاف في وجوب الكفارة على المكره - بفتح الراء - أي: المكره على الجماع في رمضان، هل تلزم المكره أو المكره؟

٢٤٣/٢٤٣ - إن العرب إذا ألحقت بلفظ مستقل بنفسه لفظاً لا مستقل بنفسه صار اللفظ المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه^(٢).

قال القرافي: نحو عندي عشرة إلا اثنين، فإن الاستثناء لفظ لا مستقل بنفسه، فإذا اتصل بلفظ العشرة المستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه، ولا نقرر اللفظ الأول ونلزمه العشرة ويعد نادماً بقوله إلا اثنين، بل نقول: الأول لا يثبت له حكم ألبته إلا مع الثاني والكلام بآخره وهو موقوف حتى يسكت فيتم الأول أو يأتي بعده بما لا مستقل بنفسه فيتعين ضمه إليه، أما لو جاء بكلام مستقل بنفسه فلا حاجة إلى ضمه إلى الأول...

٢٤٤/٢٤٤ - انتفاء القبول يستلزم انتفاء الإجزاء^(٣).

قال المقرئ: لأن العمل إنما يصح على الرجاء وقد انتفى.

٢٤٥/٢٤٥ - الإنسان لا يؤاخذ بفعل غيره^(٤).

قال القرافي: ولا يعارض هذه القاعدة ما ثبت في الحديث الصحيح أن الميت يعذب ببكاء الحي عليه^(٥)؛ لأن الحديث محمول على ما إذا أوصى بالنيابة كما قال طرفه.

(١) إيضاح المسالك ٤٠٤، وشرح المنهج المنتخب ٢٠٥/١.

(٢) الفروق للقرافي ١٨٢/١.

(٣) القواعد للمقرئ ٢٨٣/١ (الطهارة).

(٤) الفروق للقرافي ١٧٦/٢.

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٥١/٣)، ومسلم (٦٤٠/٢) من حديث ابن عمر.

إذا مت فانعيني بما أنا أهله - وشقى على الحبيب يا ابنة معبد

٢٤٦/٢٤٦ - إنشاء التعليق جوائز وتعليق الإنشاء لا يجوز^(١).

فلو قال بعثك إن شئت صح بخلاف إن شئت بعثك، ولو قال: وكلتك في طلاق زينب إن شاءت جاز، ولو قال: إن شاءت زينب فقد وكلتك في طلاقها لم يجز

٢٤٧/٢٤٧ - انعطاف النية على الزمان محال عقلاً معدوم شرعاً^(٢).

قال المقرئ: خلافاً لأبي حنيفة، فمن ثم جور رمضان بنية النهار، وزعم أن الخالي عن النية في أول نهار الفرض يقع موقوفاً على وجود النية قبل الزوال.

٢٤٨/٢٤٨ - الانعطاف على ما قبله إن كان في حكم الخصلة الواحدة انعطف^(٣).

قال الزركشي: كما في صوم النفل بنية قبل الزوال يكون صائماً من أول النهار حتى ينال ثواب جمعيه في الأصح، وكما لو أدرك الإمام في الركوع يكون مدركاً لثواب جميع الركعة.

وأما إذا لم يكن بهذه المثابة لم ينعطف كما لو قارنت النية غسل الوجه ولم ينو قبله لا يثاب على سنن الوضوء المتقدمة في الأصح.

٢٤٩/٢٤٩ - انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا^(٤)؟

وعليه الخمر إذا تخلل أو تحجر، ورماد الميتة والمزبلة، ولبن الجلالة.

(١) المتثور في القواعد ١/٢٠٦.

(٢) القواعد للمقري ٢/٥٤٦ (الصيام).

(٣) المتثور في القواعد ١/٢٠٣.

(٤) إيضاح المسالك ١٤٢، شرح المنهج المنتخب ١/١١٧، القواعد للمقري ١/٢٧١.

قال المنجور: التفصيل أولى بين ما استحال إلى صلاح فهو طاهر كاللبن والبيض والعسل، وما استحال إلى فساد فهو نجس؛ كالروث والبول، وهو قول يحيى بن عمر.

وذكر صاحب التوضيح في لبن الجلالة وبيضها، والمرأة الشاربة وعرق السكران وشبهه كالنصراني: إن الذي اختاره المحققون كعبد الحق والمارزي وابن يونس وغيرهم الطهارة....

وأوردها المقري بلفظ: استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه وإلى صلاح تنقل.

٢٥٠/٢٥٠ - إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت^(١).

يعني: أنه يشترط في العادة لكي تكون معتبرة أن تكون مطردة؛ أي: أن لا تتخلف، أو غالبية؛ أي: أن تخلفت أحياناً فإنها لا تتخلف على الأكثر^(٢).

قال ابن نجيم: ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم أو دنانير وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب، قال في الهداية: لأنه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه.

قال السيوطي: إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف.

٢٥١/٢٥١ - إن ما عمت بليته خفت قضيته^(٣).

هي بمعنى قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع.

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٤١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ٩٢.

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ٤٥/١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٤.

٢٥٢/٢٥٢ - إن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره^(١).

وهذا عند الإمام أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه؛ أبي يوسف ومحمد، فلو أبصر المتيهم الماء في آخر صلاته بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم فإن صلاته تفسد عند أبي حنيفة؛ لأنه لو حصلت الرؤية في أول الفرض غيره فكذلك إذا حصل في آخره، وعندهما لا تفسد.

٢٥٣/٢٥٣ - الإنسان يجوز أن لا يملك الشيء بنفسه قصداً ويملكه بتفويضه إلى غيره، ويجوز أن لا يملك الشيء قصداً ويملكه حكماً^(٢).

وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، فالمسلم إذا وكل ذمياً يشتري له خمراً جاز عند أبي حنيفة، وعندها لا يجوز توكيله ويكون شراؤه لنفسه. وكذا المحرم إذا وكل حلالاً ليشتري له صيداً جاز توكيله عند أبي حنيفة، وعند الصحابين لا يجوز ويكون شراء الحلال لنفسه.

٢٥٤/٢٥٤ - أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها^(٣).

قال الزركشي: ولهذا لو باع عبيد فتلّف أحدهما قبل قبضه لم يفسخ في الآخر فإن أجاز فبحصته من المسمى، وفي قول بجميع الثمن بخلاف ما لو اشترى عبيد فتلّف أحدهما في يد المشتري، ثم أفلس وحجر عليه فللبائع أخذ الباقي بحصته من الثمن ولا يجيء قول أخذه بجميع الثمن على المذهب.

٢٥٥/٢٥٥ - الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب^(٤).

قال السيوطي: قال الشيخ عز الدين: لا إيثار في القربات، فلا

(١) تأسيس النظر ٦.

(٢) تأسيس النظر ٣٥.

(٣) المثور في القواعد ٢٠٧/١.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٦، المثور في القواعد ٢١٠/١.

إيثار بماء الطهارة ولا بستر العورة، ولا بالصف الأول؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن أثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه.

٢٥٦/٢٥٦ - إيجاب الحق لله تعالى في الغير يزيل ملك المالك^(١).

وهذا عند أبي يوسف، وعند محمد لا يزيله، وعلى هذا مسائل:
منها: أن المسجد إذا خرب ولم يبق له أهل لا يعود ميراثاً عند أبي يوسف، وعند محمد يعود ميراثاً.

ومنها: إذا وهب الرجل لرجل شاه فضحى بها ليس للواهب الرجوع فيها عند أبي يوسف، وعند محمد له أن يرجع فيها.

٢٥٧/٢٥٧ - الأيدي المستولية على مال الغير بغير إذنه ثلاثة^(٢):

- يد يمكن أن يثبت باستيلائها الملك فينتفي الضمان عما يستولي عليه سواء حصل الملك به أو لم يحصل.

- ويد لا يثبت لها الملك وينتفي عنها الضمان.

- ويد لا يثبت لها الملك ويثبت عليها الضمان.

فمن صور اليد الأولى استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب.

ومن صور اليد الثانية من له ولاية شرعية بالقبض.

ومن صور اليد الثالثة اليد العارية التي يترتب عليها الضمان.

٢٥٨/٢٥٨ - إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط

صحتها هل يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا^(٣)؟

قال ابن رجب: هي نوعان: أحدهما: ما يشترط فيه النية الجازمة

(١) تأسيس النظر ٥١.

(٢) القواعد لابن رجب ٢٠٦.

(٣) القواعد لابن رجب ١٢٠.

فلا يصح إيقاعه بهذا التردد ما لم يكن الشك غلبة ظن تكفي مثله في إيقاع العبادة أو العقد كغلبة الظن بدخول الوقت وطهارة الماء والثوب ونحو ذلك .

النوع الثاني: ما لا يحتاج إلى نية جازمة فالصحيح فيه الصحة، ومن أمثلته الرجعة في عقد نكاح شك في وقوع الطلاق فيه، قال أصحابنا: هي رجعة صحيحة رافعة للشك .

٢٥٩/٢٥٩ - الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض^(١) .

قال ابن نجيم: فلو حلف ليغدينه اليوم بألف فأشترى رغيفاً بألف وغداه به بر، ولو اغتاض من إنسان فحلف أنه لا يشتري له شيئاً بفلس فأشترى له شيئاً بمائة درهم لا يحنث، ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بتسعة لم يحنث مع أن غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ .

٢٦٠/٢٦٠ - الأيمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية^(٢) .

قال ابن نجيم: وعليها فروع:

منها: لو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده أهل بلده، ففي القاهرة لا يحنث إلا بخبز البر، وفي طبرستان ينصرف إلى خبز الأرز، وفي زبيدة إلى خبز الذرة والدخن .

ومنها: حلف لا يدخل بيتاً فدخل بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو الكعبة لم يحنث .

وقال ابن عبد السلام من الشافعية: قاعدة الأيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب، فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة^(٣) .


(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٣، ١٨٦، ومجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١٣ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٧، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٣٤/١ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٥ .

(ب)

عدد القواعد والضوابط (١٧)



١/٢٦١ - البديل إذا شرع فيه ثم قدر على الأصل في الأثناء فإن كان البديل مقصوداً في نفسه ليس يراد لغيره استقر حكمه - كما لو قدر على العتق بعد الشروع في الصوم - وإن لم يكن مقصوداً في نفسه، بل يراد لغيره لم يستقر حكمه - كما إذا قدر على الماء في أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه وقبل الشروع في الصلاة^(١).

قال الزركشي: ومثال الأول إذا نكح عادم الطول الأمة، ثم قدر عليه استقر حكم الأمة، وكذا إذا حكم القاضي بشهود الفرع، ثم ظهر شهود الأصل قبل استيفاء الحق لم ينقض الحكم.

ومثال الثاني: المعتدة بالأشهر إذا رأت الدم لا ترجع للأشهر، لأن العدة ليست مقصودة في نفسها، وإنما القصد استفادة النكاح.

٢/٢٦٢ - البديل إن كان غير مؤقت ولم يجده لا يتركه بالعجز عنه مع القدرة على ثمنه - كما في الكفارة لو كان معه ثمن الرقبة ولم يجدها لا ينتقل إلى الصوم - وإن كان مؤقتاً انتقل إلى البديل:

كالمتمتع إذا كان معه مال إلا أنه لا يجد هدياً يشتريه فعليه الانتقال إلى الصوم لأنه مؤقت^(٢).

(١) المنشور في القواعد ١/٢٢٠.

(٢) المنشور في القواعد ١/٢١٩.

٢٦٣/٣ - البقاء أسهل من الابتداء^(١).

قال الشيخ مصطفى الكوزلحصاري: كما إذا وهب زيد داراً لعمرو، ثم رجع في نصفها وشاع بينهما، فالشروع الطارئ لا يمنع بقاء الهبة، وهذا القاعدة بمعنى قاعدة: (يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء).

٢٦٤/٤ - بقاء الحكم الشرعي يستغني عن بقاء السبب^(٢).

قال الشيخ مصطفى الكوزل حصاري: أي: سبب ذلك الحكم؛ كالجاء الأول من الوقت فإنه سبب لنفس وجوب الصلاة إذا وليه الشروع، وكالجزاء الذي يليه الشروع جزءاً فجزءاً منتقلاً إلى ما يسع التحريمه فيه. وكشهود النكاح إذا ماتوا يبقى النكاح، فهذا الحكم ثابت متقرر في ذمة المكلف مع زوال سببه.

والمقصود بالسبب هنا السبب الشرعي لا العقلي.

٢٦٥/٥ - البقاء على الشيء يجوز أن يعطي له حكم الابتداء^(٣).

وهذا عند محمد بن الحسن، وعند أبي يوسف لا يعطي له حكم الابتداء في بعض المواضع. فلو قال الرجل لامرأته: إذا جامعتك فأنت طالق، فجامعها، قال أبو يوسف: إذا أولج وقع الطلاق فإن أخرج ثم أولج صار مراجعاً، وقال محمد: إذا أولج ومكث هنيهة على ذلك صار مراجعاً، فجعل البقاء عليه كابتدائه، وعند أبي يوسف لا يصير مراجعاً إلا أن يتنحى عنها.

٢٦٦/٦ - بناء القوي على الضعيف فاسد^(٤).

قال الشيخ مصطفى الكوزل حصاري: ولهذا قالوا: لا يصلي

(١) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١٤، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٥٦).

(٢) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١٤.

(٣) تأسيس النظر ٤٩.

(٤) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١٤.

الظاهر خلف من هو في معنى المستحاضة كمن به رعا ف دائم أو سلس بول أو انفلات ريع ونحوها، ولا يصلي الطاهرات خلف المستحاضة؛ لأن الصحيح أقوى حالاً من المعذور، ولا يصلي القارئ خلف الأمي.

٧/٢٦٧ - البيان يعتبر في الابتداء إن صح الابتداء وإلا فلا^(١).

قال الإمام أبو حفص النسفي: من مسائله أن الرجل إذا قال لامرأتين له وقد دخل بهما أنتما طالق، ثم قال لهما وهما في العدة: أحداكما طالق ثلاثاً فله البيان ما دامت في العدة في أيتها صح، كما لو ابتداء ذلك، فإن انقضت عدتهما فبين الثلاث في إحداهما بعينها لم يصح وبقي ذلك التوفيق، فإنه لو ابتداء ذلك لم يصح، ولو انقضت عدة إحداهما أولاً بقيت الأخرى للثلاث.

٨/٢٦٨ - بيت المال هل هو وارث أم مجمع للأموال الضائعة^(٢)؟.

قال المنجور: وعلى هذا الأصل نفوذ وصية من لا وارث له بجميع ماله، وهي رواية الطائيين عن مالك، ورد ما زاد على الثلث وهو المعروف. وإذا أقر بوارث غير الولد، وليس له وارث معروف، فقال ابن القاسم: يرثه إن لم يكن له وارث معروف، وقال سحنون: بيت المال كالنسب القائم فلا ميراث للمقر به.

٩/٢٦٩ - البيع إذا انعقد لم يتطرق إليه الفسخ^(٣).

قال ابن الوكيل: إلا بأحد أسباب سبعة: الخيارات الأربعة: المجلس، والشرط، والعيب، والخلف، والإقالة، والتحالف، وتلف المبيع قبل القبض.

(١) أصول الكرخي ١٢٠.

(٢) شرح المنهج المنتخب ٤٦٩/١، إيضاح المسالك ٢٦٧، القواعد للمقري خ ص ٨٨.

(٣) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٧٤/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٧، والأشباه =

وذكر ابن نجيم: ثمانية عشر سبباً للفسخ، وأوصلها السيوطي إلى ثلاثين سبباً.

١٠/٢٧٠ - بيع الخيار هل هو منحل أو مبرم^(١)؟.

قال المنجور: فعلى الأول يصح الخيار في النكاح والصرف إذ لا عقد يخاف من جريان الأحكام فيه، وعلى الثاني فلا، إذ لا تجري في أحكام النكاح من الموارثة ونحوها، ويكون متراخياً في الصرف.

١١/٢٧١ - بيع الدين بالدين باطل^(٢)؟.

لأن البيع شرعاً مبادلة مال بمال، والدين ليس بمال، إذ المال ما يحرز ويدخر لوقت الحاجة بخلاف الدين، فلا يكون صحيحاً^(٣).
قال السيوطي: لا يصح بيع الدين بالدين قطعاً واستثنى منه الحوالة للحاجة.

١٢/٢٧٢ - البيع المجمع على فساد هل ينقل شبهة الملك أم لا^(٤)؟.

قال المقرئ: البيع المجمع على فساد هل ينقل شبهة الملك لقصد المتبايعين أم لا؟ لكونه على خلاف الشرع، اختلفوا فيه، وعليه الخلاف هل يفوت بالتغير وفوات العين أم لا؟

١٣/٢٧٣ - البيع هل هو العقد فقط أم العقد والتقابض عن تعاوض^(٥)؟.

قال المنجور: وعليه ضمان ما في المعيار بعد التقرير قبل مضي مقدار التمكين، أو من البائع أو من المشتري، وإذا هلك بعد العقد وقبل

= والنظائر لابن نجيم ٣٣٨.

(١) شرح المنهج المنتخب ١/٣٣٩، وإيضاح المسالك ٣٠٧، والقواعد للمقرئ خ ص ٨٧.

(٢) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٣٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٨.

(٣) منافع الدقائق ٣١٤.

(٤) إيضاح المسالك ٣٥٥، شرح المنهج المنتخب ١/١٢٩، القواعد للمقرئ خ ص ١٤٥.

(٥) إيضاح المسالك ٣٣٣، شرح المنهج المنتخب ١/٣٠٤، القواعد للمقرئ في

القبض فعلى أن البيع التعاقد فالضمان من المبتاع، وعلى أنه التقابض
عن تعاوض فالضمان من البائع.

١٤/٢٧٤ - بينة النفي غير مقبولة^(١).

قال السيوطي: الشهادة على النفي لا تقبل إلا في ثلاث مواضع:

أحدها: الشهادة على أن لا مال له، وهي شهادة الإعسار.

الثاني: الشهادة على أن لا وراث له.

الثالث: أن يضيفه إلى وقت مخصوص، كأن يدعي عليه بقتل أو
اتلاف أو طلاق في وقت كذا، فيشهد له بأنه ما فعل ذلك في هذا
الوقت، فإنها تقبل في الأصح.

وأوصل ابن نجيم الصور المستثناة إلى عشر.

١٥/٢٧٥ - البيئات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الأصل^(٢).

لأن الأصل يؤيده ظاهر الحال فلا يحتاج لتأييد آخر، والذي يكون
خلاف الظاهر يتراوح بين الصدق والكذب فيحتاج إلى مرجح لأحدهما
على الآخر^(٣).

فإذا اختلف البائع والمشتري في كون البيع وقع بإكراه أو برضا،
فالقول لمن يدعي الرضا؛ لأنه أصل، والبينة تطلب من مدعي الإكراه؛
لأنه خلاف الأصل.

وكذا لو ادعى شخص على آخر بدين، والمدعي عليه أنكر ذلك،

ص ١٢٧.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٢٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٩٢.

(٢) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١٤، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٧٧).

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ٦٧/١.

فالبينة تطلب من المدعي؛ لأنه يدعي خلاف الأصل وهو اشتغال الذمة،
والقول مع اليمين للشخص الآخر؛ لأنه يدعي براءة الذمة.

١٦/٢٧٦ - البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة^(١).

يفهم من هذه القاعدة: أن الإقرار حجة تقتصر على نفس المقر ولا
تتجاوزه إلى الغير أما البينة فهي حجة متعدية تتجاوز إلى الغير.

فلو ادعى شخص بحضور أحد ورثة المتوفي بأن له في ذمة المتوفي
دينا وأثبت مدعاه بالبينة وحكم الحاكم بالدين المذكور فالحكم يكون
سارياً على عموم الورثة، ولا يحق للورثة الذين لم يكن الحكم
بمواجهتهم أن يطالبوا المدعي بإثبات الدين بحضورهم أيضاً، أما إذا
كان الحكم لم يكن مبنياً على بينة، بل على إقرار من ذلك الوارث فإنه
لا يسري بحق أحد من الورثة ما عدا المقر؛ لأن الإقرار حجة قاصرة
على المقر.

١٧/٢٧٧ - البينة للمدعي واليمين على من أنكر^(٢).

هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف: «البينة على من ادعى
واليمين على من أنكر»^(٣)، ويؤيدها الدليل العقلي؛ لأن كلام المدعي
مخالف للظاهر فهو ضعيف يحتاج لبينة تدعمه، وكلام المدعي عليه لما
كان موافقاً للظاهر فهو لا يحتاج لتقوية ما سوى اليمين^(٤).

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٧٨)، وشرحها لعلي حيدر ١/٦٨.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٧٦)، والمجموع المذهب ٢/٤٩١، والأشباه والنظائر


للسيوطي ٥٠٨.

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/٢٥٢ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٤) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٦٦.

(ت)

عدد القواعد والضوابط (٩٦)



١/٢٧٨ - التابع تابع^(١).

يعني: التابع للشيء في الوجود يكون تابعاً لذلك الشيء في الحكم، فلو بيعت بقرة مثلاً في بطنها جنين دخل الجنين في البيع بلا نص عليه؛ لأنه تبع لها فيتبعها في الحكم^(٢).

قال السيوطي: من فروعها:

لو أحيأ شيئاً له حريم ملك الحريم في الأصح تبعاً، فلو باع الحريم دون الملك لم يصح.

ومنها: الدود المتولد في الطعام يجوز أكله معه تبعاً لا منفرداً في الأصح.

٢/٢٧٩ - التابع لا يتقدم على المتبوع^(٣).

قال ابن نجيم: فلا يصح تقدم المأموم على إمامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الأركان إن انتقل قبل مشاركة الإمام.

وقال السيوطي: لا يصح تقدم المأموم على إمامه في الموقف ولا في تكبيرة الإحرام والسلام، ولا في سائر الأفعال في وجهه.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٠، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٧.

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ٤٧/١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢١، مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٥، المنشور في القواعد ٢٣٦/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٩.

٣/٢٨٠ - التابع لا يفرد بالحكم^(١).

من فروعها الحمل يدخل في بيع الأم تبعاً ولا يفرد بالبيع والهبة، فلا يجوز بيعه بدون الأم، وكذا لا يجوز هبته، ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعاً ولا يفردان بالبيع.

٤/٢٨١ - التابع لا يكون له تابع^(٢).

قال الزركشي: فلو قطع الأصابع وحدها وجبت الدية، فإن قطع اليد من الكوع لم يلزمه أكثر من الدية ويجعل الكف تبعاً للأصابع، وأن قطع زيادة على ذلك لم يجعل تبعاً، بل يلزمه للزيادة حكومة على قدرها؛ لأن التابع لا يكون له تابع.

ومن فروعها: أنه لا يسن تكبير العيد خلف النوافل في الأصح؛ لأن النفل تابع للفرائض والتابع لا يكون له تابع.

٥/٢٨٢ - التابع هل له قسط من الثمن أم لا^(٣)؟

قال المنجور: وعليه الرهن والحميل، وحلية المصحف، والخاتم والسيف، واشترائط الثمرة والزرع ومال العبد.

٦/٢٨٣ - التابع يسقط بسقوط المتبوع^(٤).

قال السيوطي: ومن فروعها من فاتته صلاة في أيام الجنون لا يستحب قضاء روايتها لأن الفرض سقط فكذا تابعه.

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٥، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٨)، المنشور في القواعد ١/٢٣٤، وذكرها بنص: «التابع لا يفرد»، والأشباه والنظائر للسيوطي ١١٧.

(٢) المنشور في القواعد ١/٢٣٧، ووردت فيه بلفظ: «التابع هل يكون له تابع؟».

(٣) إيضاح المسالك ٢٥٤، شرح المنهج المنتخب ١/٣٦٢.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢١، مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٥، المنشور في القواعد ١/٢٣٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٨.

ومنها: من فاته الحج فتحلل بالطواف والسعي والحلق لا يتحلل بالرمي والمبيت؛ لأنها من توابع الوقوف، وقد سقط فيسقط التابع.

ومنها: لو مات الفارس سقط سهم الفرس؛ لأنه تابع، فإن فات الأصل سقط، ولو مات الفرس استحق الفارس سهم الفرس؛ لأنه متبوع.

٧/٢٨٤ - تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز^(١).

قال العلائي: اتفاقاً إلا على القول بجواز التكليف بما لا يطاق ولا تفرع عليه، ونظيره من الفقه مسائل:

منها: إذا أسلم على أكثر من أربع فعليه أن يختار أربعاً ممنهن، فإن امتنع حبس، فإن أصر ولم يعين عزز بما يراه الحاكم من الضرب وغيره على الصحيح...، فإن أصر ثانياً وثالثاً إلى أن يختار.

ومنها: إذا أقر لغيره بشيء مجمل فطولب بالتفسير فامتنع فالأصح أنه يحبس كما يحبس إذا امتنع عن أداء الحق؛ لأن التفسير والبيان حق واجب عليه.

٨/٢٨٥ - التأسيس خير من التأكيد^(٢).

قال السيوطي: فإذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس. فمن قال: أنت طالق أنت طالق ولم ينو شيئاً فالأصح الحمل على الاستئناف.

قال ابن نجيم: قال أصحابنا لو قال لزوجته: أنت طالق طالق طالق طلقت ثلاثاً، فإن قال أردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء.

(١) المجموع المذهب ٣٠/٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٥.

٢٨٦/٩ - التأكيد يرفع توهم المجاز^(١).

قال المقري: ومقتضاه إبطال التخصيص، ولا ينتهض رد الأشاعرة على المعتزلة بقوله تعالى ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾^(٢)؛ لأنه إنما رفع المجاز عن كلم، وهو متفق عليه، لا على الإسناد.

٢٨٧/١٠ - التأويل إنما يكون في الظواهر دون النصوص^(٣).

قال العلاني: ولا يقال لبيان المجمل كالمشترك إذا حمل على أحد محمليه بقرنية تأويل.

٢٨٨/١١ - تبدل النية مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل الحكم بتبدلها أم لا^(٤)؟.

قال الونشريسي: قولان للمالكية، وعليه من نوى تسليف الوديعة أو اللقطة أو القراض ليصرفها ولم يحركها، والوكيل يمسك المال عن موكله تعديا ولم يحركه.

٢٨٩/١٢ - تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات^(٥).

قال الشيخ الكوزلحصاري: لقوله ﷺ لبريرة: «هي لك صدقة ولنا هدية»^(٦) فتبدل سبب الملك؛ أي: التصدق بالنسبة إلى بريرة مع قبول الصدقة والإهداء قائم مقام تبدل ذات المتصدق به والمهدي، فالثاني غير الأول باعتبار السبب، وإن كان عين الأول ذاتا.

(١) القواعد للمقري ٥٠٩/٢ (الجنائز).

(٢) سورة النساء: الآية ١٦٤.

(٣) المجموع المذهب ٣٢/٢.

(٤) إيضاح المسالك ٢٧٤، شرح المنهج المنتخب ٤٠٠/١، القواعد للمقري خ ص ١٣٦، ١٣٧.

(٥) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٥، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٩٨).

(٦) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣٨/٩).

قال علي حيدر: ويفهم منها أنه إذا تبدل سبب تملك شيء ما وإن لم يتبدل هو حقيقة يعد متبدلاً، فعليه إذا وهب شخص فرساً لآخر وسلمه إياه فوهبه الرجل الآخر وتسلمه منه، فعاد الموهوب له الأخير وتصدق بالفرس على الموهوب له الأول أو باعه منه فليس للواهب الأول أن يسترد الفرس لاختلاف سبب الملك.

١٣/٢٩٠ - التبرع لا يتم إلا بقبض^(١).

قال ابن نجيم: تملك الهبة والصدقة بالقبض، ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع سبعة معلومة في الفقه.

١٤/٢٩١ - تتحد فدية الحج متى اتحدت النية أو المرض أو الزمان وتتعدد متى وقع التعدد في النية أو السبب أو الزمان^(٢).

قال القرافي: ويظهر ذلك بالفروع: قال مالك في المدونة إذا لبس قلنسوة لوجع ثم نزعها وعاد إليه الوجع فلبسها، إن نزعها معرضاً عنها فعليه في اللبس الثاني والأول فديتان، وإن كان نزعها ناوياً ردها عند مراجعة المرض ففدية واحدة لأجل اتحاد النية والسبب. . وإن احتاج في فور واحد لأصناف من الخطورات فلبس خفين وقميصاً وقلنسوة وسراويل فكفارة واحدة، وإن احتاج إلى خفين فلبسهما ثم احتاج إلى قميص فلبسه فعليه كفارتان لتعدد السبب، وإن قلم اليوم ظفر يده وفي غد ظفر يده الأخرى ففديتان لتعدد الزمان.

١٥/٢٩٢ - تتوقف عقود الصبي المترددة بين النفع والضرر على إجازة وليه^(٣). ولا يتوقف من أقواله ما تمحض ضرراً ومنه إقراضه واستقراضه لو كان محجوراً، لا لو كان مأذوناً.

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٣.

(٢) الفروق للقرافي ٢/٢١٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٠٩.

١٦/٢٩٣ - تثبت اللغة قياساً^(١).

قال ابن اللحام: تثبت اللغة قياساً عند أكثر أصحابنا، ونفاه أبو الخطاب وأكثر الحنفية، واختاره الأمدى، وذكره عن معظم أصحابنا، وحكاه القاضي عن أكثر المتكلمين، وللشافعية قولان، واختلفوا في الراجح، وللنحاة قولان اجتهاداً، فلا يحسن قول من قال: من أثبت مقدم على غيره.

والإجماع على منعه في الأعلام والألقاب... والصفات.

ومن فروع القاعدة: أن اللائط يحد قياساً على الزاني، بجامع الإيلاج المحرم، وشارب النبيذ يحد قياساً على شارب الخمر، بجامع السكر والتخمير، ونباش القبور يقطع قياساً على سارق أموال الأحياء بجامع أخذ المال خفية.

١٧/٢٩٤ - تجب مخالفة أهل البدع فيما عرف كونه من شعارهم الذي انفردوا به^(٢).

قال المقرئ: وإن صح مستندهم فيه خبراً؛ كخمس تكبيرات في صلاة الجنازة، أو نظراً كصيام يوم الشك؛ لأنه لا يكون كذلك إلا ومستند الجماعة مثله أو أصح منه، ثم فيه مع صيانة العرض القيام مع أهل الحق والردع لأهل الباطل.

١٨/٢٩٥ - تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه كابتدائه^(٣).

قال المقرئ: وأما قبله، فإن كان معقولاً تداخلت كالحودود والأحداث، وإلا فقولان كالولوغ.

(١) القواعد لابن اللحام ١٦٤.

(٢) القواعد للمقرئ ٥٤٨/٢ (الصيام).

(٣) القواعد للمقرئ ٤٣١/٢ (الصلاة).

قال بن حميد: تداخل الحدود كما لو كرر قذف شخص قبل إقامة الحد عليه فإنه يحد حداً واحداً، وتداخل الأحداث كالبول واللمس بشهوة فإنه يجب بها وضوء واحد، وإذا تعدد الولوغ قبل الغسل سواء كان من كلب واحد أو من عدة كلاب فالمشهور عند المالكية أن الواجب أن يغسل غسل ولوغ غسلاً واحداً، وقيل: يتعدد الغسل.

١٩/٢٩٦ - التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل كما أن الحل المتوقع لا يؤثر في منع الحل في الحال^(١).

من فروعها أن للزوجة التصرف في جميع الصداق بمجرد العقد وإن كان لا يستقر ملكها عليه إلا بالدخول، وكذلك للمؤجر التصرف في الأجرة المقبوضة وأنه يملك منفعتها في الحال وإن لم تنقض المدة.

٢٠/٢٩٧ - التحريم يتعدد وتعدد أسبابه^(٢).

فإن الزنى محرم، فلو زنى بأمه كان عقابه أعظم لانتهاك حرمة القرابة وللزنى، فلو كان في الكعبة كان فيه انتهاك ثلاث حرمان، فلو كان في زمان رمضان كان أربع.

٢١/٢٩٨ - تحمل الألفاظ على العرف المقارن السابق دون المتأخر^(٣).

قال ابن نجيم: ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ، فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومته ولا يخصصه العرف، وفي آخر المبسوط: إذا أراد الرجل أن يغيب فحلفته امرأته فقال: كل جارية اشتريتها فهي حرة، وهو يعني: كل سفينة جارية

(١) المشور في القواعد ٢٤٨/١.

(٢) المشور في القواعد ٢٥٢/١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٩٦، المجموع المذهب ١٥٥/١.

عمل بنيته ولا يقع عليه العتق، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَمِ﴾ (٢٤) (١)، والمراد السفن، فإذا نوى ذلك عملت نيته؛ لأنها ظالمة في هذه الاستحلاف، ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة.

وقال السيوطي: قال الرافعي: العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج في النفقة غالباً، ولا يؤثر في التعليق والإقرار، بل يبقى اللفظ على عمومها فيها.

٢٢/٢٩٩ - تختلف المشاق باختلاف العبادات (٢).

قال المقرئ: فما كان في الشرع أهم أشترط في إسقاطه الأشق الأعم، وما لم تعظم مرتبته فإنه يؤثر فيه المشاق الخفية، وبالطرفين يعتبر الوسط.

وقال القرافي: المشاق التي تنفك العبادة عنها ثلاثة أنواع: نوع في الرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع فيوجب التخفيف؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثال هذه العبادة، ونوع في المرتبة الدنيا كأدنى وجع في أصبع فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخفة هذه المشقة، والنوع الثالث: مشقة بين هذين النوعين فما قرب من العليا أوجب التخفيف وما قرب منا لدنيا لم يوجبه، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له.

٢٣/٣٠٠ - تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ماعده (٣).

قال الدبوسي الحنفي: وهذا عند علمائنا، وعند الشافعي ينفي حكم ماعده، فالمتبوتة لها النفقة والسكنى حاملاً كانت أو حائلاً عند

(١) سورة الرحمن: الآية ٢٤.

(٢) القواعد للمقرئ ١/٣٢٧ (الطهارة)، والفروق ١/١١٩.

(٣) تأسيس النظر ٨٧.

الحنفية، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١)، وعند الشافعي لا نفقه لها إذا كانت حائلاً؛ لأن الله تعالى قد خص الحامل، وهذا وصف لها فاتفى حكم غيرها.

ومن مسائل هذه القاعدة: أن أخذ الجزية من عبدة الأوثان من غير أهل الكتاب جائز عند الحنفية، وعند الشافعي لا يجوز لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٢) خص أهل الكتاب.

ومنها: أن إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرات سوى الماء جائز عند الحنفية، وعند الشافعي لا يجوز؛ لأن الله تعالى خص الماء بكونه طهوراً بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣).

٢٤/٣٠١ - تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء^(٤).

قال ابن نجيم: وعند الخصاص يصح قضاء أيضاً، فلو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم قال: نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافاً للحضاف.

وقال العلائي: تخصيص اللفظ العام بالنية فيها صور:

منها: إذا حلف لا يسلم على فلان، فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقبله فالمشهور عدم الحنث.

ومنها: إذا حلف لا يدخل الدار ثم قال: أردت شهراً أو يوماً فيقبل ظاهراً وباطناً.

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٢، والمجموع المذهب ٦٤/١، مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٢.

وقال الشافعي: لو قالت له: طلقني، فقال: كل امرأة لي طالق
طلقت امرأته التي سألته إلا أن يكون قد عزلها بالنية.

قال الرافعي: وظاهر هذا النص أنه إذا قال: نسائي طوالت، أو كل
امرأة لي طالق وعزل بعضهن بالنية أنه لا يقع عليهن طلاق، ثم حكى
خلافاً عن الأصحاب؛ وأن الأكثرين قالوا: لا يقبل ذلك ظاهراً،
وحملوا النص على أنها لا تطلق بينه وبين الله تعالى.

٢٥/٣٠٢ - تخصيص العموم بالعرف^(١).

قال ابن رجب: له صورتان:

إحدهما: أن يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض أفراده
حتى صار حقيقة عرفية فهذا يخص به العموم بغير خلاف، فلو حلف لا
يأكل شواء اختصت يمينه باللحم المشوي دون غيره مما يشوي.

الصورة الثانية: أن لا يكون كذلك، وهو نوعان:

أحدهما: ما لا يطلق عليه الاسم العام إلا مقيداً به ولا يفرد بحال
فهذا لا يدخل في العموم بغير خلاف نعلمه، فتمر هندي لا يدخل في
مطلق التمر.

النوع الثاني: ما يطلق عليه الاسم العام لكن الأكثر أن لا يذكر
معه إلا بقيد أو قرنية ولا يكاد يفهم عند الإطلاق دخوله فيه، ففيه
وجهان.

وانظر الأمثلة على تلك القاعدة في القواعد له، وانظر قاعدة:
تحمل الألفاظ على العرف المقارن السابق دون المتأخر.

(١) القواعد لابن رجب ٢٧٤.

٢٦/٣٠٣ - التخصيص بالعرف الشرعي^(١).

قال ابن الوكيل: التخصيص بالعرف الشرعي في مسائل:
منها: لو حلف لا يصلي لم يحنث إلا بالصلاة الشرعية ولا يحنث
بالصلاة اللغوية التي هي الدعاء، ولا يحنث بالصلاة الفاسدة.
ومنها: لو حلف لا يبيع أو لا يهب فباع أو وهب فاسداً لم
يحنث، وينزل على الصحيح.

٢٧/٣٠٤ - تخصيص جهة الانتفاع هل تتعين إذا عينها الدافع^(٢).

قال الزركشي: من فروعها ما إذا دفع إلى شخص شيئاً وقال: اشتر
لك به عمامة أو ثوباً أو نعلًا مثلاً فهل يتعين صرفه فيما عينه أو له صرفه
فيما شاء أو تفسد الهبة أو إن رآه محتاجاً إلى ما سماه تعين صرفه إليه
وإلا فلا؟ وجوه أصحابها آخرها.
ومنها: إذا أوصى لدابة وشرط الصرف في علفها صرف فيه في
الأصح رعاية لغرض الموصي.

٢٨/٣٠٥ - تخلل المانع بين الطرفين لا أثر له غالباً^(٣).

قال الزركشي: في صور:
أحدها: لو تخلل بين الرهن والإقباض جنون هل يكون مبطلاً
للعقد؟ وجهان أصحابهما لا.
الثانية: لو فاتته صلاة في السفر فهل يجوز قصرها إذا قضاها في
سفر غير ذلك السفر؟ وجهان: أصحابهما: نعم.

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١٥٠.

(٢) المثور في القواعد ١/٢٦٤.

(٣) المثور في القواعد ١/٢٦٦.

الثالثة: لو عجل الزكاة إلى فقير فاستغنى، ثم افتقر آخر الحلول
أجزأه عن الفرض في الأصح.

٢٩/٣٠٦ - التخلية تسليم^(١).

قال ابن نجيم: إلا في مسائل:

الأولى: قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا إذن البائع ثم خلى بينه
وبين البائع لا يكون رداً له.

الثانية: في البيع الفاسد على ما صححه العمادي، وصحح
قاضيخان أنها تسليم.

الثالثة: في الهبة الفاسدة اتفاقاً.

٣٠/٣٠٧ - التخيير إنما يكون بين جنسين - كواجبين أو مندوبين - لا
بين مباح وحرام^(٢).

قال الزركشي: وأورد - أي: على القاعدة - التخيير بين الخمر
واللبن في حديث الإسراء^(٣) وأجيب بأنه بين مباحين، فإن الخمر إنما
حرمت بالمدينة، وبأن ذلك في السماء ولا تكليف فيها.

٣١/٣٠٨ - التخيير في الجملة هل تقيض التخيير في الأبعاض أم لا^(٤)؟

قال المنجور: وعلى هذا الأصل تبويض الكفارة، وهي الكفارة
الملفقة من جنسين أو أكثر كإطعام خمسة وكسوة خمسة، وإذا افتتح النفل
قائماً ثم شاء الجلوس، فيها قولان لابن القاسم وأشهب - فمذهب ابن
القاسم أنه له الجلوس، وقال أشهب: ليس له ذلك -.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢١٠.

(٢) المنتور في القواعد ١/٢٦٣.

(٣) أخرجه مسلم (١/١٤٥) من حديث أنس بن مالك.

(٤) إيضاح المسالك ٢٠٢، وشرح المنهج المنتخب ١/٢٠٥.

٣٠٩/٣٢ - التداخل في العبادات إن كان في واجب فإن كان كل منهما مقصوداً في نفسه ومقصودهما مختلف فلا تداخل وإن لم يختلف تداخل، وإن كان في مسنون فإن كان من جنس المفعول دخل تحت الفرض وإن لم يكن من جنس المفعول لم يدخل^(١).

مثال الواجب المختلف طواف الوداع فإنه مقصود في نفسه، ولذلك لو طاف للإفاضة بعد رجوعه من منى ثم أراد السفر عقبه لم يكف، بل لا بد أن يطوف للوداع أيضاً.

ومثال الواجب الذي لا يختلف غسل الحيض مع الجنابة، فإذا أجنبت ثم حاضت كفى لها غسل واحد.

ومثال المسنون الذي من جنس المفعول تحية المسجد مع صلاة الفرض، ومثال المسنون الذي لم يكن من جنس المفعول كما لو دخل المسجد الحرام فوجدهم يصلون جماعة لصلاة صلاها لم يحصل له تحية البيت - أي: الطواف - لأنه ليس من جنس الصلاة بخلاف تحية المسجد تحصل بفعل الفرض لأنها من جنسها.

٣١٠/٣٣ - الترجمة بغير العربية ضابطها أن ما كان المقصود منه لفظه ومعناه فإن كان لإعجازه امتنع قطعاً، وإن لم يكن كذلك امتنع للقادر كالأذكار، وما كان المقصود منه معناه دون لفظه فجائز^(٢).

قال الزركشي: الترجمة بغير العربية أقسام:

أحدها: ما يمتنع فيه قيام أحدهما مقام الآخر قطعاً للقادر والعاجز، وذلك ما المقصود منه الإعجاز، وهو القرآن فيمتنع ترجمته بلغة أخرى.

(١) المشور في القواعد ١/٢٦٩، ٢٧٠.

(٢) المشور في القواعد ١/٢٨١.

الثاني: ما يجوز قطعاً للقادر والعاجز كالبيع والخلع والطلاق ونحوها .

الثالث: ما يمتنع في الأصح للقادر دون العاجز؛ كالأذان وتكبير الإحرام والتشهد يصح بغير العربية إن لم يحسن العربية، وإن أحسنها فلا لما فيه من معنى التعبد.

الرابع: ما يجوز على الأصح للقادر والعاجز كالنكاح والرجعة واللعان وكذا الإسلام.

٣٤/٣١١ - الترجيح لا يقع بكثرة العلل^(١).

قال الكوزلحصاري: وهذا عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى، لنا أن استقلال كل من الأدلة بإفادة المقصود جعل الغير في حقها كأن لم يكن؛ لأنه يؤدي إلى تحصيل الحاصل.

٣٥/٣١٢ - ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال^(٢).

قال ابن السبكي: اشتهر ذلك عند الشافعي، وإن لم أجده مسطوراً في نصوصه فقد نقله عنه لسان مذهبه، بل لسان الشريعة على الحقيقة أبو المعالي رحمته الله ومعناه صحيح، فقد كانت عاداته رحمته الله أن يستفصل ويستقصي بحيث لا يدع غاية في البيان ولا إشكالا في الإيضاح، كما في قصة ماعز... . دل ذلك على أن ترك الاستفصال إشارة إلى التعميم فكان منزلاً منزلة العموم وإن لم يكن حقيقة العموم ما أنبأت عنه الصيغة.

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٦.

(٢) القواعد للمقري (الصيام) ٥٦٢/٢، والفروق ٨٧/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣٧/٢، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٧٦/١، المجموع المذهب ٥١٥/١.

وأوردها القرافي بلفظ: حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم
مقام العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال.

٣١٣/٣٦ - الترك فعل إذا قصد^(١).

قال الزركشي: ومن ثم لو ترك الولي علف دابة الصبي حتى تلفت
ضمن بخلاف ما إذا ترك تلقيح الثمار.

قال المنجور: الترك هل هو كالفعل أم لا؟ وعليه فروع: كمن قدر
على تخليص نفس أو مال ولو بشهادة أو وثيقة أو مواساة واجبة كالشربة
والخيط للجائفة وإرسال فضل الماء، وإعطاء ما يقيم به حائطا من خشب
وآجر... فهل يضمن أم لا؟ قال ابن سهل: نعم، وفي نوادر الشيخ -
ابن أبي زيد القيرواني -: لا.

٣١٤/٣٧ - تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء
لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق^(٢).

قال ابن رجب: وتستعمل أيضاً في تمييز المستحق المعين في نفس
الأمر عند اشتباهه والعجز على الإطلاع عليه، وسواء في ذلك الأموال
والأبضاع في ظاهر المذهب.

ومن مسائل القرعة: أنهم إذا تشاحوا في الأذان مع تساويهم في
الصفات المرجح بها فيه فإنه يقرع بينهم، وكذا في الإمامة.

ومنها: إذا التقط اثنان طفلاً وتساويا في الصفات أقرع بينهما ولم
يقر بأيديهما جميعاً.

ومنها: إذا دعاه اثنان إلى وليمة عرس واستويا في الصفات
المرجحة أقرع بينهما.

(١) المشور في القواعد ١/٢٨٤، إيضاح المسالك ٢٠٥، وشرح المنهج المنتخب ١/٢٢٩.

(٢) القواعد لابن رجب ٣٤٨، المشور في القواعد ٣/٦٢.

ومنها: إذا زفت إليه امرأتان معاً فإنه يقدم أحدهما بالقرعة.

٣٨/٣١٥ - تسمية الشيء باسم غيره شرعاً يقتضي اعتبار شروطه فيه^(١).
كقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»^(٢)، فيشترط في الطواف ما يشترط في الصلاة، قال المقرئ: وهذا عندهما - أي: مالك والشافعي - خلافاً له؛ أي: لأبي حنيفة.

٣٩/٣١٦ - تصح النيابة في كل ما اشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله - كرد الودائع وقضاء الديون - ولا تصح فيما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل بالنظر إلى فاعله - كالصلاة -^(٣).

قال القرافي: فإن مصلحة الصلاة الخشوع والخضوع وإجلال الرب ﷻ وتعظيمه، وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها، فإذا فعلها غير الإنسان فانت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع... فلا تجوز النيابة فيها إجماعاً.

٤٠/٣١٧ - التصديق إقرار إلا في الحدود^(٤).

٤١/٣١٨ - تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٥).

هذه القاعدة مأخوذة من قاعدة: (تصرف القاضي فيما له فعله من أموال الناس والأوقاف مقيد بالمصلحة)؛ أي: أن تصرف الراعي في

(١) القواعد للمقرئ ٤٧٦/٢ (الجنائز).

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٤/٥ - ط دار المعرفة)، والترمذي (٢٨٢/٢ - ط دار الغرب الإسلامي).

(٣) الفروق للقرافي ٢٠٥/٢.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٤٨.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٣، مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٦، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٥٨)، والمنثور في القواعد ٣٠٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢١.

أمور الرعية يجب أن يكون مبنياً على المصلحة وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحاً^(١).

قال الشافعي: منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم.

قال الزركشي: وهو نص في كل وال وأصل ذلك قول عمر: «إني أنزل نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أسرت رددته فإن استغنيت استغففت».

٤٢/٣١٩ - تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به الجار^(٢).

قال الكوزل حصارى: كأحداث الروزنة وإشراع الجناح، فإنهما إذا كان مضرين للجار والمار لا يصح.

٤٣/٣٢٠ - تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيد بالمصلحة^(٣).

قال ابن نجيم: فإن لم يكن مبنياً على المصلحة لم يصح. . فلو أوصى أن يشتري بالثلث قن ويعتق فبان عليه دين يحيط بالثلثين فشاء القاضي عن الموصي كيلاً يصير خصماً بالعهد وإعتاقه لغو لتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين.

وصرح في الذخيرة والولوالجيه وغيرهما بأن القاضي إذا قرر فراشاً للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم، وبه علم حرمة إحداث الوظائف بالأوقاف بالطريق الأولى؛ لأن المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لإمكان استئجار فراش بلا تقرير، فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالأولى.

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ٥١/١.

(٢) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٦.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٥.

٤٤/٣٢١ - تصرف القاضي في الأوقاف مبني على المصلحة^(١).

قال ابن نجيم: فما خرج عن المصلحة منه باطل، ومما يدل عليه أنه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح.

٤٥/٣٢٢ - تصرفات الرسول ﷺ ما وقع منها بطريق الإمامة لا بد فيه من إذن الإمام وما وقع منها بطريق القضاء لا بد فيه من قضاء القاضي وما وقع بطريق الفتيا والتبليغ يستحق بدون قضاء قاض وإذن إمام^(٢).

وقال ابن السبكي: النبي ﷺ يتصرف بالفتيا والسلطنة، وكل من الأمرين ناشئ عن الله تعالى، فإنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى، ويظهر أثر الفرق في التصرفين من العموم والخصوص فالتصرفات بالفتيا شرع عام أبد الأبدين ودهر الداهرين، وبالسلطنة قد يختص في كل زمان بحسب المصالح، فإذا قال ﷺ قولاً أو فعل فعلاً ظهر من أي التصرفين هو فلا إشكال، وإن لم يظهر فالأغلب عند علمائنا لا يحمل على التصرف بالفتيا، وعند الحنفية العكس^(٣).

٤٦/٣٢٣ - التصرفات للغير بدون إذنه هل تقف على إجازته أم لا^(٤)؟

قال ابن رجب: ويعبر عنها بتصرف الفضولي، وتحتها أقسام.

القسم الأول: أن تدعو الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه ويتعذر استئذانه إما للجهل بعينه أو لغيبته وشقة انتظاره، فهذا التصرف جائز موقوف على الإجازة، وهو في الأموال غير مختلف فيه في المذهب وغير محتاج إلى إذن حاكم على الصحيح، وفي الأبخاع مختلف فيه غير أن الصحيح من المذهب جوازه أيضاً، وفي افتقاره إلى الحاكم خلاف.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٣٨.

(٢) الفروق للقرافي ٨٠٧/٣.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٨٦/٢.

(٤) القواعد لابن رجب ٤١٧.

القسم الثاني: أن لا تدعو الحاجة إلى هذا التصرف ابتداءً بل إلى صحته وتنفيذه بأن تطول مدة التصرف وتكثر ويتعدد استرداد أعيان أمواله فللأصحاب فيه طريقان أشهرهما أنه على الخلاف.

القسم الثالث: أن لا تدعو الحاجة إلى ذلك ابتداءً ولا دواماً فهذا القسم في بطلان التصرف فيه من أصله ووقوفه على إجازة المالك وتنفيذه روايتان معروفتان.

٤٧/٣٢٤ - التصريح ببعض ما يقتضيه الإطلاق هل يكون مفسداً^(١).

قال الزركشي: فيه خلاف في صور:

منها: إطلاق البيع يقتضي الحلول، فلو باع عبده بعشرين بشرط حلول عشرة منها صح وإن كان الكل حالاً ولا يقال: إن النص على حلول العشرة يقتضي تأجيل الباقي فلا يصح البيع لجهالة الأجل، وقيل: يبطل البيع بدليل الخطاب.

٤٨/٣٢٥ - تطلب مخالفة الأعاجم^(٢).

قال المقري: وتحريم موافقتهم أو كراهتها على حسب المفسدة الناشئة منها، وقد يختلف في ذلك، وقد تباح للضرورة.

قال ابن بشير: في كراهة مالك الصلاة في السراويل مفردة دون الإزار؛ لأنه من لباس الأعاجم.

٤٩/٣٢٦ - تعارض الأصل والظاهر^(٣).

قال الزركشي: فيه قولان، والمراد بالأصل القاعدة المستمرة أو الاستصحاب.

(١) المتثور في القواعد ١/٣١٠.

(٢) القواعد للمقري ١/٤٣٥ (الصلاة).

(٣) المتثور في القواعد ١/٣١١، ٣١٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٤، القواعد لابن رجب ٣٣٩، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/١٦٩، المجموع المذهب ١/٨٢ وما بعدها.

وقال: أعلم أن الأصحاب تارة يعبرون عنها بالأصل والظاهر وتارة بالأصل والغالب وكأنهما بمعنى واحد، وفهم بعضهم التغاير وأن المراد بالغالب ما يغلب على الظن من غير مشاهدة وهذا يقدم الأصل عليه، والظاهر ما يحصل بمشاهدة كبول الظبية وإنزال المرأة الماء بعد ما اغتسلت وقضت شهوتها وهذا لا تعويل عليه، لأن الظاهر عبارة عما يترجح وقوعه فهو مساوٍ للغالب.

والصواب في الضابط ما قاله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه عند تعارضهما يجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين، فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر عمل به، أو دليل الأصل عمل به.

وقال ابن رجب: إذا تعارض الأصل والظاهر فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعاً - كالشهادة والرواية والأخبار - فهو مقدم على الأصل بغير خلاف، وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالأصل. . وتارة يعمل بالظاهر. . وتارة يخرج في المسألة خلاف. . وانظر تفصيل هذه الأقسام في القواعد.

٥٠/٣٢٧ - تعارض الأصلين^(١).

قال الزركشي: يخرج فيه قولان في كل صورة:

قال صاحب الذخائر: وعلى المجتهد ترجيح أحدهما بوجه من وجوه النظر، فلا يظن أن تقابل الأصلين يمنع المجتهد من إخراج الحكم إذ لو كان كذلك لخلت الواقعة عن حكم الله تعالى وهو لا يجوز.

(١) المنشور في القواعد ١/٣٣٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ٦٨، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٥٨/٢، المجموع المذهب ٧٦/١.

وقال الماوردي: إذا تعارضاً أخذنا بالأحوط، ولهذا لو شك وهو في الجمعة هل خرج الوقت أم لا؟ أتم الجمعة على الصحيح فإن الأصل بقاء الوقت.

قال السيوطي: قال الإمام: وليس المراد بتعارض الأصلين تقابلهما على وزن واحد في الترجيح فإن هذا كلام متناقض، بل المراد بالتعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره تساويهما، فإذا حقق فكره رجح.

ومن فروع ذلك: لو قال البائع بعثك الشجرة بعد التأبير فالثمرة لي، وعاكسه المشتري صدق البائع؛ لأن الأصل بقاء ملكه.

٥١/٣٢٨ - تعارض الحظر والإباحة يقدم الحظر^(١).

قال الزركشي: ومن ثم لو تولد من مأكول وغيره حرم أكله، وإذا ذبحه المحرم وجب الجزاء تغليباً للتحريم، ولو تولد بين كلب وغيره وجب التعفير، وهي من قاعدة اجتماع الحلال والحرام.

٥٢/٣٢٩ - تعارض السنتين إن كان في نفس العبادة لم يكن لإحدهما مزية على الأخرى وإن كانت إحدهما في نفس العبادة والأخرى في محلها قدمت المتعلقة بنفس العبادة^(٢).

قال الزركشي: كالصلاة جماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد؛ لأن فضيلة الجماعة في نفس الصلاة، ومنه القرب من البيت للطائف فضيلة في محل العبادة والرمل في نفسها، فإذا حصل زحام تباعد من البيت ورمل، ولو ترك الرمل في الثلاثة الأول لا يستحب له أن يأتي به في الأربعة الأخيرة؛ لأن المشي فيها سنة، وذلك يؤدي إلى تركها، ولا يشرع ترك سنة في عبادة لأجل الإتيان بمثلها، ووجهه أن السنتين هنا

(١) المثور في القواعد ١/٣٣٧، مغني ذوي الأفهام ٥٢٠.

(٢) المثور في القواعد ١/٣٤٤.

في نفس العبادة فلم يكن لإحدهما مزية على الأخرى بخلاف ما تقدم.

٥٣/٣٣٠ - تعارض العرف العام والخاص^(١).

وأوردها ابن الوكيل بلفظ: العرف الخاص هل يلحق بالعرف العام؟ قال: فيه خلاف.

وغيره من الشافعية ذكر ضابطاً لهذه القاعدة وهو أنه إن كان الخصوص محصوراً لم يؤثر، كما لو كان عادة امرأة في الحيض أقل ما استقر من عادة النساء ردت إلى الغالب في الأصح، وإن كان غير محصور اعتبر، كما لو جرت عادة قوم بحفظ زروعهم ليلاً ومواشيهم نهاراً فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام في العكس؟ وجهان: أصحهما: نعم.

وقال ابن نجيم من الحنفية: المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره.

٥٤/٣٣١ - تعارض العرف مع الشرع^(٢).

قال السيوطي: هو نوعان:

أحدهما: أن لا يتعلق بالشرع حكم، فيتقدم عليه عرف الاستعمال، فلو حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بالسّمك وإن سماه الله: لحماً.

الثاني: أن يتعلق به حكم فيقدم على عرف الاستعمال، فلو حلف لا يصلي لم يحنث إلا بذات الركوع والسجود، أو لا يصوم لم يحنث بمطلق الإمساك، أو لا ينكح حنث بالعقد لا بالوطء.

(١) المثور في القواعد ٣٨٨/٢، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٧٧/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٩٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٣، المجموع المذهب ١٥٠/١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٣.

٥٥/٣٣٢ - تعارض المجاز والاضمار^(١).

قال ابن اللّحام: إذا تعارض المجاز والاضمار، قال صاحب «المحصول»: فيه، وفي «المنتخب»، هما سواء، فيكون اللفظ مجملاً حتى لا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل، لاشتراكهما في الاحتياج إلى قرنية، وجزم أبو المعالي بأن المجاز أولى لكثرتة.

ومن فروع القاعدة: إذا قال لعبده - الذي هو أكبر منه - أنت ابني، فهل نعتقه عليه ظاهراً؟ لأنه يحتمل أن يكون عبر بالبنوة عن العتق، فيحكم بعتقه، ويحتمل أن يكون فيه اضمار تقديره: مثل ابني في الحنو وغيره، فلا يعتق.

أما إذا نوى بهذه اللفظة الحرية فينبغي عتقه بهذه النية مع هذا اللفظ.

٥٦/٣٣٣ - تعارض المسنون والممنوع^(٢).

قال الزركشي: كالمحرم يتوضأ هل يأتي بسنة تخليل الشعر، قال المتولي: لا يخلل؛ لأنه يؤدي إلى تساقط الشعر والظاهر كراهته، كما تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

٥٧/٣٣٤ - تعارض الموجب والمسقط يغلب المسقط^(٣).

قال الزركشي: كما لو جرحه جرحين عمداً وخطأ ومات لا قصاص، ولو جرح مسلم مسلماً، ثم ارتد المجروح، ثم أسلم ومات لا قصاص لتخلل حالة تمنع من القصاص فكان شبهة في إسقاطه.

(١) القواعد لابن اللّحام ١٧١.

(٢) المشور في القواعد ١/٣٤٨.

(٣) المشور في القواعد ١/٣٥٠.

ولو تولد بين ما فيه زكاة كالغنم وما لا زكاة فيه كالظباء فلا زكاة فيه، وكذا المتولد بين سائمة ومعلوفة.

٥٨/٣٣٥ - تعارض الواجب والمحظور يقدم الواجب^(١).

قال الزركشي: كما لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وجب غسل الجميع والصلاة عليهم، وكذلك اختلاط الشهداء بغيرهم وإن كان غسل الشهيد حراماً والصلاة عليه إلا أنه ينوي الصلاة عليه إن لم يكن شهيداً.

ولو أسلمت المرأة يجب عليها الهجرة إلى دار الإسلام ولو سافرت وحدها وإن كان سفرها وحدها حراماً.

وقد يتعارض حرمان يتوقف كل منهما على واجب؛ كإحرام المرأة فإنه يجب عليها كشف وجهها ولا يتم إلا بكشف بعض الرأس، ويجب عليها ستر رأسها إذا أرادت الصلاة ولا يتم إلا بستر بعض الوجه، قال الأصحاب: فالواجب عليها مراعاة الرأس؛ لأنه أصل في الستر وكشف الوجه عارض.

٥٩/٣٣٦ - تعارض الواجب والمسنون وضاق الوقت عن المسنون يترك^(٢).

قال الزركشي: تقديماً لمصلحة الواجب كما إذا ضاق الوقت عن تكرار غسل الأعضاء في الوضوء، وكذلك إذا كان معه ما يكفي لوضوئه وهو عطشان، ولو أكمل الوضوء لم يفضل للتعطش شيء، ولو اقتصر على الواجب لفضل العطش...

ونص الشافعي رحمته الله في الاملاء على أن الملبي يرد السلام في تلبيته لأنه فرض والتلبية سنة.

(١) المثور في القواعد ١/٣٣٧.

(٢) المثور في القواعد ١/٣٤٦.

٣٣٧/٦٠ - تعارض الواجبين يقدم آكدهما^(١).

قال الزركشي: فيقدم فرض العين على فرض الكفاية، ولهذا قال الرافعي: قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة مكروه... وإن اجتمعا فرضا عين فإما أن يكون لله أو له ولآدمي، فإن كان لله تعالى قدم آكدهما، ولهذا لو ضاق الوقت عن فريضة وقضاء الفائتة كان فرض الوقت أولى.

وإن كان الحقان لله تعالى ولآدمي قدم المضيق، ولهذا ليس للزوج منع زوجته من أداء الصوم في رمضان، وكذا من قضائه إذا ضاق الوقت بخلاف ما إذا اتسع الوقت، ومنه حج الفرض له منعها منه نعم إن لم يمتد زمن الموسع كالصلاة آخر الوقت فليس له منعها في الأصح المنصوص.

ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت الزكاة في الأظهر.

٣٣٨/٦١ - تعارض فضيلتين يقدم أفضلهما^(٢).

قال الزركشي: لو تعارض البكور إلى الجمعة بلا غسل وتأخير مع الغسل فالظاهر أن تحصيل الغسل أولى للخلاف في وجوبه.

ولو تعارض فضيلة سماع القرآن من الإمام مع قلة الجماعة، وعدم سماعه مع كثرتها فالظاهر تفضيل الأول.

ولو كان مسافراً ورأى جماعة يصلون إتماماً فهل الأفضل في حقه أن يصلي قصراً منفرداً أو يصلي جماعة إتماماً؟ قال بعضهم: الأفضل أن يصلي جماعة إتماماً.

(١) المشور في القواعد ١/٣٣٩.

(٢) المشور في القواعد ١/٣٤٥.

٦٢/٣٣٩ - تعاطي العقود الفاسدة حرام^(١).

قال السيوطي: قال الإسنوي: وخرج عن ذلك صورة:

وهي: المضطر إذا لم يجد الطعام إلا بزيادة على ثمن المثل، فقد قال الأصحاب: ينبغي أن يحتال في أخذ الطعام من صاحبه ببيع فاسد ليكون الواجب عليه القيمة، كذا نقله الرافعي.

٦٣/٣٤٠ - تعاطي سبب الترخيص لقصد الترخيص لا يبيح^(٢).

قال الزركشي: كما إذا سلك الطريق الأبعد لغرض القصر لم يقصر في الأصح، وكما لو سلك الطريق القصير ومشى يميناً وشمالاً حتى بلغت مرحلتين.

وقريب من ذلك ما لو دخل المسجد في أوقات الكراهة لقصد صلاة التحية لا يصح.

٦٤/٣٤١ - تعتبر الأسباب في عقود التمليكات كما يعتبر في الأيمان^(٣).

قال ابن رجب: ويتخرج على هذا مسائل متعددة:

منها: هدية المقترض قبل الأداء فإنه لا يجوز قبولها ممن لم يجر له منه عادة.

ومنها: هبة المرأة زوجها صداقها إذا سألها ذلك، فإن سببها طلب استدامة النكاح فإن طلقها فلها الرجوع فيها نص عليه أحمد في رواية عبد الله.

ومنها: الهدية لمن يشفع له بشفاعة عند السلطان ونحوه فلا يجوز، ذكره القاضي وأوماً إليه؛ لأنها كالأجرة، والشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز أخذ الأجرة عليها.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٧، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٤٥/١.

(٢) المشور في القواعد ١٧٠/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣.

(٣) القواعد لابن رجب ٣٢١.

٦٥/٣٤٢ - تعتبر التهمة في الأحكام^(١).

قال الدبوسي: فكل من فعل فعلاً وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله، وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، فإذا باع الوكيل بالبيع ممن لا تجوز شهادته له لا يجوز بيعه؛ لأنه متهم في بيعه من أبيه وأمه وأولاده وزوجته، وعند الصحابين يجوز بيعه.

وإذا باع المريض ما له من وارثه بأضعاف قيمته لم يجز عند أبي حنيفة؛ لأنه متهم لجواز أنه أراد إثاره على سائر الورثة بعين من أعيان ما له، وعند الصحابين يجوز.

وإذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد ثم أدركا، قال أبو حنيفة ومحمد: لهما الخيار؛ لأنه صدر العقد ممن هو متهم في عقده فثبت لهما الخيار، وقال أبو يوسف: لا خيار لهما.

٦٦/٣٤٣ - التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب أم لا^(٢)؟

ولهذه القاعدة اتصال بقاعدة: الترك هل هو كالفعل أم لا؟

قال المنجور: ومن فروعها من قتل عجلاً فامتنت البقرة من الحلاب.

قال في المعيار: إن علم أن ذلك بسبب موت العجل فعليه قيمة ما حرم صاحبه من الانتفاع بلبنها مع قيمة العجل، وإن لم يعلموا فليس عليه إلا قيمة العجل.

٦٧/٣٤٤ - تعدي محل الحق إلى غيره هل يبطل به المستحق أو يبقى، وإنما يبطل الزائد خاصته^(٣).

قال الزركشي: من فروعها الظافر بماله إذا لم يمكنه أخذ حقه إلا

(١) تأسيس النظر ٢٧.

(٢) شرح المنهج المنتخب ١/٢٦٥.

(٣) المشور في القواعد ١/٣٥٥.

بزيادة كسبيكة تزيد على حقه لا يضمن الزائد في الأصح، كما لا يضمن كسر الباب ونقب الجدار إذا لم يصل إلا بهما.

ومنها: لو زفت إليه الثيب وأرادت أن يقيم عندها سبعا ويقضي لبقية ضرائرها فهل يقضي لهن السبع أو الزائد على الثلاث التي لو اقتصر عليها لم يقض لهن شيئاً فيه وجهان: أصحهما الأول؛ لأنهما لما تعدت محل حقها سقط أصل حقها.

ومنها: لو وكله بطلاق واحدة فطلق ثنين أو ثلاثاً وقعت واحدة.

٦٨/٣٤٥ - تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة^(١).

قال المقري: ومن ثم لم نعتبر الزوال المدرك بالآلات ولا الفجر المعلوم بالعلامات بل الظاهر للعيان...

وكذلك لا نعتمد الأمور المستخرجة من خبايا العلوم الخاصة في علل أحكام الفروع العامة، كما في الماء المشمس، والنظر إلى العورة، لما قيل: إن المشمس يولد البرص، والنظر يضعف البصر إلا أن يصح حديث المشمس فيكون أصلاً لذلك.

٦٩/٣٤٦ - تعليق الأملاك بالأخطار باطل وتعليق زوالها بالأخطار جائز:

ذكر هذه القاعدة الحنفية، ومن مسائلها: أنه إذا قال رجل لرجل إذا دخلت الدار فقد بعثك هذا الفرس بألف درهم، فقال: قبلت، لم يصح، ولم يقع الملك عند وجود الشرط، ولو قال لامرأته: إذا دخلت الدار فأنت طالق صح، وعند وجود الشرط يقع الطلاق ويزول ملك النكاح^(٢).

(١) القواعد للمقري ٣٩١/٢ (الصلاة).

(٢) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٥.

٧٠/٣٤٧ - تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل^(١).

كالبيع والشراء والإجارة والهبة والصدقة والنكاح...

وأوردها الزركشي كضابط ونصه: ما كان تمليكاً محضاً لا يدخل التعليق فيه قطعاً كالبيع... وما كان حلاً محضاً يدخله التعليق قطعاً كالعق، وبين المرتبتين مراتب يجري فيها الخلاف كالفسخ والإبراء؛ لأنهما يشبهان التمليك، وكذلك الوقف.

٧١/٣٤٨ - تعليق النية إن استند إلى ما شرطنا من ظاهر أو أصل سابق لم يضر وإن لم يستند لذلك بطل^(٢).

قال الزركشي: وإن شئت فقل ترديد النية إن استند إلى ما شرطناه من ظاهر أو أصل سابق لم يضر، وإن لم يستند لذلك بطل.

ومن فروعها: لو اقتدى بمسافر شك أنه قاصر أم متم، فقال: إن قصر قصرت وإلا اتممت فقصر جاز له القصر؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر فاستندت نية القصر إلى هذا الظاهر فصح التعليق.

ومنها: لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان من رمضان وإلا فأنا مفطر فكان من رمضان صح صومه؛ لأنه أخلص النية للفرض وبني على أصل وهو الاستصحاب، فإن الأصل أنه من رمضان.

ومنها: لو تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضاً بنية إن كان محدثاً فهو وضوئي وإلا فهو وضوء تجديد، ثم بان أنه كان قد توضأ صح وضوؤه؛ لأن الأصل بقاء الحدث، ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث فتوضاً بنية متردداً، ثم بان أنه كان قد أحدث لم يجزه وضوؤه؛ لأنه الأصل هو الطهارة.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٦٧، والمنثور في القواعد ١/٣٧٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٧٧، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٣٢٠.

(٢) المنثور في القواعد ١/٣٧٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٠.

٧٢/٣٤٩ - تعين الوقت لا يغني عن وصف النية^(١).

قال المقرئ: فلا بد في رمضان من نية الفرض عند مالك والشافعي، وعند أبي حنيفة تجزئ نية الصوم أو نية صوم النفل.

٧٣/٣٥٠ - تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده إن كان فيه مقصود معتبر شرعاً صح وإلا لم يصح^(٢).

قال ابن رجب: إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه، هذا مقتضى قواعد المذهب، ويتخرج على ذلك مسائل:

منها: إذا علق الطلاق بالنكاح فالمذهب المنصوص عن أحمد أنه لا يصح؛ لأن النكاح لا يقصد للطلاق عقيب العقد.

ومنها: تعليق فسخ الوكالة على وجودها أو تعليق الوكالة على فسخها كالوكالة الدورية، وقد ذكر صاحب التلخيص أن قياس المذهب صحة ذلك، وقال الشيخ تقي الدين لا يصح.

ومنها: تعليق النذر بالملك مثل إن رزقني الله مالاً فله عليّ أن أتصدق به أو بشيء منه فيصح... وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ﴾^(٣).

٧٤/٣٥١ - التعليل بالوصف المركب جائز^(٤).

قال العلائي: الصحيح الذي عليه الأكثر جواز التعليل بالوصف المركب كالقتل العمد العدوان، وإذا نقص جزء منه لم تؤثر تلك العلة؛ لأنه إنما أثر بمجموع الأوصاف، والمركب منعدم بانعدام جزء منه،

(١) القواعد للمقرئ ٥٤٧/٢ (الصيام).

(٢) القواعد لابن رجب ٢٦٨.

(٣) سورة التوبة: الآية ٧٥.

(٤) المجموع المذهب ٨٨/٢.

وعلى هذه القاعدة مسائل يثبت فيها عند الاجتماع ما لا يثبت بالانفراد.
منها: الخنثى المشكل إذا مس كلا فرجيه انتقض وضوؤه، ولا ينتقض بمس واحد فقط.

ومنها: أن نية التعدي من المودع لا يوجب كون الوديعة مضمونة عليه، وكذلك مجرد نقل الوديعة من موضع إلى موضع، فإذا اجتمعا بقيت مضمونة.

٧٥/٣٥٢ - التعيين بالعرف كالتعيين بالنص^(١).

قال علي حيدر: مثال ذلك أنه لو أعار شخص آخر دابة إعاره مطلقاً لا يجوز للمستعير أن يركبها أو يحملها غير المعتاد المتعارف، فلو حملها حديداً أو سلك بها طريقاً وعرأً وكان ذلك غير معتاد يضمن.

كذلك الوكيل يبيع شيء وكالة مطلقاً تعتبر عادة بأن لا يكون تصرفه مضراً بالموكل، فلو وكل شخص آخر يبيع شيء وكالة مطلقاً فله أن يبيع ذلك المال بثمن معجل أو مؤجل إلى أجل متعارف بين التجار ولا يجوز له أن يبيعه لأجل أبعد من المعتاد.

٧٦/٣٥٣ - التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ^(٢).

قال ابن رجب: إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه، ومن مسائله: أنه يجوز فسخ عقد الجعالة لكن يستحق العامل أجر المثل لبطلان المسمى بالفسخ.

ومنها: إذا فسخ المالك عقد المساقاة وقلنا: هي جائزة فإن كان بعد ظهور الثمرة فنصيب العامل فيها ثابت؛ لأنه يملكه بالظهور...

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٥)، وشرحها لعلي حيدر ١/٤٦.

(٢) القواعد لابن رجب ١١٠.

وكذلك لو فسخ العامل بعد الظهور، وأما إن كان الفسخ قبل الظهور فإن كان من العامل فلا شيء له لإعراضه، وإن كان من المالك فعليه أجره المثل للعامل؛ لأنه منعه من إتمام عقد يقضي إلى حصول المسمى له غالباً فلزمه ضمانه.

٧٧/٣٥٤ - تفويت الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل^(١).

قال السيوطي: ومن ثم من أراق ماءه في الوقت سفها يأثم بالاتفاق، بخلاف من اجتاز بماء في الوقت فلم يتوضأ، فلما بعد عنه صلى بالتيتم فإنه لا يأثم.

٧٨/٣٥٥ - تقدم أقوى اليدين على أضعفهما^(٢).

المقصود باليد هنا اليد المعنوية والمراد بها الاستيلاء على الشيء بالحيازة، وهي كناية عن اليد الحسية؛ لأن باليد يكون التصرف.

ومن فروع القاعدة: أنه لو كان اثنان في دار تنازعا فيها أو فيما هما لابساه جعلت الدار بينهما لاستوائها في الاتصال، وجعل القول قول كل منهما في الثياب المختصة به لقوة القرب والاتصال، ولو اختلف الراكبان في مركوبهما حلفا وجعل بينهما لاستوائهما، ولو اختلف الراكب مع القائد والسائق قدم الراكب عليهما يمينه.

٧٩/٣٥٦ - تقدم الحكم على سببه باطل^(٣).

قال القرافي: فلا صلاة قبل الزوال ولا صوم قبل الهلال ولا عقوبة قبل الجنایات.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٣٦، ٥٣٧.

(٢) المشور في القواعد ٣/٣٧١، والفروق للقرافي ٧٨/٤.

(٣) الفروق للقرافي ٤/١٧٣، ١/٨٢.

وقال في موطن آخر: تقدم المسبب على سببه لا يعتبر كالصلاة قبل الزوال.

٨٠/٣٥٧ - تقدم الحكم على شرطه هل يجزئ ويلزم أم لا^(١)؟.

وأوردها المنجور بلفظ: إذا سبق الحكم شرطه هل يغتفر أم لا؟

قال: وعليه إخراج الزكاة قبل الحول بيسير هل تجزئ أم لا؟ والكفارة بين اليمين والحنث كذلك...

٨١/٣٥٨ - تُقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة^(٢).

قال المقري: ولا تترك لها، فمن ثم أقيم الظن مقام العلم؛ لأن مقتضى الدليل انتفاؤه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٤)، فالظن منتفٍ ما لم يشبه العلم، فيكون هو المقفو المتبع، وإنما يشبه العلم بشرطين: أحدهما تعذره أو تعسره.

والآخر دعوى الضرورة أو الحاجة إلى الظن كما في الفقهيات.

٨٢/٣٥٩ - التقدير بأولى المشتركين أم بالآخرة^(٥)؟.

قال المنجور: أي: هل تقدر الصلاة التي تشترك لأجل إدراك الوقت بالأولى أم بالآخرة؟ وعليه قدوم مسافر وطهر حائض.

(١) إيضاح المسالك ٢٢٥، وشرح المنهج المنتخب ٢١٢/١، القواعد للمقري خ ص ٧٢، وانظر الفروق للقرافي ١٩٦/١.

(٢) القواعد للمقري ٢٩٤/١ (الطهارة).

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٤) سورة النجم: الآية ٢٨.

(٥) إيضاح المسالك ١٩٤، وشرح المنهج المنتخب ١٨٧/١، والقواعد للمقري ٤٠٥/٢.

قال المقري: مذهب ابن القاسم أن آخر الوقت لأول الصلاتين،
وقال سحنون: الآخر للآخرة.

قال أصبغ: آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم: إذا طهرت
المسافرة قبل الفجر لثلاث - أي: ركعات - فقال: تصلي العشاء فقط،
فذكر ذلك لسحنون، فقال: هي مدركة للصلاتين.

٨٣/٣٦٠ - التقدير على خلاف التحقيق^(١).

قال العلائي: قاعدة التقدير على خلاف التحقيق في مسائل لا بد
من تقديرها كذلك، وأصلها المسألة في دية الخطأ أنها تورث عن
القتيل، ولا تستحق إلا بعد موته، وحينئذ لا يصلح لدخول شيء في
ملكه، وإذا لم يدخل في ملكه لا ينتقل عنه إلى ورثته، فلما ثبت في
السنة أنها تورث عنه قدر انتقالها إلى ملكه قبيل موته ليصح ذلك.

ومنها: إذا نوى صوم التطوع في أثناء النهار قبل الزوال،
فالأصح أن نيته تنعطف على ما مضى من النهار ويعد صائماً من
أوله، وقدر كأنه نوى من ذلك الوقت؛ لأن الصوم في حكم خصلة
واحدة لا يتبعض.

٨٤/٣٦١ - التقليد كاف لمن عجز عن الدليل فيما لم يطلب فيه العلم،
والظن كاف في كل علم بكيفية عمل أو في علم لم يطلب فيه القطع
واليقين^(٢).

قال العلائي: وبيانه أن نقول كل مسألة يتعلق بها عمل فإنه الظن
كاف فيها، وكل مسألة لا يتعلق بها عمل أطلق العلماء أنه لا بد فيها من
العلم، وفيه تفصيل نبه عليه المحققون، وهو أنه إن كلف فيها بالعلم فلا

(١) المجموع المذهب ١/٣٦٥.

(٢) المجموع المذهب ٢/١٨٨.

يجوز الأخذ فيها بالظن، وإلا جاز الأخذ فيها بالظن كالتفاضل بين فاطمة وعائشة وخديجة رضي الله عنهن.

٨٥/٣٦٢ - تكثير الفائدة مما يرجح المصير إليه^(١).

فإذا وجدت فائدة مهمة في وجه وخلا الوجه الآخر عن فائدة يرجح الوجه الأول على الثاني، وإذا كانا مشتملين للفائدة يرجح المتفاوت في النفع والمقبولية أو ما كثرت فائدته نفعاً على خلافه.

٨٦/٣٦٣ - التمادي على ترك سُنَّة قطعية من غير عذر يوجب الأدب^(٢).

قال المقرئ: وإن فهم الاستخفاف بحقها من غير رد حُبس لفعالها، ويتأكد الأمر بما قيل بوجوبها منها كالوتر، ويقاثل المتمالئون إذا امتنعوا.

٨٧/٣٦٤ - التمكن من الانتفاع في الإجارة يوجب الأجر^(٣).

قال ابن نجيم: إلا في مسائل:

الأولى: إذا كانت الإجارة فاسدة فلا تجب إلا بحقيقة الانتفاع... وظاهر ما في الإسعاف إخراج الوقف فتجب أجرته في الفاسدة بالتمكن.

الثانية: إذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا أجر له كما في الخانية، بخلاف ما إذا استأجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها.

الثالثة: إذا استأجر ثوبا كل يوم بدانق فأمسكه سنين من غير لبس لم يجب أجر ما بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة.

(١) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣١٦.

(٢) القواعد للمقرئ ٤٣٧/٢ (الصلاة).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٦٧.

٨٨/٣٦٥ - تملك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز^(١).

قال ابن نجيم: وخرج عن تملك الدين لغير من هو عليه الحوالة... وخرج أيضاً الوصية به لغير من هو عليه فإنها جائزة.

٨٩/٣٦٦ - تملك المعدوم والإباحة له إن كان بطريق الاصاله فإنه لا يصح وإن كان بطريق التبعية صح^(٢).

ومن مسائل القاعدة أن الإجارة لفلان ولمن يولد له تصح، والوقف على ولده وولد ولده أبداً أو من يولد له يصح.

٩٠/٣٦٧ - التناقض لا يمنع صحة الإقرار على نفسه^(٣).

قال الكوزل حصارى: فلو رجع الشهود عن شهادتهم وكتموا في مجلس الحكم بعد الحكم بها يعتبر رجوعهم ويحكم عليهم بضمان ما أتلفوا بشهادتهم، وأما إذا رجعوا عن شهادتهم قبل الحكم بشهادتهم سقطت عن الإلزام على القاضي بالحكم؛ لأن لزوم الحكم عليه إنما هو بشهادتهم فإذا سقطت سقط لزوم الحكم عليه، والقاضي لا يقضي بكلام متناقض، ولا ضمان عليهما؛ لأنهما ما أتلفا شيئاً لا على المدعي ولا على المشهود عليه، وإذا رجعوا عنها بعد الحكم لم يفسخ الحكم؛ لأن آخر كلامهم يناقض أوله فلا ينقض الحكم بالمتناقض، ولأن آخر كلامهم في الدلالة على الصدق مثل الأول وقد ترجح باتصال القضاء بالأول، وعليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم؛ لأنهم لما رجعوا بعد القضاء فقد أقرؤا على أنفسهم بالإتلاف، والتناقض لا يمنع صحة الإقرار.

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٧.

(٢) القواعد لابن رجب ٢٣٨.

(٣) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٧.

٩١/٣٦٨ - التنصيص على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط^(١).

فيثبت حل الاستمتاع بعقد النكاح لكونه موجباً، فلا يشترط تصريح حل الوطاء حين يعقد النكاح، وكذا يثبت الملك بعد القبض في الهبة.

٩٢/٣٦٩ - التنصيص يوجب التخصيص^(٢).

قال الكوزل حصارى: أي: أن التنصيص على الشيء باسمه العلم الذي يدل على الذات لا على الصفة سواء كان اسم جنس أو اسم علم يوجب التخصيص؛ لأنه لو لم يوجب له لم يظهر للتخصيص فائدة لكن التالي منتفٍ فكذا مقدمه، فيكون منفيّاً عن ما عداه.

٩٣/٣٧٠ - التنكير يقتضي التوحيد^(٣).

قال الزركشي: فقوله اعتق رقبة بمثابة اعتق رقبة واحدة.

٩٤/٣٧١ - التهمة تقدر في التصرفات^(٤).

قال القرافي: التهمة تقدر في التصرفات إجماعاً من حيث الجملة، وهي مختلفة المراتب فأعلى رتب التهمة معتبر إجماعاً كقضائه لنفسه، وأدنى رتب التهم مردود إجماعاً كقضائه لجيرانه وأهل صقعه وقبيلته، والمتوسط من التهم مختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني؟ وأصلها قول رسول الله ﷺ: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»^(٥)؛ أي: متهم.

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٧.

(٢) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٧.

(٣) المنثور في القواعد ٤١١/١.

(٤) الفروق للقرافي ٤٣/٤.

(٥) أخرجه الترمذي (١٣٥/٤) وضعفه.

٩٥/٣٧٢ - التواطؤ قبل العقد ليس بمنزلة المشروط فيه^(١).

قال الزركشي: كما لو اتفقوا على مهر سراً وأعلنوا زيادة... ولو تواطأ على البيع بشرط أن يقرضه شيئاً، ثم عقده فهل يبطل، وجهان مبنيان على أن التواطؤ هل يلحق بالمشروط في العقد؟ وجهان: أصحهما: لا، فعلى هذا يصح البيع والقرض.

٩٦/٣٧٣ - التوبة لا تسقط الحد^(٢).

قال المقرئ: وللمالكية في التغير قولان:

وقال الزركشي: التوبة هل تسقط الحد، ينظر إن كان محض حق الآدمي كحد القصاص والقذف لم يسقط كالديون، وإن كان محض حق الله تعالى كحد الزنى والسرقه والشرب ففي سقوطها بالتوبة قولان: أصحهما المنع، وأما قاطع الطريق يتوب قبل القدرة عليه فيسقط تحتتم القتل عنه وقطع الرجل والصلب.

(١) المنتور في القواعد ٤١٢/١.

(٢) القواعد للمقرئ ٥٥١/٢ (الصيام)، المنتور في القواعد ٤٢٦/١.

(ث)

عدد القواعد والضوابط (٣)



١/٣٧٤ - الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان^(١).

أي: الذي ركب من مقدمات يقينية وكذا الثابت بينة عادلة كالثابت بالمعينة والمشاهدة بالبصر.

قال علي حيدر: يعني: إذا ثبت شيء بالبينة الشرعية مثلاً كان حكمه كالمشاهد بالعيان مثال ذلك: إذا ادعى شخص على آخر بحق ما فكما أن إقراره - فيما لو أقر - يتخذ حجة ومداراً للحكم عليه نتخذ الشهادة مدراراً للحكم أيضاً فيما لو أنكر المدعي عليه وأثبت المدعي ذلك بالشهادة العادلة.

٢/٣٧٥ - الثابت بدلالة النص إنما يعتبر إذا لم يوجد الصريح بخلافه^(٢).

قال الكوزل حصاري: اعلم أن دلالة النص دلالته على اللازم المتأخر بواسطة علة حكمه المفهومة لغة لا رأياً موقوفاً على الاجتهاد... كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَفْرَفَ﴾ فهو يفيد حرمة الضرب والشم بدلالته، فإن التأفيف إظهار السامة بالتلفظ بكلمة أف هو المعنى الوضعي، ويفهم منه معنى آخر هو الإيذاء، وهو علة لحرمة التأفيف الذي هو الإظهار، ولما كان الضرب والشم فوق التأفيف في الإيذاء يثبت الحرمة فيهما بطريق الأولى، فالنص يفيد معناه الوضعي وهو حرمة التأفيف وبمعنى معناه وهو حرمة الضرب ونحوه.

(١) منافع الدقائق ٣١٧، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٧٥)، وشرحها لعلي حيدر ١/٦٥.

(٢) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٧.

٣/٣٧٦ - ثبوت الماهية الكلية المشتركة يكفي فيه فرد واحد^(١).

قال القرافي: فمتى كان زيد في الدار كان مطلق الإنسان في الدار ومطلق الحيوان... وكذلك إذا أمر بالحقيقة الكلية نحو الأمر بعرق رقة أو إخراج شاة من أربعين تحقق ذلك باعتاق عبد معين وإخراج شاه معينة؛ لأن الماهية الكلية في ضمنه.

(١) الفروق للقرافي ١/١٥٢.

(ج)

عدد القواعد والضوابط (٢٠)



١/٣٧٧ - الجزء المشاع هل يتعين أم لا^(١)؟.

قال المنجور: بمعنى أنه هل يتميز أو لا يتميز في الحكم...
وعليه من غلب عليه الخوارج المتأولون فأخذوا زكاته أو خراجه هل
يؤخذ منه ثانياً أو يكفيه ذلك، وهو مذهب المدونة... ومن غصب جزءاً
مشاعاً هل يتعين ذلك الجزء بالغصب أو الغصب سرى على الجميع؟

٢/٣٧٨ - الجمادات طاهرة^(٢).

قال ابن السبكي: إلا المستحيل إلى نتن أو إسكار.

٣/٣٧٩ - جمع المذكر السالم وضمائر الجمع المختصة بالذكور لا
يندرج فيه النساء ظاهراً في ألفاظ الكتاب والسنة^(٣).

قال العلائي: إلا أن يقوم دليل خاص في ذلك الموضع بأن الحكم
شامل للجميع، وهذا ما اتفق عليه الأصحاب، وخالف فيه جمهور
الحنفية والحنابلة فقالوا بدخولهن ظاهراً، وهو الصحيح من مذهب
مالك.

وعلى ذلك بنى أصحابنا خروج النساء من خطاب الجهاد والجمعة
والإمامة في الصلاة وأشبه ذلك، ولا سهم لهن في الجهاد وإن قاتلن،

(١) إيضاح المسالك ٣٩٥، وشرح المنهج المنتخب ٣٨٨/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢١٨/١.

(٣) المجموع المذهب ٥٤٢/١.

بل يرضخ لهن إذا حضرن، ولا يشهدن إلا في الأموال خاصة، وما لا يطلع عليه إلا النساء.

٤/٣٨٠ - جناية العجماء جُبَار^(١).

قال علي حيدر: هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف: «العجماء جبار»^(٢)؛ أي: أن الحيوان إذا أتلَف شيئاً أو تسبب بخسارة وضرر لأحد الناس فليس على صاحبه شيء من الضمان ما لم ينشأ ذلك عن تعد منه أو تقصير.

مثال ذلك: لو ربط شخصان فرسيهما في مكان معد لذلك فأتلَف فرس أحدهما فرس الآخر فليس من ضمان على صاحب الحيوان المتلف.

إلا إذا كان هناك تعدي من صاحب الحيوان أو تقصير، فلو أطلق شخص حيوانه في مزروعات آخر يكون ضامناً بما يتلف الحيوان.. ولو ترك إنسان حيوانه مطلقاً في الطريق العام وهو مما لا يطلق في الشوارع فأتلَف مالاً أو قتل إنساناً فتلزمه دية القتل أو قيمة المال المتلف.

٥/٣٨١ - الجهالة إذا قلت لا تؤثر في فساد العقد وإن كثرت توجب فساده^(٣).

وهذا عند ابن أبي ليلى، وعند الحنفية أن ما لا تقع المنازعة فيه إلى القاضي فلا أثر لقلّة الجهالة ولا لكثرتها في فساد العقد، وعلى هذا قالوا: إذا قال الرجل لآخر: مالك على فلان من الدين فعلي أن الكفالة

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٨، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٩٤)، وشرحها لعلي حيدر ٨٣/١.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٦٤ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٣٣٤ - ط عيسى الحلبي).

(٣) تأسيس النظر ٦٩.

جائزة على كل حال، وعند ابن أبي ليلى لا يجوز ما لم يقل مالك على فلان من الدين من درهم إلى ألف درهم أو ألفين فعلي، فإن قال هذا يصح وإلا فلا؛ لأنه إذا قال: من درهم إلى ألف فقد قلت الجهالة، وإذا لم يقل ذلك فقد كثرت الجهالة، وإذا كثرت الجهالة منعت صحة العقد.

٦/٣٨٢ - الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة يعفى عنه وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لا يعفى عنه^(١).

قال القرافي: فمن قتل مسلماً في صف الكفار يظنه حربياً فإنه لا إثم عليه في جهله به لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة، ولو قتله في حالة السعة من غير كشف عن ذلك إثم.

وأوردها الونشريسي والمنجور بلفظ: الجهل هل يتنهض عذراً أم لا؟

٧/٣٨٣ - الجهل بالتساوي مبطل للعقد في أموال الربا كاليقين بالتفاضل^(٢).

قال ابن رجب: إذا باع ربويًا بجنسه ومعه من غير جنسه من الطرفين أو أحدهما كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، أو مد عجوة ودرهم بمد عجوة أو بدرهمين - وهي مسألة مد عجوة - ففيه روايتان: أشهرهما بطلان العقد، وله مأخذان:

أحدهما: وهو مسلك القاضي وأصحابه أن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة يسقط الثمن على قيمتهما، وهذا يؤدي هنا إما إلى يقين التفاضل، وإما إلى الجهل بالتساوي وكلاهما مبطل للعقد في أموال الربا.

(١) الفروق للقرافي ٢/١٥٠، القواعد للمقري (الصلاة) ٢/٤١٢، إيضاح المسالك ٢٢٣، وشرح المنهج المنتخب ١/٢٤٧.

(٢) القواعد لابن رجب ٢٤٨.

والمأخذ الثاني: أن ذلك ممنوع سداً لذريعة الربا، فإن اتخاذ ذلك حيلة على الربا الصريح واقع كبيع مائة درهم في كيس جعلاً للمائة في مقابلة الكيس، وقد لا يساوي درهماً، فمنع ذلك وإن كانا مقصودين حسماً لهذه المادة.

٨/٣٨٤ - الجهل بالصفة هل هو جهل بالموصوف مطلقاً أو من بعض الوجوه^(١)؟

قال الزركشي: المرجح الثاني؛ لأنه جاهل بالذات من حيث صفاتها لا مطلقاً ومن ثم لا تكفر أحداً من أهل القبلة.

٩/٣٨٥ - الجهل بمعنى اللفظ مسقطٌ لحكمه^(٢).

قال الزركشي: فإذا نطق الأعجمي بكلمة كفر أو إيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو نحوه ولا يعرف معناه لا يؤاخذ بشيء منه؛ لأنه لم يلتزم مقتضاه، وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه العبارة بلفظ أعجمي لا يعرف معناه.

ومثله لو قال: طلقة في طلقتين وجهل الحساب ولكن قصد معناه وقعت الطلقة، وقيل: طلقتان.

١٠/٣٨٦ - الجهل بالتحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر لمن يخفى عليه^(٣).

قال الزركشي: لقرب عهده بالإسلام ونحوه، فإن علمه وجهل المرتب عليه لم يعذر، ولهذا لو جهل تحريم الكلام في الصلاة عذر، ولو علم التحريم وجهل الإبطال بطلت.

(١) المنشور في القواعد ١٣/٢.

(٢) المنشور في القواعد ١٣/٢.

(٣) المنشور في القواعد ١٥/٢، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٦٤/٢، المجموع المذهب ٣٩٤/١.

وأيضاً لو جهل تحريم الخمر عُذر ولم يحد، فلو قال: علمت التحريم وجهلت الحد حُد.

١١/٣٨٧ - الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه^(١).

فمن صلى جاهلاً بكيفية الصلاة لا تصح صلاته، وإن أصاب كما أن من فسر كتاب الله تعالى بغير علم أثم وإن أصاب، وكما أن القاضي إذا حكم وهو جاهل بحكم الله يدخل النار وإن أصاب.

١٢/٣٨٨ - الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة^(٢).

وهي بمعنى قاعدة الجهل بالتساوي مبطل للعقد في أموال الربا كاليقين بالتفاضل.

١٣/٣٨٩ - الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله المنهيات دون المأمورات^(٣).

قال الزركشي: والأصل فيه حديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة^(٤)، ولم يؤمر بالإعادة لجهله بالنهي، وحديث يعلى بن أمية حيث أمره النبي ﷺ بنزع الجبة عن المحرم^(٥)، ولم يأمره بالفدية كجهله.

والفرق بينهما من جهة المعنى أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفسادها امتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتمعد لارتكابها ومع النسيان والجهالة لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه.

(١) المنثور في القواعد ١٧/٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٠١/٢.

(٣) المنثور في القواعد ١٩/٢.

(٤) أخرجه مسلم (٣٨١/١).

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٠٧، ٣٠٨).

ومن فروعها لو جاوز المرید للإحرام الميقات ناسياً لزمه الدم بخلاف ما إذا تطيب ناسياً؛ لأن الإحرام من الميقات مأمور به، والطيب منهي عنه.

١٤/٣٩٠ - الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بعذر^(١).

وأما الجهل في دار الكفر يصلح عذراً؛ كجهل مسلم في دار الحرب لم يهاجر إلينا، فإن جهله بالشرائع كلها يكون عذراً حتى لو مكث في دار الحرب مدة ولم يصل ولم يصم ولم يعلم إنهما واجبان عليه لا يجب عليه القضاء بعد العلم بالوجوب.

١٥/٣٩١ - الجهل إنما يكون عذراً إذا لم يقع حاجة إليها^(٢).

قال الكوزلحصاري: أي: إلى الأحكام كجهل مسلم في دار الحرب لم يهاجر إلينا، فإن جهله بالشرائع من الصلاة والزكاة مثلاً يكون عذراً بحيث لا يجب القضاء عليه بعد العلم بالوجوب.

١٦/٣٩٢ - جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم:

وهذا أصل عند الحنفية، ومن مسائله إذا حلف لا يتغذى حنث باللبن وحده إذا كان في بلاد العرب دون العجم، وغذاء كل قوم ما تعارفوه^(٣).

١٧/٣٩٣ - الجواب شرعت لجلب المصالح والزواج شرعت لدرء المفساد^(٤).

قال العلائي: الفرق بينهما أن الجواب تجبر ما فات من مصالح حقوق الله تعالى وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجبت

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٨، وانظر: ص ٢٩٤.

(٢) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٩.

(٣) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٢.

(٤) المجموع المذهب ٢/٢٢١.

عليه آثماً، ولذلك شرعت مع الجهل والخطأ والنسيان وعلى المجانين والصبيان، كما هي في حق الذاكر والعامد والعاقلين، بخلاف الزواجر فإنها تختص بالصنف الثاني ومعظمها لا يجب إلا على عاص زجراً له عن العود إليها ولغيره عن مواقة مثل ذلك.

واختلفوا في الكفارات، فالجمهور أنها جوابر لما فات من حقوق الله تعالى... والأظهر في كفارة الظهر والواجبة في إفساد الصوم والحج أنها تشتمل على كل نوع من المعنيين.

١٨/٣٩٤ - جواز البيع يتبع الضمان^(١).

قال الدبوسي الحنفي: الأصل عندنا أن جواز البيع يتبع الضمان، فكل ما كان مضموناً بالإتلاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه، وعند الشافعي جواز البيع يتبع الطهارة، فما كان طاهراً جاز بيعه، وما لم يكن طاهراً لم يجر بيعه، وعلى هذه مسائل:

منها: أن بيع السرقيين جائز عندنا، وعند الشافعي لا يجوز لأنه نجس. وعلى هذا قال أصحابنا بيع كلب الصيد جائز عندنا؛ لأنه مضمون بالإتلاف فجاز أن يكون مضموناً بالعقد، وعند الشافعي غير مضمون؛ لأنه نجس.

١٩/٣٩٥ - الجواز الشرعي ينافي الضمان^(٢).

أي: أنه إذا فعل شخص ما أجز له فعله شرعاً ونشأ عن فعله هذا ضرر ما فلا يكون ضامناً للخسارة الناشئة عن ذلك.

مثال ذلك: لو حضر إنسان في ملكه بئراً فوق فيه حيوان رجل فهلك لا يضمن حافر البئر شيئاً؛ لأن تصرف المرء بملكه غير مقيد بشرط

(١) تأسيس النظر ٩٠.

(٢) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٨، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٩١).

السلامة، أما لو تلف الحيوان في بئر حفره شخص في الطريق العام بدون إذن ولي الأمر أو في ملك الغير أو في الملك المشترك فيلزم حينئذ ضمانه؛ لأنه لا يحق لأحد أن يحفر بئراً في أرض بدون مسوغ شرعي^(١).

٢٠/٣٩٦ - الجودة في الأموال الربوية هدر^(٢).


قال ابن نجيم: إلا في أربعة مسائل: في مال المريض تعتبر من الثلث، وفي مال اليتيم، والوقف، وفي القلب.

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ٨١/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢١١.

(ح)

عدد القواعد والضوابط (٥٣)



١/٣٩٧ - الحاجة الخاصة تبيح المحظور^(١).

قال الزركشي: كتضييب الإناء للحاجة، قالوا: لا يعتبر العجز عن التضييب بغير النقدين، فإن العجز يبيح أصل الإناء منهما قطعاً، بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضييب سوى التزين كإصلاح موضع الكسر كالشد والتوثق.

ومنه: لبس الحرير لحاجة الجرب والحكة ودفع القمل.

٢/٣٩٨ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة^(٢).

عامة كانت أو خاصة.

مثال العامة: مشروعية الإجارة والجعلة والحوالة ونحوها، جوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة.

ومثال الخاصة: تضييب الإناء بالفضة يجوز للحاجة، ولا يعتبر العجز من غير الفضة.

وأوردها ابن الوكيل بلفظ: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة

(١) المثور في القواعد ٢/٢٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩١، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٨، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣٧٠، والمثور في القواعد ٢/٢٤.

الخاصة، وأوردها الزركشي بهذا اللفظ وزاد في آخرها: في حق آحاد الناس.

٣/٣٩٩ - الحادثة مهما أخذت شبهاً من الأصليين وهي منقسمة على وجهين فإنها ترد إلى كل واحد من القسمين توفيراً على الشبهين حظهما ولا يرد القسمان جميعاً إلى أصل واحد^(١).

قال الدبوسي: لأن في ذلك اعتبار أحد الأصليين وترك الأصل الآخر واعتبار الأصليين أولى، وهذا بخلاف الحادثة إذا كانت ذات وجهة واحدة ويتجاذبها أصلان ردت الحادثة إلى أحدهما؛ لأن ردها إلى الأصليين ممتنع يؤدي إلى التنازع، فإذا كانت الحادثة منقسمة إلى القسمين فرد كل واحد من القسمين إلى الأصل لم يوجب التناقض.

وعلى هذا قال أصحابنا: إن الهبة بشرط العوض لما أخذت شبهاً من الهبات وشبهاً من البياعات جعلنا حكمها حكم الهبات في الابتداء حتى أنها لا تصح من غير قبض ولا يجبر على التسليم والشروع يبطلها وحكمها في الانتهاء حكم البياعات حتى أنها تجب فيها الشفعة وترد بالعيب، وعند زفر حكمها حكم البياعات من الابتداء.

٤/٤٠٠ - الحالف على فعل نفسه يحلف على البت وعلى فعل غيره على نفي العلم^(٢).

قال ابن الوكيل: وعلى طرد القاعدة وعكسها يقع النظر في مسائل: منها: القاعدة أن منكر الرضاع يحلف على نفي العلم؛ لأنه ينفي فعل الغير، ومدعيه يحلف على البت رجلاً كان أو امرأة.

(١) تأسيس النظر ١٠٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٨٠/١، الأشباه والنظائر للسبكي ٤٣٩/١، المجموع المذهب ٥٠٧/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠٥.

وقال السيوطي: اليمين في الإثبات على البت مطلقاً، وفي النفي كذلك إن كان على نفي فعل نفسه، أو عبده أو دابته اللذين في يده، وإن لم يكونا ملكه، وإلا فعلى نفي العلم.

٥/٤٠١ - الحال لا يتأجل^(١).

وأوردها السيوطي ضمن فوائد الدين بلفظ: الحال لا يتأجل إلا في مدة الخيار، وأما بعد اللزوم فلا، وقال العلائي: لا يصير الحال مؤجلاً إلا في ثلاث صور...

وأوردها ابن السبكي بلفظ: الأجل لا يلحق ولا يسقط، قالها الأصحاب في باب الصلح، قال: أما قولهم: «لا يلحق» فإشارة إلى القاعدة الأولى، وهي أن الحال لا يتأجل.. وأما قولهم: «لا يسقط»، فإشارة إلى القاعدة الثانية، وهي أن المؤجل لا يصير حالاً.
وقال ابن نجيم: الحال لا يقبل التأجيل^(٢).

٦/٤٠٢ - الحجة إنما تقام بعد المخاصمة على الخصم^(٣).

قال العلائي: فإذا تقدمت على ذلك لم تسمع؛ لأنها غير مفيدة لعدم الحاجة إليها.

٧/٤٠٣ - حديث النفس له خمس مراتب^(٤).

الأولى: الهاجس، وهو ما يلقي فيها ولا مؤاخذه به بالإجماع.

الثانية: الخاطر، وهو جريانه فيها.

(١) المنشور في القواعد ٢/٢٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٣٠، والمجموع المذهب ٢/

٣٧١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٧.

(٣) المجموع المذهب ٢/٥٠٠.

(٤) المنشور في القواعد ٢/٣٣.

الثالثة: حديث نفس وهو ما يقع مع التردد هل يفعل أولاً، وهذان أيضاً مرفوعان لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»^(١).

الرابعة: الهم، وهو ترجيح قصد الفعل، وهو مرفوع على الصحيح لقوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ﴾^(٢)، ولو كانت مؤاخذه لم يكن الله وليها، ولقوله ﷺ: «من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه»^(٣).

الخامسة: العزم، وهو قوة القصد والجزم به وعقد القلب، وهذا يؤخذ به عند المحققين؛ لقوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل في بال المقتول؟ قال: «قد أراد قتل أخيه»^(٤).

٨/٤٠٤ - الحدود تدرأ بالشبهات^(٥).

لقول النبي ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»^(٦).

وقال ﷺ: «ادفعوا الحدود ما استطعتم»^(٧).

-
- (١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٤٨/١١)، ومسلم (١١٦/١).
 - (٢) سورة آل عمران: الآية ١٢٢.
 - (٣) أخرجه مسلم (١١٧/١ - ١١٨ - ط عيسى الحلبي).
 - (٤) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١/١٣)، ومسلم (٢٢١٣/٤).
 - (٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٧، ٢٩١، المنشور في القواعد ٤٠/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٢، المجموع المذهب ٣٠٣/٢.
 - (٦) أخرجه الترمذي (٩٥/٣)، والحاكم (٣٨٤/٤) وضعفه ابن حجر (التلخيص الحبير ٤/١٦٠ - ط دار الكتب العلمية).
 - (٧) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠/٢)، ط دار إحياء التراث العربي (إسناده ضعيف).

قال ابن نجيم: وفي فتح القدير: أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات، والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الأمة بالقبول، والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت.

قال السيوطي: الشبهة لا تسقط التعزيز وتسقط الكفارة، فلو جامع ناسياً في الصوم أو الحج فلا كفارة للشبهة.

٩/٤٠٥ - الحرام لا يحرم الحلال^(١).

قال السيوطي: وهذه القاعدة لفظ حديث أخرجه ابن ماجه والدارقطني ومن فروعها:

لو ملك أختين فوطئ واحدة حرمت عليه الأخرى، فلو وطئ الثانية لم تحرم عليه الأولى؛ لأن الحرام لا يحرم الحلال.

١٠/٤٠٦ - الحر لا يدخل تحت اليد^(٢).

وأضاف الزركشي: والاستيلاء، قال: ولهذا لو حبس حرأ، ولم يمنعه الطعام حتى مات لم يضمه.

قال ابن نجيم، الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيأ، فلو غصب صبيأ فمات في يده فجأة أو بحمى لم يضمن، ولا يرد ما لو مات بصاعقة أو بنهشة حية... فإن ديته على عاقلة الغاصب؛ لأنه ضمان إتلاف لا ضمان غصب، والحر يضمن بالإتلاف، والعبد يضمن بهما.

ومن فروع القاعدة: لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها، ولو كان الواطئ صبيأ فلا حد ولا مهر، وهذا مما يقال لنا: وطء خلا عن الحد والعقد.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣١، والمنثور في القواعد ٤٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٤، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٥٢/١، القواعد لابن رجب ٢٠٨.

١١/٤٠٧ - الحرج اللازم للفعل لا يسقطه^(١).

قال المقرئ: كالتعرض إلى القتل في الجهاد؛ لأنه قُدر معه، والمنفك إن كان غالباً فكذلك على المختار، وإلا فإن كان في المرتبة العليا كخوف التلف بال غسل أسقطه، وإن كان في الدنيا كبيع الماء بغير غبن فاحش لم يسقطه.

وما بينهما ملحق بما هو أقرب إليه اتفاقاً واختلافاً، فإن قُرض الاستواء سلم الأصل فانتفض.

وقال القرافي: تحرير الفرق بين المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها أن المشاق قسمان:

أحدهما: لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الطويل والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك فهذا القسم لا يوجب تخفيفاً في العبادة؛ لأنه قرر معها.

ثانيهما: المشاق التي تنفك عنها وهي ثلاثة أنواع: نوع في المرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع فيوجب التخفيف...

ونوع في المرتبة الدنيا كأدنى وجع في إصبع فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخفة هذه المشقة.

النوع الثالث: مشقة بين هذين النوعين، فما قرب من العليا أوجب التخفيف وما قرب من الدنيا لم يوجبه، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له.

(١) القواعد للمقرئ ٣٢٦/١ (الطهارة)، والفرق ١١٨/١، ١١٩، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٠، المجموع المذهب ١٠٨/١.

١٢/٤٠٨ - الحرج مرفوع^(١).

قال المقرئ: فكل ما يؤدي إليه فهو ساقط برفعه إلا بدليل على وضعه.

١٣/٤٠٩ - الحرمات تثبت بالشبهات^(٢).

لقوله ﷺ: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»^(٣).

١٤/٤١٠ - الحريم له حكم ما هو حريم له^(٤).

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»^(٥).

قال الزركشي: الحريم يدخل في الواجب والحرام والمكروه، فكل محرم له حريم يحيط به، والحريم: هو المحيط بالحرام؛ كالفخذين فإنهما حريم للعبور الكبرى، وحريم الواجب ما لا يتم الواجب إلا به، ومن ثم وجب غسل جزء من الرقبة والرأس مع الوجه لتحقيق غسله.

١٥/٤١١ - حسن الأدب في الظاهر عنوان حسن الأدب في الباطن^(٦).

قال المقرئ: وضابط ذلك: أن تكون حالة العامل موافقة لمقصود العمل أو غير مخالفة له؛ كالقيام في الأذان... والسكون في الصلاة وحسن الهيئة.

(١) القواعد للمقرئ ٤٣٢/٢ (الصلاة).

(٢) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٩.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ١/١٢٦ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٢١٩ - ط الحلبي).

(٤) المشهور في القواعد ٤٦/٢، والأشبه والنظائر للسيوطي ١٢٥.

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري ١/١٢٦ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٢١٩ - ط عيسى الحلبي).

(٦) القواعد للمقرئ ٤٢٣/٢ (الصلاة).

ولهذه القاعدة قال مالك: لا يتنفل مضطجماً وهو قادر على الجلوس، وخالف ظاهر الحديث، وهو قوله ﷺ: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(١).

١٦/٤١٢ - الحق إذا أجله صاحبه فإنه لا يلزم^(٢).

قال ابن نجيم: وله الرجوع في ثلاث مسائل:

الأولى: أجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للأخذ صح وله الرجوع.

الثانية: أجلت امرأة العين زوجها بعد الحل صح ولها الرجوع.

الثالثة: استمهل المدعي عليه فأمهله المدعي صح وله الرجوع.

١٧/٤١٣ - الحق إذا كان مما لا يتجزئ فإنه يثبت لكل شريك على الكمال^(٣).

قال ابن نجيم: كولاية الانكاح للصغير والصغيرة فإنها ثابتة للأولياء على سبيل الكمال، والقصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الإمام: للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير.

١٨/٤١٤ - الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين^(٤).

قال الزركشي: ولهذا تجب زكاة المال الموقوف على معين بخلاف غير المعين.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٨٦/٢ - ط السلفية) من حديث عمران بن حصين.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٦٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٧٧.

(٤) القواعد للمقري (الجنائز) ٥١٣/٢، والقواعد لابن رجب ٣٢١، والمنثور في القواعد

٦٤/٢.

قال ابن رجب: الحق الثابت لمعين يخالف الثابت لغير معين في أحكام:

منها: من له وارث معين ليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه، ومن لا وارث له من ذي فرض ولا عصبه ولا رحم هل له أن يوصي بماله كله أم لا؟ على روايتين.

ومنها: الأموال التي يجهل ربها يجوز التصديق منها بخلاف ما علم ربها.

١٩/٤١٥ - حق الله تعالى طاعته وحق العبد مصلحته^(١).

قال القرافي: فحق الله أمره ونهيه، وحق العبد مصلحته، والتكاليف على ثلاثة أقسام حق الله تعالى فقط كالإيمان وتحريم الكفر، وحق العباد فقط كالديون والأثمان، وقسم اختلف فيه هل فيه حق الله أو حق العبد كحد القذف.

٢٠/٤١٦ - الحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة^(٢).

ولهذا قدم البائع على المفلس بالسلعة على الغرماء، وكذلك المرتهن يقدم بالمرهون وأوردها الزركشي أيضاً في حرف الميم بنص: ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة.

٢١/٤١٧ - الحق الواحد لا يجوز أن يثبت في محلين مختلفين^(٣).

قال الدبوسي: الأصل عن ابن أبي ليلى أن الحق الواحد لا يجوز أن يثبت في محلين مختلفين؛ لأن الحق متى ثبت في محل خلا عن المحل الأول وعلى هذا مسائل: منها: إن الكفالة تبرئ ذمة المكفول عنه

(١) القواعد للمقري (الصلاة) ٤١٦/٢، والفروق ١/١٤٠ - ١٤٢.

(٢) المنشور في القواعد ٦٤/٢، ١٣٣/٣.

(٣) تأسيس النظر ٧٠.

كالحوالة؛ لأن الحق الواحد لا يجوز أن يكون في محلين مختلفين كالعين الواحدة، وهذا قول ابن أبي ليلى، وعندنا الكفالة لا تبرئ ذمة الأصيل.

٢٢/٤١٨ - الحق في الغنيمة بالأخذ ويستقر بالإحراز بالدار ويقع الملك بنفس القسمة^(١).

وهذا عند الحنفية، وقال الشافعي: يقع الملك بنفس الأخذ، فلو فتح الإمام بلدة عنوة جاز له أن يمن عليهم عند الحنفية؛ لأن الغانمين لا يملكون الغنيمة بنفس الأخذ، فلم يكن في المن إبطال حقهم، وعند الشافعي لا يجوز المن عليهم؛ لأنهم ملكوا الغنيمة بنفس الأخذ، وليس له أن يبطل عليهم ملكهم.

٢٣/٤١٩ - الحق لا يسقط بتقادم الزمان^(٢).

قال ابن نجيم: قذفاً أو قصاصاً أو لعاناً أو حق للعبد.

ومعنى القاعدة أن الحق متى تعلق بذمة إنسان فإن ذمته لا تبرئ منه إلا بأدائه أو إبراء صاحب الحق، ولا أثر لمرور السنوات على بقائه في ذمته، ومن ثم فيصح المطالبة به وإن مرت عليه سنوات.

٢٤/٤٢٠ - الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات الجعلية - كالصلاة والصوم والبيع والنكاح وسائر العقود - إنما ينطلق على الصحيح منها دون الفاسد^(٣).

قال العلائي: وهذا هو المستقر في المذهب، وفيه قول إنها موضوعة للأعم من الصحيح والفساد، وهو ضعيف يضاهاه مذهب أبي حنيفة في صحة إطلاقها على الفساد جرياً على قاعدته في أن النهي

(١) تأسيس النظر ٧٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٢٢.

(٣) المجموع المذهب ١/١٨٥.

يقتضي تصور المنهي عنه، فيصح عنده نذر صوم العيد؛ لأن نهى الشارع يقتضي تصوره ولا يمكن ذلك إلا بوجوده.

والجواب: إنا نكتفي بالتصور الذهني ولا نحتاج إلى تصوره في الخارج، فعلى المذهب إذا حلف لا يبيع ولا يشتري أو لا يستأجر ونحو ذلك لم يحث إلا بالصحيح منه دون الفاسد.

٢٥/٤٢١ - الحقوق إذا تعلقت بالذمة وجب استيفاؤها من العين^(١).

قال الدبوسي: الأصل عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الحقوق إذا تعلقت بالذمة وجب استيفاؤها من العين، فإذا ازدحمت في العين وضاعت عن إيفائها قسمت العين على طريق العول، وكذلك كل عين إذا ازدحمت فيها حقوق لا في العين تقسم أيضاً على طريق العول، وإذا كانت الحقوق متعلقة بعينها قسمت بينهم على طريق المنازعة.

وعند الصاحبين كل عين تضايقت عن الحقوق نظر فيها، فما كان منها لو انفرد صاحبه لا يستحق العين كلها فإن العين تقسم على طريق المنازعة، وما كان منها لو انفرد صاحبه استحق الكل، وإنما ينقصه انضمام غيره إليه فإنه يقسم على طريق العول.

وعلى هذا قال أبو حنيفة: في دار واحدة في يد رجل يدعى رجل كلها والآخر نصفها وأقاما جميعاً البينة أنها تقسم بينهما على طريق المنازعة وتقسم أرباعاً، وعندهما تقسم على طريق العول أثلاثاً.

٢٦/٤٢٢ - حقوق الأشياء معتبرة بأصولها^(٢).

قال الدبوسي: الأصل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن حقوق الأشياء معتبرة بأصولها، وقد اعتبرها أبو حنيفة ملحقة كذلك في كثير من المواضع، وعلى هذا خلافتها في مسائل:

(١) تأسيس النظر ٣٤.

(٢) تأسيس النظر ٣١.

منها: أن التدبير لا يتجزئ عندهما؛ لأنه حق من حقوق العتق، فلما لم يتجزئ العتق فكذلك الذي هو حق من حقوقه وجزء من أجزائه لا يتجزئ، وعند أبي حنيفة وأبي عبد الله يتجزأ.

ومنها: إذا ادعت أمة على مولاها أنه استولدها وأنها أم ولده، وأنكر المولى لا يستحلف عند أبي حنيفة، وعندهما يستحلف؛ لأن أمومية الولد تابعة لثبوت النسب، ويستحلف عندهما في إثبات النسب فكذلك في توابعه.

٢٧/٤٢٣ - حقوق العباد على الفور^(١).

قال المقري: لاحتياجهم إليها ومنها الزكاة عند مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة.

قال الشيخ بن حميد: الذي عليه مشايخ الحنفية أن الزكاة تجب على التراخي وأن فرضها العمر كله، ويرى بعض الحنفية أنها واجبة على الفور كالجمهور، وهو الذي عليه الفتوى.

ومعنى القاعدة واضح وهو أن حق العبد يجب أدائه فوراً، فإن تأخر في أدائه أثم إن لم يكن له عذر.

٢٨/٤٢٤ - الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها^(٢).

قال ابن نجيم: كحق الشفعة، فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به، ولو صالح المخيرة بمال لتخاتره بطل ولا شيء لها، ولو صالح إحدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها.

وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فإنه يجوز الاعتياض عنها.

(١) القواعد للمقري ٤٩٥/٢ (الجنائز).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢١٢.

٢٩/٤٢٥ - حقوق الله تعالى إذا اجتمعت فإن تعارض وقتها قدم أكدها، وإن تساوت فيه لعدم المرجح بدأ بأيهما شاء وإن تفاوتت قدم المرجح^(١). ومثال ما تعارض وقته: تقديم الصلاة آخر وقتها على رواتبها، وكذلك على المقضية إذا لم يبق من الوقت إلا ما يسع الحاضرة. ومثال التساوي لعدم المرجح: من عليه فائت من رمضان فإنه يبدأ بأيهما شاء.

ومثال التفاوت: كالدّم الواجب في الإحرام والزكاة الواجبة فإذا اجتمعا في شاة فالزكاة أولى.

٣٠/٤٢٦ - حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة^(٢).

قال الزركشي: والمعنى أنه ﷺ لن يلحقه ضرر في شيء، ومن ثم قبل الرجوع عن الإقرار بالزنى ويسقط الحد بخلاف حق الأدميين فإنهم يتضررون.

والحقوق المالية الواجبة لله تعالى على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما يجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر، فإذا عجز عنها وقت الوجوب لم تثبت في ذمته حتى لو أيسر بعد لم يلزمه.

الثاني: ما يجب بسبب مباشرته على جهة البدل، إما عن إتلاف كجزاء الصيد، فإذا عجز وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة، وإما عن الاستمتاع ككفارة اللباس والطيب فكذلك على الصحيح في شرح المذهب.

الثالث: ما يجب لكن لا على جهة البدل ككفارة الجماع واليمين والقتل والظهار، ففيها قولان: أظهرهما تثبت في الذمة عند العجز.

(١) المنثور في القواعد ٦٠/٢، المجموع المذهب ١٩٤/٢ وما بعدهما.

(٢) المنثور في القواعد ٥٩/٢.

٣١/٤٢٧ - الحقوق تورث كما يورث المال^(١).

قال الزركشي: بدليل قوله ﷺ: «من ترك حقاً فلورثته»^(٢)، فيورث خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب، وأما الأجل فإنما لا يورث؛ لأنه حق عليه لا له، ألا ترى أنه يتأخر حقه من التركة ليقضي الديون ولا يتصور إرث لحق يكون عليه.

والضابط: أن ما كان تابعاً للمالك يورث عنه كخيار المجلس وسقوط الرد بالعيب وحق الشفعة وكذلك ما يرجع للتشفي كالقصاص؛ لأنه قد يؤول إلى المال، وكذا حد القذف، وهذا بخلاف ما يرجع للشهوة، والإرادة كخيار من أسلم على أكثر من العدد الشرعي لا يقوم الوارث مقامه في التعيين، وكذلك إذا طلق إحدى امرأته لا بعينها ثم مات، وكذا اللعان إذا قذف المورث زوجته، ثم مات لم يقم الوارث مقامه في اللعان؛ لأنه من توابع النكاح، وهو أيضاً يرجع للشهوة.

٣٢/٤٢٨ - الحقيقة تترك بدلالة العادة^(٣).

فلو حلف والله لا يأكل لحماً لا يحنت بأكل لحم الخنزير أو الآدمي لأن التعامل والعادة لا يقع عليه لأن لحمهما لا يأكل عادة. وهذا عند صاحبي أبي حنيفة، وأما عند أبي حنيفة فيحنت؛ لأن التفاهم يقع عليه.

ونص القاعدة في المجلة: الحقيقة تترك بدلالة العادة؛ يعني: لو وكلت إنساناً بشراء طعام وليمة لا يشتري إلا الطعام المعتاد في مثلها لا كل ما يؤكل.

(١) المشور في القواعد ٥٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٦١/٥ - ط السلفية) بلفظ: «من ترك مالاً فلورثته».

(٣) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٩، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٠).

٣٣/٤٢٩ - حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال^(١).

نقلت هذه القاعدة من لفظ الشافعي، ونقل عنه أيضاً أن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال، ويحسن بهما الاستدلال.

قال القرافي: واختلفت أجوبة الفضلاء في ذلك، فمنهم من يقول هذا مشكل، ومنهم من يقول هما قولان للشافعي، والذي ظهر لي أنهما ليستا قاعدة واحدة فيها قولان، بل هما قاعدتان متباينتان، ولم يختلف قول الشافعي ولا تناقض... فحيث قال الشافعي أن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال مراده إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع، ومراده أن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال قامت مقام العموم في المقال إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل.

٣٤/٤٣٠ - الحكم إذا ثبت عقيب أوصاف فإن كان الشرع رتب ذلك الحكم مع كل وصف منها إذا انفرد قلنا: هي علل مجتمعة وإن كان الشرع لا يرتب الحكم مع كل واحد منها قلنا: هي علة واحدة مركبة من تلك الأوصاف^(٢).

ومثال الأول: كوجوب الوضوء: على من بال ولا مس وأمدى فإن كل واحد منها إذا انفرد استقل بوجوب الوضوء.

ومثال الثاني: كوجوب القصاص بالقتل العمد العدوان.

(١) الفروق للقرافي ٨٧/٢.

(٢) الفروق للقرافي ١٠٩/١.

٣٥/٤٣١ - الحكم إذا علق باسم مشتق فإنه يكون معللاً بما يكون منه الاشتقاق^(١).

قال ابن الوكيل: أما إذا كان مناسباً فبالاتفاق كالقطع المعلق باسم السارق والجلد المعلق باسم الزاني، وأما إذا لم يكن مناسباً ففيه خلاف.

٣٦/٤٣٢ - الحكم إذا نفذ على مذهب ما لا ينتقض ولا يرد^(٢).

قال ابن الشاط: وذلك لمصلحة الأحكام ورفع الشاجر والخصام.

٣٧/٤٣٣ - حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف^(٣).

قال القرافي: ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه، ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتى ببطلانه نفذه وأمضاه، ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه.

وأوردها الزركشي بلفظ: حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف، قال: وهذا مقيد بما لا ينقض فيه حكم الحاكم أما ما ينقض فيه فلا.

٣٨/٤٣٤ - حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً^(٤).

لقول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع،

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٢٤/١، المجموع المذهب ٨٢/٢.

(٢) تهذيب الفروق ٩٤/٤.

(٣) الفروق للقرافي ١٠٣/٢، المتثور في القواعد ٦٩/٢.

(٤) الفروق للقرافي ٤١/٤.

فمن قضيت له بشيء في حق أخيه فلا يأخذه، فإنما اقطع له قطعة من النار»^(١).

قال القرافي: فإذا قضى القاضي بالقتل على من لم يقتل أو البيع على من لم يبيع أو الطلاق على من لم يطلق أو الدين على من لم يستدن فهذا قضاء على خلاف الأسباب فإذا اطلع على ذلك وجب نقضه عند الكل إلا قسم منه خالف فيه أبو حنيفة رضي الله عنه، وهو ما كان فيه عقد أو فسخ فيجعل حكم الحاكم كالعقد فيما لا عقد فيه أو كالفسخ فيما لا فسخ فيه، فإذا شهد عنده شاهداً زور بطلاق امرأة فحكم بطلاقها جاز لذلك الشاهد أن يتزوجها مع علمه بكذب نفسه؛ لأن حكم الحاكم فسخ لذلك النكاح.

٣٩/٤٣٥ - حكم الحاكم هل يتناول الظاهر والباطن أم لا يتناول إلا الظاهر فقط^(٢)؟

قال المنجور: وهو الصحيح؛ لأنه لا يحل حراماً، وعليه إذا قضى للمطلقة بالنفقة لظن الحمل ثم تبين أن لا حمل ففي نقض القضاء، ثم يرجع عليها بالنفقة قولان.

٤٠/٤٣٦ - حكم الشيء قد يدور مع خصائصه^(٣).

قال الدبوسي: الأصل عند أبي حنيفة أن حكم الشيء قد يدور مع خصائصه، فإذا ثبتت خصائصه ثبت حكمه، ومتى لم تثبت خصائصه لم يثبت حكمه.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٢٨٨ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٣٣٧ - ط عيسى الحلبي).

(٢) إيضاح المسالك ٤٠٠، وشرح المنهج المنتخب ١/١٣٧.

(٣) تأسيس النظر ٩٣.

ولهذا قال: إن المصلى إذا قرأ من المصحف لا تجوز صلاته؛ لأن كراهية النظر في المصحف من خصائص هذه العبادة، فلما أتى بما هو من خصائص محظورات هذه العبادة فسدت صلاته، وعند أبي يوسف ومحمد لا تفسد.

وعلى هذا قال أصحابنا: إن الجنب إذا طاف جاز ذلك؛ لأن كراهة الطواف جنبا ليس من خصائص الطواف، والدخول في المسجد جنبا لا يجوز ولو لغير الطواف إلا إنه يكره كونه جنبا في هذه الأحوال، وعند الإمام الشافعي لا يجوز.

٤٣٧/٤١ - الحكم عند الاشتباه التحري ما لم يتيسر اليقين على الأصح^(١).

قال المقري: فإن تعذر فطلب البراءة ما لم يعارض ساقط الحرج على الأصح.

قال الشيخ ابن حميد: إذا تيسر اليقين امتنع التحري، فإن كان معه ما تيقن طهارته أو كان قريباً من شط نهر فلا يجوز له التحري حينئذ.

وشرط بعضهم في التحري نفي البدل، فيتحرى إذا اشتبهت عليه ثياب نجسه بثياب طاهرة؛ لأنه لا بدل لستر العورة في الصلاة، أما إذا اشتبهت عليه مياه نجسة بمياه طاهرة فلا يتحرى بل ينتقل إلى البدل وهو التيمم.

٤٣٨/٤٢ - حكم المثل حكم مثله شرعاً^(٢).

قال المقري: كما هو عقلاً خلافاً لداود، فإذا بال في كوز وصبه في الماء الدائم فكما لو بال فيه.

(١) القواعد للمقري ١/٢٧٠ (الطهارة).

(٢) القواعد للمقري ٢/٥٠٥ (الجنائز).

قال الشيخ بن حميد: يشير إلى حديث أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»^(١).

٤٣/٤٣٩ - حكم المشبه حكم المشبه به^(٢).

قال المقرئ: فإذا قال عليه الصلاة والسلام: «أرأيت إن كان على أبيك دين» الحديث^(٣)، وكان الأصل لا يجب إجماعاً إلا على حكم البر والندب إلى فعل الخير فكذلك الفرع، خلافاً لمن أوجبه، لكنه يقتضي وجوب الاستنابة على المعضوب.

قال ابن حميد: المراد بالأصل قضاء الدين، والمراد بالفرع أداء الحج نيابة عن الأب. والمعنى أن الحديث لما شبه الحج بالدين في وجوب القضاء فإن هذا يقتضي أن المعضوب يجب عليه إذا كان له مال أن يدفع ماله لمن يحج عنه، فكما يجب عليه أداء الدين في حال حياته فكذلك يجب عليه أن يحج عن نفسه في حال حياته، وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وظاهر مذهب الشافعية لا تجب عليه الاستنابة.

٤٤/٤٤٠ - الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن فتنفذ الأحكام أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فتد الأحكام^(٤).

ومن مسائل القاعدة: من فقد فشهد بموته فبيع ماله وتزوجت زوجته ثم قدم حياً هل يمضي في ذلك أم لا؟ أو حكم بشهادة من اعتقد أنه عدل، ثم ثبت بعد الحكم أنه كان مستجرحاً هل ينقض الحكم أم لا؟

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥/١).

(٢) القواعد للمقرئ ٥٨٤/٢ (كتاب الحج).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٤)، والنسائي (٨٨/٥).

(٤) شرح لمنهج المنتخب ١٢١/١.

٤٤١/٤٥ - الحكم كما يجب تأخره عن سببه يجب تأخره عن شرطه^(١).

قال القرافي: ومن فرق بينهما فقد خالف الإجماع، فلفظ التعليق هو سبب مسببه ارتباط الطلاق بقدوم زيد مثلاً، فالقدوم هو السبب المباشر للطلاق، واللفظ هو سبب السبب وعلى هذا يكون أضعف من السبب المباشر، فإذا جوزوا تقديمه على السبب القوي فليجز على السبب الضعيف بطريق الأولى، وإن جعلوا القدوم شرطاً امتنع التقدم أيضاً.

٤٤٢/٤٦ - الحكم لا ينتهي بانتهاء علته^(٢).

قال الكوزل حصارى: لأن بقاء الحكم مستغن عن بقاء العلة.

٤٤٣/٤٧ - الحكم يراعى في الجنس لا في الأفراد^(٣).

كالسفر فإن المشقة تدور على الجنس؛ أي: جنس المسافر لا على الأفراد وإن لم يقع مشقة في بعض المسافرين.

٤٤٤/٤٨ - الحلال ما لم يدل دليل على تحريمه^(٤).

قال الزركشي: هذا عند الشافعي، وعند أبي حنيفة: ما دل الدليل على حله، وأثر الخلاف يظهر في المسكوت عنه، فعلى قول الشافعي هو من الحلال، وعلى قول أبي حنيفة هو من الحرام.

٤٤٥/٤٩ - حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى^(٥).

قال التاج السبكي: ومن ثم يحمل على الحقيقة ما لم يترجح المجاز بشهرة أو غيرها، كما لو قال: لا آكل من هذه الشجرة فإنه يحمل على ثمرها، وإن كان خلاف الحقيقة لترجحه.

(١) الفروق للقرافي ١/٧٢.

(٢) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٩.

(٣) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣١٩.

(٤) المنثور في القواعد ٢/٧٠.

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٧٤.

وهذا في شهرة تصير الحقيقة مرجوحة بالكلية، أما شهرة لا تمنع استعمال الحقيقة فهي مسألة المجاز الراجع والحقيقة المرجوحة، وفيها المذاهب المعروفة.

٥٠/٤٤٦ - الحمل هل له حكم قبل انفصاله أم لا^(١)؟

قال ابن رجب: الصحيح من المذهب أن له حكماً، وهذا الكلام على إطلاقه قد يستشكل، فإن الحمل يتعلق به أحكام كثيرة ثابتة بالاتفاق مثل عزل الميراث له وصحة الوصية له... وفصل القول في ذلك أن الأحكام المتعلقة بالحمل نوعان:

أحدهما: ما يتعلق بسبب الحمل بغيره، فهذا ثابت بالاتفاق؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق على الأسباب الظاهرة، فإذا ظهرت أمارات الحمل كان وجوده هو الظاهر فترتب عليه أحكامه في الظاهر... وهذه الأحكام كثيرة جداً وبعضها متفق عليه وبعضها فيه اختلاف، فمن أحكامه إذا ماتت كافرة وفي بطنها حمل محكوم بإسلامه لم يدفن في مقابر الكفار لحرمة الحمل.

النوع الثاني: الأحكام الثابتة للحمل في نفسه من ملك وتملك وعتق وحكم بإسلام واستحقاق نسب ونفيه وضمأن ونفقه، وهذا النوع هو مراد من حكي الخلاف في الحمل له حكم أم لا؟

وبعض هذه الأحكام ثابتة بغير خلاف، منها: وجوب نفقة الحمل على الأب، وإن كانت أمة لا نفقة لها كالبائن.

٥١/٤٤٧ - الحياة المستعارة كالعدم^(٢).

قال المقرئ: فمن أنفذت مقاتله في المعترك فهو كالميت فيه، ولا قصاص في الإجهاز عليه، ولا يؤكل ما بلغ بالتردي ونحوه ذلك المبلغ.

(١) القواعد لابن رجب ١٧٨، ومغني ذوي الأفهام ٥٢٠.

(٢) القواعد للمقرئ (الجنائز) ٤٨٢/٢، إيضاح المسالك ٢٣٧، شرح المنهج المنتخب ٤٦٢/١.

وأوردها الونشريسي والمنجور بلفظ: الحياة المستعارة هل هي كالعدم أم لا؟

٥٢/٤٤٨ - الحياة علة الطهارة^(١).

قال المقرري: الحياة علة الطهارة عند مالك، فالخنزير والكلب عنده طاهران، وقال الأئمة: التحريم علة النجاسة.
وقال مالك: العلة الاستقذار التام الغالب عرفاً أو شرعاً كالخمر على المشهور إلا ما خصه الدليل.

٥٣/٤٤٩ - الحيلولة بين المستحق وحقه توجب الضمان^(٢).

قال الزركشي: فعلية أو قولية، فالفعلية توجب الضمان قطعاً كالغضب، وفي القولية قولان أصحهما: نعم، كما لو قال هذه الدار لزيد بل لعمره فإننا نحكم بكونها لزيد ويغرم لعمره قيمتها في الأصح؛ لأنه حال بينه وبينها بإقراره الأول.

(١) القواعد للمقرري ٢٤٩/١ (كتاب الطهارة)، وانظر: الفروق ٣٤/٢.

(٢) المنشور في القواعد ٨٩/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٦٢.

(خ)

عدد القواعد والضوابط (١٢)



١/٤٥٠ - الخاص والأخص مقدم على العام والأعم^(١).

قال المقرئ: كمن وقعت في حجره سمكة من أهل السفينة فهي له دون صاحب السفينة؛ لأن حوزة لها أخص من حوز صاحب السفينة، ومن ثم قال ابن القاسم يصلي بالحريز دون النجس؛ لأن اجتناب النجس خاص بالصلاة فيقدم، وقال مالك: يأكل المحرم الميتة دون الصيد؛ لأن تحريم الميتة عام في المحرم وغيره، أما الصيد فهو خاص بحالة الإحرام فيقدم الصيد في الاجتناب.

٢/٤٥١ - الخاص يقض على العام، ويقدم عليه عنه التعارض^(٢).

ومن فروعها: إذا لم يجد المحرم إلا صيداً وميتة يقدم الصيد في الاجتناب على الميتة ويأكلها على الاضطرار؛ لأن تحريم الصيد خاص بالمحرم وتحريم الميتة عام في الحاج وغيره، فكان تحريم الصيد أولى بالاجتناب لادلائه بالخصوصية.

ومنها: السفينة إذا وثبت فيها سمكة في حجر إنسان فهي له دون صاحب السفينة؛ لأن حوزة إياها أخص من حوز صاحب السفينة؛ لأن حوز صاحب السفينة يشمل هذا الرجل وغيره وحوز هذا الرجل لا يتعداه، فهو أخص بالسمكة من صاحب السفينة.

(١) القواعد للمقرئ (الصلاة) ٤١٨/٢، والفروق ٢٠٥/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٩٦/٢.

٣/٤٥٢ - خبر الأحاد متى ورد مخالفاً لنفس الأصول لم يقبل^(١).

قال الدبوسي: مثل ما روى عن النبي ﷺ أنه أوجب الوضوء من مس الذكر^(٢) فإنه خبر آحاد ورد مخالفاً للأصول؛ لأنه ليس في الأصول انتقاض الطهارة بمس بعض أعضائه.

٤/٤٥٣ - الخراج بالضمان^(٣).

هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف: «الخراج بالضمان»^(٤)، وهذه القاعدة وقاعدة: (الغرم بالغنم)، وقاعدة: (النعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة) بمعنى واحد.

والخراج هو ما ينتج من ملك الإنسان كلبن الحيوان وبدل إجارة العقار وغلة الأرض، والضمان المؤونة كالانفاق على الحيوان ومصاريف العمارة للعقار.

ومعنى القاعدة أن من يضمن شيئاً إذا تلف فإن نفع ذلك الشيء يكون له في مقابلة ضمانه حال التلف^(٥).

٥/٤٥٤ - الخروج من الخلاف مستحب^(٦).

قال السيوطي: لمراعاة الخلاف شروط:

أحدها: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر، ومن ثم كان فصل

(١) تأسيس النظر ١٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦/١) - ط دار إحياء التراث العربي.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥١، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٨٥)، المشور في القواعد ١١٩/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٥، شرح المنهج المنتخب ٥٦/٢.

(٤) أخرجه الترمذي (٥٦١/٢) - ط دار الغرب الإسلامي، وأبو داود (٢٨٤/٣) - ط دار إحياء التراث العربي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٥) شرح المجلة لعلي حيدر ٨٥/١.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٦، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١١/١ وما بعدها، المشور في القواعد ١٢٧/٢.

الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة؛ لأن من العلماء من لا يجيز الوصل.

الثاني: أن لا يخالف سُنَّة ثابتة، ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة ولم يبال برأي من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ من رواية نحو خمسين صحابياً.

الثالث: أن يقوى مدركه، بحيث لا يعد هفوة، ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوى عليه ولم يبال بقول داود أنه لا يصح.

وقال الزركشي: يستحب الخروج من الخلاف، باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه..

وقال نقلاً عن ابن عبد السلام: والضابط أن مأخذ الخلاف إن كان في غاية الضعف فلا نظر إليه لا سيما إن كان مما ينقض الحكم بمثله، وإن تقاربت الأدلة بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج منه حذراً من كون الصواب مع الخصم.

٦/٤٥٥ - الخطأ يرفع الإثم^(١).

قال الزركشي: وهو المراد من قول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٢)، أما في الحكم فإن حقوق الأدميين العامد والمخطئ فيها سواء، وكذلك في بعض حقوق الله تعالى كقتل الصيد والخطأ في العبادة مرفوع غير موجب للقضاء إن لم يؤمن وقوع مثله في المفعول ثانياً، كما لو أخطأ الحجيج في الوقوف بعرفة فوقفوا العاشر لا يجب القضاء؛ لأن الخطأ لا يؤمن في السنين المستقبلية، ومثله الأكل في

(١) المشور في القواعد ١٢٢/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١ - ط الحلبي)، والحاكم (المستدرک ١٩٨/٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الصوم ناسياً ومفسد الحج بالجماع إذا أفسد القضاء بالجماع لم يلزمه غير قضاء واحد.

٧/٤٥٦ - الخطاب في التكليف لا يتعلق إلا بمقدور مكتسب دون الضروري اللازم الوقوع أو اللازم الامتناع^(١).

فإذا ورد خطاب وكان متعلقه مقدوراً حمل عليه نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢)، أو غير مقدور صرف الخطاب لثمرته أو لسببه.

ومثال ما يحمله على ثمرته قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٣) فالرأفة أمر يهجم على القلب قهراً عند حصول أسبابها فيتعين الحمل على الثمرة والآثار وهو تنقيص الحد، فيصير معنى الآية لا تنقص الحد قاله ابن عباس، ويكون من مجاز التعبير بالسبب عن المسبب.

ومثال ما هو غير مقدور ويحمل على سببه قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَيَّ مَغْفِرَةً مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٤) والمغفرة مضافة إلى الله تعالى ليس مقدورة للعبء فيتعين الحمل على سبب المغفرة، فيصير معنى الكلام سارعوا إلى سبب مغفرة من ربكم، فيكون ذلك من باب الإضمار أو عبر بالمغفرة عن سببها من مجاز التعبير بالمسبب عن السبب عكس الأول.

٨/٤٥٧ - الخلاف في الصفة غير معتبر^(٥).

قال الدبوسي: الأصل عند أصحابنا الثلاثة: «أبي حنيفة وصاحبيه» أن الخلاف في الصفة غير معتبر وعند زفر معتبر وعلى هذا مسائل: منها: إذا شهد أحد الشاهدين أنه طلق امرأته تطلقاً بائنة، والآخر

(١) الفروق للقرافي ١٩/٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٣) سورة النور: الآية ٢.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٣٣.

(٥) تأسيس النظر ٦٢.

شهد أنه طلقها تطليقة رجعية فإنه تقبل شهادتهما على تطليقة رجعية عند أبي حنيفة وصاحبيه، وقال زفر: لا تقبل شهادتهما.

٩/٤٥٨ - الخلط بما لا يتميز بمنزلة الإلتلاف^(١).

قال الزركشي: ولهذا لو خلط الوديسة بما له ولم تتميز ضمن، ولو غصب حنظة أو زيتاً وخلطها بمثلها فهو إهلاك حتى ينتقل ذلك المال إليه ويترتب في ذمته بدله.

١٠/٤٥٩ - الخلف في الصفة هل ينزل منزلة خلف العين^(٢)؟

قال الزركشي: الضابط فيه أن ما قام الوصف فيه مقام الرؤية فهو محل القولين كالنكاح، فإذا شرط في أحد الزوجين وصف إسلام أو حرية فأخلف فالأظهر الصحة ويتخير إن بان دون المشروط.

وأما ما لا يغني فيه الوصف عن الرؤية كالبيع فلا ينزل منزلة خلف العين قطعاً، فلو اشترى عبداً بشرط أنه كاتب فبان خلافه فالبيع صحيح قطعاً، ولكن يثبت فيه الخيار.

١١/٤٦٠ - الخنثى المشكل كالأنثى^(٣).

قال ابن نجيم: في جميع الأحكام إلا في مسائل: لا يلبس حريراً ولا ذهب ولا فضة، ولا يتزوج من رجل، ولا يقف في صف النساء، ولا حد بقذفه، ولا يخلو بامرأة، ولا يقع عتق وطلاق علقاً على ولادتها أنثى به، ولا يدخل تحت قوله كل أمه.

قال العلائي: والمراد بالخنثى المشكل الذي لم تقم به علامة

(١) المشور في القواعد ١٢٤/٢.

(٢) المشور في القواعد ١٢٥/٢.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٣، وانظر: قواعد المذهب ٥٤٣/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٤٢، مغني ذوي الأفهام ٥٢٠.

تلحقه بأحد الصنفين من الذكور والإناث، وقاعدة المذهب فيه أنه إما رجل، وإما امرأة وليس قسماً ثالثاً، فإذا لم يتبين من أحد أي الصنفين هو يؤخذ بالاحتياط في كل حكم بحسبه.

١٢/٤٦١ - الخيار الحكمي هل هو كالشرطي أو لا^(١)؟.

قال المنجور: وعليه العبد والمجور يتزوجان بغير إذن الحاجر ثم يجيز، ومسألة الصرف في الخلخالين يباعان بعين ثم يستحقان، للمستحق إمضاء البيع ما لم يفترق المتبايعان، وقال أشهب: القياس الفسخ، وإن تفرقا فللمستحق الإمضاء إن قلنا بانبرام عقد الخيار، وإن قلنا بانحلاله لم يكن له الإمضاء، وهكذا يجب الأمر في اشتراط حضور الخلخالين.

(١) شرح المنهج المنتخب ١/٣٤١، إيضاح المسالك ٣٠٩، القواعد للمقري في خ ص ٨٧.

(د)

عدد القواعد والضوابط (١٤)



١/٤٦٢ - داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع^(١).

قال ابن السبكي: وبعضهم يقول: الوازع الطبيعي مغن عن الإيجاب الشرعي، وعبر الشيخ الإمام عن القاعدة في كتاب النكاح بأن: الإنسان يحال على طبعه ما لم يقم مانع، ومن ثم لم يرتب الشارع على شرب البول والدم وأكل العذرة القيء حداً اكتفاء بنفرة الطباع عنها بخلاف الخمر والزنا والسرقه لقيام بواعثها فلولا الحد لعمت مفسدها.

٢/٤٦٣ - درء المفسد أولى من جلب المصالح^(٢).

فإذا تعارض مفسدة ومصالحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات لذا قال ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٣).

ومن ثم جاز ترك الواجب دفعاً للمشقة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر.

فمن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط النهر، والمرأة إذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره.

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٦٨/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٠، ومنافع الدقائق ٣١٩، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٠٥/١، إيضاح المسالك ٢١٩، شرح المنهج المنتخب ٢٦٦/٢، القواعد للمقري ٤٤٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٥١/١٣)، ومسلم (١٨٣٠/٣) من حديث أبي هريرة.

٣/٤٦٤ - الدعوى الصحيحة هي طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه نفع معتبر شرعاً بحيث لا تكذبه العادة^(١).

قال المنجور: فالأول: كدعوى أن السلعة المعنية اشتراها وغصبت منه.

والثاني: كالديون والسلم، ثم المعين الذي يدعي في ذمته، قد يكون معيناً بالشخص كزيد، أو بالصفة كدعوى الدية على العاقلة.

والثالثة: كدعوى المرأة الطلاق، أو الردة على زوجها، فيترتب عليه حوز نفسها وهي معينة، أو الوارث أنه مات مسلماً أو كافراً، فيترتب عليه الميراث المعين، فهن مقاصد صحيحة.

٤/٤٦٥ - الدعوى هل تبعض أم لا^(٢)؟.

قال المقري: اختلفوا في تبعض الدعوى، كمن أقر بالطلاق وادعى أنه على شيء، وأنكرته، فقيل: يلزمه الطلاق بعد أن تحلف على ما قاله، وقيل: القول قوله يحلف ويستحق، فالأول: رآه مقرراً كمدع.

والثاني: رآه مقرراً على صفة، فلا يؤخذ إلا بها، وهما أصلاً أيضاً.

٥/٤٦٦ - الدفع إذا كان لغرض يجوز الاسترداد^(٣).

قال الخادمي: دفع ما ليس بواجب عليه يُسترد - أي: المدفوع - كالرشوة بلا غرض صحيح فإنه يجب رده، والدفع إذا كان لغرض يجوز الاسترداد ما دام باقياً.

(١) القواعد للمقري في خ ص ١٦٢، شرح المنهج المنتخب ١٤١/٢، الفروق ٧٢/٤.
(٢) إيضاح المسالك ٣٦٩، وشرح المنهج المنتخب ٢٧٣/١، القواعد للمقري خ ص ١١٠.

(٣) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٠.

٦/٤٦٧ - الدفع أولى من الرفع^(١).

وأوردها الزركشي والسيوطي بلفظ: الدفع أقوى من الرفع،
وأوردها ابن السبكي بلفظ: الدفع أسهل من الرفع، وأوردها ابن رجب
بلفظ: المنع أسهل من الرفع.

ومن فروعها:

أن وجود الماء قبل الصلاة للمتميم يمنع الدخول فيها، وفي أثنائها
لا يبطلها حيث تسقط به، والفسق يمنع انعقاد الإمامة ابتداءً، ولو عرض
في الأثناء لم ينزل.

٧/٤٦٨ - دفع ما ليس بواجب عليه يسترد^(٢).

أي: يسترد المدفوع كالرشوة بلا غرض صحيح يجب ردها.

٨/٤٦٩ - دلالة الأحوال يختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما
يوافقها ورد ما يخالفها ويترتب عليها الأحكام بمجرد^(٣).

قال ابن رجب: ويتخرج عليه مسائل:

منها: كنيات الطلاق في حالة الغضب والخصومة لا يقبل دعوى
إرادة غير الطلاق بها.

ومنها: لو تلفظ الأسير بكلمة الكفر، ثم ادعى أنه كان كرهاً فالقول
قوله؛ لأن الأسر دليل الإكراه والتقية.

ومنها: لو أقر المحبوس أو المضروب عدواناً، ثم ادعى الإكراه
قبل قوله نص عليه.

(١) القواعد للمقري (كتاب الحج) ٥٩٠/٢، والمنثور ١٥٥/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي

١٣٨، القواعد لابن رجب ٣٠٠، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٢٧/١٥.

(٢) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٠.

(٣) القواعد لابن رجب ٣٢٣.

٩/٤٧٠ - دلالة المجموع على القطع مع ظنية الأحاد جائز بانضمام دليل عقلي^(١).

قال الكوزل حصارى: يعني: دلالة مجموع الروايات إذا بلغ القدر المشترك بينها حد التواتر وكان تفاصيلها آحاداً ظنية، وتعلق الحكم بالمجموع تكون دلالة على اليقين، وهذا مسمى بتواتر المعنى.

١٠/٤٧١ - الدلالة لا تنعقد سبباً للضمان في حق الآدمي^(٢).

قال المقري: لبعدها عن الفعل: بخلاف تقديم الطعام المسموم ونحوه، فقام مالك والشافعي حق الله ﷻ على ذلك فنفيها الجزاء (جزاء الصيد) وأثبتته أبو حنيفة.

١١/٤٧٢ - دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه^(٣).

يعني: أنه يحكم بالظاهر فيما يتعسر الإطلاع على حقيقته؛ أي: أنه إذا كان شيء من الأمور التي لا تظهر للعيان فسببه الظاهري يقوم بالدلالة على وجوده؛ لأن الأمور الباطنة لا يمكن للإنسان أن يستدل عليها إلا بمظاهرها الخارجية.

كالقصد في القتل يثبت بالأعمال التي تصدر من القاتل كاستعمال الآلات الجارحة وضرب المقتول بها عدة ضربات مثلاً^(٤).

١٢/٤٧٣ - الدنيا كلها داران: دار الإسلام، ودار الحرب^(٥).

قال الدبوسي الحنفي: الأصل عندنا أن الدنيا كلها داران دار

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٠.

(٢) القواعد للمقري (كتاب الحج) ٦١١/٢.

(٣) منافع الدقائق ٣٢٠، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٦٨).

(٤) شرح المجلة لعلي حيدر ٦٠/١، ٦١.

(٥) تأسيس النظر ٧٩.

الإسلام ودار الحرب، وعند الإمام الشافعي الدنيا كلها دار واحدة، وعلى هذا مسائل:

منها: إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلماً مهاجراً أو ذمياً وتخلف الآخر في دار الحرب وقعت الفرقة عندنا فيما بينهما، وعند الإمام الشافعي لا تقع الفرقة بنفس الخروج.

ومنها: إذا اغتتم أهل الحرب أموالنا وأحرزوها بدار الحرب ثم أسلموا عليها وهي في أيديهم كانت لهم ملكاً، وعند الإمام الشافعي لا يملكونها وكان عليهم ردها إلى أربابها.

١٣/٤٧٤ - الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا^(١)؟

قال المنجور: وعليه إذا حلف لا أدخل الدار وهو فيها، أو لا أركب الدابة وهو عليها، أو لا ألبس الثوب وهو لابسه فدوام على ذلك، هل يحث في جميعها أم لا؟

قال الشيخ محمد الأمين: والمعتمد في هذه الصور أن الدوام كالاتداء، قال ابن الحاجب: والتمادي على الفعل كابتدائه في البر والحث بحسب العرف، فينزع الثوب، وينزل من الدابة...

١٤/٤٧٥ - الديون تقضى بأمثالها^(٢).

قال الكوزلحصاري: لأن الدين وصف ثابت في الذمة فلا يقضى بعينها وإلا لزم انتقال العرض من محل إلى آخر.

(١) إيضاح المسالك ١٦٣، شرح المنهج المنتخب ٢١٩/١، القواعد للمقري ٢٧٨/١.

(٢) منافع الدقائق ٣٢٠.

(ذ)

عدد القواعد والضوابط (٣)



١/٤٧٦ - الذرائع القريبة جداً ولا معارض معتبرة إجماعاً - كحفر بئر في الطريق - والبعيدة كذلك ملغاة إجماعاً - كزراعة العنب - وما بينهما معتبر عند مالك^(١).

قال القرافي: الذرائع الوسائل، وهو اصطلاح أصحابنا، وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا، ولذلك يقولون سد الذرائع، ومعناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها... وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية بل الذرائع ثلاثة أقسام: قسم: أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها.

وقسم: أجمعت الأمة على عدم منعه وإنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد. وقسم: اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا كبيع الآجال عندنا... فقال مالك بسد الذرائع ولم يقل بها الشافعي.

٢/٤٧٧ - ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله^(٢).

فإن طلق امرأته نصف تطلقه أو ثلثها كانت تطلقه واحدة؛ لأن

(١) القواعد للمقري (الصلاة) ٤٧١/٢، والفروق ٣٢/٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٦١، منافع الدقائق ٣٢٠، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٦٣).

الطلاق لا يتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله صيانة لكلام العاقل عن الإلغاء وتغليباً للمحرم على المبيح وإعمالاً للدليل بالقدر الممكن^(١).
قال علي حيدر: المفهوم من القاعدة أنه يكفي في الأشياء التي لا تتجزأ ذكر بعضها عن الكل وأن البعض منها إذا ذكر كان الكل مذكوراً^(٢).

وأوردها الشافعية بلفظ: ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله.

٣/٤٧٨ - الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين^(٣).

قال الونشريسي: ومنها الشك في إخراج الزكاة والكفارة والهدي، وقضاء رمضان...


(١) منافع الدقائق ٣٢٠.

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٥٥.

(٣) إيضاح المسالك ١٩٩.

(٧)

عدد القواعد والضوابط (١١)



١/٤٧٩ - الربح يتبع المال الأصل^(١).

قال المنجور: من الأصول والقواعد الربح يتبع المال الأصل، فيكون ملكاً لمن له المال الأصل إلا في ثلاثة مواضع: الغاصب يتجر في المال المغصوب فالربح له، والمال الأصل للمغصوب منه، والمودع يتجر في الوديعة فإن الربح له دون رب الوديعة، والمفلس يوقف ماله فيتجر فيه فالربح له والمال للغرماء.

٢/٤٨٠ - الرجوع عن الإقرار باطل^(٢).

قال الكوزلحصاري: فإذا أقر الحر البالغ لزمه إقراره مجهولاً كان ما أقره أو معلوماً، وهذا مقيد بما في حق العبد. وقال الزركشي: كل من أقر بشيء ثم رجع عنه فإنه لا يقبل رجوعه إلا فيما كان حداً لله تعالى.

٣/٤٨١ - الرخص لا تناط بالشك^(٣).

قال السيوطي: ومن فروعها: وجوب الغسل لمن شك في جواز المسح.

(١) شرح المنهج المنتخب ٥٨/٢.

(٢) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٠، المثور في القواعد ١/١٨٧.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٣٥.

ووجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر.

٤/٤٨٢ - الرخص لا تناط بالمعاصي^(١).

قال الزركشي: معنى قول الأئمة: «أن الرخص لا تناط بالمعاصي» أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا.

قال الإمام: وهذا القاعدة أعني أن المعاصي إنما تنافي الرخص إذا كانت المعصية بسبب الترخص كالعبد الأبق لا يترخص برخص المسافر، أما إذا لم تكن المعصية بسبب الرخصة فلا، فمن سافر وعصى في سفره كان له الترخص؛ لأنه عاصي في سفره لا بسفره.

ومن ثم العاصي بسفره لا يترخص بالفطر والقصر والجمع ولا يأكل الميتة ولا يسمح مدة المسافر....

٥/٤٨٣ - الرخصة أهي معونة - فلا تتناول المعاصي - أم هي تخفيف - فتناوله -^(٢).

قال المقري: اختلف المالكية في الرخصة أهي معونة فلا تتناول المعاصي أم هي تخفيف فتناوله؟

وأوردها المنجور بلفظ: هل تبطل المعصية الترخيص أم لا؟

قال: وعليه الخلاف في قصر العاصي بسفره.... والأصح عدم الترخيص له ما لم يتب إلا في تناول الميتة، فإن الأصح الترخيص حفظاً للنفس، بل ترك الأكل معصية.

(١) المنثور في القواعد ٢/١٦٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٣٥.

(٢) القواعد للمقري (الطهارة) ١/٣٣٧، إيضاح المسالك ١٦٢، شرح المنهج المنتخب ١/١٨٢، ١٨٣.

٦/٤٨٤ - الرخصة هل تتعدى محلها إلى مثل معناه أم لا^(١)؟

قال المنجور: وعلى هذا الأصل ثوب الظئر النجس هل يقاس على ثوب الأم أم لا؟

وظاهر كلام ابن الحاجب وخليل الترخيص لها، وفرق ابن ناجي بين المضطرة وغيرها.

٧/٤٨٥ - رد البيع الفاسد هل هو نقض له من أصله أو من حين رده^(٢)؟

قال المقري: اختلف المالكية في رد البيع الفاسد هل هو نقض له من الأصل أو من حين الرد؟ وعليه فطرة العبد يمضي عليه يوم الفطر عند المشتري، أهي منه أم من البائع، وفروعه كثيرة.

٨/٤٨٦ - الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء البيع^(٣)؟

قال المنجور: وعليه إن حلف بعثق عبده إن كلم فلاناً، ثم باعه ثم كلمه، ثم رد بعيب هل يحنث بالكلام الواقع منه قبل أن يرد عليه أم لا؟ قولان على القاعدة.

ومن باع سلعة من أهل الذمة في غير قطره ثم ردت عليه بعيب، في إعطائه العشر قولان بناء عليها.

٩/٤٨٧ - الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه^(٤).

ومن فروعها: رضا أحد الزوجين بعيب صاحبه، فإن زاد العيب فلا خيار على الصحيح.

(١) شرح المنتج المنتخب ١/١٨١.

(٢) شرح المنهج المنتخب ١/٣٤٤، والقواعد للمقري ٢/٥٤٥، وإيضاح المسالك ٣٥٤.

(٣) إيضاح المسالك ٣٤٨، وشرح المنهج المنتخب ١/٣٢٠، والقواعد للمقري في خ ٨٧.

(٤) المنشور في القواعد ٢/١٧٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٥٢.

ولو تطيب قبل الإحرام، فسرى إلى موضع آخر بعد الإحرام فلا فدية فيه .

قال السيوطي: وقريب منها قاعدة: (المتولد من مأذون فيه لا أثر له).

١٠/٤٨٨ - الرضا بالمجهول قدرأ أو جنساً أو وصفاً هل هو رضا معتبر لازم^(١)؟

قال ابن رجب: إن كان الملتزم عقداً أو فسخاً يصح إبهامه بالنسبة إلى أنواعه أو إلى أعيان من يرد عليه صح الرضا به وألزم بغير خلاف، وإن كان غير ذلك ففيه خلاف .

مثال الأول: أن يحرم بمثل ما أحرم به فلان أو بأحد الأنساك فيصح، وأيضاً إذا طلق إحدى زوجاته فيصح وتعين بالقرعة على المذهب .

ومثال الثاني: إذا قال لامرأته أنت طالق مثل ما طلق فلان زوجته ولم يعلم، فهل يلزمه مثل طلاق فلان بكل حال أو لا يلزمه أكثر من واحدة فيه؟ وجهان .

١١/٤٨٩ - رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات^(٢)؟

قال المنجور: اختلفوا فيه، وعليه تجديد النية أو الاكتفاء بها في أول ليلة .


قال ابن الحاجب: والمشهور الاكتفاء في أول ليلة من رمضان لجميعه .

(١) القواعد لابن رجب ٢٣١ .

(٢) إيضاح المسالك ٢٣٩، القواعد للمقري ٥٥٤/٢، وشرح المنهج المنتخب ١/٢٣٤ .

(ز)

عدد القواعد والضوابط (٧)



١/٤٩٠ - الزائد العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد^(١)؟.

قال الزركشي: هذه القاعدة على أربعة أقسام:

الأول: ما هو كالذي لم يعد قطعاً، فلو زال الملك عن العبد قبل ليلة هلال شوال ثم تملكه بعد الغروب لا تجب عليه فطرته قطعاً.

الثاني: ما هو كالذي لم يزل قطعاً، فلو اشترى معيباً ثم باعه ثم علم العيب فلا أرش له، فلو رد عليه بالعيب فله رده قطعاً.

الثالث: ما فيه خلاف والأصح أنه كالذي لم يزل، فلو اشترى معيباً ثم باعه ثم علم العيب فلا أرش له، فلو عاد إليه بأرث أو هبة أو وصية أو إقالة فله الرد في الأصح.

الرابع: ما فيه خلاف والأصح أنه كالذي لم يعد.

فلو جن قاض أو ذهب أهليته لم ينفذ حكمه، فلو اشترى معيباً ثم باعه ثم علم العيب فلا أرش له، فلو عاد إليه بأرث أو هبة أو وصية أو إقالة فله الرد في الأصح.

٢/٤٩١ - زوال العذر في الصلاة ونحوها لا ينقض أولها^(٢).

قال المقرئ: بل يجب إتمامها على الكمال، أو على ما أمكن بما هو أقرب إليه مما ابتدأ عليه.

(١) المنشور في القواعد ١٧٨/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٦، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٢٨/١، ١٧٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٧٧/٢.

(٢) القواعد للمقرئ ٤٥٢/٢ (الصلاة).

قال ابن حميد: إذا صلى مضطجعا لعذر ثم زال عذره في أثناء الصلاة فإنه يتمها قائماً أو قاعداً بحسب استطاعته، ولا ينقض أولها وهو ما صلاه مضطجعا.

٣/٤٩٢ - زيادة الشبه مقوية للحكم^(١).

قال المقرئ: فمن ثم قال بعض المالكية في الحلي المنظوم أنه يزكى بالقيمة تغليباً لشبه الغرض بالربط، وهو القول الثالث في المذهب.

٤/٤٩٣ - زيادة العدالة هل هي كشاهد واحد أو شاهدين^(٢)؟.

قال المنجور: وعلى هذا القضاء بالأعدل في النكاح، وذلك في قيام بينتي رجلين في نكاح امرأة، وكانت إحدهما أعدل، فالمشهور إلغاؤه خلافاً لسحنون على الأصل...

وكالبيع إذا اختلف المتبايعان في الثمن وأقاما بينتين قضي بأعدلهما، وفي اليمين معه قولان على الأصل.

٥/٤٩٤ - الزيادة المتصلة تتبع الأصل^(٣).

قال الزركشي: في سائر الأبواب من الرد بالعيب والفلس وغيرهما إلا في الصداق، فإن الزوج إذا طلق قبل الدخول لا يرجع إلى النصف الزائد إلا برضا المرأة، والزيادة المنفصلة لا تتبع الأصل في الكل.

وعبر الماوردي فقال: حكم الزيادة المنفصلة أن تتبع المالك دون الملك، فرد الأصل بالعيب لا يوجب رد زيادته، والزيادة المتصلة تتبع الملك دون المالك، كما أن رد الأصل بالعيب يوجب رد زيادته المتصلة.

(١) القواعد للمقرئ ٥١١/٢ (الزكاة).

(٢) شرح المنهج المنتخب ٤٤٨/١، إيضاح المسالك ٣٩٥، القواعد للمقرئ في خ ص ٨٨.

(٣) المشور في القواعد ١٨٢/٢، ٣٥٩/٣، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٧٥/١.

٦/٤٩٥ - الزيادة على العدد إذا لم تكن شرطاً في الوجوب شرعاً لا يتأثر
بفقدته^(١).

قال الزركشي: ولهذا لو شهد ثمانية على شخص بالزنا فرجم، ثم
رجع أربعة عن الشهادة لا شيء عليهم، فلو رجع منهم خمسة ضمنوا
لنقصان ما بقي من العدد المشروط.

٧/٤٩٦ - الزيادة على الواجب إن تميزت فهي ندب وإن لم تميز فهل
هي واجبة أم لا^(٢)؟.

قال ابن اللحام: الزيادة على الواجب إن تميزت - كصلاة التطوع
بالنسبة إلى المكتوبات - فهي ندب بالاتفاق، وإن لم تميز فهل هي
واجبة أم لا؟

حكى أبو محمد التميمي: الثاني قول أحمد، واختاره أبو
الخطاب، واختاره القاضي في موضع من كلامه، واختار الكرخي
الحنفي الأول، واختاره القاضي في موضع من كلامه أيضاً.
ويتفرع على المسألة فروع:

منها: إذا وجب عليه شاة فذبح بدلها بدنة، فهل كلها واجبة أو
سبعها؟ في المسألة: وجهان، أحدها: الجميع واجب... والثاني:
السبع واجب.

ومنها: إذا أخرج في الزكاة شيئاً أغلى من الواجب فهل كله فرض
أو بعضه تطوع؟

قال أبو الخطاب: كله فرض... وقال القاضي: بعضه تطوع.

(١) المشور في القواعد ٢/١٨٤.

(٢) القواعد لابن اللحام ١٤٦.

(س)

عدد القواعد والضوابط (١٨)



١/٤٩٧ - سائر العقود تقبل الفسخ بالتراضي^(١).

هذا في العقود اللازمة، أما الجائزة فلا يشترط تراضيها، بل لكل منهما الفسخ، وكذلك في الجائزة من أحد الطرفين كالمرتهن يفسخ الرهن، والعبد يفسخ الكتابة، والعامل في الجعالة ونحوه.

٢/٤٩٨ - السائر الوضعي لا ينقل حكم المستور إلى نفسه^(٢).

كالخف والجبيرة، فإذا زالا وجب الغسل أو رد الجبيرة والمسح.

٣/٤٩٩ - الساقط لا يعود^(٣).

يعني: إذا أسقط شخص حقاً من الحقوق التي يجوز إسقاطها يسقط ذلك الحق وبعد إسقاطه لا يعود، فلو أجاز الوارث الوصية الزائدة على الثلث لا يرجع بعده؛ لأن الساقط تلاشى فلا يحتمل العود.

٤/٥٠٠ - السؤال معاد في الجواب^(٤).

قال ابن نجيم: لو قال امرأة زيد طالق وعنده حر وعليه المشي إلى

(١) المنشور في القواعد ٤٧/٣.

(٢) القواعد للمقري ٣٠٩/١ (الطهارة).

(٣) منافع الدقائق ٣٢١، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٥١).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥٣، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٦٦)، والمنثور

في القواعد ٢/٢١٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤١.

بيت الله الحرام إن دخل هذه الدار؟ فقال زيد: نعم، كان زيد حالفاً بكله؛ لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال.

قال السيوطي: ومن فروع القاعدة مسائل الإقرار كلها، فإذا قال: لي عندك كذا، فقال: نعم، أو ليس عليك كذا، فقال: بلى، أو قال: أجل في صورتين، فهو إقرار بما سأله عنه.

٥/٥٠١ - السؤال والجواب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شذر وندر: وهذا أصل عند الحنفية، ومن مسائله أن من حلف لا يأكل بيضاً فهو على بيض الطير دون بيض السمك ونحوه^(١).

٦/٥٠٢ - سبب الإتلاف متى سبق ملك المالك فإنه لا يوجب الضمان على المتلف لمن حدث الملك له^(٢).

وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، وعلى هذا قال أبو حنيفة في رجل باع نصف عبده من أب العبد أنه يعتق عليه، ولا ضمان على الأب؛ لأن سبب الإتلاف سبق ملك الأب فيه وهي القرابة، وعند الصاحبين يضمن نصف قيمته إن كان موسراً.

٧/٥٠٣ - السبب السالم عن المعارض إذا لم يكن فيه تخيير ترتب عليه مسبه اتفاقاً^(٣).

قال المقرئ: ولما كان القدر المشترك بين أجزاء وقت الظهر مثلاً هو متعلق الوجوب عند الشافعي قال: إن من حاضت بعده فقد حاضت بعد ترتب الوجوب فتقضي، ورأي (أي: مالك) أن المتعلق زمان لا بعينه، فلم يترتب القضاء عنده إلا بفوات الجميع؛ أي: أن الإمام مالك

(١) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٢.

(٢) تأسيس النظر ٢١.

(٣) القواعد للمقرئ (الصلاة) ٤٠٠/٢، الفروق ١٣٧/٢.

لا يوجب القضاء في المسألة نفسها؛ لأن القضاء عنده لا يجب إلا بفوات جميع الوقت.

٨/٥٠٤ - السراية تكون من الأمور الشرعية^(١).

قال الكوزلحصاري: لا الحقيقية.

٩/٥٠٥ - السفه لا يسقط حق الله ﷻ في المال^(٢).

قال الشيخ أحمد بن حميد: إذا وجبت على السفه كفارة الفطر في رمضان فيجب على وليه إخراجها من مال السفه، وعلى القول بأن الكفارة تجب على الترتيب لا ينتقل السفه إلى الصيام مع قدرته على العتق، وقيل: ينتقل.

١٠/٥٠٦ - سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة^(٣).

وأوردها الزركشي بلفظ: ما شرع فعله لمعنى فلم يوجد في حق بعض المكلفين وأمكن فعله هل يسقط عنه اعتباراً بنفسه أولاً اعتباراً بجنسه؟.

قال القرافي: القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع له في الحكم، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في امرار الموسى على رأس من لا شعر له مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر فيحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه وإلا فهو شكل على القاعدة.

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢١.

(٢) القواعد للمقري ٥٦٤/٢ (الصيام).

(٣) القواعد للمقري (الطهارة) ٣٢٩/١، والفروق ٣٣/٢، المنثور في القواعد ١٤١/٣.

١١/٥٠٧ - السكر من مباح كالإغماء^(١).

قال ابن نجيم: يستثنى منه سقوط القضاء فإنه لا يسقط عنه، وإن كان أكثر من يوم وليلة لأنه بصنعه.

١٢/٥٠٨ - السكران كالصاحي^(٢).

قال ابن نجيم: إلا في الإقرار بالحدود الخالصة والردة والإشهاد على شهادة نفسه.

وقال الزركشي: السكران في سائر أحواله كالصاحي على المذهب إلا في نقض الوضوء.

وقال ابن رجب: السكران بشرب الخمر عمداً يجعل كالصاحي في أقواله وأفعاله فيما عليه في المشهور من المذهب بخلاف من سكر ببنج ونحوه.

١٣/٥٠٩ - السكران مكلف إن كان السكر من محرم وإن كان من مباح فلا^(٣).

قال ابن نجيم: فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه.

وقال ابن اللحام: السكران هل هو مكلف أم لا؟... ولأحمد نصوص في تكليفه.

١٤/٥١٠ - السكوت في معرض الحاجة بيان^(٤).

فلو استأذن الولي البكر بالنكاح فسكتت فهو إذن للنكاح، ومن

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٧٩، والمنثور في القواعد ٢/٢٠٥، القواعد لابن رجب ٢٣٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٠، والقواعد لابن اللحام ٧٠.

(٤) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢١.

فروعها: سكوت البكر عند قبض مهرها، وسكوتها إذا بلغت بكرة، وكذا إذا حلفت لا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حثت.

١٥/٥١١ - السكوت ينزل منزلة التصريح بالنطق في حق من تجب له العصمة^(١).

قال الزركشي: ولهذا كان تقريره عليه السلام من شرعه، وكان الإجماع السكوتي حجة عند كثيرين؛ لأنه نازل منزلة النص، فإن الإجماع مشهود له بالعصمة.

وقد تكلم ابن السبكي على حكم سكوت النبي عليه السلام دون أن يضع لذلك قاعدة^(٢).

١٦/٥١٢ - السهو إذا تعدد في الصلاة كفاه عن الجميع سجدة^(٣).

قال العلائي: وقد يتعدد السجود في مواضع لأسباب:

منها: إذا قصر المسافر وسها في صلاته فسجد، ثم نوى الإقامة قبل السلام أو وصلت به السفينة بلده، فإنه يجب إتمام الصلاة ويعيد سجود السهو.

ومنها: المسبوق إذا سها إمامه وسجد، فالمذهب المشهور أنه يلزم المأموم متابعتة فيه... ثم يقوم ويتم صلاته ويعيد سجود السهو آخر صلاته.

١٧/٥١٣ - السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود والسهو لسجود السهو يقتضي السجود^(٤).

فالأول: كما لو تكلم في سجدة السهو أو إحداهما أو سلم بينهما

(١) المنثور في القواعد ٢/٢٠٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٥٩.

(٣) المجموع المذهب ٢/٣١٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٣٧.

(٤) المنثور في القواعد ٢/٢٢٠.

لا يسجد للسهو؛ لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود الثاني فيؤدي إلى ما لا يتناهى كما يقال في اللغة المصغر لا يصغر.

والثاني: كما لو شك هل فعل التشهد الأول أو هل قنت فسجد للسهو، ثم بان أنه كان قد أتى به يلزمه أن يسجد ثانياً؛ لأنه سهوه هذا للسجود فعليه جبره.

١٨/٥١٤ - السيد لا يثبت له على عبده دين ابتداء إلا في الكتابة^(١).

قال الزركشي: ولهذا لو جنى عليه لا يثبت الأرش، ولو أتلف ما لا له لا يضمنه لا في الحال ولا بعد العتق.

أما في الدوام فيثبت، كما إذا اشترى عبداً له في ذمته دين فلا يسقط في أصح الوجهين.

(١) المنشور في القواعد ٢/٢٢٠.

(ش)

عدد القواعد والضوابط (٣٦)



١/٥١٥ - الشبهة تدرأ الحدود والكفارات^(١).

وقال الزركشي: الشبهة مسقطة للحد، وهي ثلاث: في الفاعل كمن وطء امرأة ظنها زوجته أو أمته؛ وفي الموطوءة بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة ملك كالأمة المشتركة وأمة ابنه، وفي الطريق بأن يكون حلالاً عند قوم حراماً عند آخرين؛ كنكاح المتعة والنكاح بلا ولي.

وهل تسقط الكفارة بالشبهة، ذكر المتولي تبعاً للقاضي حسين أن كفارة الصوم تسقط بالشبهة بخلاف كفارة الحج، ولهذا لو وطئ الصائم على ظن أن الشمس قد غربت فبان خلافه قضي ولا كفارة، ولو وطئ المحرم ناسياً وقلنا أنه فسد حجه وجبت عليه فدية.

٢/٥١٦ - الشبهة تكفي لاثبات العبادات^(٢).

قال الكوزل حصارى: أي: شبهة الثبوت وهي ما يشبه الدليل وليس بدليل كقولنا بقبول مراسيل من دون قرن الأصحاب والتابعين وتابعيهم، فهذه الشبهة تكفي لاثبات العبادات غير اللازمه، فإن أدنى ما به تثبت العبادات خبر الواحد بشرائطه.

(١) الفروق للقرافي ١٧٢/٤، المشور في القواعد ٢٢٥/٢.

(٢) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢١.

٣/٥١٧ - الشرائط المعتبرة في العقد هل يشترط علم المتعاقدين بها أم يكفي بوجودها في نفس الأمر^(١)؟.

قال الزركشي: هذا من القواعد المهمة وقد اضطرب فيه كلام الأصحاب... والضابط أن ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا فيحتاج فيه ويشترط العلم بالمشروط.

فلا يجوز بيع الربوي بجنسه جزافاً ولا بالتخمين، فلو باع صبرة حنطة بصبرة أو دراهم بدراهم جزافاً فخرجا متمثلين لم يصح العقد؛ لأن التساوي شرط، وشروط العقد يعتبر العلم بها عند العقد، ولهذا لو نكح امرأة لا يعلم أهي أخته أم معتدة أم لا؟ لم يصح النكاح.

٤/٥١٨ - الشرط إذا دخل على السبب ولم يكن مبطلاً يكون تأثيره في تأخير حكم السبب إلى حين وجوده لا في منع السببية^(٢).

قال العلائي: هذه من قواعد الشافعي رحمته الله، ومثاله قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن قوله: إن دخلت الدار لا يؤثر في قوله أنت طالق؛ لأنه ثابت له قبل ذلك ومعه، فكان تأثيره في تأخير حكم السبب إذ لولا الشرط لوجد حكمه الآن.

وعند الحنفية أن دخول الشرط على السبب يمنع انعقاده سبباً؛ لأنه على ذات السبب لا على حكمه.

٥/٥١٩ - شرط الاستثناء المخرج مما قبله اتصاله به لفظاً^(٣).

قال العلائي: ولا يضر به سكوته للتنفس والعي، ومتى لم يكن كذلك لم يؤثر في الأقارير ولا في الإنشاءات، وهل يشترط مع ذلك في الإنشاء قصد الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه؟

(١) المنشور في القواعد ٢/٢٣٥.

(٢) المجموع المذهب ١/٣٣٢.

(٣) المجموع المذهب ٢/١١.

الصحيح أنه يشترط وإلا لم يعمل الاستثناء، وعند الأستاذ
أبي إسحاق الإسفراييني أنه لا يشترط ذلك بل يكفي اتصال
الكلام.

٦/٥٢٠ - شرط التكليف العقل وفهم الخطاب^(١).

قال ابن اللحام: فلا تكليف على الصبي، ولا مجنون لا عقل
له... أما الصبي المميز فالجمهور على أنه ليس بمكلف، وحكى عن
أحمد رواية بتكليفه، لفهمه الخطاب، ذكرها في الروضة، وعنه: تكليف
المراهق، واختار ذلك ابن عقيل في مناظراته.

واختلف أصحابنا في سن التمييز، فالأكثر على أنه سبع سنين،
لتمييزه بين أبويه... والصحيح من المذهب عدم تكليفه...

وأوردها ابن عبد الهادي بلفظ: شرط التكليف البلوغ والعقل.

٧/٥٢١ - الشرط الذي يقتضيه العقد لا يضر^(٢).

قال ابن السبكي: كالبيع بشرط الإقباض، وكما إذا شرط في الرهن
أن يباع المرهون في الحق... فشرط مقتضي العقد لا يضر ولا ينفع.

٨/٥٢٢ - شرط الصحة لا يُسقط تعذره الوجوب^(٣).

قال المقري: على الأصح؛ كمن لم يجد الطهور - الماء
والتراب -، ومن تعذر عليه الصوم وهو معتكف، فالمختار أن ذلك
يصلي، وهذا يلزم المسجد.

(١) القواعد لابن اللحام ٤٧، مغني ذوي الأفهام ٥١٩.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٧٠/١، المنشور في القواعد ٢/٢٤٠، الأشباه
والنظائر للسيوطي ٤٥٣.

(٣) القواعد للمقري ٥٧٨/٢ (الاعتكاف).

٩/٥٢٣ - شرط الواقف كنص الشارع^(١).

قال ابن نجيم: أي: في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة... وإلا في مسائل منها:

الأولى: شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل.

الثانية: شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر.

١٠/٥٢٤ - الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم مستقبل^(٢).

قال القرافي: فإذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق يحمل على دخول مستقبل وطلاق لم يقع قبل التعليق إجماعاً.

وقال الزركشي: الشرط إنما يتعلق بالأمر المستقبل أما الماضية فلا مدخل له فيها، ولهذا لا يصح تعليق الإقرار بالشرط؛ لأنه خبر عن ماضٍ.

قال السيوطي: لو قال: يا زانية إن شاء الله فهو قاذف؛ لأنه خبر عن ماضٍ فلا يصح تعليقه بالمشيئة، ولو فعل شيئاً ثم قال: والله ما فعلته إن شاء الله حنث.

١١/٥٢٥ - الشرع إذا رتب الحكم عقيباً أو صافاً فإن كانت كلها مناسبة في ذاتها كان الجميع علة وإن كان البعض مناسباً في ذاته دون البعض كان المناسب في ذاته هو السبب والمناسب في غيره هو الشرط^(٣).

قال القرافي: فهذا ضابط الشرط والسبب والفرق بينهما...

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٩٥، ومجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢١.

(٢) الفروق للقرافي ٧٧/١، المنشور في القواعد ٢/٢٣٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٧٦.

(٣) الفروق للقرافي ١/١٠٩.

وتوضيح ذلك أن الحكم إذا ورد مع وصفين ومنع صاحب الشرع من الحكم بدونهما بأي طريق يعلم أن أحدهما سبب والآخر شرط مع اشتراكهما في التوقف عليهما وانتفاء الحكم عند انتفاء كل واحد منهما؛ كوجوب الزكاة عند النصاب والحوول، فلم قلت أن النصاب سبب والحوول شرط ولم لا عكستم أو سويتهم؟ والجواب: أن الفرق بينهما يعلم بأن الشرط مناسب في غيره والسبب مناسب في ذاته، فإن النصاب مشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه، والحوول ليس كذلك بل مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في جميع الحول.

١٢/٥٢٦ - الشرع قصر الحجة على البينة أو الإقرار أو النكول^(١).

قال الكوزل حصاري: اعلم أن البينة الشهادة، وهي فرض تلزم على الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي، وأما الحدود فيتخير فيها الشاهد في الستر والإظهار؛ لأنه بين حسبتين إقامة الحدود والتوقي عن الهتك لعرضه لكن الأفضل هو الستر.

١٣/٥٢٧ - الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح^(٢).

محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة، لذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة التي لا يتشاح العقلاء فيها عادة كالسمسة ونحوها.

١٤/٥٢٨ - الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد^(٣).

وهذا عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة ومحمد لا يجعل كالموجود، فإذا تزوج الرجل امرأة ولم يفرض لها مهراً ثم فرض لها مهراً بعد العقد،

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٢.

(٢) الفروق للقرافي ٧/٤.

(٣) تأسيس النظر ٤٣.

ثم طلقها قبل الدخول بها فإن لها نصف المفروض بعد العقد عند أبي يوسف في قوله الأخير، ويجعل المفروض بعد العقد كالمفروض عند العقد، وعند أبي حنيفة ومحمد لها المتعة وهو قول أبي يوسف الآخر.

١٥/٥٢٩ - الشروط الفاسدة تفسد العقود^(١).

قال السيوطي: إلا البيع بشرط البراءة من العيوب، والقرض بشرط رد مكسر عن صحيح.

وقال ابن نجيم: يبطل بفاسده - أي: الشرط - ثلاثة عشر: البيع، والقسمة، والإجارة، والرجعة، والصلح عن مال، والإبراء، والحجر، وعزل الوكيل في رواية، وإيجاب الاعتكاف، والمزارعة، والمعاملة، والإقرار، والوقف في رواية.

وما لا يبطل بالشرط الفاسد: الطلاق، والخلع، والرهن، والقرض، والهبة، والصدقة، والوصاية، والوصية، والشركة، والمضاربة، والقضاء، والإمارة، والكفالة، والحوالة، والإقالة، والغصب، والكتابة...^(٢).

١٦/٥٣٠ - الشرع لا يغير حكم المشروع فيه^(٣).

قال الزركشي: ولهذا لو شرع في صلاة أو صوم نفل لم يلزمه إتمامه خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ويستثنى من هذا صور:

إحدهما: الحج إذا شرع فيه لزمه إتمامه؛ لأنه يجب المضي في فاسده فكيف في صحيحه.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٧٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٦٨.

(٣) المتثور في القواعد ٢/٢٤٢.

الثانية: الأضحية فإنها سُنَّة، وإذا ذبحت لزمَت بالشروع.

الثالثة: الجهاد يجب إتمامه على الشارع فيه.

الرابعة: صلاة الجنائز.

أما الشارع في فرض الكفاية إذا أراد قطعه فإن كان يلزم من قطعه بطلان ما مضى من الفعل حرم كصلاة الجنائز، وإلا فإن لم تفت بقطعه المصلحة المقصودة للشارع بل حصلت بتمامها - كما إذا شرع في إنقاذ غريق ثم حضر آخر لانقاذه جاز قطعاً - .

أما فرض العين إذا شرع فيه، فإن ضاق وقته لزم وامتنع الخروج منه بلا خلاف، وإن اتسع تغيرت صفته من التراخي إلى الفورية، فإذا شرع في الصلاة أول الوقت أو في القضاء الواجب على التراخي تعين بالشروع حتى لا يجوز الخروج منه... وهذا كله حيث لا عذر.

١٧/٥٣١ - الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضره أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر^(١).

قال ابن رجب: في الصحيح من المذهب، فإذا انهدم الحائط المشترك فالمذهب إجبار الممتنع منهما بالبناء مع الآخر... وإذا طلب أحد الشريكين قسمة ما يقبل القسمة من الأعيان أجبر الآخر عليها... فأما ما لا يقبل القسمة فإنه يجبر أحدهما على بيعه إذا طلب الآخر بيعه.

١٨/٥٣٢ - الشفعة هل هي بيع أو استحقاق^(٢)؟

قال المنجور: اختلفوا فيه، والمشهور الأول، وعليه من ابتاع شقصاً قد بذره البائع هل يدخل البذر في الشفعة - وهو الأصح - أم لا؟

(١) القواعد لابن رجب ١٤٢.

(٢) إيضاح المسالك ٣٨٣، وشرح المنهج المنتخب ٤٠١/١.

وكذا إن بذره المبتاع ولم ينبت، فعلى أنها بيع فللشفيح، وعلى أنها استحقاق فللمبتاع.

١٩/٥٣٣ - الشك الطارئ بعد الشروع لا أثر له^(١).

قال الزركشي: في مواضع:

أحدها: أن يتذكر المشكوك فيه على قرب كما لو شك في أصل النية وتذكر على القرب قبل مضي قدر ركن تصح صلاته.

ثانيها: الشك بعد الفراغ من العبادة؛ لأنه يؤدي إلى المشقة، فلو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور إلا أن يكون المشكوك فيه النية، ولو قرأ الفاتحة ثم شك بعد الفراغ منها في حرف فلا أثر له.

ثالثها: الشك في المانع: وذلك أن نقول ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً، فالشرط في البيع والسلم القدرة على التسليم والعجز مانع، وإذا شككنا في الشرط لا يثبت الحكم، وإذا شككنا في المانع منه أثبتنا الحكم عملاً بالأصل في الموضوعين.

رابعها: أن يعارضه أصل ضعيف فيضعف الشك حينئذ، فلو أحرم وتزوج وشك هل كان تزويجه قبل الإحرام أو بعده فالنكاح صحيح.

٢٠/٥٣٤ - الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر^(٢).

قال المقرئ: فالشك في الحدث يوجب الشك في الوضوء، وهو نقيض ظنه، هذا مستند الوجوب وهو المشهور من مذهب مالك.

وقوله: هذا مستند الوجوب؛ أي: وجوب الوضوء على من يتقنه، ثم شك في الحدث فيجب عليه الوضوء عند المالكية.

(١) المثور في القواعد ٢/٢٥٧.

(٢) القواعد للمقرئ ١/٢٨٨ (الطهارة)، شرح المنهج المنتخب ١/٤٣٢.

٢١/٥٣٥ - الشك في أثناء العبادة لا يرفعه إلا اليقين^(١).

قال الزركشي: ولا يجوز معه الاجتهاد؛ كالمصلي يشك في عدد الركعات فإنه يبني على اليقين ليتحقق الخروج عما شرع فيه، وكما إذا أحرم بنسك معين ثم نسيه فالجديد الصحيح أنه لا يجتهد وطريقه أن ينوي القران، ويأتي بأعمال النسكين؛ لأن به يخرج عما عليه بيقين.

وفي القديم يجتهد لا مكان إدراكه بالتحري، كما في القبلة والأواني، والصحيح الأول؛ لأن التحري غير ممكن فإنه شك في فعل نفسه لا أمانة عليه، والاجتهاد إنما يكون عند الأمارات؛ ولأن كل عبادة أمكن أداؤها بيقين لا يجوز الاجتهاد فيها، ولا يرد الاجتهاد في القبلة والأواني والثياب والوقت؛ لأن العبادة لا تحصل بها بيقين إلا بعد فعل محذور، وهو أن يصلي إلى غير القبلة ويتوضأ بماء نجس ويصلي في ثوب نجس ويصلي قبل الوقت، فلذلك جاز الاجتهاد.

٢٢/٥٣٦ - الشك في الزيادة كتحققها^(٢).

ومنها الشك في حصول التفاضل في عقود الربا.

٢٣/٥٣٧ - الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط^(٣).

قال الشيخ أحمد بن حميد: من صلى ثم شك في وضوئه فإن هذا يوجب الشك في الصلاة نفسها.

وأوردها الونشريسي بلفظ: الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط.

(١) المنثور في القواعد ٢/٢٧٣.

(٢) إيضاح المسالك ٢٠١.

(٣) القواعد للمقري ١/٢٩٣ (الطهارة)، إيضاح المسالك ١٩٢، شرح المنهج المنتخب ١/٤٣٤، ٢/٥٣.

قال: ومن ثم وجب الوضوء على من تيقن الطهارة وشك في الحدث، وامتنع القصاص من الأب في قتل ابنه.

٢٤/٥٣٨ - الشك في المانع لا أثر له^(١).

قال الزركشي: وذلك أنا نقول ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً، فالشرط في البيع والسلم القدرة على التسليم والعجز مانع، وإذا شككنا في الشرط لا يثبت الحكم، وإذا شككنا في المانع أثبتنا الحكم.

٢٥/٥٣٩ - الشك في النقصان كتحققه^(٢).

ومن ثم لو شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً؟ أتى برابعة، أو شك في بعض أشواط الطواف أو السعي.

٢٦/٥٤٠ - الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل^(٣).

قال ابن نجيم: إلا إذا كان عبدين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فإنها تقبل في حق النصراني فقط.

٢٧/٥٤١ - الشهادة حسبة بلا دعوى جائزة^(٤).

قال ابن نجيم: في مواضع منها، الوقف، وطلاق الزوجة، والخلع، وهلال رمضان، والنسب، وحد الزنا، وحد الشرب، والإيلاء، والظهار، وحرمة المصاهرة.

والمراد بالوقف الشهادة بأصله، وأما بريعه فلا.

(١) إيضاح المسالك ١٩٣، المنشور في القواعد ٢/٢٦٠، شرح المنهج المنتخب ٢/٥٣.

(٢) إيضاح المسالك ١٩٧، شرح المنهج المنتخب ١/٤٣٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٢٢.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٤٢.

٢٨/٥٤٢ - الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطي له حكم مباديه أو حكم محاذيه^(١)؟.

قال المنجور: وعليه الخلاف في طهورية الماء يذوب فيه الملح، فمن راعى المبدأ جعله كالتراب؛ لأنه أصله، ومن راعى ما حاذاه جعله كالطعام فينقله إلى غيره لاستعماله في الطعام وإلحاقه بالربويات. وأوردها المقري بلفظ: إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله.

٢٩/٥٤٣ - الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فإنه لا يقوم مقامه في جميع الأحكام^(٢).

وهذا عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر يقوم مقامه في جميع الأحكام.

فإمامة المستحاضة بالطاهرات لا تجوز عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر تجوز؛ لأن طهارتها قامت مقام طهارة الطاهرات في حق جواز صلاتها فقامت مقام طهارة الطاهرات في حق جواز الإمامة. والرجل إذا كان صائماً في شهر رمضان فأكره على الإفطار فأفطر لا قضاء عليه عند زفر؛ لأن الإكراه بالإجماع في حكم النسيان في حق نفي الكفارة فقام مقامه في حق نفي القضاء وعند أبي حنيفة وصاحبيه يجب القضاء عليه لفساد صومه.

٣٠/٥٤٤ - الشيء إذا ثبت مقدراً في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر^(٣).

وهذا عند محمد بن الحسن، وعند أبي يوسف يجوز، وعلى هذا

(١) شرح المنهج المنتخب ١/١٣١، إيضاح المسالك ١٨٥، القواعد للمقري ١/٢٥٦.

(٢) تأسيس النظر ٥٢.

(٣) تأسيس النظر ١٠٦.

قال محمد في الجزية إذا أراد الإمام أن يزيد فيها لم يجز له ذلك، وعند أبي يوسف يجوز.

٣١/٥٤٥ - الشيء إذا عظم قدره شدد الشرع فيه وكثرت شروطه^(١).

فلذلك شدد الشرع في النكاح فاشترط فيه الشهادة والولي وخصوص الألفاظ دون البيع، وكذا الذهب والفضة لما كانا رؤوس الأموال وقيم المتلفات شدد الشرع فيها فاشترط المساواة والتناجز وغير ذلك من الشروط التي لم يشترطها في البيع في سائر العروض.

٣٢/٥٤٦ - الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد^(٢).

وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه؛ كالغلام إذا بلغ خمس وعشرين سنة ولم يؤنس منه الرشد، فإنه يدفع إليه ماله حتى يتصرف فيه عند أبي حنيفة، وعند الصحابين لا يدفع حتى يؤنس الرشد منه.

وكالزوجين إذا ماتا واختلف ورثتهما في بقاء المهر فعند أبي حنيفة لا يقضي بشيء على ورثة الزوج؛ لأن الغالب أن المهر لا يبقى في ذمة الزوج إلى ما بعد موتهما ولكن تحصل البراءة منه بوجه من الوجوه فيجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد، وعند الصحابين يقضي بمهر المثل.

٣٣/٥٤٧ - الشيء المفوض إلى اثنين لا يملكه أحدهما^(٣).

قال ابن نجيم: كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والإدخال والإخراج،

(١) الفروق للقرافي ٣/١٤٤.

(٢) تأسيس النظر ٨.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٥٢.

إلا في مسألة ما إذا شرط الواقف النظر له أو الاستبدال مع فلان، فإن للواقف الانفراد دون فلان.

٣٤/٥٤٨ - الشيء إنما يلحق بغيره إذا تساويا بجميع الوجوه^(١).

قال الكوزل حصاري: ولذا لم يلحق أبو حنيفة الحر العاقل البالغ السفية بالصبي حتى قال: إنه لا يحجر، وأن تصرفه في ماله جائز وإن كان مبدراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة خلافاً لأبي يوسف ومحمد، فعندهما يحجر على السفية ويمنع عن التصرف في ماله؛ لأنه مبدر ماله يصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل فيحجر عليه نظراً له اعتباراً بالصبي.

٣٥/٥٤٩ - الشيء يجوز أن يصير تابعاً لغيره وإن كان له حكم نفسه بانفراده^(٢).

قال الدبوسي: وهذا أصل عند أبي يوسف، وعند محمد إذا كان له حكم نفسه لا يصير تابعاً لغيره، وأبو حنيفة مع أبي يوسف في أكثر مسائل هذه القاعدة

فإذا ملك ثمانين من الغنم فهلك منها أربعون بعد الحول فالواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف شاة؛ لأن عندهما الزكاة في النصاب دون العفو، وليس كل واحد من الأربعين أصلاً، وعند محمد وزفر الواجب في الكل شاة شائعاً؛ لأن كل واحدة من الأربعين تصير أصلاً بنفسها فلا تصير تبعاً لغيرها فوجب الشاة في الكل، فإذا هلك منه شيء بعد الحول سقط بقدره فبقي عليه نصف شاة.

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٢.

(٢) تأسيس النظر ٤٤.


٣٦/٥٥٠ - الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقص والإبطال^(١).

قال النسفي: من مسائلها أن العبد المحجور إذا أجر نفسه مدة معلومة للعمل لم تصح دفعاً للضرر عن المولى، ولو قضينا بفسادها بعد مضي المدة وتمام العمل كان إضراراً للمولى بتعطيل منافع عبده بغير بدل، فكان دفع الضرر هنا في تصحيحها، إذ لو قضينا بفسادها لم يكن دفعاً للضرر بل يكون تحقيقاً للضرر، فيعود النظر ضرراً.

(١) أصول الكرخي ١١٥.

(ص)

عدد القواعد والضوابط (١٥)



١/٥٥١ - الصبي ليس من أهل الولايات^(١).

قال ابن نجيم: فلا يلي الإنكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقاً، لكن لو خطب بإذن السلطان وصلى بالغ جاز، وتصح سلطنته ظاهراً، قال في البزازية: مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي أن يفوض أمور التقليد على وال، ويعد هذا الوالي نفسه تبعاً لابن السلطان لشرفه، والسلطان في الرسم هو الابن، وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الإذن بالقضاء والجمعة عن لا ولاية له.

ويصلح وصياً وناظراً ويقوم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه.

٢/٥٥٢ - الصبي أقواله ملغاة^(٢).

قال الزركشي: بالنسبة لأقوال هي ملغاة فلا تصح عقود، وفي وصيته وتدبيره قول، ولا يصح إسلامه ولا روايته مطلقاً على أصح القولين.

وقال ابن نجيم: الحجر على الصبي في الأقوال كلها لا في الأفعال، فيضمن ما أتلفه^(٣).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٠٧.

(٢) المنشور في القواعد ٢/٢٩٥.

(٣) الأشباه والنظائر ٣٠٨.

٣/٥٥٣ - الصبي المميز أفعاله كالبالغ^(١).

قال الزركشي: فعباداته هو فيها كالبالغ على المذهب، ومن ثم يحكم على مائه بالاستعمال في الأصح، وطهارته كاملة حتى لو توضأ في صغره، ثم بلغ وصلى صحت صلاته، ولو صلى ثم بلغ لم تجب عليه إعادة الصلاة على الصحيح.

واكتسابه كالبالغ أيضاً، ولهذا يتملك الموات بالأحياء والاصطياد، ولو وطئ المطلقة ثلاثاً أحلها كالبالغ على المشهور إذا كان يتأتى منه الجماع.

وأما قبضة فلا يصح كما لا يصح القبض منه. وهذا كله في المميز أما غير المميز فهو مسلوب الأقوال والأفعال.

وقال ابن الوكيل: عمد الصبي المميز هل هو عمد أو خطأ؟ فيه خلاف في صور:

منها: ذبيحته واصطياده حلال، وفيها وجه استمداده من أن فعله خطأ، والقصد لا بد منه فيهما.

ومنها: تغليب الدية، وتحمل العاقلة.

ومنها: وجوب رد السلام عليه.

٤/٥٥٤ - الصبي غير المميز مسلوب الأقوال والأفعال^(٢).

قال الزركشي: إلا في طواف الحج والعمرة والوقوف والسعي إذا سبق إحرام الولي على الأصح.

(١) المنشور في القواعد ٢/٢٩٧، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٣٧٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٩.

(٢) المنشور في القواعد ٢/٣٠١.

٥/٥٥٥ - الصرائح تعمل بنفسها من غير استدعاء^(١).

قال الزركشي: بلا خلاف إلا فيما إذا قيل للكافر قل أشهد أن لا إله إلا الله فقالها حكم بإسلامه بلا خلاف، وإن قالها من غير استدعاء فوجهان: أحدهما: يحكم بإسلامه، ووجه المنع احتمال قصد الحكاية.

٦/٥٥٦ - الصريح في بابه إذا وجد نفاذاً في موضعه لا يكون كناية في غيره^(٢).

قال الزركشي: ومعنى وجد نفاذاً أمكن تنفيذه، والمراد أمكن تنفيذه صريحاً، وهذا كالطلاق لا يكون ظهاراً وفسخاً بالنية وبالعكس، فلو قال: وهبت منك ونوى الوصية لا تكون وصية في الأصح؛ لأنه أمكن تنفيذه في موضعه الصريح وهو التملك الناجز.

قال العلائي: وهذا جار على القاعدة المستقرة أن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وأنه إذا تعارض الحمل على الحقيقة الشرعية أو العرفية أو اللغوية قدمت الشرعية.

٧/٥٥٧ - الصريح فيه معنى التعبد^(٣).

قال الزركشي: ولهذا تكلموا في حصره في مواضع كالطلاق ونحوه، ومن ثم لو عمّ في ناحية استعمال الطلاق في إرادة التخلص عن الوثاق ونحوه فخاطبها الزوج بالطلاق وقال: أردت به ذلك لم يقبل... لأن الاصطلاح الخاص لا يرفع العام.

(١) المنشور في القواعد ٢/٣١٠.

(٢) المنشور في القواعد ٢/٣١١، ٣/١٤٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٩٥، المجموع المذهب ١/١٦٨.

(٣) المنشور في القواعد ٢/٣٠٨.

٨/٥٥٨ - الصريح لا يحتاج إلى نية والكناية لا تلزم إلا بنية^(١).

قال الزركشي: أي: أن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية الإيقاع؛ لأن اللفظ موضوع له فاستغنى عن النية، أما قصد اللفظ فيشترط لتخرج مسألة سبق اللسان، ومن هنا يفرق الصريح والكناية، فالصريح يشترط فيه أمر واحد وهو قصد اللفظ، والكناية يشترط فيها أمران قصد اللفظ ونية الإيقاع.

٩/٥٥٩ - الصريح بصير كناية بالقرائن اللفظية^(٢).

فإذا قال أنت طالق من وثاق أو فارقتك بالجسم أو سرحتك من اليد أو إلى السوق لم تطلق؛ فإن أول اللفظ مرتبط بآخره... قال الزركشي: وانبنى على هذا الأصل فرعان:

أحدهما: أنه إذا نوى بها الطلاق وقع؛ لأنها جعلناها كناية، ولا شك أن في النكاح نوع وثاق ونوع يد.
الثاني: اعتبار النية.

١٠/٥٦٠ - صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط^(٣).

قال الزركشي: ومن ثم لو أسقط من عليه الدين المؤجل الأجل هل يسقط حتى يتمكن المستحق من مطالبته في الحال؟ وجهان: أصحهما: لا يسقط؛ لأن الأجل صفة تابعة، والصفة لا تفرد بالإسقاط.

(١) المنشور في القواعد ٢/٣١٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٩٣، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٧٨، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٢١٠، المجموع المذهب ١/٦١، ٦٢.

(٢) المنشور في القواعد ٢/٣٠٨، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٨٢، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٢١٢.

(٣) المنشور في القواعد ٢/٣١٥.

١١/٥٦١ - الصفة في المعرفة للتوضيح وفي النكرة للتخصيص^(١).

مثال المعرفة نحو زيد العالم ومنه ﴿وَالصَّكَّوَةُ الْوُسْطَىٰ﴾^(٢) ويسميه البيانون الصفة الفارقة ومثال النكرة نحو مررت برجل فاضل ومنه ﴿أَيُّتُّ مُحَمَّدًا﴾^(٣)، ويعبر عنها أيضاً بالشرط؛ لأن تخصيص الموصوف بتلك الصفة بمنزلة اشتراطه فيه.

قال الزركشي: لو قال لوكيله استوف ديني الذي لي على فلان فمات فهل له أن يستوفيه من وارثه؟ وجهان، أن جعلنا الصفة، وهي قوله: الذي على فلان للتعريف كان له استيفاءؤه من الوارث، وإن جعلناها للشرط فلا.

١٢/٥٦٢ - الصفة الواحدة هل تتفرق فيصح بعضها دون بعض أم لا فإذا بطل بعضها بطل كلها^(٤)؟

قال ابن رجب: في المسألة روايتان أشهرها أنها تتفرق، وللمسألة صور:

أحدها: أنه يجمع العقدين، ما يجوز العقد عليه وما لا يجوز بالكلية إما مطلقاً أو في تلك الحال، فيبطل العقد فيما لا يجوز العقد عليه بانفراده، وهل يبطل في الباقي على الروايتين، ولا فرق في ذلك بين عقود المعاوضات وغيرها.

الصورة الثانية: أن يكون التحريم في بعض أفراد الصفة ناشئاً من الجمع بنيه وبين الآخر فها هنا حالتان:

(١) المنشور في القواعد ٣١٤/٢، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٢٣/٢، المجموع المذهب ١٩٧/١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٧.

(٤) القواعد لابن رجب ٤٢١.

إحداهما: أن يمتاز بعض الأفراد بمزية فهل يصح العقد بخصوصه أم يبطل في الكل؟ فيه خلاف والأظهر صحة ذي المزية.

الحالة الثانية: أنه لا يمتاز بعضها عن بعض بمزية فالمشهور البطلان في الكل، مثل أن يتزوج أختين في عقد أو خمساً في عقد فالمذهب البطلان في الكل.

١٣/٥٦٣ - صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام^(١).

قال الدبوسي: وهذا أصل عند علمائنا (أي: الحنفية)، ومعنى تعلقها أنها تفسد بفساد صلاة الإمام وتجوز صلاته بجوازها، وعند الشافعي أن صلاة المقتدي غير متعلقة بصلاة الإمام.

وعلى هذا لو اقتدى بالجنب أو بالمحدث وهو لا يشعر أن صلاته لا تجوز عند الحنفية، وتجوز عند الشافعي.

وعلى هذا قال الحنفية أن اقتداء البالغ بالصبي لا يجوز، وعند الشافعي يجوز.

وعليه أيضاً أن اقتداء المفترض بالمتنقل لا يجوز عند الحنفية، ويجوز عند الشافعي.

١٤/٥٦٤ - الصورة الخالية من المعنى هل تعتبر أم لا^(٢)؟

قال المقرئ: اختلف المالكية في اعتبار الصور الخالية من المعنى؛ كالذهب المستهلك في الثياب بحيث لو أحرقت لم يخرج منها شيء، هل يمنع من بيعها بالذهب أو لا؟ وكالربا بين المالك والمملوك؛ لأنه في المعنى انتزع منه شيئاً ووهبه شيئاً، والمشهور المنع فيهما.

(١) تأسيس النظر ٧٠.

(٢) إيضاح المسالك ٢٨١، القواعد للمقرئ في خ ص ١٣٤، وشرح المنهج المنتخب ٣٠٢/١.

١٥/٥٦٥ - صورة المبيح إذا وجدت منعت وجود ما يندرى بالشبهات
وإن لم يبيح^(١).


وهذا أصل عند الحنفية بني عليه مسائل منها: أن من أبصر هلال
رمضان وحده فرد القاضي شهادته فأفطر عامداً لا كفارة عليه؛ لأن صورة
المبيح قد وجدت وإن لم يبيح وهو قضاء القاضي.

ومنها: إذا استأجر امرأة ليزني بها لا للخدمة فزنى بها لا حد عليه
عند أبي حنيفة؛ لأن صورة المبيح قد وجدت وهو العقد وإن لم يبيح،
وعند محمد وأبي يوسف والشافعي يجب الحد.

(١) تأسيس النظر ١٠٠.

(ض)

عدد القواعد والضوابط (١١)



١/٥٦٦ - الضرر الأشد يزال بالأخف^(١).

يعني: أن الضرر تجوز إزالته بضرر يكون أخف منه ولا يجوز أن يزال بمثله أو بأشد منه، فإذا أدخل فرس - تساوي قيمته ثلاثين جنيهاً - رأسه في إناء شخص تساوي قيمته ثلاثة جنيهاً مثلاً ولا يمكن إخراج رأس الفرس من الإناء إلا بكسره، فخوفاً من موت الفرس يدفع صاحبه قيمة الإناء لصاحبه ويكسره؛ لأن ذلك أخف ضرراً من موت الفرس^(٢).

٢/٥٦٧ - الضرر الخاص يتحمل لدفع ضرر عام^(٣).

قال علي حيدر: بما أن الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام، بل دونه فيدفع الضرر العام به، فمنع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس من مزاوله عملهم ضرر لهم إلا أنه خاص بهم لكن لو تركوا وشأنهم يحصل من مزاوله عملهم ضرر عام.

ومن فروعها جواز الرمي إلى كفار تترسوا بصبيان المسلمين، ومنها وجوب نقض حائط مملوك مائل إلى طريق العامة على مالکها دفعاً للضرر العام، ومنها التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٨، ومجامع الحقائق ٣٢٣، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٧).

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٣٦.

(٣) مجامع الحقائق ٣٢٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٧، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٦).

٣/٥٦٨ - الضرر لا يزال بالضرر^(١).

قال ابن نجيم: وهذه القاعدة مقيدة لقاعدة: (الضرر يزال؛ أي: لا بضرر).

قال السيوطي: ومن فروع هذه القاعدة: أن المضطر لا يأكل طعام مضطر آخر، وعدم إجبار الجار على وضع الجذوع.

٤/٥٦٩ - الضرر لا يزال بمثله^(٢).

قال علي حيدر: ولا بأكثر منه بالأولى، إذ يشترط بأن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبأخف منه، فلو أن شخصاً فتح حانوتاً في سوق وجلب أكثر المشتريين بجانبه بصورة أوجبت الكساد على باقي التجار، فلا يحق للتجار أن يطالبوا بمنع ذلك التاجر عن المتاجرة بداعي أنه يضر بمكاسبهم؛ لأن منع ذلك التاجر عن التجارة هو ضرر بقدر الضرر الحاصل للتجار الآخرين.

٥/٥٧٠ - الضرر لا يكون قديماً^(٣).

قال علي حيدر: يعني: لا يعتبر قدمه ولا يحكم ببقائه، وهذه القاعدة تقيّد قاعدة: (القديم يترك على قدمه)؛ أي: فالقديم الذي يعتبر هو القديم غير المضر.

مثال ذلك: لو أن أقدار دار شخص من القديم تسيل إلى الطريق العام أو أن بالوعة دار شخص تسيل إلى النهر الذي يشرب ماءه أهل البلد فتمنع ولا اعتبار لقدمها.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٧، مجامع الحقائق ٣٢٣، المشور في القواعد ٣٢١/٢،

الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٦، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤١/١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٥)، وشرحها لعلي حيدر ٣٥/١.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٧)، وشرحها لعلي حيدر ٢٢/١.

٦/٥٧١ - الضرر يدفع بقدر الإمكان^(١).

قال علي حيدر: يعني: لو دخل عليك سارق مثلاً فادفعه عنك بقدر إمكانك، فإذا كان ممن يندفع بالعصا فلا تدفعه بالسيف^(٢).

٧/٥٧٢ - الضرر يزال^(٣).

لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤).

وفسر بأنه لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً، ويبني عليه كثير من أبواب الفقه كالرد بعيب وجميع أنواع الخيارات والقصاص والحدود وضمان المتلفات^(٥).

٨/٥٧٣ - الضرورات تبيح المحظورات^(٦).

ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساعة اللقمة بالخمير، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه الملجأ.

والضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع،

(١) مجامع الحقائق ٣٢٣، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٣١).

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ٣٧/١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥، ومجامع الحقائق ٣٢٢، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٤١/١، المجموع المذهب ١٢٠/١.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٨٤/٢ - ط عيسى الحلبي)، والحاكم (المستدرک ٥٧/٢ - ٥٨ - ط دار الكتاب العربي)، وقال النووي: حديث حسن (الأربعين النووية وشرحها فتح المبين ص ٢٢٩).

(٥) منافع الدقائق ٣٢٢.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥، ومجامع الحقائق ٣٢٣، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٢١)، وإيضاح المسالك ٣٦٥، والمنثور في القواعد ٣١٧/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٤، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٥/١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٥٣/٢، مغني ذوي الأفهام ٥٢٠، شرح المنهج المنتخب ٣٠/٢، القواعد للمقري في خ ص ١٣٥.

والمقصود بالإباحة هنا ما ليس به مؤاخذة، وإباحة الضرورات للمحظورات تسمى رخصة.

قال ابن السبكي: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها؛ ومن ثم جاز بل وجب على الأصح أكل الميتة للمضطر إلا أن يكون الميت نبياً؛ لأن حرمة أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر غير النبي.

٩/٥٧٤ - الضمان بالتعدي مختص بالمعاوضات^(١).

قال الكوزلحصاري: فلا يضمن من قال اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلكه فتلف فيه متاعه، أما من غصب شيئاً له مثل كالمكيل والموزون والعددي المتقارب فهلك في يده فعليه ضمان مثله لأنه الواجب لقوله تعالى ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، وإن لم يقدر على مثله فعليه قيمته.

١٠/٥٧٥ - الضمان يجب بأربعة أشياء: اليد، والمباشرة، والتسبب، والشرط^(٣).

قال العلائي: أما اليد فهي كل يد غير مؤتمنه؛ كيد الغاصب والمستام والمستعير...، وأما المباشرة المقتضية للضمان أو القصاص فهي إيجاد علة الهلاك...

وقال الزركشي والسيوطي: أسباب الضمان أربعة: عقد، ويد، وإتلاف، وحيلولة.

(١) مجامع الحقائق ومنتافع الدقائق ٣٢٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣) المجموع المذهب ٢/٢٢٤، والمنثور في القواعد ٢/٣٢٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٦٢، القواعد للمقري في خ ص ٨٠، شرح المنهج المنتخب ٢/٧٢.

وقال المقرري من المالكية: أسباب الضمان ثلاثة: الإتلاف
كالحرق، أو وضع سببه كالحفر غير المأذون فيه، أو اليد غير المؤتمنة
كالغاصب والمختبر للسلعة.


١١/٥٧٦ - الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما بأخذ أو
بشرط فإن عدما لم تجب.

وهذه من الأصول التي ذكرها الكرخي: والأخذ هو الغصب وقبض
الرهن والتقاط من غير إسهاد ونحوها، والشرط قبول العقد كالشراء
والاستجار والكفالة ونحوها^(١).

(١) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٣.

(ط)

عدد القواعد والضوابط (٥)



١/٥٧٧ - الطارئ على محل العفو إن كان معتاداً فهو عفو^(١).

كعرق موضع الاستجمار يصيب الثوب؛ لأنه لا اعتياده كالمتقرر معه الحكم، وإلا فلا كما لو أصابه ماء ونحوه للأصل.

٢/٥٧٨ - الطارئ هل ينزل منزلة المقارن^(٢)؟

قال الزركشي: هو على أربعة أقسام:

الأول: ما ينزل منزلته قطعاً... ومنه الحدث يمنع صحة ابتداء الصلاة والطواف، فإذا طراً عمدته عليهما قطعهما.

والثاني: ما لا ينزل منزلته قطعاً، كما لو أحرم المتزوج لم يمنع استمرار النكاح، وإن كان لو قارن ابتداءه منع.

والثالث: ما فيه خلاف والأصح تنزله منزلته؛ كالأستعمال في الماء تدفعه الكثرة ابتداء، وهل تدفعه في الدوام إذا بلغ قلتين؟ وجهان، والأصح أنه يعود طهوراً.

والرابع: ما فيه خلاف والأصح أنه لا ينزل منزلته، فمنه وجود الحرة مانع من ابتداء نكاح الأمة، فلو نكح أمة لعدم الحرة ثم أيسر أو نكح عليها حرة لم يفسخ نكاح الأمة على الصحيح لقوة الدوام.

(١) القواعد للمقري ٣١٤/١ (الطهارة).

(٢) المشور في القواعد ٣٤٧/٢، المجموع المذهب ٣٣٥/١.

٣/٥٧٩ - الطعام إذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرّم^(١).

قال ابن نجيم: ويستثنى من ذلك المرققة إذا أنتنت لا تتنجس، واللبن والزيت والسمن إذا أنتن لا يحرم أكله.

٤/٥٨٠ - الطلاق الصريح يتعلق بالحكم بلفظه لا بمعناه^(٢).

قال الدبوسي: بدليل أنه لو قال: لم أنو الطلاق لا يصدق، وغير الصريح يتعلق بالحكم بمعناه لا بلفظه، وهذا عند الحنفية، وعلى هذا قالوا: إن الكنايات كلها بوائن إذا نوى الطلاق؛ لأنها عبارة عن الإبانة فالحكم يتعلق بمعانيها، وعند الشافعي الكنايات كلها رواجع.

٥/٥٨١ - الطوارئ هل تراعى أم لا^(٣)؟

قال المقري: اختلفوا في مراعاة الطوارئ، ثالثها: القرية فقط

- أي: تراعى -.

قال المنجور: وعليه تزويج العبد ابنة سيده، كرهه مالك خشية أن ترثه، فيؤول الأمر إلى فسخ النكاح، بخلاف تزويج الابن أمة أبيه، لبقاء الوطاء له، ورد بأن النكاح يفسخ والشركة تمنع.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٦٧.

(٢) تأسيس النظر ٨٦.

(٣) إيضاح المسالك ٢٧٢، شرح المنهج المنتخب ٢٩٩/١.

(ظ)

عدد القواعد والضوابط (٥)



١/٥٨٢ - الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق^(١).

قال النسفي: ومن مسائله أن من كان في يده دار فجاء رجل يدعيها، فظاهر يده يدفع استحقاق المدعي حتى لا يقضى له إلا بالبينه، ولو بيعت دار لجنب هذه الدار فأراد أخذ الدار المباعة بالشفعة بسبب الجوار لهذه الدار فأنكر المدعي عليه أن تكون هذه الدار التي في يده مملوكة له، فإنه بظاهر يده لا يستحق الشفعة ما لم يثبت أن هذه الدار ملكه.

٢/٥٨٣ - الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى^(٢).

لفضل ظهوره، قال النسفي: ومن مسائله أن من أقر بدين لجنين صح إقراره به عند محمد وإن كان فيه احتمال، وعند أبي يوسف لا يصح؛ لأنه لو صرح بأن هذا الدين لزمه بعقد ما يلزمه؛ لأن عقده مع الجنين لا يصح، ولو صرح بأنه أتلف عليه ماله ولزمه ضمان صح إقراره، وإذا أجمل وقع الشك في الوجوب فلا يجب، لكن محمد يقول: الظاهر من حال المسلم العاقل أن يقصد بكلامه الصحة فيحمل على وجوبه بإتلاف ماله ليصح، وأبو يوسف رحمته الله يقول: لا يلزمه بهذا الإقرار شيء؛ لأنه قابل هذا الظاهر ما هو أظهر منه؛ لأن

(١) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٠.

(٢) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١١.

الظاهر من المسلم العاقل أنه لا يتلف مال غيره؛ لأنه معصية.

٣/٥٨٤ - الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره^(١).

قال الكوزل حصارى: الظلم وضع الشيء في غير موضعه اللائق، ويقال أيضا التصرف في ملك غيره بلا إذنه، وهو ضد العدل، والعدل واجب الإنصاف، فالظلم واجب الدفع؛ لأنه يستلزم الإيذاء، وهو حرام منهي عنه فيجب دفعه ويحرم تقريره.

٤/٥٨٥ - ظهور أمارات الشيء هل تنزل منزلة تحققة^(٢)؟

قال الزركشي: فلو ظهرت على السفية أمارات التبذير حجر عليه، ولو ظهرت أمارات نشوز المرأة لم يترتب عليه حكمه حتى يتحقق.

٥/٥٨٦ - الظن ملغي إلا ما قام الدليل على إعماله^(٣).

قال ابن السبكي: هذا قول الشافعي، وقال مالك: معمول به إلا ما قام الدليل على إعماله.
وفي القاعدة مسائل:

منها: الصحيح عندنا أنه لا يكفي ظن الطهارة عند اشتباه الإناء الطاهر بالنجس، بل لا بد من اجتهاد وظهور علامة.
ومنها: إذا جاء من يدعي اللقطة ووصفها وظن الملتقط صدقه لم يجب الدفع إليه على المذهب بل يجوز.


(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٣.

(٢) المنثور في القواعد ٣٥٢/٢.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٦٧/١.

(ع)

عدد القواعد والضوابط (٦٠)



١/٥٨٧ - العادة إذا اطردت ينزل اللفظ في العقود عليها وإذا اضطربت لم تعتبر ووجب البيان^(١).

فإذا باع بدراهم وأطلق ينزل على النقد الغالب، ولو استأجر للخياطة أو النسخ فيرجع في وجوب الخيط والحبر على أحد المتعاقدين إلى العادة، فإن اضطربت وجب البيان وإلا فتبطل الإجارة.

قال السيوطي: إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف.

وانظر قاعدة: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.

٢/٥٨٨ - العادة كالشرط^(٢).

قال الونشريسي: عند مالك، تقييد المطلق وتخصص العام.

٣/٥٨٩ - العادة محكمة^(٣).

يعني: أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكماً لا ثبات حكم شرعي.

(١) المنشور في القواعد ٣٦١/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٢.

(٢) إيضاح المسالك ٣٩٣.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٣، ومجامع الحقائق ٣٢٤، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٦)، المنشور في القواعد ٣٥٦/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٥٠/١، والأشباه والنظائر لابن الركيل ١٥٦/١، والمجموع المذهب ١٣٧/١.

ومعنى محكمة: أي: هي المرجع عند النزاع؛ لأنها دليل يبني عليه الحكم، وهي مأخوذة من أثر: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١).

والعادة هي الأمر الذي يتقرر بالنفوس ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة، وإنما تعتبر العادة عند عدم النص^(٢).

قال الزركشي: العادة تحكم فيما لا ضبط له شرعاً، وعليه اعتمد الشافعي في أقل سن الحيض والبلوغ وفي قدر الحيض والنفاس، وكذلك في إحراز المال المسروق...

٤/٥٩٠ - العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط^(٣)؟

قال ابن نجيم: قال في إجارة الظهرية: والمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، وقالوا في الإجازات: لو دفع ثوباً إلى خياط ليخيطه له... ولم يعين له أجره، ثم اختلفا في الأجر وعدمه، وقد جرت العادة بالعمل بالأجرة فهل ينزل منزلة شرط الأجرة؟ فيه اختلاف، قال الإمام الأعظم: لا أجره له، وقال أبو يوسف: إن كان الخياط حريفاً؛ أي: معاملاً له فله الأجر وإلا لا، وقال محمد: إن كان الخياط معروفاً بهذه الصنعة بالأجر كان القول قوله.

(١) هذا الأثر مروى عن عبد الله بن مسعود أخرجه أحمد (١/٣٧٩)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٧٧ - ١٧٨)، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني ورجاله موثقون.

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ٤٠/١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٩، ومجامع الحقائق ٣٢٤، المنشور في القواعد ٢/٣٦٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٦، والمجموع المذهب ١/١٤٥.

قال السيوطي: العادة المطردة في ناحية هل تنزل عاداتهم منزلة الشرط؟ فيه صور:

منها: لو جرت عادة قوم بقطع الحصرم قبل النضج، فهل تنزل عاداتهم منزلة الشرط حتى يصح بيعه من غير شرط القطع؟ وجهان: أصحهما: لا.

ومنها: لو دفع ثوباً - مثلاً - إلى خياط ليخيطه، ولم يذكر أجره وجرت عادته بالعمل بالأجرة، فهل ينزل منزلة شرط الأجر؟ خلاف والأصح في المذهب: لا، واستحسن الرافي مقابله.

٥/٥٩١ - العادة هل هي كالشاهد الواحد أو كالشاهدين^(١)؟

ومن مسائلها: لزوم اليمين لمن قضي له بالجدار القمط - ملتقى الجدارين - والعقود والطاقت ومعارز الخشب ووجوه الحيطان، ومن عرف العفاص والوكاء في اللقطة، . . . ومن أنكح ابنه وهو ساكت حتى إذا فرغ أنكح بحدثان ذلك، فاستحلف أنه ألم يرض فنكل، فإن قلنا كالشاهد لزمه النكاح وعليه نصف الصداق، وإلا لم يلزمه شيء.

٦/٥٩٢ - العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن^(٢).

قال الدبوسي: وعلى هذا مسائل منها: قال أصحابنا أن مال الزكاة إذا كمل نصابه في طرفي الحول ثم نقص النصاب خلال الحول أنه لا يمنع وجوب الزكاة، وعند الشافعي يمنع وجوب الزكاة.

وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف في رجل قطع يد رجل مسلم عمداً أو خطأ، ثم ارتد المقطوعة يده، ثم أسلم، ثم سرى ذلك القطع إلى النفس فمات أنه يجب عليه دية كاملة، وعند محمد عليه أرش اليد ولا تجب عليه دية كاملة.

(١) شرح المنهج المنتخب ٤٤٨/١، إيضاح المسالك ٣٩٢، القواعد للمقري في خ ص ٨٩.

(٢) تأسيس النظر ١٠١.

٧/٥٩٣ - العارض في الأحكام انتهاء له حكم يخالف حكم الموجود ابتداء^(١).

وهذا عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر حكمه حكم الموجود ابتداء، فإذا باع الرجل عبداً فأبق قبل القبض لا يبطل البيع عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر يبطل البيع ويجعل العارض الموجود في الانتهاء كالموجود لدى العقد ابتداء.

وإذا انقطع المسلم فيه بعد انقضاء أجل السلم لا ينتقض عقد السلم عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر ينتقض ويجعل الانقطاع العارض في الانتهاء كالموجود لدى العقد ابتداء.

وإذا تفرق القوم عن صلاة الجمعة بعدما قيد الإمام الركعة بالسجدة فإن ذلك لا يمنع من المضي فيها عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر يمنع ويجعل اعتراض فرار القوم بمنزلة فرارهم وتفرقهم عند التحريمة.

٨/٥٩٤ - العارض في العقد الموقوف قبل تمامه كالموجود لدى العقد^(٢).

وهذا عند أبي حنيفة: وعند أبي يوسف لا يجعل العارض في العقد الموقوف كالموجود لدى العقد، فالوكيل بالبيع إذا باع بمثل قيمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم زاد المعقود عليه فالوكيل بالخيار عند أبي حنيفة؛ لأنه يملك استئناف العقد في هذه الحالة، وعند أبي يوسف إذا مضت مدة الخيار تم البيع ولا يجعل العارض كالموجود لدى العقد، وإن أجاز ذلك قصداً منه لم يجز، وعند محمد يفسخ العقد ويجعل العارض كالموجود لدى العقد.

(١) تأسيس النظر ٥٩.

(٢) تأسيس النظر ٤٨.

٩/٥٩٥ - العام في الأشخاص مطلق في الأحوال^(١).

قال القرافي: اختلف العلماء في التفرقة بين الأمة وولدها هل يمنع ذلك إلى البلوغ أو الإثغار؟ وهو المشهور في هذا دون الأول

فقوله ﷺ: «لا توله والدته على ولدها»^(٢) عام في الوالدات والمولودين من جهة أن والدته نكرة في سياق النفي فتعم، وولدها اسم جنس أضيف فيعم، وعام في الزمان أيضاً من جهة أن لا لنفي الاستقبال على جهة العموم غير أنه مطلق في أحوال الولد؛ لأن القاعدة ان العام في الأشخاص مطلق في الأحوال

١٠/٥٩٦ - العام هل يشمل الصور النادرة^(٣)؟

ذكرها ابن الوكيل وذكر لها فروعاً:

منها: قول النبي ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٤)، فلو مس ذكره المقطوع فالصحيح أنه ينتقض نظراً إلى عموم اللفظ، والثاني: لا ينتقض نظراً إلى الندرة.

ومنها: قوله ﷺ في التشهد: «وتم يتخير من المسألة ما شاء»^(٥)، فلو قال: اللهم ارزقني جارية حسناء أو أطعمني هريسة صحت صلاته على الصحيح.

(١) الفروق للقرافي ١/١٣٨.

(٢) أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٥١٨) من حديث أبي بكر الصديق، وسنده ضعيف (التلخيص الحبير ٣/٤١).

(٣) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢١٢.

(٤) أخرجه الترمذي (٢/٥٦١)، وأبو داود (٣/٢٨٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣٢٠ - ط السلفية)، ومسلم (١/٣٠١ - ٣٠٢ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

١١/٥٩٧ - العامل لغيره أمانة لا أجر له^(١).

قال ابن نجيم: إلا الوصي والناظر فيستحقان بقدر أجره المثل إذا عملاً إلا إذا شرط الواقف للناظر شيئاً، ولا يستحقان إلا بالعمل، فلو كان الوقف طاحونة، والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر - كما في الخانية - ولا أجر للوكيل إلا بالشرط.

١٢/٥٩٨ - العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها^(٢).

قال ابن رجب: من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض؛ لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى، ظاهر كلام الأصحاب الأول واختار الشيخ تقي الدين الثاني. ويندرج تحت ذلك صور:

منها: مسح الأذنين المذهب أنه يستحب مسحهما مرة واحدة، إما مع الرأس أو بماء جديد، ولا يسن الجمع بينهما.

ومنها: الاستفتاح، فالمذهب أن الأفضل الاستفتاح بسبحانك اللهم مقتصراً عليه، واختار ابن هبيرة أن الجمع بينه وبين الاستفتاح بوجهي أفضل...

١٣/٥٩٩ - العبادات الواقعة على وجه محرم، إن كان التحريم عائداً إلى ذات العبادة على وجه يختص بها لم يصح، وإن كان عائداً إلى شرطها فإن كان على وجه يختص بها فكذلك أيضاً، وإن كان لا يختص بها ففي الصحة روايتان عن أحمد أشهرها عدمها، وإن عاد إلى ما ليس بشرط فيها ففي الصحة وجهان عند الحنابلة^(٣).

قال ابن رجب: اختار أبو بكر عدم الصحة وخالفه الأكثرون.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧٤.

(٢) القواعد لابن رجب ١٤.

(٣) القواعد لابن رجب ١٢.

فالأول أمثلة كثيرة منها: صوم يوم العيد فلا يصح بحال على المذهب.

وللثاني: أمثلة منها الصلاة بالنجاسة وبغير سترة وأشباه ذلك.

وللثالث: أمثلة منها الوضوء بالماء المغصوب.

وللرابع: أمثلة منها الوضوء في الإناء المحرم.

١٤/٦٠٠ - العبادات لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها^(١).

سواء كانت بدنية أو مالية، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب،
وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب.

ويتفرع على ذلك مسائل:

منها: الطهارة سبب وجوبها الحدث وشرط الوجوب فعل العبادة
المشترط لها الطهارة فيجوز تقديمها على العبادة ولو بالزمن الطويل بعد
الحدث.

ومنها: زكاة المال يجوز تقديمها من أول الحول بعد كمال
النصاب.

ومنها: كفارة اليمين يجوز تقديمها على الحنث بعد عقد اليمين
مالية كانت أو بدنية.

١٥/٦٠١ - عبادة كل مقلد لإمام معتبر صحيحة^(٢).

قال القرافي: كثير من الفقهاء يعتقد أن المالكي يعتقد بطلان
مذهب الشافعي إذا لم يتدلك في غسله أو يمسح جميع رأسه ونحوه،
وأن الشافعي يعتقد بطلان صلاة المالكي إذا لم يبسم، وأن الجمع بين
المذاهب والورع في ذلك إنما هو لصون الصلاة ونحوها عن البطلان

(١) القواعد لابن رجب ص ٦.

(٢) الفروق للقرافي ٢١٨/٤.

على قول المخالف، وليس كذلك والورع في ذلك ليس لتحصيل صحة العبادة، بل عبادة كل مقلد لإمام معتبر صحيحة بالإجماع، وأجمع كل فريق مع خصمه على صحة تصرفاته وعباداته على وجه التقليد المعتبر.

١٦/٦٠٢ - العبرة بما يتعلق به الحكم لا بما يظهر به الحكم^(١).

قال الدبوسي: وهذا عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر الذي يظهر به الحكم كالذي يتعلق به الحكم.

فإذا شهد شاهدان أنه قال لعبد إن دخلت هذه الدار فأنت حر، وشهد آخران أن العبد دخل الدار وقضى القاضي بعقده، ثم رجع الشهود جميعاً فإنه لا ضمان على شاهدي الدخول عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر يضمن الفريقان؛ لأن وجوب العتق ظهر بشهادتهم.

ومثل ذلك: إذا رجع شهود الاحصان لا يضمنون عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر يضمنون؛ لأن وجوب الرجم ظهر بشهادتهم.

١٧/٦٠٣ - العبرة بعقيدة الإمام أو المأموم^(٢).

قال الزركشي: وجهان أصحهما الثاني؛ ولهذا لو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في القصد دون المس اعتباراً بنية المقتدي.

١٨/٦٠٤ - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٣).

ودليل هذه القاعدة ما رواه البراء بن عازب قال: خرج رسول الله ﷺ من مكة فاتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم، فتناولها علي كرم الله وجهه

(١) تأسيس النظر ٦٤.

(٢) المشور في القواعد ٣٧٠/٢.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣٤/٢، المجموع المذهب ٥٣٨/١، القواعد لابن اللحام ٣٠٧.

فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها... وقال زيد: بنت أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم^(١).

قال ابن دقيق العبد: إنما هي بمنزلتها في الحضانة؛ لأن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين الاحتمالات وتنزيل الكلام على المقصود منه.

قال ابن اللحام: العبرة بعموم اللفظ، وهو قول أحمد وأصحابه والحنفية، ونص عليه الشافعي في الأم... واختاره الإمام فخر الدين والآمدي واتباعه.

١٩/٦٠٥ - العبرة بوقت القضاء دون الأداء^(٢).

قال السيوطي: وهذا في الأصح، فيقضي الصلاة الليلية نهراً سراً والنهارية ليلاً جهراً ويشبه هذه القاعدة قاعدة: الأصح أن العبرة في الكفارات بوقت الأداء دون الوجوب.

٢٠/٦٠٦ - العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني^(٣).

ولذا يجري حكم الرهن في البيع الوفاء، ويفهم من هذه القاعدة أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد، بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة

(١) أخرجه البخاري، (٧/٤٩٩ - ط السلفية).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٠٠.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٠٧، المنشور في القواعد ٣٧١/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٦، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٧٤، القواعد لابن رجب ١٣، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٦٧/١، ٢٢٢/٢، والمجموع المذهب ١/١٧٠، ١٧٨، منافع الدقائق ٣١٢.

المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني^(١).

وقال الزركشي: العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها... هذه القاعدة ترجع إلى أربعة أقسام: ما يعتبر فيه اللفظ قطعاً، وما يعتبر فيه اللفظ في الأصح، وما يعتبر فيه المعنى قطعاً، وما يعتبر فيه المعنى في الأصح....

وفي مجامع الحقائق: الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ.

٢١/٦٠٧ - العبرة في ثبوت النسب بصحة الفراش وكون الزوج من أهله لا بالتمكن من الوطاء^(٢).

وهذه عند الحنفية كما قال الدبوسي، وعند الشافعي العبرة في النسب للتمكن من الوطاء حقيقة، فلو تزوج امرأة وغاب عنها سنين فجاءت بولد ثبت النسب منه عند الحنفية؛ لأن الفراش له وهو من أهل ثبوت النسب، وعند الشافعي لا يثبت النسب منه إذ لا يتمكن من حقيقة الوطاء.

وإذا تزوج امرأة وطلقها من ساعته ولم يكن دخل بها فجاءت بولد بعد ستة أشهر من يوم العقد يثبت النسب منه عند الحنفية، وعند الشافعي لا يثبت نسبه منه.

٢٢/٦٠٨ - العبرة لآخر جزئي الوصف^(٣).

قال الخادمي: فإن الجزء الذي يوجد آخراً علة معنى؛ لأنه مؤثر في الحكم، وحكماً أيضاً لأن الحكم يوجد عند الجزء الأخير، لا علة اسماً؛ لأنه وحده لم يوضع للحكم بل الموضوع له هو المجموع، فلا

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ١٨/١، ١٩.

(٢) تأسيس النظر ٨١.

(٣) مجامع الحقائق ٣٢٤.

يكون أحد جزئي الوصف علة حقيقة، وإنما يعتبر الجزء الأخير ويضاف إليه الحكم دون الأول لوجود الحكم عند وجوده، كما لو قال لامرأته: إن دخلت هاتين الدارين فأنت كذا، فإن وجد دخولهما في الملك تطلق، ولو وجد الأول في الملك والثاني في غيره لا تطلق اتفاقاً، وفي عكسه تطلق عند الحنفية خلافاً لزفر.

٢٣/٦٠٩ - العبرة للغالب الشائع لا للنادر^(١).

الشائع هو الأمر الذي يصبح معلوماً للناس وذائعاً بينهم، ومثاله: أنه يحكم ببلوغ من له من العمر خمس عشرة سنة؛ لأنه هو السن الشائع للبلوغ وإن كان البعض لا يبلغ إلا في السابعة عشرة أو الثامنة عشرة إلا إنه نادر فلا ينظر إليه.

وكذلك يحكم بموت المفقود بمرور تسعين سنة من عمره؛ لأن الشائع الغالب بين الناس أن الإنسان لا يعيش أكثر من تسعين عاماً على أن البعض قد يعيش أكثر من ذلك إلا أنه نادر والنادر لا حكم له^(٢).

٢٤/٦١٠ - العبرة للمعاني^(٣).

قال الكوزل حصارى: فلا يقع الطلاق في قوله عليّ الطلاق عند الجمهور ولو نوى به الطلاق.

٢٥/٦١١ - العبرة للملفوظ^(٤).

هي بمعنى قاعدة: العبرة للملفوظ نصاً دون المقصود.

(١) مجامع الحقائق ٣٢٥، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٢)، مغني ذوي الأفهام ٥١٩.

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ٤٥/١.

(٣) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٥.

(٤) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٥.

٢٦/٦١٢ - العبرة للملفوظ نصاً دون المقصود^(١).

قال الكوزل حصارى: كالمواضعة في الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص، فصورة التواضع في الطلاق أن يقع بين الزوج والمرأة بأن يطلقها علناً ولا يكون وقوع الطلاق مرادهما، وفي العتق كذلك، فكل من الطلاق والعتاق واقع صحيح ولا عبرة بما يقصدانه.

وكمن تزوج على قصد التطليق بعد الجماع صح النكاح مع أنه إذا شرط ذلك في العقد لا يصح.

٢٧/٦١٣ - عدم البلوغ لا يستلزم عدم العقل^(٢).

قال المقرئ: اختلف المالكية في استلزام عدم البلوغ لعدم العقل، والحق أنه لا يستلزمه، قال ابن بشير: لا خلاف في عدم البلوغ شرطاً في الجمعة، وأما العقل فإن قلنا: إن من ليس ببالغ غير عاقل اكتفينا بلفظ العقل وإلا فلا بد من ذكره، وبين الأصوليين خلاف في ذلك، وعلى هذا ينبغي اختلافهم في كثير من أحكام المميز؛ كصحة إسلامه وردته وغير ذلك.

٢٨/٦١٤ - عدم العلة علة لعدم المعلول^(٣).

فعدم الإسكار علة لعدم التحريم، وعدم الكفر علة لعدم إباحة الدماء والأموال.

٢٩/٦١٥ - عدم ثبوت حكم الشيء لعدم ثبوت شرائطه^(٤).

أي: أن عدم ثبوت حكم الشيء كعدم وقوع الطلاق المعلق على دخول الدار في قوله إن دخلت الدار فأنت طالق مثلاً لعدم ثبوت شرطه،

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٤.

(٢) القواعد للمقرئ ٤٦٢/٢ (الصلاة).

(٣) الفروق للقرافي ٢٧٤/٣.

(٤) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٥.

وهو المعلق عليه، وليس ذلك العدم رافعاً للحكم قصداً أولاً، بل المرفوع أولاً، إنما هو العلية وارتفاع الحكم يلزمه.

٣٠/٦١٦ - العذر العام يُسقط القضاء والناذر الذي لا يدوم ولا بدل معه يوجب القضاء^(١).

مثال الأول: فقد الماء للمسافر فإنه يسقط القضاء، وكذا النادر الدائم غالباً كالحدث الدائم والاستحاضة والسلس ونحوه.

ومثال الثاني: فقد الطهورين.

٣١/٦١٧ - عرف الاستعمال يقدم على العرف الشرعي إن لم يتعلق به حكم^(٢).

كما لو حلف لا يأكل لحماً فلا يحنت بأكل لحم السمك وإن سماه الله تعالى لحماً، أو حلف لا يجلس على بساط لم يحنت بالجلوس على الأرض وإن سماها الله تعالى بساطاً.

وإن تعلق بعرف الشرع حكم قدم على عرف الاستعمال، كما إذا حلف لا يصلي لم يحنت إلا بذات الركوع والسجود، وكذا لو حلف لا يصوم لم يحنت إلا بالإمساك بالنية في زمن قابل للصوم ولا يحنت بمطلق الإمساك وإن كان صوماً لغة.

٣٢/٦١٨ - العرف الذي تحمل الألفاظ عليه، إنما هو المقارن السابق^(٣).

دون المتأخر، قال ابن نجيم: ولذا قالوا: لا عبرة بالعرف

(١) المتثور في القواعد ٢/٣٧٥.

(٢) المتثور في القواعد ٢/٣٧٨.

(٣) المتثور في القواعد ٢/٣٩٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٦، المجموع المذهب ١/

١٥٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠١.

الطارئ، فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومته ولا يخصصه العرف.

٣٣/٦١٩ - العرف القولي يقضي به على الألفاظ ويخصصها.

والعرف الفعلي لا يقضي به على الألفاظ ولا يخصصها^(١).

قال في «تهذيب الفروق»: وسر الفرق بين القاعدتين هو أن العرف القولي لما كان عبارة عن كثرة استعمال أهل العرف العام للفظ في بعض أفراد معناه اللغوي، أو في معنى مناسب لمعناه اللغوي حتى يصير الأصل مهجوراً كان ناسخاً للغة، والناسخ يقدم على المنسوخ، وإن العرف الفعلي لما كان عبارة عن كثرة استعمال أهل العرف لبعض أنواع مسمى اللفظ اللغوي في عوائدهم دون بقية أنواعه مع بقاء ذلك اللفظ اللغوي مستعملاً في مسماه اللغوي من غير تعرض له بنقل منه لغيره لم يكن ناسخاً للغة حتى يقدم من حيث كونه ناسخاً على المنسوخ^(٢).

٣٤/٦٢٠ - العرف إنما يكون حجة إذا لم يخالف نص الفقهاء^(٣).

قال الكوز لحصاري: فما لا نص فيه من الأموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيلياً أو وزنياً، وأما المنصوص على كيله ووزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف.

٣٥/٦٢١ - العزم على الإبطال مبطل^(٤).

وهل يبطل في الحال أم يتوقف على وجوده، قال الزركشي: فيه خلاف، فإن نوى الخروج من الصلاة في الركعة الثانية بطلت في الحال؛

(١) الفروق للقرافي ١/١٧١.

(٢) تهذيب الفروق ١/١٨٨ - ١٨٩.

(٣) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٤.

(٤) المشور في القواعد ٢/٣٩٦.

لمنافاة موجبها وهو الدوام، وقيل: لا تبطل في الحال وله رفضه.

٣٦/٦٢٢ - العزم على الشيء ليس بمنزلة المباشرة لذلك الشيء^(١).

قال الدبوسي: الأصل عند الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه أن العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء، وليس العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء عندنا، وعلى هذا مسائل:

منها: ما قال أصحابنا أن الرجل إذا عزم أن يطلق امرأته لا يقع عليها شيء ما لم يوقع الطلاق، وعند الإمام مالك رضي الله عنه يقع بنفس العزم.

وعلى هذا قال أصحابنا: لو حلف ليفعلن كذا في المستقبل لم يحنث ما دام يُرجى منه ذلك الفعل، وعند الإمام مالك رضي الله عنه إذا عزم بقلبه أن لا يفعل ذلك الفعل أو على أن يفعل ذلك الفعل يحنث في يمينه.

٣٧/٦٢٣ - العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده شاع في الكل^(٢).

قال الدبوسي: وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، فإذا باع حراً وعبداً في صفقة واحدة وسمى لكل واحد منهما ثمناً لم يجز العقد فيهما عند أبي حنيفة، وعند الصحابين يجوز العقد في العبد.

٣٨/٦٢٤ - العقد إذا ورد الفسخ على بعضه انفسخ كله^(٣).

قال الدبوسي: وهذا عند ابن أبي ليلى، ولهذا قال في المسلم إذا ترك بعض رأس المال وأخذ بعض السلم لم يجز ويفسخ ذلك

(١) تأسيس النظر ٦٧.

(٢) تأسيس النظر ١٥.

(٣) تأسيس النظر ٢٥٠.

السلم؛ لأنه انفسخ فيما أخذه فينفسخ فيما بقي، وعندنا لا يفسخ فيما بقي.

٣٩/٦٢٥ - العقد الفاسد إذا تعلق به حق العبد لزم وارتفع الفساد^(١).

قال ابن نجيم: إلا في مسائل: أجر فاسداً فأجر المستأجر صحيحاً فلأول نقضها، المشتري من المكره لو باع صحيحاً فللمكره نقضه، المشتري فاسداً إذا أجر صحيحاً فللبائع نقضه.

٤٠/٦٢٦ - العقد هل يتعدد بتعدد المعقود عليه أم لا^(٢)؟

قال الونشريسي: فيه خلاف عند المالكية، وعليه الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً.

قال ابن حزي: إذا اشتملت الصفقة على حلال وحرام؛ كالعقد على سلعة وخمر أو خنزير أو غير ذلك، فالصفقة كلها باطلة، وقيل: يصح البيع فيما عدا الحرام بقسطه من الثمن^(٣).

٤١/٦٢٧ - العقوبات إن كانت لله تعالى من جنس واحد تداخلت وإن كانت من أجناس قدم الأخف فالأخف^(٤).

قال الزركشي: فلو تكرر منه الزنى وهو بكر يحد مرة واحدة، وإن سرق وزنى وهو بكر وشرب ولزمه قتل بردة قدم الأخف فالأخف فيقدم الشرب، ثم يمهل حتى يبرأ، ثم يجلد للزنى ويمهل، ثم يقطع ثم يقتل، وهكذا الكفارات والغرامات.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢١٢.

(٢) إيضاح المسالك ٢٦٢، وشرح المنهج المنتخب ٣٠٧/١، القواعد للمقري في ص ١٣٠.

(٣) القوانين الفقهية ص ٣٨٦.

(٤) المثور في القواعد ٢٧١/١.

٤٢/٦٢٨ - العقوبات تقدر بقدر الجنایات^(١).

قال القرافي: سؤال: كيف يخلد في الحبس من امتنع من دفع درهم يقدر على دفعه وعجزنا عن أخذه منه؛ لأنها عقوبة عظيمة في جناية حقيرة وقواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنایات.

جوابه: إنها عقوبة صغيرة بإزاء جناية صغيرة ولم تخالف القواعد؛ لأنه في كل ساعة يمتنع من أداء الحق، فتقابل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس، فهي جنایات وعقوبات متكررة متقابلة، فاندفع السؤال ولم تخالف القواعد.

٤٣/٦٢٩ - عقود الأمانات هل تنفسخ بمجرد التعدي فيها أم لا^(٢)؟.

قال ابن رجب: المذهب أن الأمانة المحضة تبطل بالتعدي، والأمانة المتضمنة لأمر آخر لا تبطل على الصحيح، ويتخرج على ذلك مسائل:

منها: إذا تعدى في الوديعة بطلت ولم يجز له الإمساك ووجب الرد على الفور؛ لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي فلا تعود بدون عقد متجدد، هذا هو المشهور.

ومنها: الوكيل إذا تعدى فالمشهور أن وكالته لا تنفسخ بل تزول أمانته ويصير ضامناً، ولهذا لو باع بدون ثمن المثل صح وضمن النقص؛ لأن الوكالة إذن في التصرف مع استئمان، فإذا زال أحدهما لم يزل الآخر هذا هو المشهور.

(١) الفروق للقرافي ٤/٨٠.

(٢) القواعد لابن رجب ٦٤.

٤٤/٦٣٠ - العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع
وصارت لازمة^(١).

قال الزركشي: ولهذا قال النووي: للوصي عزل نفسه إلا أن يتعين
عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم، قلت: ويجري مثله
في الشريك والمقارض.

٤٥/٦٣١ - العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهراً
إلى أن يتبين خلافه^(٢).

قال الزركشي: ولهذا إذا اختلفا في الصحة والفساد صدق مدعي
الصحة.

٤٦/٦٣٢ - العقود تعتمد في صحتها الفائدة^(٣).

قال ابن نجيم: فما لم يفد لم يصح، فلا يصح بيع درهم بدرهم
استويا وزناً وصفة - كما في الذخيرة - ولا تصح إجارة ما لا يحتاج إليه
كسكنى دار بسكنى دار.

٤٧/٦٣٣ - العقود لا ترد إلا على موجود بالفعل أو بالقوة والفسوخ ترد
على المعدوم حكماً واختياراً^(٤).

قال ابن رجب: وقد دل عليه حديث المصراة حيث أوجب الشارع
رد صاع التمر عوضاً عن اللبن بعد تلفه وهو ما ورد العقد عليه، فدل
على أنه حكم يفسخ العقد فيه ورد عوضه مع أصله والرجوع بالثمن
كاملاً.

(١) المشور في القواعد ٤٠١/٢.

(٢) المشور في القواعد ٤١٣/٢.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٠٨.

(٤) القواعد لابن رجب ١٠٧، والمشور في القواعد ٤٦/٣.

وقال الزركشي: العقد لا يرد إلا على موجود بالقوة أو بالفعل
ليشمل الحمل إذا باع الحامل وأطلق وقلنا: يقابل بقسط من الثمن، وأما
الفسخ فيرد على المعدوم في موضعين:

أحدهما: باب التحالف، والثاني: الإقالة.

٤٨/٦٣٤ - العقود لا تقبل التعليق^(١).

قال العلاني: فلا يصح تعليق انعقادها على شرط، واستثنى من
ذلك صوراً:

منها: ما إذا باع شيئاً بما باع به فلان عبده أو فرسه، فإن كانا
عالمين بما باع به فلان صح البيع اتفاقاً، وإن كان جاهلين به أو أحدهما
فطريقان، يتحصل منها ثلاثة أوجه: أصحابها: البطلان وهو المذهب.

ومنها: لو قال: زوجتك ابنتي بما زوج به فلان ابنته، فالنكاح
صحيح؛ لأنه لا يفسد بفساد الصداق والمهر باطل، إذا كانا جاهلين أو
أحدهما، ويجب مهر المثل.

ومنها: لو قال طلقتك كما طلق فلان زوجته، فإن علم مقدار ما
طلق به فلان لزمه مثله، وإن لم يعلم مقداره لم يلزمه إلا طلاقة واحدة.

٤٩/٦٣٥ - العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا^(٢)؟

قال المنجور: وعلى القاعدة الخلاف في ماء نجس زال تغييره بغير
زيادة ماء مطلق، وفي مضي النكاح في المرض إذا صح المريض قبل
الفسخ... والخلاف في سقوط الغرم عن ضامن الوجه إذا حضر
مضمونه بعد الحكم وقبل الغرم، وإباحة الشبع أو الاقتصار على سد
الرمق في المضطر للميتة.

(١) المجموع المذهب ٣٤١/٢، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٦٧.

(٢) إيضاح المسالك ١٤٦، شرح المنهج المنتخب ١٢١/١.

٥٠/٦٣٦ - العلة ترجح بزيادة من جنسها^(١).

قال الخادمي: يجوز أن يراد بالعلة ما يقال في باب الترجيح من كثرة الأصول؛ أي: المقيس عليها التي يوجد فيها جنس الوصف أو نوعه؛ كقولنا في مسح الرأس أنه مسح فلا يسن تكراره كسائر الممسوحات، أولى من قول الشافعي أنه ركن فيسن تكراره كالغسل، ووجهه شهادة الأصول في تأثير المسح في عدم التكرار؛ كمسح الخف والتيمم والجوارب والجبيرة، ولا يشهد لتأثير الركن التكرار إلا الغسل، فكثرة الأصول تفيد قوة الوصف ولزومه، فهي كالشهرة.

٥١/٦٣٧ - علم اليقين كعينه^(٢).

قال المقرئ: فمن أحصر بعدو وتيقن دوام المنع إلى الفوات أحلّ مكانه، وقيل: يبقى إلى الفوات، واليائس من الماء يتيمم أول الوقت ورؤي آخره.

٥٢/٦٣٨ - العلم ينقض الظن^(٣).

قال المقرئ: لأنه الأصل، وإنما جاز الظن عند تعذره، فإذا وجد على خلافه بطل، وللمالكية في نقض الظن بالظن قولان؛ كالاتجاه بالاجتهاد، فمن ظن القبلة في جهة وصلى إليها، أو ظن طهارة أحد الثوبين أو الإنائين ثم تغير اجتهاده ففي إعادته قولان.

٥٣/٦٣٩ - العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء^(٤).

قال المقرئ: إذا كان المتلف مميزاً بالفعل، ومشهور مذهب مالك وجوب جزاء الصيد على الناسي والمخطئ للقاعدة.

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٥.

(٢) القواعد للمقرئ (كتاب الحج) ٦١١/٢.

(٣) القواعد للمقرئ ٣٧٢/٢ (الصلاة)، شرح المنهج المنتخب ١٤٨/١.

(٤) القواعد للمقرئ (كتاب الحج) ٦٠٣/٢.

٥٤/٦٤٠ - العمل المعتدي أفضل من القاصر^(١).

قال الزركشي: ولهذا قال الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين وأبوه وغيرهم بتفضيل فرض الكفاية على فرض العين؛ لأنه أسقط الحرج عن الأمة، وإن كان في هذا الكلام منازعة... وقال الشافعي: الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة، واعلم أن الشيخ عز الدين أنكر هذا الإطلاق أيضاً، وقال: قد يكون القاصر أفضل كالإيمان، «وسئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟»، فقال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟، قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور^(٢). وهذه كلها قاصرة.

٥٥/٦٤١ - العمل بالظاهر هو الأصل لدفع الضرر عن الناس^(٣).

فبيع العبد وشراؤه مع سكوت مولاه يوجب كون العبد مأذونا بالتجارة، فسكوت المولى حين رأى تجارة عبده بيان للإذن؛ لأنه لو لم يكن لأدى إلى الضرر لتأخر الديون اللاحقة على العبد المحجور إلى حين عتقه، ودفع ضرر الناس واجب.

٥٦/٦٤٢ - العمل كلما كثر وشق كان أفضل مما ليس كذلك^(٤).

لقول النبي ﷺ: «أجرك على قدر نصبك»^(٥). ولهذا كان فصل الوتر أفضل من وصله.

وقد يفضل العمل القليل على الكثير في صور:

أحدها: القصر أفضل من الإتمام على المشهور.

(١) المنثور في القواعد ٢/٤٢٠.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٨١ - ط السلفية)، ومسلم (١/٨٨ - ط الحلبي).

(٣) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣٢٦.

(٤) المنثور في القواعد ٢/٤١٣.

(٥) أخرجه مسلم (٢/٨٧٧ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

الثانية: الضحى إذا قلنا أكثرها ثنتا عشر، فإن فعلها ثمانياً أفضل لأجل التأسى بفعل النبي ﷺ.

الثالثة: الصلاة مرة بجماعة أفضل من فعلها وحده خمساً وعشرين مرة.

٥٧/٦٤٣ - عناية الشرع بدرء المفسد أشد من عنايته يجلب المصالح^(١).

فإن لم يظهر رجحان الجلب قُدم الدرء، فيترجح المكروه على المندوب والحرام على الواجب.

قال ابن منجور: وكره مالك قراءة السجدة في الفريضة؛ لأنها تشوش على المأموم فكرهها للإمام ثم للمنفرد حسماً للباب، والحق الجواز للحديث كالشافعي، وكره الانفراد بقيام رمضان إلى أفضى إلى تعطيل إظهاره أو تشويش خاطره.

٥٨/٦٤٤ - العين المتعلقة بها حق لله تعالى أو لآدمي إن كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف والإتلاف بكل حال، وإن لم تكن مضمونة لم يجب ضمانها بالتلف ووجب بالإتلاف إن كان مستحق موجود وإلا فلا^(٢).

قال ابن رجب: أما الأول فله أمثلة منها: الزكاة إذا قلنا: تتعلق بالعين على المشهور فإنها لا تسقط بتلف المال ويجب ضمانها.

وأما الثاني: فله أمثلة كثيرة منها: الرهن يضمن بالإتلاف مثل أن يستهلكه الراهن أو يعتقه إن كان عبداً ولا يضمن بالتلف.

(١) القواعد للمقري (الصلاة) ٤٤٣/٢، إيضاح المسالك ٢١٩، شرح المنهج المنتخب ٢٦٦/٢.

(٢) القواعد لابن رجب ٣٠٨.

٥٩/٦٤٥ - العين المستعارة للرهن هل المقلب فيها جانب العارية أو جانب الضمان^(١)؟.

قال ابن الوكيل: فيه قولان محكيان عن النص أصحهما: الثاني، ومعناه: أنه ضمن مال الغير في رقبة ماله، كما لو أذن لعبده في ضمان دين غيره فإنه يصح، وتكون ذمته فارغه.

ويتفرع على ذلك مسائل:

منها: هل للمعير الرجوع بعد قبض المرتهن، إن قلنا عارية نعم، أو ضمان فلا، وهو الأصح.

ومنها: الأصح اشتراط معرفة المعير جنس الدين وقدره وصفته بناء على الضمان، والثاني: لا بناء على العارية.

ومنها: لو تلف تحت يد المرتهن ضمنه الراهن على قول العارية، ولا شيء على قول الضمان لا على الراهن ولا على المرتهن.

٦٠/٦٤٦ - العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل هي كالمعدومة حكماً أو لا^(٢)؟.

قال ابن رجب: فيه خلاف، وينبغي عليه مسائل:

منها: الماء الذي استهلكت فيه النجاسة، فإن كان كثيراً سقط حكمها بغير خلاف، وإن كان يسيراً فروايتان.

ومنها: اللبن المشوب بالماء المنغمر فيه هل يثبت به تحريم الرضاع؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو المحكي عن القاضي أنه يثبت، والثاني: لا، واختاره صاحب المغني.

ومنها: لو خلط خمرا بماء واستهلك فيه، ثم شربه لم يحد، هذا هو المشهور.

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٩٩/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٩.

(٢) القواعد لابن رجب ٢٩.

(غ)

عدد القواعد والضوابط (٤)



١/٦٤٧ - غالب الأحكام مبنية في أدائها ووقتها على الظن^(١).

قال ابن اللحام: إن غالب الفقه مطنون، لكونه مبنياً على العمومات وأخبار الآحاد والأقيسة وغيرها من المطنونات.. ويتفرع على العمل بالظن فروع كثيرة، ولم يطرد أصل أصحابنا في ذلك، ففي بعض الأماكن قالوا: يعمل بالظن في عامة أمور الشرع.

ومن مسائل ذلك: إذا غلب على ظن المصلي دخول الوقت فله العمل به إذا لم يكن له سبب على العلم لغيم ونحوه، وقال في المغني: الأولى تأخيرها احتياطاً إلا أن يخشى خروج الوقت...

ومنها: المستجمر إذا أنقى بالعدد المعتبر، فإنه يكتفي بغلبة الظن في زوال النجاسة.

ومنها: ما لو كان معه مال حلال وحرام، وجهل قدر الحرام تصدق بما يراه حراماً، نقله فوزان، وهذا النص يدل على أنه يكفي الظن، وقاله ابن الجوزي.

٢/٦٤٨ - الغالب مساوٍ للمحقق في الحكم^(٢).

وأوردها الونشريسي بلفظ: الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟ وعليه سؤر ما عاداته استعمال النجاسة، ولباس الكافر وغير المصلي..

(١) مغني ذوي الأفهام ٥١٩، والقواعد لابن اللحام ٣٥، ٣٦.

(٢) القواعد للمقري ٢٤١/١ (كتاب الطهارة)، إيضاح المسالك ١٣٦، شرح المنهج المنتخب ١/١١٠.

قال المنجور: سؤر ما عادته استعمال النجاسة إذا لم تر النجاسة في أفواهها، ولم يعسر الاحتراز منها؛ كالطير والسباع والدجاج والأوز المخلاة هل ينجس ماء كان أو طعاماً، فإراقان حملاً على الغالب أم لا تغليباً للأصل؟ ثالثها: وهو المشهور يراق الماء دون الطعام، لاستجازة طرح الماء.

ومما ينبني على هذه القاعدة لباس الكافر وغير المصلي هل يحمل على الطهارة أو النجاسة؟

٣/٦٤٩ - الغالط يلحق بالناسي إذا أتى بالمبطل مع اعتقاده أنه ليس بمبطل^(١).

قال الزركشي: كما لو تكلم عامداً وعنده أنه قد تحلل من الصلاة لا تبطل صلاته كما لو تكلم فيها ناسياً، ولو جامع الصائم على ظن أن الفجر لم يطلع فبان خلافه لا يفسد صومه على الأصح كالناسي.

٤/٦٥٠ - الغرم بالغنم^(٢).

أي: أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره، ومن فروع هذه القاعدة أن أجرة كتابة سند المبايعة وحجة البيع تلزم المشتري؛ لأن منفعة السند تعود عليه لا على البائع.

وإذا احتاج ملك مشترك للتعمير والترميم فعلى كل واحد من الشركاء أن يدفع من النفقات بنسبة حصته في الملك^(٣).

قال ابن عبد الهادي: من ملك الغنم كان عليه الغرم.

قال الخادمي: فدية من وجد مقتولاً في نحو الشارع الأعظم من بيت المال؛ لأنه دية من لا ولي له لبيت المال، فتحمل الغرامة في مقابلة الغنيمة.


(١) المنشور في القواعد ٣/٢٧٥.

(٢) مجامع الحقائق ٣٢٦، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٧٨)، مغني ذوي الأفهام ٥٢٠.

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٧٩.

(ف)

عدد القواعد والضوابط (٢١)



١/٦٥١ - فاسد العبادات لا يلحق بصحيحه^(١).

قال الزركشي: إلا في الحج فإنه يجب المضي في فاسده، وهو مخالف لسائر العبادات فإنها بالفساد ينقطع حكمها.

قال الشافعي: وليس شيء يمضي في فاسده إلا الحج فمن أفسد صلاة أو صوماً أو طوافاً ومضي فيه لم يجزه وكان عاصياً.

٢/٦٥٢ - فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه^(٢).

أي: أن ما اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع والقرض والعمل في القراض والإجارة والعارية فيقتضي فاسده أيضاً الضمان؛ لأنه أولى بذلك، وما لا يقتضي صحيحه الضمان بعد التسليم كالرهن والعين المستأجرة والأمانات كالوديعة والتبرع كالهبة والصدقة لا يقتضيه فاسده أيضاً؛ لأنه لا جائز أن يكون الموجب له هو العقد؛ لأنه لا يقتضيه، ولا اليد؛ لأنها إنما جعلت بإذن المالك.

وليس المراد بهذه القاعدة أن كل حال ضمن فيها العقد الصحيح ضمن في مثلها الفاسد.

(١) المنشور في القواعد ١٨/٣.

(٢) المنشور في القواعد ٨/٣، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٠٧/١، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٠٥/١، المجموع المذهب ٣٥٦/١.

٣/٦٥٣ - الفاسد من العقود لا يملك فيه شيء^(١).

قال الزركشي: ويلزمه الرد ومؤنته وليس له حبسه لقبض البذل.
ومعنى ذلك أن العقد الفاسد لا يرتب أي أثر من آثار العقد
الصحيح.

٤/٦٥٤ - الفتوى في حق الجاهل كالاقتداء في حق المجتهد^(٢).

قال الخادمي: أي: في وجوب العمل ولزوم الامتثال، وهذا إذا
كانت الفتوى موافقة لمذهبه وكانت بالرواية المفتى بها مثلاً، وإلا فلا
يجب ولا يلزم بل يخير.

٥/٦٥٥ - الفرض أفضل من النفل^(٣).

قال عليه السلام فيما يحكيه عن ربه: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب
إلي مما افترضته عليه»^(٤).

قال ابن السبكي: الفرض أفضل من النفل، وأوجب إلى الله منه
وأكثر أجراً، وهذا أصل مطرد.

قال ابن نجيم: إلا في مسائل:

الأولى: إبراء المعسر مندوب، أفضل من انظاره الواجب.

الثانية: الابتداء بالسلام سنة، أفضل من رده الواجب.

الثالثة: الوضوء قبل الوقت مندوب، أفضل من الوضوء بعد

الوقت، وهو فرض.

(١) المثور في القواعد ٣/١٣.

(٢) مجامع الحقائق ٣٢٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٥، الأشباه والنظائر
لابن السبكي ١/١٨٦.

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٣٤٠ - ط السلفية).

٦/٦٥٦ - فرض المحل مستلزم فرض الحال^(١).

قال المقرئ: قال الشافعي: افتراض القيام الذي هو محل القراءة على المأموم يدل على افتراض الفاتحة.
فقال المالكي: إنما هذا لو كان فرضاً عليه بالأصل لكنه بالتبع،
ألا ترى ركعة المسبوق.

قال الشيخ بن حميد: المعتمد عند المالكية أن القيام إنما هو للفاتحة وليس فرضاً مستقلاً بنفسه، وعلى هذا إذا عجز عن قراءة الفاتحة سقط عنه القيام.

٧/٦٥٧ - الفرض لا يؤخذ عليه عوض^(٢).

قال الزركشي: ولهذا لا يجوز الاستئجار للجهد؛ لأنه إذا حضر الصف تعين عليه، ولأن منفعة الجهد تعود إليه فالمنفعة حاصله له...
ولو قال من دلني على مالي فله كذا، فدلته من المال في يده لم يستحق؛
لأن ذلك واجب عليه بالشرع، فلا يجوز أخذ العوض عنه.
ويستثنى صور:

إحدهما: على الأم إرضاع ولدها اللبأ، ولها أخذ الأجرة على المذهب.
الثانية: بذل الطعام في المخمصة واجب، وله أخذ العوض عنه في
المذهب.

٨/٦٥٨ - الفرع المختص بأصل وجوده يدل على وجود أصله^(٣).

قال الخادمي: قال الفاضل العلائي: لعل المراد من الفرع المدلول عليه بدلالة النص كالضرب والشتم وغيره الممتاز عما عداه بأصل هو

(١) القواعد للمقرئ ٤٣٩/٢ (الصلاة).

(٢) المنشور في القواعد ٢٨/٣، ٣١٧، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٢٢/٢.

(٣) مجامع الحقائق ٣٢٦ وشرحه منافع الدقائق.

وجوده؛ أي: الممتاز بحكم شرعي يدل على أصله؛ أي: أصل الفرع، والمراد من الأصل على هذا إما المدلول بالعبارة كالتأليف؛ أي: مناط الحكم أو علته المفهومة لغة كالإيذاء.

٩/٦٥٩ - الفرع يسقط إذا سقط الأصل^(١).

ولهذا إذا أبرأ المضمون عن الدين برئ الضامن؛ لأن الضامن فرعه فإذا سقط الأصل فكذا الفرع.

وقد يثبت الفرع، وإن لم يثبت الأصل، ولذلك صور:

منها: لو قال شخص: لزيد على عمرو ألف، وأنا ضامن به فأنكر زيد، ففي مطالبة الضامن بالضمان وجهان أصحهما: نعم.

ومنها: ادعى الزوج الخلع وأنكرت، ثبتت البنيونه، وإن لم يثبت المال الذي هو الأصل.

١٠/٦٦٠ - فساد أفعال الصلاة لا يوجب فساد حرمة الصلاة^(٢).

قال الدبوسي: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد، فلو ترك القراءة في الأوليين وقرأ في الأخيرين فالأخيران جائزان عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الحرمة باقية فصح بناء الأخيرين على الأوليين.

وعند محمد وزفر الأخيران غير جائزين.

١١/٦٦١ - الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو من حينه؟^(٣).

قال السيوطي: فيه فروع:

(١) المتثور في القواعد ٢٢/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٩.

(٢) تأسيس النظر ٣٨.

(٣) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٥١/٢، والمتثور في القواعد ٤٩/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٩٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٨، المجموع المذهب ٣٦٩/١.

الأول: فسخ البيع بخيار المجلس أو الشرط فيه وجهان:
أصحهما: في شرح المهذب من حينه.

الثاني: الفسخ بخيار العيب والتصيرية ونحوها، والأصح أنه من
حينه.

الثالث: تلف المبيع قبل القبض، والأصح الانفساخ من حين
التلف.

الرابع: الفسخ بالتخالف، والأصح من حينه.

١٢/٦٦٢ - الفسوخ لا يدخلها خيار^(١).

قال الزركشي: ولهذا لا يثبت الخيار في الإقالة إن قلنا: فسخ،
وإن قلنا: بيع ثبت.

ولك أن تعبر عن هذه القاعدة بأن الفسخ لا يقبل الفسخ، ومنه لو
فسخ المشتري البيع بعيب قديم وكان حدث عنده عيب ولم يعلم به
البائع، ثم علم به بعد أن انفسخ فليس فسخ الرد؛ لأن الفسخ لا يقبل
الفسخ بل يرجع بالأرش.

١٣/٦٦٣ - الفسوخ يغتفر فيها ما لا يغتفر في ابتداء العقود^(٢).

قال الزركشي: فالتفريق بين الأم والولد بالبيع لا يجوز، وفي
التفريق بينهما في الرد بالعيب وجهان، رجح الشيخ أبو حامد واتباعه
الجواز، وادعى ابن الرفعة أنه المذهب، ويتأيد بهذه القاعدة.

قال السيوطي: يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود، ومن ثم
لم يحتج إلى قبول، وقبلت الفسوخ التعليقات دون العقود.

(١) المنثور في القواعد ٤٤/٣.

(٢) المنثور في القواعد ٥٢/٣، ٣٧٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٩٣.

١٤/٦٦٤ - الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة
بمكانها^(١).

قال الزركشي: ومن ثم الجماعة خارج الكعبة أفضل من الانفراد
داخلها، والجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد والنفل في
البيت أفضل منه في المسجد، لأن السلامة من الرياء راجع لنفس
العبادة.

ويستثنى منه صور:

منها: من بجواره مسجد تتعطل الجماعة فيه إذا صلى في جماعة
كثيرة في غيره، فإن إقامتها فيه أفضل.

ومنها: الجماعة في المسجد أفضل منها في غيره وإن كثرت.

١٥/٦٦٥ - الفعل المتعدي إلى مفعول أو المتعلق بظرف أو مجرور إذا
كان مفعوله أو متعلقه عاماً فهل يدخل الفاعل الخاص في عمومه أم يكون
ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العموم أو يختلف ذلك بحسب
القرائن^(٢)؟

قال ابن رجب: فيه خلاف في المذهب، والمرجح فيه التخصيص
إلا مع التصريح بالدخول أو قرائن تدل عليه، وتترتب على ذلك صور
متعددة:

منها: النهي عن الكلام والإمام يخطب لا يشمل الإمام على
المذهب المشهور.

ومنها: الأمر بإجابة المؤذن هل يشمل المؤذن نفسه؟ المنصوص
ههنا الشمول والأرجح عدمه طرداً للقاعدة.

(١) المنشور في القواعد ٥٣/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٧.

(٢) القواعد لابن رجب ١٢٥.

١٦/٦٦٦ - فعل النفس لا يرجع فيه لقول أحد^(١).

قال الزركشي: كالمصلي ينسى عدد الركعات، والقاضي والشاهد ينسيان الواقعة... وكل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته إلا حيث تتعلق به الشهادة؛ كشهادة المرضعة ورؤية الهلال ونحوه.

١٧/٦٦٧ - الفعل الواحد يبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولا ينقطع بالتفريق اليسير^(٢).

قال ابن رجب: ولذلك صور:

منها: مكاثرة الماء النجس القليل بالماء الكثير يعتبر له الاتصال المعتاد دون صب القلتين دفعة واحدة.

ومنها: الصلاة يجوز البناء عليها إذا سلم ساهياً مع قرب الفصل ولا تبطل بذلك.

ومنها: الطواف إذا تخلله صلاة مكتوبة أو جنازة يبني عليه، سواء قلنا: الموالاة سنة أو شرط على أشهر الطريقتين للأصحاب.

١٨/٦٦٨ - الفعل إن اشتمل وجوده على مصلحته مع قطع النظر عن فاعله صحت فيه النيابة ولم تشترط فيه النية، وإن لم يشتمل إلا مع النظر لم تصح واشترطت النية^(٣).

قال القرافي: الأفعال قسمان، منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله كرد الودائع وقضاء الديون ورد الغصوبات وتفريق الزكوات... فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعاً؛ لأن المقصود انتفاع

(١) المشور في القواعد ٥٤/٣.

(٢) القواعد لابن رجب ٢٣٠.

(٣) القواعد للمقري ٥٨٢/٢ (كتاب الحج)، الفروق ٢٠٥/٢.

أهلها بها، وذلك حاصل ممن هي عليه لحصولها من نائبه، ولذلك لم تشترط النيات في أكثرها.

ومنها: ما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل بالنظر إلى فاعله كالصلاة، فإن مصلحتها الخشوع والخضوع وإجلال الرب ﷻ وتعظيمه وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها، فإذا فعلها غير الإنسان فانت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع، ولا توصف حينئذ بكونها مشروعة في حقه فلا تجوز النيابة فيها إجماعاً.

١٩/٦٦٩ - الفعل في المرض أحط رتبة من الفعل في الصحة^(١).

قال ابن نجيم: إلا في مسألة إسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فإنه في مرض الموت صحيح لا الصحة.

٢٠/٦٧٠ - الفعل متى دار بين الوجوب والندب فعل ومتى دار بين الندب والتحريم ترك^(٢).

قال القرافي: تقديماً للراجع على المرجوح... كصوم يوم الشك فإنه عندنا دائر بين التحريم والندب فتعين الترك إجماعاً على هذا التقدير، وإنما قلنا: أنه دائر بين التحريم والندب؛ لأن النية الجازمة شرط، وهي ههنا متعذرة، وكل قرينة بدون شرطها حرام فصوم هذا اليوم حرام، فإن كان من رمضان فهو حرام لعدم شرطه، وإن كان من شعبان فهو مندوب، فقد تبين أنه دائر بين التحريم والندب لا بين الوجوب والندب.

وتمسك الحنابلة بصومه على وجه الاحتياط باعتباره دائر بين الندب والوجوب؛ لأنه إن كان من شعبان فهو مندوب، وإن كان من رمضان فهو واجب، فكان ينبغي أن يتعين صومه.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٥٨.

(٢) الفروق للقرافي ١٨٦/٢.

٢١/٦٧١ - فعله ﷺ فيما ظهر فيه قصد القرينة ولم تعلم صفته من وجوب وغيره على ماذا يدل في حقنا^(١)؟

قال العلائي: الأصح أنه يدل على الندب فقط، وحكاه إمام الحرمين في البرهان والماوردي في الحاوي عن أكثر أصحابنا، وقيل: إنه يدل على الوجوب، قاله ابن سريج والاصطخري وأبو علي الطبري وابن أبي هريرة وابن خيران وهو قول مالك.

ومن مسائلها الموالاتة في الوضوء، فيها قولان: القديم أنها واجبة... والجديد أنها ليست بشرط بل هي مسنونة.

ومنها: الموالاتة بين أشواط الطواف، فيها القولان كما في الوضوء... والأصح أن الموالاتة مستحبة وليست فرضاً.

(١) المجموع المذهب ١/٤٢٥.

(ق)

عدد القواعد والضوابط (٣١)



١/٦٧٢ - القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن^(١).

قال السيوطي: فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع:

فمنها: لو كان معه ثوبان أحدهما نجس وهو قادر على طاهر بيقين، الأصح أن له الاجتهاد.

ومنها: من شك في دخول الوقت، وهو قادر على تمكين الوقت، أو الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس، والأصح أن له الاجتهاد.

ومنها: الاجتهاد بحضرة ﷺ وفي زمانه، والأصح جوازه.

قال الزركشي: القادر على اليقين هل له أن يأخذ بالظن؟ ينظر إن كان مما يتعبد فيه بالقطع، لم يجز قطعاً كالمجتهد القادر على النص لا يجتهد، وكذا إن كان بمكة لا يجتهد في القبلة، وإن كان لم يتعبد فيه به جاز؛ كالاجتهاد بين الطاهر والنجس في الثياب، والأواني مع القدرة على طاهر بيقين في الأصح.

٢/٦٧٣ - قاعدة: (جمع الفرق)، وهي أن يكون المعنى المناسب يناسب الإثبات والنفي^(٢).

أو يناسب الضدين ويترتبان عليه في الشريعة، وهو قليل في الفقه

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٤، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٢٩، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٧٠، المشور في القواعد ٢/٣٥٤، المجموع المذهب ٢/١٥٣.

(٢) الفروق للقرافي ٤/١٢، ١٣.

فإن الوصف إذا ناسب حكماً نافي ضده، أما اقتضاؤه لهما فبعيد.
ومن أمثلة هذه القاعدة الجهالة فإنها توجب الإخلال بمصالح العقود في البياعات وأكثر أنواع الإجازات فكانت مانعة، ووجود الجهالة يوجب تحصيل مصلحة عقد الجعالة حتى يبقى المجمعول له على طلبه فيجد الأبق فلا يذهب عمله المتقدم مجاناً، فإذا قيدنا عليه العمل وقدرناه معلوماً، فإذا فعل ذلك العمل المعلوم ولم يجد الأبق ذهب عمله مجاناً فضاعت مصلحة العقد.

٣/٦٧٤ - قبض الأوائل هل هو كقبض الأواخر أم لا^(١)؟.

قال المنجور: وقد يعبر عنها بقبض أول متصل الأجزاء هل هو قبض لجميعه أو لا؟

وعليه من اكثري دابة مضمونة وشرع في ركوبها جاز تأخير النقد على القول بأن قبض الأوائل قبض للأواخر، وعلى أن لا فلا؛ لأنه ابتداء دين بدين.

٤/٦٧٥ - قبض مال الغير من يد قايضه بحق بغير إذن مالكة إن كان يجوز له إقباضه فهو أمانة عند الثاني إن كان الأول أميناً وإلا فلا، وإن لم يك إقباضه جائزاً فالضمان عليهما^(٢).

قال ابن رجب: ويتخرج وجه آخر ألا يضمن غير الأول، ويندرج تحت ذلك صور:

منها: مودع المودع، فإن كان حيث يجوز الإيداع فلا ضمان على واحد منهما، وإن كان حيث لا يجوز فالضمان على الأول، وفي الثاني وجهان.

ومنها: المستأجر من المستأجر، فإن كان حيث يجوز الإيجار بأن كان

(١) إيضاح المسالك ٣٦٠، وشرح المنهج المنتخب ٣٤٥/١، القواعد للمقري خ ص ٩٠.

(٢) القواعد لابن رجب ٢١٦.

لمن يقوم مقامه في الانتفاع فلا ضمان، وإلا فلا يثبت الضمان عليهما
وقراره في العين على الأول، ويتخرج وجه آخر أنه لا ضمان على الثاني.

٥/٦٧٦ - قد تُرجح المصلحة على المصلحة فيسقط اعتبارها تقديمًا
لأقوى المصلحتين عند تعذر الجميع بينهما^(١).

قال المقري: قال ابن يثير، الذي يحكيه البغداديون عن مالك أن
الحج على الفور.

قال ابن محرز: ومسائل المذهب تقتضي خلافه، قال ابن يثير:
وأشار به إلى ما وقع من التراخي لرضى الأبوين، وهو لا يدل على
التراخي؛ لأن رضى الآباء واجب أيضاً، فمراعاته لتعارض واجبين.

قال المقري: وجوب رضى الآباء مشروط بألا يؤدي إلى
معصية، كما اقتضته الدلالة ونص عليه ابن أبي زيد في الرسالة، ولو
كان الحج للفور لكان التأخير معصية فلا يعتبر رضاها فيه فتم ما
قاله ابن محرز.

٦/٦٧٧ - قد ينتزل الانتهاء منزلة البقاء^(٢).

قال المقري: لمعنى خاص، فيغسل كل واحد من الزوجين صاحبه
المتوفي؛ لأنه من حكم النكاح.

٧/٦٧٨ - قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً وإن كان قد يبطل قصداً^(٣):

وقد ذكر هذه القاعدة الحنفية، ومن مسائلها: أن عزل الوكيل وهو
غائب يثبت تبعاً لتصرف الموكل فيه بنفسه، ولو عزل قصداً لم يصح حتى
يعلم به، ولو باع عبداً دخل أطرافه في المبيع تبعاً، وكذا هواء الدار في

(١) القواعد للمقري (كتاب الحج) ٦٠٨/٢.

(٢) القواعد للمقري ٤٧٥/٢ (الجنائز).

(٣) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١٤٤.

بيع الدار، وكذا الشرب في بيع الأرض، ولو باع الأطراف قصداً والهواء والشرب لم يصح، ونظائرها كثيرة.

٨/٦٧٩ - قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل^(١).

فلو قال لزيد على عمرو ألف وأنا ضامن به وأنكر عمرو لزم الكفيل إذا ادعاها زيد دون الأصل، فالقائل مؤاخذ بما أقر به؛ لأن الإقرار حجة معتبرة شرعاً.

ومنها لو ادعى الزوج الخلع فأنكرت المرأة، بانتهى، ولم يثبت المال الذي هو الأصل في الخلع.

٩/٦٨٠ - قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول^(٢).

كما في الصبي يضمن بفعله وإن كان لا يضمن بقوله سواء بعقد أو كفالة أو إقرار وهذا أصل عند الحنفية، ومن مسائله أن من وكل غيره بعقد إذا عزل وكيله حال غيبته قولاً لم ينزل ما لم يعلم به حتى لو فعل الوكيل ما أمر به قبل علمه به نفذ تصرفه.

ولو أن الموكل تصرف في ذلك المجلس بنفسه في ذلك مع غير علمه انعزل الوكيل حكماً لنفاذ تصرف الموكل فيه.

١٠/٦٨١ - قد يسوغ في الشيء تابعاً ما يمتنع فيه مستقلاً^(٣).

قال المقرئ: تغليباً لحكم المتبوع؛ كالأجرة على الإمامة تمتنع منفردة وتجاوز مع الأذان على مشهور مذهب مالك فيهما.

(١) مجامع الحقائق ٣٢٦، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٨١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢١.

(٢) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٢/١١١.

(٣) القواعد للمقرئ (الصلاة) ٤٣٢/٢، المنشور ٣٧٦/٣، درر الأحكام ٥٠/١، والقواعد لابن رجب ٢٩٨.

وأوردها الزركشي بلفظ: يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً.

وهي في مجلة الأحكام بلفظ: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

وهي عند ابن رجب بلفظ: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

١١/٦٨٢ - القدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغني معتبر^(١).

قال ابن رجب: صرح به القاضي وفرع عليه مسائل:

منها: إذا فلست المرأة وهي ممن يرغب في نكاحها لم تجبر على النكاح لأخذ المهر بغير خلاف.

ومنها: أنه لا يجب عليها نفقة الأقارب بقدرتها على النكاح وتحصيل المهر.

ومنها: أنه لا تمنع من أخذ الزكاة بذلك أيضاً.

١٢/٦٨٣ - القدرة على اكتساب المال بالصناعات غني بالنسبة إلى نفقة النفس ومن تلزم نفقته من زوجة وخادم^(٢).

قال ابن رجب: وهل هو غني فاضل عن ذلك؟ على روايتين، ويتفرع على ذلك مسائل:

منها: القوي المكتسب لا يباح له أخذ الزكاة بجهة الفقر، فإنه غني بالاكْتساب.

ومنها: أن القدرة على الكسب بالحرفة يمنع وجوب نفقته على أقاربه.

(١) القواعد لابن رجب ٢٩٦.

(٢) القواعد لابن رجب ٢٩٧.

ومنها: وفاء الديون، وفي إجبار المفلس على الكسب للوفاء
روايتان مشهورتان.

١٣/٦٨٤ - القدرة على الأصل المبدل قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل
الحكم إلى المبدل^(١).

قال الدبوسي: الأصل عند أصحابنا أن القدرة على الأصل؛ أي:
المبدل قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل؛ كالمعتدة
بالشهور إذا حاضت أو المعتدة بالحيض إذا أيست، وعند أبي عبد الله
- الشافعي - لا ينتقل، وعلى هذا مسائل:

منها: أن المتيمم إذا وجد الماء خلال الصلاة تفسد صلاته عندنا،
وعند أبي عبد الله لا تفسد.

ومنها: أن العاري إذا وجد ثوباً في خلال صلاته تفسد صلاته
عندنا، وعند أبي عبد الله لا تفسد صلاته، والمريض إذا وجد خفة من
مرضه وقوة وذلك في خلال صلاته استقبلها من الابتداء عندنا، وعند أبي
عبد الله يمضي على حاله.

١٤/٦٨٥ - القدرة على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما يجب له
وليس كالقدرة فيما يجب عليه^(٢).

فمن الأول: الفقير القادر على الكسب هو غني بالنسبة إلى نفقة نفسه ومن
تلزمه نفقته فلا تجب على قريبه الموسر نفقته، ولا يعطى من الزكاة بجهة الفقر.

ومن الثاني: المفلس لا يجب عليه الاكتساب لوفاء الدين، نعم له
الأخذ من الزكاة للغريم إذا كان عليه دين، لكن لا يجب عليه ذلك لأنه
لا يجبر على الكسب لوفاء الدين.

(١) تأسيس النظر ٧٣.

(٢) المثور في القواعد ٥٧/٣.

١٥/٦٨٦ - القدرة على اليقين - بغير مشقة فادحة - تمنع من الاجتهاد وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد^(١).

قال المقرئ: أي: من الاتباع إلا بدليل عام كالمحاريب القديمة.
وقال السيوطي: القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن، وقد سبقت هذه القاعدة.

١٦/٦٨٧ - القديم يترك على قدمه^(٢).

يعني: أن القديم الموافق للشرع يجب أن يترك على حاله القديم ما لم يثبت خلافه؛ لأن بقاء ذلك الشيء مدة طويلة دليل على أنه مستند على حق مشروع فيحكم بأحقيته، وبمعنى هذه القاعدة قاعدة: (ما كان قديماً يترك على حاله ولا يتغير إلا بحجة).

والقديم هو الذي لا يعرف أوله، أما القديم المخالف للشرع فلا يترك على قدمه مهما تقادم عهده؛ لأن الضرر لا يكون قديماً^(٣).

قال الخادمي: ولهذا قال بعضهم أن كل شريعة تثبت لنبي فهي باقية في حق من بعده إلى قيام الساعة، إلا أن يقوم دليل النسخ، وما ذهب إليه أكثر مشايخنا أن شرائع من قبلنا تلزمنا، ويجب علينا العمل بواجبها إذا قصها الله تعالى ورسوله ﷺ بلا إنكار منهما على أنها شريعة لرسولنا ما لم يظهر نسخه.

١٧/٦٨٨ - القرائن إذا احتفت بالخبر حصل العلم^(٤).

قال العلائي: هذا عند إمام الحرمين واختاره الأمدي وابن

(١) القواعد للمقرئ (الصلاة) ٣٧٠/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٤.

(٢) مجامع الحقائق ٣٢٦، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٦).

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ٢١/١، ٢٢.

(٤) المجموع المذهب ٤٦١/١.

الحاجب وكذلك فخر الدين في أثناء كلام له وقد اعتبر القرائن أيضاً في مواضع، وغالبها لإفادة الظن فيما لم يكن فيه ظن قبلها.
فمنها: الاعتماد على قول الصبي المميز في الإذن في دخول الدار وحمله الهدية على الأصح.

ومنها: مسائل اللوث جميعاً في باب القسامة دائرة مع القرائن.
ومنها: إذا ادعى سبق اللسان إلى الطلاق حيث لا يقبل من مدعيه، ووجدت قرينة تدل عليه، كما إذا قال: طلقتك، ثم قال: سبق لساني، وكنت أقول طلبتك . . . فإذا قامت قرينة تدل على صدقه قبل قوله.

١٨/٦٨٩ - القربات التي لا لبس فيها كالذكر والنية لا تفتقر إلى نية^(١).
قال القرافي: الأوامر قسمان: منها: ما تكون صورة أفعالها كافية في تحصيل مصالحها فلا يحتاج إلى النية كدفع الديون ورد المغصوب ونفقات الزوجات والأقارب وعلف الدواب ونحو ذلك.

والقسم الثاني: ما لا تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، فهذا القسم هو المحتاج إلى النية كالعبادات.

والنية لا تحتاج إلى نية . . . لأن صورتها كافية في تحصيل مصلحتها؛ لأن مصلحتها التمييز وهو حاصل بها سواء قصد ذلك أو لم يقصد فاستغنت عن النية.

١٩/٦٩٠ - القربة المتعدية أفضل من القاصرة^(٢).
قال المقرئ: واعترض بالإيمان مع الصدقة بدرهم، وأجيب بأن ذلك هو الأصل إلا بدليل.

قال القرافي: الأصل في كثرة الثواب وقلته وكثرة العقاب وقلته أن

(١) القواعد للمقري ٢٦٦/١ (الطهارة)، الفروق ١/١٣٠ - ١٣٢.

(٢) القواعد للمقري ٤١١/٢ (الصلاة)، الفروق ٢/١٣١.

يتبعها كثرة المصلحة في الفعل وقتلتها؛ كتفضيل التصدق بالدينار على التصدق بالدرهم، وانقاذ الغريق من بني آدم مع انقاذ الغريق من الحيوان البهيمي، وإثم الأذية في الأعراض والنفوس أعظم من الأذية في الأموال، وهذا هو غالب الشريعة.

٢٠/٦٩١ - القسمة هل هي حق أو بيع^(١)؟

قال المنجور: وعليه قسمة الشركة فيما ملكاه من معدن الذهب والفضة كيلاً، فإن قلنا: هي بيع من البيوع فيحاذر فيه الوقوع في الربا فلا يجوز؛ لأنه قد يصفو لأحدهما أكثر مما يصفو للآخر أو أقل، وإن قلنا: بأنها تمييز حق فيتساهل في ذلك.

٢١/٦٩٢ - قضاء العباداة يكون على الفور إذا أفسد العباداة أو تعمد تركها حتى خرج الوقت ويكون على التراخي إذا فاتت بعذر^(٢).

قال الزركشي: إلا في مسألتين:

إحداهما: في الحج؛ لأنه تعين عليه إتمامه بالدخول فيه، فإذا تعذر في هذا العام وجب التدارك بحسب الإمكان.

الثانية: إذا أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان وجب القضاء على الفور قاله المتولي.

٢٢/٦٩٣ - قضاء القاضي متى خالف إجماعاً أو نصاً أو قياساً أو القواعد نُقض^(٣).

قال القرافي: فعلى هذه القاعدة كل من اعتقدنا أنه خالف الإجماع

(١) إيضاح المسالك ٣٨١، شرح المنهج المنتخب ٤٠٤/١، القواعد للمقري في ص ١٣٣.

(٢) المنشور في القواعد ٧٨/٣.

(٣) الفروق للقرافي ١٠١/٢.

لا يجوز تقليده؛ لأن إذا كنا لا نقر حكماً تأكد بقضاء القاضي فأولى أن لا نقره إذا لم يتأكد، فعلى هذا لا يجوز التقليد في حكم هو بهذه المثابة لأننا لا نقره شرعاً، وما ليس بشرع لا يجوز التقليد فيه.

٢٣/٦٩٤ - القضاء محمول على الصحة ما أمكن^(١).

قال ابن نجيم: ولا ينقض بالشك.

٢٤/٦٩٥ - القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى إلى غيره^(٢).

قال ابن نجيم: إلا في خمس، ففي أربع يتعدى إلى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده، في الحرية الأصلية، والنسب، وولاء العتاقة، والنكاح... وفي واحدة يتعدى إلى من تلقى المقضي عليه الملك منه، فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه.

٢٥/٦٩٦ - القليل من الأشياء معفو عنه^(٣).

قال الدبوسي: الأصل عند أصحابنا الثلاثة أن القليل من الأشياء معفو عنه، وعند زفر لا يكون معفواً عنه، وعلى هذا قال أصحابنا: أن الخارج من غير السبيلين إذا قل ولم يسلم عن رأس الجرح لا يوجب نقض الطهارة، وعند زفر يوجب نقض الطهارة، ولا يعفي عنه وإن كان يسيراً.

ومنها: قال أصحابنا إذا سجد في صلاة سجدة واحدة على موضع نجس ثم أعاد تلك السجدة على موضع طاهر، عند أبي يوسف تجزئه، وعند زفر لا تجزئه وفسدت صلاته؛ لأن السجدة التي كانت على موضع نجس أفسدت الصلاة، وعندنا لا تفسد ولا يعتد بها؛ لأنه عمل يسير.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٢٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢١٩.

(٣) تأسيس النظر ٦٢.

٢٦/٦٩٧ - القول أقوى من الفعل في الدلالة^(١).

قال المقرئ: فمن ثم اتفق على القول في صيغ العقود ونحوها واختلف في الفعل، والفعل أقوى منه في موجب الضمان، فمن ثم ضمنوا الصبي به لا بالقول.

٢٧/٦٩٨ - قول الصحابي مقدم على القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه^(٢).

قال الدبوسي: الأصل عند أصحابنا أن قول الصحابي مقدم على القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه؛ لأنه لا يجوز أن يقال: أنه قاله من طريق القياس؛ لأن القياس يخالفه، ولا يجوز أن يقال: أنه قاله جزافاً فالظاهر أنه قاله سماعاً من رسول الله ﷺ، وعند الإمام الشافعي القياس مقدم؛ لأنه لا يرى بتقليد الصحابي ولا الأخذ برأيه، وعلى هذه مسائل:

منها: وجوب الدية على من حلق لحية رجل ولم تنبت، أخذ علماؤنا في ذلك بقول علي عليه السلام وتركوا القياس، وعند الشافعي لا يجب فيه دية، بل يجب فيه حكومة عدل، وهو القياس وبه أخذ.

ومنها: وجوب الشاة على من أوجب على نفسه ذبح ولده، أخذنا فيه بقول ابن عباس، وعند أبي يوسف والشافعي لا شيء عليه، وأخذنا بالقياس.

٢٨/٦٩٩ - القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة^(٣).

قال النسفي: الأصل أن القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة،

(١) القواعد للمقرئ (كتاب الحج) ٥٩٧/٢.

(٢) تأسيس النظر ٧٥.

(٣) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٢.

ومن مسائله دعوى المودع برد الوديعة إلى مالكيها أو ضياعها عنده، وكذا سائر الأمانة من المستعير والمضارب والوكيل ونحوهم.

٢٩/٧٠٠ - القول قول مدعي صحة العقد دون فساد^(١).

قال ابن السبكي: وقد يقال الأصل في العقود الصحة.

وقال ابن نجيم: إذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان، وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة.

٣٠/٧٠١ - القول للأمين مع اليمين إلا إذا كذبه الظاهر^(٢).

قال ابن نجيم: فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر، وكذا المتولي الأمين إذا خلط بعض أموال الناس ببعض، أو الأمانة بماله، فإنه ضامن.

٣١/٧٠٢ - القياس الجزئي إذا لم يرد من النبي ﷺ بيان على وفقه مع عموم الحاجة إليه في زمانه أو عموم الحاجة إلى خلافه هل يعمل بذلك القياس الجزئي^(٣)؟

قال ابن الوكيل: فيه خلاف أصولي، وبيانه بصور:

منها: أن الإنسان يصلي على كل ميت غائب بالنية في مشارق الأرض ومغاربها من المسلمين، وهذا قياس جزئي يعارضه أن النبي ﷺ لم يبين ذلك بقول ولا فعل.

ومنها: كون الفاسق لا يلي في النكاح، مع أنه في زمانه ﷺ لم يبين ذلك في حق الأعرابيين الجافين، وسكان البوادي الذين ليس هم كصحابته ﷺ الذين كانوا في زمنه، فإن الصحابة كلهم عدول.


(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٥٣/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٠٩.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧٥.

(٣) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٩١/١، المجموع المذهب ١٠٠/٢.

(ك)

عدد القواعد والضوابط (١١٧)



١/٧٠٣ - الكتاب كالخطاب^(١).

قال علي حيدر: المقصود فيها هو أنه كما يجوز لاثنين أن يعقد بينهما مشافهة عقد بيع أو إجارة أو رهن وما إلى ذلك من العقود يجوز لهما عقد ذلك مكاتبة أيضاً... وكل كتاب يحزر على الوجه المتعارف من الناس حجة على كاتبه كالنطق باللسان^(٢).

٢/٧٠٤ - كتابة الأخرس كإشارته^(٣).

قال ابن نجيم: واختلفوا في أن عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالإشارة أو لا؟ والمعتمد: لا.

٣/٧٠٥ - الكتابة هل هي شراء رقبة أو خدمة^(٤)؟

قال المنجور: وعليه من أعتق أمة مكاتبه، ثم عجز هل تعتق بذلك العتق الأول، أو تفتقر إلى استئناف عتق آخر... ومن ظاهر من مكاتبته ثم عجزت، فإن قلنا بالأول فقد رجعت على ملك مستأنف، فلا يلزمه الظهار، وإن قلنا بالثاني لزمه.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٩، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٦٩).

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ٦١/١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٤٣.

(٤) شرح المنهج المنتخب ٤٦٣/١، إيضاح المسالك ٣٧٦، القواعد للمقري خ ص ١١٧.

٤/٧٠٦ - كذب الظنون^(١).

قال العلائي: وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا يترتب على الظن الكاذب شيء اتفاقاً، كمن ظن أنه متطهر فصلى ثم تبين له الحدث.

الثاني: ما يترتب فيه على الظن الخطأ مقتضاه، وفيه صور:

منها: إذا صلى خلف من ظنه متطهراً، ثم تبين أنه كان محدثاً، فإن صلاته تصح إذا لم تكن في الجمعة.

ومنها: إذا أكمل جميع الحجيج ذا القعدة بالعدد لعدم الرؤية، ثم وقفوا في اليوم التاسع وتبين أنه كان العاشر أجزاءهم ولم يجب عليهم القضاء.

الثالث: ما فيه الخلاف، فمنه ما كان الصحيح أنه لا يترتب على الظن الخطأ ما حكم به عليه... ومنه ما كان الأصح فيه ترتب الحكم....

٥/٧٠٧ - الكفار مخاطبون بفروع الشرائع في الأوامر والنواهي^(٢).

قال ابن الوكيل: ذكر أصحابنا الأصوليون أن المعنى من كونهم مكلفين أنهم يعاقبون في الآخرة على ترك الفروع، كما يعاقبون على ترك الإيمان، ولم يجعلوا لذلك أثراً في الدنيا، وأروا أنهم غير مطالبين بعد الإسلام بشيء فيما فاتهم في حال الكفر، وأما الفقهاء فذكروا خلافاً في مسائل تتعلق بأحكامهم في الدنيا، وصرحوا ببعضها بتخريج الخلاف على هذه القاعدة:

(١) المجموع المذهب ١/٣٩٠.

(٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١٨٢، المجموع المذهب ١/٣٥٨، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٠١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٣، القواعد لابن اللحام ٨٤، إيضاح المسالك ٢٨٣، وشرح المنهج المنتخب ١/٢٦٦.

منها: إذا اغتسلت الذميمة لتحل لمن يحل له وطؤها من المسلمين فهل يجب عليها إعادة الغسل إذا أسلمت؟ فيه وجهان: رجع الرافعي وجماعة وجوب الإعادة، ورجح إمام الحرمين وجماعة عدم الوجوب.

ومنها: هل يلبث الكافر الجنب في المسجد؟ فيه وجهان، أصحهما: لا.

وقال ابن اللحام: الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعاً، وبفروع الإسلام في الصحيح عن أحمد.

وأورد الونشريسي والمنجور القاعدة بلفظ: الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟

وقال المقري: وظاهر مذهب مالك أنهم مخاطبون بالفروع كالشافعي.

٦/٧٠٨ - الكفارة هل تفتقر إلى نية أم لا^(١)؟

قال المنجور: وعليه أجزاء عتق الغير عنه، ومن فرق بين أن يكون بإذنه أو لا، فعلى توهم استقرار الملك أو لا، ثم العتق بعده، أو عدم استقراره لأنه لم يملكه إلا إلى حرية كالقولين فيمن اشترى بشرط العتق جاهلاً.

قال ابن الحاجب: الإجماع على وجوب النية في محض العبادات، وعلى نفي الوجوب فيما تحض لغيرها كالديون والودائع والغصوب، واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة، والمذهب افتقارها.

(١) إيضاح المسالك ٢٦٥، شرح المنهج المنتخب ٢١٦/١.

٧/٧٠٩ - الكفر ملة واحدة^(١).

لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٢)، فجعل الكفر كله ديناً واحداً، وقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾^(٣).

قال الشافعي: المشركون في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الأمور وهو الشرك بالله، فجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب في الإسلام، فالمسلمون مختلفون والكل على الحق، والكفار مختلفون والكل على الباطل.

ومن فروع هذه القاعدة: جريان التوارث بينهم إن قلنا ملة وإلا امتنع.

ومنها: لو كانت نصرانية ولها أخ نصراني وأخ يهودي فلهما الولاية عليها، كما يتشاركون في ميراثها إن قلنا الكفر كله سلة واحدة.

٨/٧١٠ - كل إخبار لا يلزم القاضي القضاء بغير مخبره ولا يتوصل إلى القضاء إلا به فالعدالة من شرطه، وليس العدد من شرطه^(٤).

قال الدبوسي: الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن كل إخبار لا يلزم القاضي القضاء بغير مخبره ولا يتوصل إلى القضاء إلا به فالعدالة من شرطه، وليس العدد من شرطه؛ كإخبار الأحاد في الأحكام، فإن القاضي إذا قضى بها على رجل بعينه في حادثة بعينها كان قضاؤه عليه ببينة أو بإقرار أو بنكول، ولم يكن قضاؤه عليه بذلك الخبر، وإن كان لا يتوصل إلى القضاء بتلك الحجة إلا بهذا الخبر.

وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن تزكية الواحد العدل

(١) المثور في القواعد ٣/٩٥.

(٢) سورة الكافرون: الآية ٦.

(٣) سورة يونس: الآية ٣٢.

(٤) تأسيس النظر ٣٩.

مقبولة؛ لأن القاضي لا يقضي بتزكيته، وإنما يقضي بقول الشهود، وعند محمد: لا بد أن يكون له اثنان.

وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: أن ترجمة الواحد العدل مقبولة؛ لأن القاضي لا يقضي بترجمته، وإنما يقضي بقول الشهود، وعند محمد لا بد أن يكون اثنين.

٩/٧١١ - كل إمام أخبر عن حكم بسبب أتبع فيه وكان فتياً ومذهباً^(١).
وإن أخبر عن وقوع السبب فقط كان شهادة، فلو قال الإمام مالك: أن البلد الفلاني فتح عنوة ليس هذا بفتياً يقلد فيها ولا مذهباً له بل هذه شهادة.

١٠/٧١٢ - كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما^(٢).
فإذا اشترى الزوج امرأته انفسخ النكاح لكون الرق أقوى من النكاح؛ لأن ملك الرقبة يفيد حل الاستمتاع مع صحة الإيجار والاختدام، ولا يقتضي النكاح غير حل الاستمتاع.

١١/٧١٣ - كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدر إحداهما رجلاً والأخرى أنثى لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك^(٣).

قال القرافي: خرج بقيدي النسب والرضاع المرأة وابنة زوجها والمرأة وأم زوجها، فإنه لو فرض أحدهما رجلاً والأخرى امرأة لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر بسبب أن المرأة حينئذ إما أم امرأة الرجل أو ربيته فتحرم على ذلك الرجل ومع ذلك يجوز الجمع بينهما، فإذا قلنا: من النسب أو الرضاع ما يمنع التناكح خرجا من الضابط.

(١) الفروق للقرافي ٥/٤.

(٢) الفروق للقرافي ٣/١٣٥، ١٣٦.

(٣) الفروق للقرافي ٣/١٢٩.

١٢/٧١٤ - كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله^(١).

كالمودع إذا ادعى الرد، والوكيل والناظر إذا ادعى الصرف إلى الموقوف عليهم.

وقال الزركشي: كل أمين مصدق في الرد إما جزماً أو على المذهب.

وعبارة ابن السبكي: كل أمين فالقول قوله في الرد على من اتتمنه.

١٣/٧١٥ - كل إنسان يرث ويورث^(٢).

إلا ثلاثة: الأنبياء ﷺ، والمرتد لا يرث وترثه ورثته المسلمون، والجنين يرث ولا يورث^(٣).

١٤/٧١٦ - كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل^(٤).

قال ابن السبكي: بخلاف الذي منه مخلص وعنه مندوحة، ومن ثم مسائل:

منها: الظهار محرم بخلاف قوله لزوجته: أنت علي حرام فإنه مكروه لا ينتهي إلى التحريم وإن اشتركا في تحريم ما أحل الله، والفرق أنه لا مخلص عن الظهار لو صح بأن التحريم الذي هو كتحریم الأم مع الزوجية لا يجتمعان.

ومنها: التعليق الدوري باطل، لإفضائه إلى سد باب الطلاق الذي شرعه الشارع.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧٥، المنشور في القواعد ١١١/٣، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٦١/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩٧.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٢٣/١.

١٥/٧١٧ - كل إيجاب افتقر إلى القبول فقبوله بعد موت الموجب لا يفيد
- إلا في الوصية - وكل من ثبت له قبول فات بموته إلا الموصي له^(١).
فإنه إذا مات قام وارثه فيه مقامه.

١٦/٧١٨ - كل تصرف خرج عن العادة ولم يستجلب به حمداً شرعياً
وقد تكرر منه فإنه يحجر به^(٢).

قال القرافي: لا يحجر على من يفوت المصلحة كيف كانت بل
ضابط ما يحجر به أن كل تصرف خرج عن العادة ولم يستجلب به حمداً
شرعياً وقد تكرر منه فإنه يحجر به.

والقيد الثاني: احتراز من استجلاب حمد الشراب والمساخر،
والثالث احتراز عن رمي درهم في البحر، فإنه لا يحجر عليه حتى يتكرر
ذلك منه تكرر يدل على سفهه وعدم اكترائه بالمال.

١٧/٧١٩ - كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع^(٣).

لذلك لا يشرع اللعان لنفي النسب في حق المجبوب ولا من لا
يولد له لأنه لا يلحق به ذلك النسب ولا يفيد اللعان شيئاً.

وزاد الزركشي: ولذا لا يحد المجنون بسبب وجد في عقله، ولا
السكران بسبب وجد في صحوه إذ مقصود الحد الزجر وهو لا يحصل.
ولهذا لا يجوز له نكاح أمته لحصول مقصوده بدونه مما هو أقوى منه.

وأوردها ابن السبكي بلفظ: كل عقد تقاصر عنه مقصوده بطل من
أصله.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٠.

(٢) الفروق للقرافي ٤٠/٤.

(٣) الفروق للقرافي ٣/١٣٥، ٢٣٨، المنشور في القواعد ٣/١٠٦، الأشباه والنظائر لابن
السبكي ١/٢٥٩، المجموع المذهب ٢/٣٤٦، القواعد للمقري (كتاب الحج) ٢/
٦٠٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٥.

وأوردها المقرري بلفظ: كل تصرف قاصر عن تحصيل مقصود لا
يشرع ولا يبطل إن وقع.

وقال القرافي: كل تصرف لا يحصل مقصوده لا يشرع ويبطل إن
وقع.

١٨/٧٢٠ - كل تصرف يستقل به الشخص ينعقد بالكناية مع النية^(١).

كالطلاق والعتاق والإبراء والظهار والنذر.

قال السيوطي: وما لا يستقل به بل يفتقر إلى إيجاب وقبول
ضربان:

ما يشترط فيه الإشهاد كالنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه فهذا لا
ينعقد بالكناية لأن الشاهد لا يعلم النية.

وما لا يشترط فيه، وهو نوعان:

ما يقبل مقصوده التعليق بالغرر؛ كالكتابة والخلع فينعقد بالكناية مع
النية.

وما لا يقبل كالإجارة والبيع وغيرهما، ففي انعقاد هذه التصرفات
بالكناية مع النية وجهان: أحدهما: الانعقاد.

١٩/٧٢١ - كل حق ثبت في الرقبة فإنه يسري إلى الحادث فيها^(٢).

قال الدبوسي: الأصل عند علمائنا أن كل حق ثبت في الرقبة فإنه
يسري إلى الحادث فيها؛ كالتدبير والاستيلاء، ومعنى قولنا يثبت في
الرقبة؛ أي: من ثبت عليه الحق لا يقدر على إسقاطه عن رقبته إلا
برضاء من له حق في الرقبة، وكل حق يثبت في غير الرقبة لا يسري إلى
الحادث فيها.

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٤٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٩٦.

(٢) تأسيس النظر ٩٠.

وعلى هذا مسائل:

منها: أن ولد الرهن رهن وثمرته رهن مع الأصل، وعند الشافعي لا يكون رهناً مع الأصل.

٢٠/٧٢٢ - كل حق مالي وجب بسببين - يختصان به - فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما^(١).

قال ابن السبكي: وإن وجب بسبب وشرط، جاز تعجيله بعد وجود السبب، فإنه إذا قدم على السبب الثاني - وهو سبب - فإن تقدم على الشرط أولى وأحرى.

وما وجب بثلاثة أسباب، فلا يجوز تقديمه على اثنين منها، بل لأن من اثنين، ثم جائز له تقديمه على الثالث.
وما وجب بسبب واحد لا يجوز تقديمه عليه.

ومن صور القاعدة: كفارة اليمين، فيجوز إخراجها بعد اليمين وقبل الحنث؛ لأنها وجبت باليمين والحنث، ولا تجوز قبل اليمين؛ لتقدمها على السببين.

ومنها: زكاة الفطر، يجوز تعجيلها في جميع رمضان؛ لأنها وجبت بأمرين يختصان بها، وهما: إدراك الصوم والفطر، ولا يجوز قبل رمضان، للتقديم على السببين.

٢١/٧٢٣ - كل حق يسقط بالإسقاط^(٢).

قال ابن نجيم: هذا في حق العبد، فإذا أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح.

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٢٢/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٦.

وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل الإسقاط من العبد، قالوا: لو عفا
المقذوف ثم عاد وطلب حد، لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب.

٢٢/٧٢٤ - كل حكم تعلق بالوطة لا يعتبر فيه الإنزال^(١).

قال ابن نجيم: لكونه تبعاً.

قال الزركشي: إلا في مسألة واحدة، وهي: ما لو حلف لا يتسرى
لا يحنث إلا بتحسين الجارية والوطة والإنزال.

٢٣/٧٢٥ - كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير^(٢).

قال القرافي: كالنقود ومنافع الأعيان وغيرهما.

٢٤/٧٢٦ - كل خيار يرجع إلى الحظ والمصلحة يجوز التوكيل فيه وكل
خيار يرجع إلى الإرادة والشهوة لا يجوز التوكيل فيه، وكل خيار تردد
بينهما ففيه خلاف^(٣).

قال العلائي: مثال الأول: خيار الشروط، وكذا خيار العيب،
وخيار الخلف.

ومثال الثاني: خيار أربع إذا أسلم على أكثر منهن، وكذا في الأختين.
ومثال الثالث: خيار الرؤية إذا جوزنا بيع الغائب ففيه خلاف.

٢٥/٧٢٧ - كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجرد^(٤).

قال المنجور: ولا ترد؛ كقتل العمد، والنكاح، والعتق والنسب
والولاء والرجعة.

(١) المنشور في القواعد ٣/٣٣٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٥، والأشباه والنظائر
للسيوطي ٢٧٢.

(٢) الفروق للقرافي ٤/١٠٣.

(٣) المجموع المذهب ٢/٣٦٨.

(٤) شرح المنهج المنتخب ٢/١٤٥.

قال ابن عبد السلام، هذا ظاهر؛ لأنه بتقدير أن ينكل المدعى عليه لا يتم الحكم عندنا بمجرد النكول، بل لا بد مع ذلك من يمين المدعى، ونكول المدعى عليه مع يمين المدعي إنما يجري في الشاهد واليمين.

٢٦/٧٢٨ - كل سبب شرعه الله لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة^(١).

قال القرافي: كما شرع الله التعزيرات والحدود للزجر ولم يشرعها في حق المجانين وإن تقدمت الجناية منهم حالة التكليف لعدم شعورهم بمقادير انخراق الحرمة والذمة والمهانة في حالة الغفلة فلا يحصل الزجر.

وشرع البيع للاختصاص بالمنافع في العرضين، ولم يشرعه فيما لا ينتفع به، ولا فيما كثر غرره أو جهالته لعدم انضباط الانتفاع مع الغرر والجهالة المخلين بالأرباح وحصول الأعيان.

وشرع اللعان لنفي النسب، ولم يشرعه للمجبوب والخصي؛ لانتفاء النسب بغير لعان.

وذلك كثير في الشريعة، وضابطه أن كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع.

٢٧/٧٢٩ - كل شرط يغير حكم شرعي باطل^(٢).

كشرط الضمان للوديعة، فلو قال المودع للمستودع هذه وديعة عندك على أن تضمنها إن هلكت فالشرط باطل؛ لأنه مخالف للشرع؛ لأن الوديعة أمانة في يد المستودع إذا هلكت لم تضمنها، إلا إذا هلكت بالتعدي فحينئذ يكون ضامناً بحكم الشرع لا بمقتضى الشرط.

(١) الفروق للقرافي ٣/١٧١.

(٢) مجامع الحقائق ٣٢٦.

٢٨/٧٣٠ - كل صدقة قدرتها الشريعة بالأصع فهو من الحنطة نصف صاع^(١).

قال الدبوسي: الأصل عند أصحابنا أن كل صدقة قدرتها الشريعة بالأصع فهو من الحنطة نصف صاع؛ ككفارة الأذي وما جرى ذلك المجرى.

وعلى هذا قال أصحابنا: أن كل صدقة نصف صاع من بر، وعند الإمام الشافعي مد، وكذلك في كفارة الظهر يطعم كل مسكين نصف صاع من الحنطة، وعنده مد، وكذلك في كفارة اليمين عندنا نصف صاع، وعنده مد.

٢٩/٧٣١ - كل صلاتين لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق المنفرد لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق إمامه^(٢).

كالجمعة لما لم يجوز بناؤها على الظهر في حق المنفرد لم يجوز بناؤها على الأخرى في حق إمامه، وكل صلاتين يجوز إحداهما على الأخرى في حق المنفرد يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق الإمام؛ كصلاة الحضر مع صلاة السفر لما جاز بناء صلاة الحضر على صلاة السفر في الوقت على حالة الانفراد جاز بناؤها على صلاة السفر في الوقت في حالة الاقتداء.

وهذا عند الحنفية، فاقْتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز؛ لأن بناء الفرض على تحريمه النفل لم يجوز في حالة الانفراد، فكذلك لم يجوز بناء الفرض على تحريمه النفل في حالة الاقتداء، وعند الشافعي يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل.

(١) تأسيس النظر ٨٤.

(٢) تأسيس النظر ٩٧.

٣٠/٧٣٢ - كل ضدين لا ثالث لهما إذا رفع أحدهما تعين ثبوت الآخر^(١).

كقولك هذا العدد ليس بزواج تعين أن يكون فرداً، أو ليس بفرد تعين أن يكون زوجاً؛ لأنه لا واسطة بين الزوج والفرد في العدد.

وبناءً على ذلك لو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة أنه يلزمه طلقتان؛ لأن قوله أنت طالق واحدة معناه طلقة واحدة، والطلاق مصدر قد وصفه بالوحدة. فههنا حينئذٍ صفة وموصوف في كلامه، فإن قصد رفع الصفة دون الموصوف فقد رفع بعض ما نطق به فيصح، فإذا رفع الوحدة من مصدر الطلاق تعين ضدها وهو الكثرة إذ لا واسطة بين الوحدة والكثرة في حقيقة المصدر، وأقل مراتب الكثرة اثنان فيلزمه طلقتان.

٣١/٧٣٣ - كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال^(٢).

قال الدبوسي: كالصلاة قاعداً جاز نفلها في عموم الأحوال، فجاز فرضها بحال، وهو أن يكون مريضاً لا يستطيع القيام، وعلى هذا مسائل:

منها: ما قاله علماؤنا إذا نوى قبل الزوال في رمضان جاز صومه؛ لأنه جاز نفله بالنية قبل الزوال في عموم الأحوال، فجاز فرضه بحال، وعند الشافعي لا يجوز.

ومنها: قال علماؤنا: أن صوم رمضان بنية مبهمة يجوز؛ لأنه يجوز النفل على هذه الصفة، فجاز فرضه بحال.

(١) الفروق للقرافي ١٦٦/٣.

(٢) تأسيس النظر ٧٢.

٣٢/٧٣٤ - كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت^(١).

قال السيوطي: إلا في صور:

الظهر في شدة الحر، حيث يسن الأبراد.

وصلاة الضحى: أول وقتها طلوع الشمس، ويسن تأخيرها لربع

النهار.

وصلاة العيدين: يسن تأخيرها لارتفاع الشمس.

والفطرة: أول وقتها غروب شمس ليلة العيد، ويسن تأخيرها

ليومه.

ورمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة، والحلق، كلها يدخل وقتها

بنصف ليلة النحر، ويستحب تأخيرها ليوم النحر.

٣٣/٧٣٥ - كل عبادة واجبة إذا تركها المكلف لزمه القضاء أو

الكفارة^(٢).

واستثنى الزركشي صوراً:

منها: إذا ترك إمساك يوم الشك، وثبت أنه من رمضان فإن

الإمساك واجب، ولو تركه لم يلزمه لتركه قضاء ولا كفارة.

ومنها: رد السلام واجب على الفور، فإن أخره سقط عنه، ولم

يثبت في ذمته.

٣٤/٧٣٦ - كل عدد نص عليه الشرع فهو تحديد^(٣).

قال الزركشي: بلا خلاف؛ كالحدود وأحجار الاستنجاء ونصب

الزكاة ومقاديرها والدية.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٩٨.

(٢) المتثور في القواعد ٣/٧٥، ٣١٧، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢١٦.

(٣) المتثور في القواعد ٣/١١٣.

٣٥/٧٣٧ - كل عصبية لامرأة يلي أمر نفسه بنفسه فهو ولي لها^(١).

قال الدبوسي: الأصل عند علمائنا أن كل عصبية لامرأة يلي أمر نفسه بنفسه فهو ولي لها جاز له تزويجها إن كانت صغيرة وإن كانت كبيرة فبرضاها كالأب والجد.

وعلى هذا قال أصحابنا: إن تزويج الأخ والعم للصغير والصغيرة جائز عندنا، وعند الشافعي: لا يجوز إلا للأب والجد.

وعلى هذا قال أصحابنا أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة الثيب بغير رضاها، وعند الإمام الشافعي لا يجوز.

٣٦/٧٣٨ - كل عصير استخراج بالماء فطبخ أدنى طبخة فالقليل منه غير المسكر حلال^(٢).

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد، قال الدبوسي: وعلى هذا مسائل:

منها: قال أبو حنيفة وأبو يوسف في قوله الأخير أن نقيع الزبيب ونبيد التمر إذا طبخ أدنى طبخة جاز شربها للتداوي ولاستمرار الطعام، وعند محمد والشافعي لا يحل شربه إذا اشتد للتداوي واستمرار الطعام.

٣٧/٧٣٩ - كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل^(٣).

قال ابن نجيم: فالصلح بعد الصلح باطل، والنكاح بعد النكاح كذلك، والحوالة بعد الحوالة باطلة إلا في مسائل:

الأولى: الشراء بعد الشراء صحيح... وقيده في العينة بأن يكون الثاني أكثر ثمناً من الأول أو أقل أو بجنس آخر وإلا فلا.

(١) تأسيس النظر ٨٢.

(٢) تأسيس النظر ٤٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٠٩.

الثانية: الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق.

٣٨/٧٤٠ - كل عقد اقتضى صحیحه الضمان فكذلك فاسده وما لا يقتضي صحیحه الضمان فكذلك فاسده^(١).

قال السيوطي: أما الأول: فلأن الصحيح إذا أوجب الضمان فالفاسد أولى.

وأما الثاني: فلأن إثبات اليد عليه بإذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضماناً. ونص القاعدة عند ابن رجب: كل عقد يجب الضمان في صحیحه يجب الضمان في فاسده وكل عقد لا يجب الضمان في صحیحه لا يجب الضمان في فاسده.

٣٩/٧٤١ - كل عقد امتنع عن الفسخ بالإقالة فلا تحالف فيه ولا تراد إلا إذا اختلفا في البدن كالعتق^(٢).

قال الدبوسي: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد، ولهذا قالوا إن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف والتراد؛ لأن هذا العقد امتنع عن الفسخ بالإقالة، وعند محمد يتحالفان ويترادان القيمة.

٤٠/٧٤٢ - كل عقد فاسد يسقط المسمى^(٣).

قال الزركشي: إلا في مسألة وهي ما إذا عقد الإمام مع أهل الذمة السكنى بالحجاز على مال فهذه إجارة فاسدة، فلو سكنوا سنة ومضت المدة لزم المسمى لتعذر إيجاب عوض المثل، فإن منفعة دار الإسلام سنة لا يمكن أن تقابل بأجرة مثلها، فيتعين إيجاب المسمى.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٣، والقواعد لابن رجب ٦٧، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٠٥/١.

(٢) تأسيس النظر ٣٨.

(٣) المشور في القواعد ١٢/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٥.

٤١/٧٤٣ - كل عقد فيه عوض إذا علق بصفة لا يقتضي إطلاق العقد تلك الصفة فسد بالتعليق^(١).

قال العلائي: إلا في مسألتين:

إحدهما: إذا قال: أنت حر غداً على ألف، فقبل العبد، وكذلك في الخلع أيضاً.

الثانية: البيع الضمني إذا علقاه على الغد مثلاً، فوجد الغد، عتق العبد، وهل تجب قيمته أو المسمى؟ فيه خلاف...

٤٢/٧٤٤ - كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة وإلا فلا^(٢).

هذه القاعدة ذكرها الحنفية، ومن مسائلها أنه إذا باع رجل مال صبي بثمان مثله توقف على إجازة الولي؛ لأنه له ولاية البيع، ولو طلق امرأته أو تصدق بماله لم يتوقف؛ لأن المولى لا يملك ذلك.

٤٣/٧٤٥ - كل عقد معلق يختلف باختلاف حالين إذا وجد تعليقه في أحدهما ووقوعه في الآخر فهل يغلب عليه جانب التعليق أو جانب الوقوع^(٣)؟

قال ابن رجب: في المسألة قولان إلا أن يقتضي اعتبار أحدهما إلى ما هو ممتنع شرعاً فيلغى، ويتفرع على ذلك مسائل:

منها: إذا علق طلاق امرأته في صحة على صفة فوجدت في مرضه ولم يكن من فعله فهل ترثه أم لا؟ على روايتين والمنصوص أنها ترثه.

ومنها: لو وصى لزيد بدار ثم انهدم بعض بنائها قبل الموت فهل يدخل ملك الأنقاض في الوصية؟ على وجهين.

(١) المجموع المذهب ٣٧١/٢.

(٢) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٥.

(٣) القواعد لابن رجب ٢٦٧.

٤٤/٧٤٦ - كل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد^(١).

فلا يجوز أن يجتمع مع البيع الجعالة والصرف والمساقاة والشركة والنكاح والقراض، وهي مجموعة في قولك: (جص مشنق)، وذلك بسبب تضاد أحكامهما فالجعالة مثلاً فيها جهالة وذلك ينافي البيع.

ويجوز أن يجتمع البيع مع الإجارة؛ لأن الإجارة مبنية على نفي الغرر والجهالة له. وذلك موافق للبيع.

٤٥/٧٤٧ - كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري وكل عيب لا يوجهه لا يمنع الرد^(٢).

قال السيوطي: إلا إذا اشترى عبداً له أصبع زائدة فقطعه واندمل، فإنه يمنع الرد، ولو وجد ذلك في يد البائع لم يرد به المشتري.

٤٦/٧٤٨ - كل عين ثبت لمن هي تحت يده حق حبسها ليستوفي ما وجب برهنها أو بسبب العمل فيها لا يجوز لمالكها بيعها بغير إذن صاحب اليد إلا بعد وفاء الحق^(٣).

قال ابن السبكي: وفيه نظائر:

منها: المرهون.

ومنها: الصباغ إذا صبغ الثوب فإنه لا يصح بيعه قبل توفية الأجرة.

ومنها: القصار إذا قصر الثوب، لا يجوز بيعه قبل توفية الأجرة، إن قلنا: القصار عين، وإن قلنا، أثر، فلا حق له في حبسها.

(١) الفروق للقرافي ١٤٢/٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٥٥، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٨٢/١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٤٥/١.

٤٧/٧٤٩ - كل فرقة جاءت من قبل الزوج ولم تتأبد ولم تتضمن فسخ النكاح من الأصل فهي تطليقة بائنة^(١).

قال الدبوسي: ولهذا كان عند أصحابنا فرقة اللعان طلاق بائن، وعند الإمام الشافعي فسخ، وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد: إن اباء الزوج عن الإسلام تطليقة بائنة، وعند أبي يوسف ليس بطلاق.

٤٨/٧٥٠ - كل فرقة يجب على الزوج مباشرتها يقوم الحاكم مقامه فيها إذا امتنع إلا اختيار الزوجات^(٢).

قال الزركشي: وكذا الإيلاء على قول.

٤٩/٧٥١ - كل فعل استحق فعله على جهة بعينها فعلى أي وجه حصل كان من الوجوه المستحق عليه^(٣).

قال الدبوسي: كرد الوديعة والغصب، وعلى هذا أن من صام رمضان بنية النفل أو بنية مبهمه أجزاءه عن الفرض، وعند الإمام الشافعي لا يجزئه، وعلى هذا قال أصحابنا: أن من سجد في الصلاة المكتوبة سجدة يريد بها النفل كانت فرضاً عندنا، وعند الإمام الشافعي إذا نوى سجدة في صلب صلاة فريضة نفلاً فسدت صلاته..

٥٠/٧٥٢ - كل قرض جر نفعاً حرام^(٤).

قال ابن نجيم: فكره للمرتهن سكنى المرهونة بإذن الراهن كما في الظهيرية، وما روي عن الإمام أنه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذلك لم يثبت.

(١) تأسيس النظر ٨٥.

(٢) المنتور في القواعد ٢٧/٣.

(٣) تأسيس النظر ٨٤.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٦٥.

٥١/٧٥٣ - كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه^(١).

فلو قال له عندي مائة من ثمن خمر أو ميتة لم يلزمه شيء؛ لأن قوله من ثمن خمر لا يستقل بنفسه، فيصير الأول المستقل غير مستقل.

٥٢/٧٥٤ - كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه^(٢).

قال القرافي: لأن النية لا تصرف اللفظ إلى معنى إلا إذا كان يجوز الصرف إليه لغة، هذه قاعدة شرعية بنيت على قاعدة لغوية هي المجاز لا يدخل في النصوص بل في الظواهر، وعلى هاتين القاعدتين ترتب قول مالك ومن وافقه من العلماء بأن القائل أنت حرام أو ألبتة أو غير ذلك من الألفاظ لا ينوي في أقل من الثلاث بناء على أن اللفظ نقل إلى العدد المعين وهو الثلاث، فصار من جملة أسماء الأعداد، وأسماء الأعداد لا يدخلها المجاز فلا تسمع فيها النية للقاعدتين المتقدمتين.

٥٣/٧٥٥ - كل لفظة كانت خالصة لعقد حمل إطلاقها عليه فإن وصل بها ما ينافي مقتضاه بطل^(٣).

فإذا قال: قارضتك على أن الربح كله لك فالصحيح أنه قراض فاسد؛ لأنها لفظة خالصة لعقد القراض الذي مقتضاه الاشتراك في الربح، فإذا وصل بها قوله على أن الربح كله لك فسد لمنافاة ذلك لمقتضاه.

(١) الفروق للقرافي ٣٩/٤.

(٢) الفروق للقرافي ٤٦/١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٤٧/١.

٥٤/٧٥٦ - كل لفظه وضعت لعقدين فأكثر لم ينصرف إطلاقاً إلى شيء
فإن عقبها ببعض ما يصلح لتلك العقود أخلصها له^(١).

فإذا قال: تصرف والربح كله لك فهو قرض؛ لأنه تصرف محتمل،
وقد وصله ببعض ما يصلح للقرض فيخلص له.

٥٥/٧٥٧ - كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى^(٢).

فإذا اشترى اثنان عقاراً دفعة واحدة فلا شفعة لأحدهما على
صاحبه؛ لأنها لو وجبت لإحدهما لوجب للآخر، ولو وجبت لهما لزم
أن لا تجب لهما.

٥٦/٧٥٨ - كل ما أنقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح
ويغلب في أمثاله عدمه فهو عيب يرد به المبيع^(٣).

قال ابن السبكي: قال الرافعي: وإنما اعتبر نقصان العين للخصاء
فإنه يرد به وإن لم ينقص القيمة لكونه أنقص العين، وإنما لم نكتف
بنقص العين واشترط فوات غرض صحيح؛ لأنه لو قطع من فخذة أو
ساقه قطعة يسيرة لا تورث شيئاً ولا تفوت غرضاً لا يثبت الرد.

٥٧/٧٥٩ - كل ما تمحض للتعبد أو غلبت عليه شائبته فإنه يفتقر إلى النية^(٤).

قال المقرئ: كالصلاة والتميم، وما تمحض للمعقولية أو غلبت
عليه شائبته فلا يفتقر كقضاء الدين وغسل النجاسة.

فإن استوت الشائبتان فليل كالأول لحق العبادة، وقيل كالثاني
لحكم الأصل، وعليهما الطهارة والزكاة والكفارة وغيرها.

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٤٨/١.

(٢) إيضاح المسالك ٤٠٥، شرح المنهج المنتخب ٣٣/٢.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٨٠/١.

(٤) القواعد للمقرئ ٢٦٥/١، (الصلاة)، شرح المنهج المنتخب ٢٥٣/٢.

٥٨/٧٦٠ - كل ما جاز بيعه فعلى متلفه قيمته^(١).

قال ابن السبكي: والمعنى أن متلف ما يجوز بيعه يضمه بقيمته إن كان متقوماً وبمثله إن كان مثلياً لا خصوص القيمة المقابلة للمثل والإلزام أن يضم متلف المثل المتقوم ولا يقول بهذا أحد. وما لا يجوز بيعه فلا قيمة على متلفه كالخمر والخنزير وحبّة الحنطة.

٥٩/٧٦١ - كل ما جاوز حده انعكس إلى ضده^(٢).

وهي بمعنى قاعدة: (الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق).

٦٠/٧٦٢ - كل ما حرم نظره حرم مسه^(٣).

قال الزركشي: بل أولى لأن المس أبلغ.

قال ابن السبكي: كل عضو حرم النظر إليه حرم مسه بطريق الأولى، ويستثنى:

الطبيب إذا احتاج إلى المس دون النظر فإنه لا يباح له إلا ما احتاج إليه، وفرج الزوجة فمسه جائز قطعاً وفي نظر الزوج إليه الخلاف المعروف.

٦١/٧٦٣ - كل ما جازت الإجارة عليه مع العلم بمقدار العمل فيه جازت الجعالة عليه مع الجهل بمقدار العمل^(٤).

قال العلائي: وهل تجوز الجعالة مع العلم بمقدار العمل؟ رجع

(١) المنشور في القواعد ١٠٧/٣، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٠٥/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٤، المنشور في القواعد ١٢٣/١.

(٣) المنشور في القواعد ١١٤/٣، المجموع المذهب ٤٢٠/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٦٧/١.

(٤) المجموع المذهب ٤١٢/٢.

أكثر الأصحاب الجواز، ورجح الأقلون المنع، وتردد الغزالي، وهو إلى المنع أقرب.

٦٢/٧٦٤ - كل ما شرط في الراوي والشاهد فهو معتبر عند الأداء لا عند التحمل^(١).

قال العلائي: إلا في مسألتين:

إحدهما: الشهادة في النكاح.

وثانيتها: رواية الصبيان قبل البلوغ، وفيها ثلاثة أوجه...، الأصح الذي عليه الجمهور والعمل أنه يقبل تحمله قبل البلوغ دون روايته، وتصح روايته بعد البلوغ ما تحمله قبله.

٦٣/٧٦٥ - كل ما شرع عبادة فلا يجوز أن يقع عادة^(٢).

فما وضع للتقرب إلى الله ﷻ فلا يقع إلا كذلك على وجه التعظيم والإجلال لا التلاعب والامتهان.

٦٤/٧٦٦ - كل ما صح بيعه صحت هبته، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته^(٣).

قال العلائي: وشذ عن ذلك مسائل استثنيت من الطرفين، وأكثرها مختلف فيه:

منها: هبة إحدى الضررتين نوبتها للأخرى، صحيح اتفاقاً، ولا يصح بيع ذلك، ولا مقابله بعوض.

ومنها: الطعام إذا غنم في دار الحرب، تصح هبة المسلمين له بعضهم من بعض ليأكلوه ما داموا في دار الحرب، كما يجوز لهم أكلهم هناك، ولا يصح تباعهم إياه.

(١) المجموع المذهب ٤٦٤/١.

(٢) القواعد للمقري ٣٢٤/١ (الطهارة).

(٣) المجموع المذهب ٤١٢/٢.

ومنها: المبيع قبل القبض لا يصح بيعه، وتصح هبته على أحد الوجهين، وهو اختيار الغزالي وطائفة.

٦٥/٧٦٧ - كل ما ضمن كله بالقيمة ضمن بعضه ببعضها^(١).

قال الزركشي: كالغاصب، وكما إذا تحالف البيعان والمبيع تالف فيغرمه، فلو وجد لكنه ناقص غرم الأرش في الأصح، ولو ظهر مالك اللقطة وهي تالفة غرمها الملتقط، أو ناقصة ضمن الأرش في الأصح؛ لأن الكل مضمون عليه.

٦٦/٧٦٨ - كل ما قاله النبي ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على كل الثقلين إلى يوم القيامة، وكل ما تصرف فيه ﷺ بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام، وكل ما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم^(٢).

قال القرافي: بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محلها وتولية القضاة والولاية العامة... هذا هو شأن الخليفة الأعظم فمتى فعل ﷺ شيئاً من ذلك علمنا أنه تصرف فيه ﷺ بطريق الإمامة دون غيرها، ومتى فصل ﷺ بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الإيمان والنكولات ونحوها فنعلم أنه ﷺ إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة...

وكل ما تصرف فيه ﷺ في العبادات بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ.

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٤٩/١، والمثور في القواعد ٣٤٤/٢.

(٢) الفروق للقرافي ٢٠٦/١.

٦٧/٧٦٩ - كل ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره ولا صريحاً فيه^(١).

ومثال ذلك لفظ الطلاق فإنه صريح في بابه، فإذا خاطب به امرأته وقال: أردت الظهار لم يقبل لصراحته في إزالة قيد النكاح - مع وجوده نفاذاً في موضوعه - فلا يكون صريحاً في الظهار ولا كناية.

٦٨/٧٧٠ - كل ما كان طريقه الظن فإن شرط العمل به الترجيح عند التعارض^(٢).

قال العلائي: فإن تساوى فيما التخيير أو الوقف، وما كان طريقه التقليد ففي اشتراط الترجيح فيه خلاف مبني على وجوب تقليد الأعمى، وما كان طريقه اليقين فلا مدخل للترجيح فيه، إذ الترجيح إنما يكون بين متعارضين ولا تعارض في اليقينيات... والقول بالوقف أو التخيير في الصورة الأولى ليس على الإطلاق بل فيه تفصيل، وهو أنه إن وقع ذلك للمفتي في حق نفسه بخير، وإن وقع للمستفتي كان على المفتي أن يخيره أو يقف فلا يفتيه بشيء، وإن وقع للحاكم وجب عليه تعيين الحكم؛ لأنه منصوب لفصل الخصومات، ثم ليعلم أن أكثر الخلاف بين الأئمة في التمييز وعدمه إنما هو بحسب اختلافهم في أمور تعتور الأمارتين من خارج، وبيانه بصور:

منها: المصلي داخل الكعبة يستقبل أي جدار شاء، ويتخير لعدم مرجح في شيء منها.

ومنها: لو وجدت المرضع لبناً لا يسد إلا رmq أحد الطفلين، ولو قسمته عليهما مآتا فإنها تتخير فيهما، وفي هذه لا بد من تعيين أحدهما للسقي كالحاكم في فصل الخصومات.

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٤٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٩٥.

(٢) المجموع المذهب ١٨٩/٢.

٦٩/٧٧١ - كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فإنه لا يفتقر إلى نية^(١).

قال القرافي: كدفع الديون ورد المغصوب ونفقات الزوجات والأقارب وعلف الدواب ونحو ذلك، فهذا مستغن عن النية شرعاً، فمن دفع دينه غافلاً عن قصد التقرب به أجزاءً عنه ولا يفتقر إلى إعادته مرة أخرى، نعم إن قصد في هذه الصور امتثال أمر الله تعالى حصل له الثواب وإلا فلا.

٧٠/٧٧٢ - كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب^(٢).

قال القرافي: كما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج.

وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل.

٧١/٧٧٣ - كل ما لا يجب التعرض له جملة وتفضيلاً إذا عينه وأخطأ لم يضر وكل ما يجب فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل^(٣).

قال ابن السبكي: كل ما لا يجب التعرض له جملة وتفضيلاً، فإذا عينه وأخطأ لم يضر؛ كتعيين مكان الصلاة وزمانها، وكما إذا عين الإمام من يصلي خلفه، أو صلى في الغيم ونوى الأداء فبان خروج الوقت. وكل موضع يجب فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل؛ كالخطأ من الصوم إلى الصلاة ونحو ذلك.

(١) القواعد للمقري ٢٦٦/١ (الطهارة)، والفروق ١/١٣٠.

(٢) القواعد للمقري ٣٩٣/٢ (الصلاة)، والفروق ٢/٣٣.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٥٦/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥.

وكل موضع يجب فيه التعرض له جملة ولا تجب تفصيلاً فإذا عينه وأخطأ تبطل، كما لو نوى الاقتداء بزید، فبان عمرو لم يصح.

٧٢/٧٧٤ - كل ما لا يخطر بالبال إلا بالإخطار فلا يجعل مراد المتكلم إلا بدليل عليه^(١).

قال المقري: فلا يصح إطلاق ابن الماجشون وسحنون النجاسة على الكلب على سؤره إلا بدليل يقتضي ذلك منهما، لا من المذهب، لجواز المخالفة.

قال ابن حميد: ابن الماجشون وسحنون روى عنهما نجاسة الكلب والخنزير، فحمل كثير من العلماء كلامهما على أن المراد نجاسة سؤرهما، وليس نجاسة العين، والمقري هنا يعترض على هذا بأنه لا بد من دليل يقتضي هذا من كلام ابن الماجشون وسحنون، أما حمله على سؤره لمجرد أن سؤر الكلب في المذهب نجس، فلا يصح هذا الحمل.

٧٣/٧٧٥ - كل ما لا يعلم إلا من جهة الشخص يقبل قوله فيه^(٢).

قال ابن السبكي: ومن ثم مسائل:

منها: يقبل قولها في الولادة والحيض.

ومنها: إذا علق طلاقها بالمشيئة أو الرضا أو الإرادة ونحو ذلك.

٧٤/٧٧٦ - كل ما له ضد فإنه يرتفع بطروء ضده عليه^(٣).

قال المقري: كالحدث والفطر - فإن الحدث ضد الوضوء، والفطر ضد الصيام، فمن أحدث أو أفطر فقد ارتفع وضوؤه وصيامه - بخلاف

(١) القواعد للمقري ١/٢٤٩، (الطهارة).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٧٨.

(٣) القواعد للمقري ٢/٥٧٣ (الصيام).

محظوره كالكلام في الصلاة إلا أن يقصد حيث يعتبر الرفض، أو يكثر حيث يؤثر الإعراض، أي أن الكلام يعتبر محظوراً في الصلاة، فلا يبطلها مع العذر ما لم يقتض الأعراض، - بأنه لم يقصد بالكلام ذات الكلام بل قصد رفض النية بارتكاب المحظور أو لم يقصد رفض النية وإنما كثر كلامه فاعتبر إعراضاً عن الصلاة -.

٧٥/٧٧٧ - كل ما له ظاهر فهو مصروف إلى ظاهره إلا لمعارض راجح وكل ما لا ظاهر له فلا يترجح إلا بمرجح^(١).

ولذلك انصرفت العقود إلى النقود الغالبة، وتصرف الإنسان إلى نفسه دون موليه، وإلى الحل دون الحرمة، وإلى المنفعة المقصودة من العين عرفاً.

واحتاجت العبادات إلى النيات لتردها بينها وبين غير العبادات، أو تردها بين مراتبها من فرض ونفل، وكذلك الكنايات ونحوها.

٧٦/٧٧٨ - كل ما للعبد إسقاطه فهو حق العبد وكل ما ليس له إسقاطه فهو حق الله تعالى^(٢).

قال القرافي: وقد يوجد حق الله تعالى - وهو ما ليس للعبد إسقاطه - ويكون معه حق العبد كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات، فإن الله تعالى إنما حرمها صوتاً لمال العبد عليه وصوناً له عن الضياع بعقود الغرر والجهل... فحجر الرب تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عون له على أمر دنياه وآخرته، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يؤثر رضاه.

(١) القواعد للمقري ٤٩٧/٢ (الجنائز)، الفروق للقرافي ١٩٥/٢.

(٢) الفروق للقرافي ١٤١/١.

٧٧/٧٧٩ - كل ما لو صرح به أبطل فإذا أضمر كره^(١).

ومن ثم يكره تزويج امرأة بقصد الطلاق عند الإحلال لزوج آخر.
وأوردها الزركشي بلفظ: كل ما لو شرطاه في العقد أبطله فإذا
نوياه في حال العقد كان مكروها.

٧٨/٧٨٠ - كل ما ليس بمشروع فلا يصح القصد إلى إيقاعه قربة^(٢).

قال المقرئ: كالأعراض عن الصلاة الموقوعة - أي: التي أوقعها
المصلي وأتمها - والإتيان بأخرى.

٧٩/٧٨١ - كل متكلم له عرف فإن لفظه عند الإطلاق يحمل على
عرفه^(٣).

قال القرافي: فحمل النكاح في آية التحليل على النكاح الشرعي
الذي يتناوله اللفظ حقيقة لا مجازاً لأجل العرف.

٨٠/٧٨٢ - كل ما هو من باب الحكم أو الخبر فإن الواحد يكفي فيه
وكل ما هو من باب الشهادة فلا بد فيه من العدد^(٤).

قال القرافي: الشهادة والرواية خبران غير أن المخبر عنه إن كان
أمراً عاماً لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما
الأعمال بالنيات»... بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار
فإنه إلزام لمعين لا يتعداه إلى غيره، فهذا هو الشهادة المحضة، والأول
هو الرواية المحضة.

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٠٩/١، والمثبور في القواعد ٢/٢٣٤.

(٢) القواعد للمقرئ ٤٢٢/٢ (الصلاة).

(٣) الفروق للقرافي ١١٨/٣.

(٤) القواعد للمقرئ ٥٢٤/٢ (الجنائز)، الفروق ٤/١ وما بعدها.

والفرق بينهما: أن الشهادة يشترط فيها العدد والذكورية والحرية، بخلاف الرواية فإنها تصح من الواحد والمرأة والعبد.

٨١/٧٨٣ - كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف^(١).

قال السيوطي: ومثله بالحرز في السرقة، والتفرق في البيع، والقبض، ووقت الحيض، وقدره، والاحياء، والاستيلاء في الغصب، والاكتفاء في نية الصلاة بالمقارنة العرفية، بحيث يعد مستحضراً للصلاة على ما اختاره النووي وغيره.

٨٢/٧٨٤ - كل ما يستدعي المراد منه تكراره في الغالب لا يطلب فيه التكرار^(٢).

قال المقري: كغسل الرجلين، وهذا عند الإمام مالك، وظاهر الرسالة - أي: رسالة ابن أبي زيد - طلبه كالشافعي، وهو الصحيح.

قال ابن حميد: المشهور من مذهب مالك أن فرض الرجلين الانقاء دون تحديد لعدد الغسلات ذكره سند وابن رشد، وظاهر ما في الرسالة مشروعية التثليث.

٨٣/٧٨٥ - كل ما يسقط بالشبهة فالمُسقط فيه مقدم على الموجب^(٣).

قال المقري: بخلاف المفطرة على أنها تحيض أو تُحم فتفطر، ثم تحيض، أو تحم بعد ثبوت المسقط ساعتئذٍ.

(١) المنثور في القواعد ٣٩١/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٥١/١، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٤١/١.

(٢) القواعد للمقري ٣١٠/١ (الطهارة).

(٣) القواعد للمقري ٥٦٠/٢ (الصيام).

قال ابن حميد: مراد المقرئ أن من كانت عادته أن تأتيه الحمى يوماً بعد يوم أو بعد يومين فأصبح في يوم الحمى مفطراً، وهو قادر على أن يصوم إذا لم تأتيه الحمى ثم جاءت ببقية الحمى في بقية يومه فإن عليه القضاء والكفارة على المشهور؛ لأنه تأويل بعيد مستند على سبب لم يوجد بعد، وكذلك المرأة إذا كانت معتادة أن يأتيها الحيض في يوم معين من الشهر فأصبحت مفطرة ثم جاءها الحيض ببقية يومها.

٨٤/٧٨٦ - كل ما يُشك في وجوده من الجائز فإنه يؤمر به ولا يُعزم^(١).

قال المقرئ: تغسل قليل الدم يراه في غير الصلاة، وكل ما يُشك في تحريمه فإنه ينهي عنه ولا يعزم كخنزير الماء.

٨٥/٧٨٧ - كل ما يعلم أو يظن وقوعه من خطاب الوضع المتوقف عليه التكليف المعلوم أو المظنون وقوعه فإنه يجب الفحص عنه^(٢).

قال المقرئ: كالأوقات، وإلا فالأصل ألا يجب؛ لأن ما يتوقف عليه الوجوب لا يجب تحصيله إجماعاً، وإنما الخلاف فيما يتوقف عليه إيقاع الواجب.

قال القرافي: أسباب التكليف وشروطه وانتفاء موانعه لا يجب تحصيلها إجماعاً، وإنما الخلاف فيما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد وجوبه، وفيه ثلاثة مذاهب، ثالثها: الفرق بين الأسباب فتجب دون غيرها فلا تجب، أما ما يتوقف عليه الوجوب فلم يقل أحد بوجوب تحصيله، فلا يجب على أحد أن يحصل نصاباً حتى تجب عليه الزكاة؛ لأنه سبب وجوبها...

(١) القواعد للمقرئ ٤٨٦/٢ (الجائز).

(٢) القواعد للمقرئ (الصلاة)، ٤٠٠/٢، الفروق ١٤٢/٢ وما بعدها.

٨٦/٧٨٨ - كل ما ينتقل ملكه بغير عوض فلا بد فيه من الحوز^(١).

قال المنجور: كل ما ينتقل ملكه بغير عوض فلا بد فيه من الحوز، وبه يكون تمامه؛ كالهبة والصدقة والحبس، فلو مات المتبرع أو فلس قبل الحوز بطل التبرع.

٨٧/٧٨٩ - كل من خالف ما أمر به أو نهى عنه أو تعدى على مال غيره أو غر بالفعل فإنه يضمن^(٢).

قال المنجور: بخلاف الغرر بالقول، فلا ضمان فيه على الصحيح. ومثال مخالفة الأمر كعامل القراض بخالف ما أمره به رب المال من التجارة في نوع من السلع فيتجر في غيره، ومثال النهي كالمكترى والمستعير يزيد في الحمل فتهلك الدابة بذلك، والتعدي عام يشمل الغصب والسرقه وغير ذلك.

٨٨/٧٩٠ - كل من يصدق في دعوى التلف فالقول قوله في الرد مع يمينه^(٣).

قال المنجور: إلا أن يقبض ببينة مقصودة للتوثق، فإنه يصدق في التلف ولا يصدق في الرد، وهذا كالمودع والمستأجر والوكيل وعامل القراض ونحوهم.

٨٩/٧٩١ - كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة^(٤).

قال القرافي: فإنها تبع له في الحكم، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في امرار موسى على رأس من لا شعر له، مع أنه وسيلة إلى

(١) شرح المنهج المنتخب ١/٤٣٤، القواعد للمقري خ ص ٩٠.

(٢) شرح المنهج المختلف ٢/٨٢، القواعد للمقري خ ص ٩٤.

(٣) شرح المنهج المنتخب ٢/٨٧.

(٤) الفروق للقرافي ٢/٣٣.

إزالة الشعر، فيحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه، وإلا فهو مشكل على القاعدة.

٧٩٢/٩٠ - كل مؤذ طبعاً فهو مقتول شرعاً^(١).

قال المقرئ: ولا جزاء على المحرم فيه ابتداء ولا دفعاً.

٧٩٣/٩١ - كل مشكوك فيه ملغي^(٢).

قال القرافي: فكل سبب شككنا في طريانه لم نرتب عليه مسببه وجعلنا ذلك السبب كالمعدوم المجزوم بعدمه فلا نرتب الحكم... فإذا شك في الطهارة بعد الحدث فالمشكوك فيه ملغي على القاعدة فتجب عليه الطهارة، وهذا عند الإمام مالك.

وقال الشافعي: إذا شك في طريان الحدث جعلته كالمجزوم بعدمه، والمجزوم بعدمه لا يجب معه الوضوء فلا يجب على هذا الشاك الوضوء.

٧٩٤/٩٢ - كلام صاحب الشرع إذا كان محتملاً احتمالين على السواء صار مجملاً^(٣).

قال القرافي: وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر... ومثال ذلك ما ذهب إليه الحنفية من أنه لا يجوز الوتر بركعة واحدة، بل بثلاث بتسليمة واحدة لنهاية عنه عن البتراء^(٤)، وهي الركعة المنفردة.

قال القرافي: قلنا ليس في لفظ البتراء ما يقتضي ذلك، بل الأبت

(١) القواعد للمقرئ (كتاب الحج) ٥٨٦/٢، ومغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ١٨٧.

(٢) الفروق للقرافي ١٦٤/٢، ١١١/١.

(٣) الفروق للقرافي ٨٧/٢.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٥٦ - ٢٥٧ - ط دار الكتب العلمية)، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢/١٢٠، ١٧٢ - ط مؤسسة الريان).

في اللغة هو الذي لا ذنب له ولا عقب له، ومنه قوله تعالى لنبية عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾^(١) أي لا عقب له، فالبراء يحتمل أن يريد به ركعة ليس قبلها شيء، ويحتمل أن يريد بها ركعة منفردة، والاحتمالان متقاربان فلا يحصل الاستدلال به على أن الركعة المنفردة لا تجزئ.

٩٣/٧٩٥ - كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة^(٢).

قال ابن السبكي: وفي وجه حكاة الإمام والغزالي والرويانى أن الواجب عدم المفسدة، فإذا استوت المصلحة والمفسدة لم يتصرف على الأول، ويتصرف على الثاني، وفيها مسائل:

منها: إذا استوى في نظره المصلحة والمفسدة في أخذ الشقص المشفوع وتركه لليتيم، ففي أخذه الوجوب - وهو أغربها - والجواز، والتحريم.

٩٤/٧٩٦ - كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيه التعزير^(٣).

وأوردها ابن السبكي بلفظ: من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر. وقال السيوطي: من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر، أو فيها أحدهما فلا.

ويستثنى من ذلك صور:

الأولى: ذود الهيئات في عثرتهم، نص عليه الشافعي للحديث.

الثانية: الأصل لا يعزر بحق الفرع، كما لا يحد بقذفه، وإن لم يسقط حق الإمام من ذلك.

(١) سورة الكوثر: الآية ٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣١٠/١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٩٦/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٩.

الثالثة: إذا وطء حليلته في دبرها لا يعزر أول مرة، بل ينهى، وإن عاد عزز.

٩٥/٧٩٧ - كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فإنها مضمونة عليه^(١).

قال الزركشي: فقولنا من أخذ العين يتناول يد السوم والعارية والوديعة والمقارض والوكيل، وقولنا لمنفعة نفسه احتراز عن المودع فإنه أخذها لمنفعة المالك، وقولنا من غير استحقاق يخرج الإجارة فإنه أخذها لمنفعة نفسه لكن باستحقاق، ومن كان أميناً بائتمان المالك كالمودع أو بائتمان الشرع كالملتقط للحفظ لا يضمن بالتلف.

٩٦/٧٩٨ - كل من أقر بما يضر غيره لا يقبل إذا كان متهماً فيه^(٢).

قال الزركشي: احترز بهذا عن العبد يقر بالجناية عمداً يقبل وإن أضر بالسيد، وإقرار المرأة بجناية العمد يقبل، وإن أضر بالزوج لعدم التهمة.

ومن أقر بشيء يضره ويضر غيره قبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره، ولهذا لو قال خالعتك على مائة، فقالت: بل مجاناً، وقع الطلاق وسقط المال.

٩٧/٧٩٩ - كل من تعدى على غيره بأخذ مال إذا هلك في يده يضمن فليس عليه القطع الذي هو حق السرقة كالغصب^(٣).

قال الدبوسي: وعلى هذا مسائل:

منها: إذا سرق أقل من عشرة دراهم لا قطع عندنا، وعند الشافعي عليه

(١) المشور في القواعد ٢٠٩/١، ١١١/٣.

(٢) المشور في القواعد ١١١/٣.

(٣) تأسيس النظر ٨٥.

القطع، لنا أنها لو هلكت في يده يضمن، وعند الشافعي: تقطع في ربع دينار.
وعلى هذا قال أصحابنا: لو سرق طائراً أو ثماراً أو مما يتسارع
إليه الفساد لا يقطع، وعند الشافعي يقطع.
وكذلك كل ما كان أصله مباحاً كالماء والحطب والحشيش لا
يقطع فيه عندنا، وعند الشافعي يقطع.

٩٨/٨٠٠ - كل من جنى جنابة فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره^(١).

قال العلائي: إلا في صورتين:

إحدهما: العاقلة تحمل الدية في الخطأ وشبه العمد.

والثانية: إذا قتل الصبي المحرم صيداً، فالجزاء في مال الولي على
الأصح، وكذلك سائر الكفارات.

٩٩/٨٠١ - كل من دخل عليه وقت الصلاة وهو من أهل الفرض وجب
عليه فعلها على حسب حاله حتى بالإيماء^(٢).

قال العلائي: ولا يعذر أحد في تأخيرها عن وقتها إلا في صور:

منها: النائم، والناسي، والمكره على ترك فعلها بالكلية حتى
الإيماء، ومن يؤخرها بنية الجمع، والمشتغل بإنقاذ غريق أو دفع صائل
عن نفس أو بضع.

١٠٠/٨٠٢ - كل من طلق زوجته طلاقاً مستعقياً للعدة ولم يكن بعوض
ولم يستوف عدد الطلاق ثبت له الرجعة^(٣).

وقد أورد العلائي صوراً تنقض هذا الضابط أوردتها بعض
المتأخرين ثم رد عليها.

(١) المجموع المذهب ٤٨٠/٢.

(٢) المجموع المذهب ٣١٠/٢.

(٣) المجموع المذهب ٤٥٤/٢.

١٠١/٨٠٣ - كل من علق الطلاق على صفة لا يقع ذلك الطلاق دون وجود الصفة^(١).

قال العلائي: إلا في خمس مسائل:

الأولى: في قوله: إذا رأيت الهلال فأنت طالق، فإنها تطلق برؤية غيره.

الثانية: إذا قال لها: أنت طالق أمس أو الشهر الماضي فتطلق في الحال على الأظهر.

الثالثة: إذا قال لها: أنت طالق لرضى فلان أو لدخول الدار طلقت في الحال، وحملت اللام على أنها للتعليل.

الرابعة: إذا قال لمن لا سُنَّة لها ولا بدعة: أنت طالق للسنَّة أو للبدعة.

الخامسة: إذا قال لها: أنت طالق طلقة حسنة أو قبيحة ونحو ذلك فإنه يقع في الحال.

١٠٢/٨٠٤ - كل من علم تحريم شيء وجعل ما يترتب عليه لم يفده ذلك^(٢).

كمن علم تحريم الزنا والخمر وجهل وجوب الحد يحد بالاتفاق؛ لأنه كان حقه الامتناع.

قال ابن الوكيل: من جهل شيئاً مما يجب فيه الحد، فلا يجب عليه الحد؛ لأنه لم يقدم على مخالفة أمر الله تعالى، ومن علم حرمة شيء مما يجب فيه الحد وجهل وجوب الحد وجب عليه الحد، لانتهاكه حرمة الله تعالى.

(١) المجموع المذهب ٤٥٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٧٧.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١١/٢.

١٠٣/٨٠٥ - كل من عمل لغيره من مال أو غيره بأمره أو بغير أمره نفذ ذلك^(١).

قال القرافي: فإن كان متبرعاً لم يرجع به أو غير متبرع وهو منفعة فله أجر مثله أو مال فله أخذه ممن دفعه عنه بشرط أن يكون المعمول له لا بد له من عمل ذلك بالاستئجار أو إنفاق ذلك المال.

أما إن كان شأنه فعله إياه بغير استئجار لنفسه أو لغيره، وتحصل تلك المصلحة بغير مال فلا غرم عليه، والقول قول العامل في عدم التبرع، وهذه قاعدة مذهب مالك، نص عليها ابن أبي زيد في النوادر، وصاحب الجواهر في كتاب الإجازات.

١٠٤/٨٠٦ - كل من قبل قوله فعله اليمين^(٢).

قال ابن نجيم: إلا في مسائل عشرة مذكورة في القنية: الوصي في دعوى الإنفاق على اليتيم أو رقيقه، وفي بيع القاضي مال اليتيم، وداعي اشتراط البراءة من كل عيب، وإذا ادعى القاضي إجارة مال وقف أو يتيم...

١٠٥/٨٠٧ - كل من كان على خلاف أصل أو عرف فهو مدعي وكل من كان قوله على وفق أصل أو عرف فهو مدعى عليه^(٣).

قال القرافي: هذا ضابط المدعي والمدعى عليه... فالمدعي بالدين على خلاف الأصل؛ لأن الأصل براءة الذمة، والمطلوب المنكر على وفق الأصل؛ لأن الأصل براءة الذمة.

والمدعي رد الوديعة وقد قبضها بينة قوله على خلاف الظاهر والعرف، بسبب أن الغالب أن من قبض بينة لا يرد إلا بينة، فدعوى الرد على خلاف الظاهر، والمدعى عدم قبضها على وفق الظاهر، وهو المدعى عليه.

(١) الفروق للقرافي ٣/١٨٩.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٢١.

(٣) الفروق للقرافي ٣/١٥٠.

١٠٦/٨٠٨ - كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعاً له^(١).

قال الدبوسي: وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، فالمريض إذا لم يقدر على أن يحول وجهه إلى القبلة بنفسه وهناك من يحول وجهه إلى القبلة فصلى ولم يحول وجهه إلى القبلة جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز لأن وسع غيره يكون وسعاً له.

وكذا المريض إذا كان لا يقدر أن يتوضأ بنفسه وهناك من يوضؤه وصلى ولم يتوضأ جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز.

١٠٧/٨٠٩ - كل من لزمته نفقته لزمته فطرته ومن لا فلا^(٢).

واستثنا من ذلك مسائل:

منها: القريب الكافر الذي تجب نفقته، وكذلك العبد الكافر والأمة، تجب نفقتهم دون فطرتهم.

ومنها: البائن الحامل، والموقوف على مسجد أو معين، وزوجة المعسر.

١٠٨/٨١٠ - كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه^(٣).

قال القرافي: كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(٤)، يحمل على الصلاة في عرفه عنه دون الدعاء.

١٠٩/٨١١ - كل من ملك شيئاً بعوض ملك عليه عوضه في آن واحد^(٥).

فمثلاً يملك المستأجر المنافع والمؤجر الأجرة بنفس العقد، ويترد هذا في البيع والسلم والقرض والنكاح، وأما تسليم العوضين فيه تفصيل.

(١) تأسيس النظر ٣٧.

(٢) المجموع المذهب ٣٢٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٤٤.

(٣) الفروق للقرافي ٧٦/١.

(٤) أخرجه مسلم (١/٢٠٤ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٥) القواعد لابن رجب ٦٩.

١١٠/٨١٢ - كل من وجب عليه حق وامتنع منه قام القاضي مقامه^(١).
قال الزركشي: إلا المعضوب إذا كان قادراً على الاستئجار للحج وامتنع فإنه لا يستأجر الحاكم عنه في الأصح... ثم الممتنع للقاضي معه أحوال:
أحدهما: أن يجبره على الفعل خاصة ولا ينوب عنه كالاختيار في الزائد على العدد الشرعي، فإن ترك الاختيار حبس ولا يفسخ عليه نكاح أربع منهن إذا امتنع من الفسخ.
الثاني: ما ينوب عنه من غير إجبار كحق النكاح إذا عضل الولي المجبر انتقلت الولاية للسلطان.
الثالث: ما يخير الحاكم فيه بين خصلتين حبسه أو النيابة عنه، كما إذا امتنع المشتري من تسليم الثمن.
الرابع: ما فيه قولان كالإيلاء، وأصحهما أن القاضي يطلق عليه ولا يحبسه.

١١١/٨١٣ - كل من وجب عليه شيء ففات لزمه قضاؤه^(٢).
استدراكاً لمصلحته، واستثنوا من ذلك صوراً:
منها: من نذر صوم الدهر، فإنه إذا فاته منه شيء لا يتصور قضاؤه فلا يلزمه.

ومنها: نفقة القريب من الوالدين والمولودين، فإذا وجبت عليه ففات منها يوم أو أيام لم يجب عليه قضاؤه.

١١٢/٨١٤ - كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد^(٣).
قال ابن السبكي: كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع، والآدمي على الأصح.

(١) المنشور في القواعد ١٠٩/٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٠١، المجموع المذهب ٣٣٠/٢.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٠٠/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٣١.

وإلا الجنين الذي يوجد ميتاً بعد زكاة أمه، والصيد الذي لا تدرك زكاته، فإنهما طاهران بلا خلاف.

١١٣/٨١٥ - كل واجب أو مندوب لا يتكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية وإلا فعلى الأعيان^(١).

قال القرافي: الأفعال قسمان:

منها: ما تتكرر مصلحته بتكرره، ومنها: ما لا تتكرر مصلحته بتكرره.
فالقسم الأول: شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيراً للمصلحة بتكرر ذلك الفعل؛ كصلاة الظهر، فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بأدابه، وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة.

والقسم الثاني: كإنقاذ الغريق، إذا شاله إنسان فالنازل بعد ذلك في البحر لا يحصل شيئاً من المصلحة، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفياً للعبث في الأفعال، وكذلك كسوة العريان وإطعام الجيعان ونحوها.

١١٤/٨١٦ - كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة^(٢).

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣)،
ولقوله ﷺ: «من ولي من أمور أمتي شيئاً ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام»^(٤)، فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد... وقد حجر الله تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلة الفئات من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى

(١) القواعد للمقري (الصلاة) ٣٨٣/٢، والفروق ١١٦/١، شرح المنهج المنتخب ٢٥٨/٢.

(٢) الفروق للقرافي ٣٩/٤.

(٣) وسورة الأنعام: الآية ١٥٢.

(٤) أخرجه مسلم (٣/١٤٦٠ - ط الحلبي).

الولاية والقضاة فأولى أن يحجر على الولاية والقضاة في ذلك .

١١٥/٨١٧ - كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد وإن كانت يد أمانة فلا^(١) .

قال ابن السبكي: ويستثنى من العكس الإجارة على ما صحح النووي في تصحيح التنبيه أنه يجب مؤونة ردها على المسأجر وهي أمانة .
ومن الطرد إذا غضبها من ذمي .

١١٦/٨١٨ - كل يمين قصد بها الدفع لا يستفاد بها الجلب^(٢) .

قال ابن السبكي: وقد يقال: كل يمين كانت لدفع شيء لا تكون لإثبات غيره، وفي القاعدة مسائل:

منها: إذا ادعى العنين أو المولى الوطاء، وأنكرت المرأة فهو المصدق بيمينه، فإذا طلقها - بعد ذلك - وقال: هذا طلاق بعد المسيس فإنكم صدقتموني أني وطئتها، وأراد الرجعة وهي على إنكار الوطاء .
قال ابن الحداد وأكثر الأصحاب: لا يمكن من الرجعة، والقول قولها، فإن يمينه في الوطاء كانت لدفع الفسخ فلا يستجلب به الرجعة .

١١٧/٨١٩ - الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج به في معنى غيره^(٣) .

قال المقرئ: فلا يصح احتجاج ابن العربي على منع ائتمام المفترض بالمتنفل بقوله تعالى: ﴿نَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾^(٤) .

قال القرافي: وكآية الموارد سيق لبيان المقادير، فلا يحتج بها على عدم ملك الورثة للمال قبل الدين؛ أي: ولكم الربع بعد إخراج الوصية والدين، لا أن ملك ذلك لم يثبت لكم إلا بعد إخراجهما .

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٢٩/١ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٤٢/١ .

(٣) القواعد للمقرئ ٤٤٦/٢ (الصلاة) .

(٤) سورة الحشر: الآية ١٤ .

(ج)

عدد القواعد والضوابط (٧٧)



١/٨٢٠ - لا إله إلا الله بما لم يثبت بدليل^(١).

قال الكوزلحصاري: كالأستصحاب فإنه عندنا حجة دافعة لا يثبت لحكم شرعي، ومعنى كونه حجة دافعة أن لا يثبت به حكم، وعدم الحكم مستند إلى عدم دليله، والأصل في العدم الاستمرار حتى يظهر دليل الوجود؛ كحياة المفقود فلا يرث المفقود عندنا؛ لأن الإرث من باب الإثبات فلا يثبت بالاستصحاب، ولا يورث به؛ لأن عدم الإرث من باب الدفع فيثبت به.

٢/٨٢١ - لا إله إلا الله في القربات^(٢).

فلا إله إلا الله بما المتيقن ولا بالصف الأول ولا بستر العورة في الصلاة؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال فمن أثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه فيصير بمثابة من أمره سيده بأمر فتركه وقال لغيره قم به، وإنما يحمّد الإله بحفظ النفس وأمور الدنيا دون القرب.

٣/٨٢٢ - لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة^(٣).

قال الكوزلحصاري: ولذا جاز للأب بيع عرض ولده الغائب لنفقته وإن لم يجز تقدير النفقة في ماله... ومن هذا القبيل نية تخصيص

(١) منافع الدقائق ومجامع الحقائق ٣٢٧.

(٢) المشور في القواعد ٢١٢/١.

(٣) منافع الدقائق ومجامع الحقائق ٣٢٧.

فاعل، كما إذا قال: إن اغتسل الليلة في هذه الدار فكذا فنوى تخصيص
فاعل بأن قال عينت فلانا دون فلان فالنية باطلة قضاء بالاتفاق وديانة إلا
في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، وكذا نية تخصيص مفعول كما
إذا قال: لا آكل فنوى طعاماً دون طعام فإنها باطلة.

٤/٨٢٣ - لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث^(١).

لأن الإبراء العام إسقاط جميع الحقوق عن ذمة الخصم باختياره
فيسقط عنها، والساقط لا يعود، وأما إذا كانت الدعوى بحق ثابت
خارج عن الحقوق الساقطة بالإبراء العام فتسمع كما إذا كانت مع
الأجنبي.

٥/٨٢٤ - لا تصح الدعوى بمجهول^(٢).

قال ابن السبكي: قال صاحب التنبيه: لا تصح الدعوى بمجهول
إلا في الوصية، وهذه القاعدة صحيحة، وقد طردها القاضي الحسين
ومنع الدعوى بالمجهول في الوصية أيضاً ولكن الصحيح خلافه لثلا
يضيع حقه إذ لا طريق له غيرها.

٦/٨٢٥ - لا تقوم المنافع في أنفسها^(٣).

قال الخادمي: فلا يضمن الغاصب للمالك منافع المغصوب...
قال مشايخنا: ولد المغصوبة ونماؤها وثمره البستان أو المغصوب أمانة
في يد الغاصب إن هلك فلا ضمان عليه إلا إن تعدى فيها أو يطلبها
مالكها فيمنعها إياه فيضمن الغاصب.

(١) مجامع الحقائق ٣٢٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٣١/١.

(٣) مجامع الحقائق ٣٢٩.

٧/٨٢٦ - لا تكليف على الصبي بشيء من العبادات والمنهيات^(١).

فلا حد عليه ولا قصاص، وعمده خطأ، ويستثنى من العبادات صدقة الفطر والأضحية فتجب في ماله، ويجب العشر والخراج في أرضه، ويجب عليه نفقة زوجته وقرابته كالبالغ.

٨/٨٢٧ - لا تكليف على الناسي حال نسيانه^(٢).

قال ابن اللحام: يحمل قول من قال: ليس بمكلف حال نسيانه على أنه لا إثم عليه في تلك الحال من فعل أو ترك، وأن الخطاب لم يتوجه إليه، وما ثبت له من الأحكام المتعلقة به فبدليل خارج.

ومن مسائل الناسي: أنه إذا نسى الماء وتيمم، فإنه يلزمه الإعادة إذا بان له الخطأ على أصح الروايتين، كما لو نسى الرقبة وكفر بالصوم.

ومنها: إذا جامع زوجته الحائض ناسياً الحيض، وقلت يلزم الذكور كفارة، فهل تلزم الناسي؟

في المسألة روايتان، وقيل: وجهان.

ومنها: إذا قلنا لمس الذكر - على المذهب - ينقض الوضوء إذا كان عامداً، فهل ينقض وضوء الناسي؟ في المسألة روايتان.

٩/٨٢٨ - لا ثواب إلا بالنية^(٣).

قال ابن نجيم: صرح به المشايخ في مواضع في الفقه، أولها في الوضوء، سواء قلنا أنها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج أو لا، كما في الوضوء والغسل، وعلى هذا قرروا حديث: «إنما

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٠٦، وانظر: أحكام الصبي في الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٩.

(٢) القواعد لابن اللحام ٦٣.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٩.

الأعمال بالنيات»^(١) أنه من باب المقتضي، إذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها، فقدروا مضافاً؛ أي: حكم الأعمال...

١٠/٨٢٩ - لا جمع حيث فرق الشرع^(٢).

قال المقرئ: كقول الحنفية في المعشرات لا يعتبر الحول فلا يعتبر النصاب؛ لأنه أحد ركني الزكاة، فإذا سقط سقط الآخر.

فإن الشرع اعتبر النصاب، ولم يعتبر الحول إما لحصول المقصود من اعتباره بدونه أو بغير ذلك على أنه شرط لا ركن، حتى يقال: إن الشيء كما لا يتم إلا بركنه كذلك لا يتم إلا بشرطه وحينئذ يفرق بالجزئية.

١١/٨٣٠ - لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل^(٣).

قال الكوزلحصاري: وهذا ظاهر في الاعتقادات؛ لأن المطلوب فيها اليقين، فلا يثبت مع الاحتمال، وأما في الفروع فالإقرار بالدين مثلاً إذا صدر من المريض لو ارثه صح إلا أن يصدقه بعض الورثة خلافاً للشافعي وكذا لا حجة مع الاختلاف كاختلاف الشهود.

قال علي حيدر: ويفهم منها أن كل حجة عارضها احتمال مستند إلى دليل يجعلها غير معتبرة، ولكن الاحتمال غير المستند إلى دليل فهو بمنزلة العدم.

١٢/٨٣١ - لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم^(٤).

قال علي حيدر: يفهم من هذه المادة أنه إذا حصل تناقض في

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١ - ط السلفية).

(٢) القواعد للمقرئ ٥٣٤/٢ (الجنائز).

(٣) منافع الدقائق ومجامع الحقائق ٣٢٩، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٧٣).

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٨٠)، وشرحها لعلي حيدر.

الحجة تبطل ولكن لو حكم القاضي قبل أن يتبين بطلانها فلا يخلت الحكم.

مثال ذلك: لو رجع الشاهدان عن شهادتهما، لا تبقى شهادتهما حجة، لكن لو كان القاضي حكم بما شهدا به أولاً لا ينقض ذلك الحكم، وإنما يلزم على الشاهدين ضمان المحكوم به. وقد أخذت هذه القاعدة من باب الرجوع عن الشهادة الواردة في الكتب الفقهية.

١٣/٨٣٢ - لا ضرر ولا ضرار^(١).

تشتمل هذه القاعدة على حكمين:

الأول: أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً، فلا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه وماله لأن الضرر ظلم والظلم ممنوع، ومثال ذلك أنه لا يجوز لشخص أن يبيع مالا معيباً لشخص آخر بدون أن يذكر العيب الموجود.

والثاني: هو أنه لا يجوز مقابلة الضرر بمثله وهو الضرار، كما لو أضر شخص آخر في ذاته أو ماله لا يجوز للشخص المتضرر أن يقابل ذلك الشخص بضرر، بل يجب عليه أن يراجع الحاكم ويطلب إزالة ضرره بالصورة المشروعة.

١٤/٨٣٣ - لا طاعة للسلطان في المعصية وإنما الطاعة في المعروف^(٢).

قال الكوزلحصاري: لأننا أمرنا بطاعة ولي الأمر إذا كان موافقاً للشرع، ولأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.

فإذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٩)، وشرحها لعلي حيدر ١/٣٢، ٣٣.

(٢) مجامع الحقائق ٣٣٠، وشرحه منافع الدقائق.

لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ، وصرحوا - أي: الفقهاء - في باب الجنایات: أن السلطان لا يصح عفوهُ عن قاتل من لا ولي له، وإنما له القصاص أو الصلح؛ لأنه منصوب ناظراً، وليس من النظر للمستحق العفو.

وصرحوا بأن السلطان لو عين جهة التدريس مثلاً لمن لا يصلح له فهو مردود، وتناول ماله حرام عليه...

١٥/٨٣٤ - لا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم^(١).

قال الكوزلحصاري: كشبت النسيب للمقاتلة والفقراء على السلطان مع اختلاف السبب، فإن المقاتلة يعمرّون الأرض ظاهراً لصونها عن الأعداء والكفار فوجب الخراج لهم، والفقراء يعمرّونها باطناً؛ لأنهم الذين يستنزل النصر بهم على الأعداء، قال عليه السلام: «هل تنصرون إلا بضعفائكم»^(٢) فوجب العشر لهم لكفائتهم.

١٦/٨٣٥ - لا عبر بالظن البين خطؤه^(٣).

فلو أعطى شخص آخر مبلغً ظاناً بأنه مدين له به، ثم تبين له أنه غير مدين يحق له استرداد ما دفعه^(٤).

قال الزركشي: الظن إن كان كاذباً فلا أثر له ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

وذكر ابن نجيم فروعها، ومنها: لو ظن الماء نجساً فتوضأ به، ثم تبين أنه طاهر جاز وضوؤه.

(١) مجامع الحقائق ٣٢٧، وشرحه منافع الدقائق.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٨٨/٦ - ط السلفية).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٦٠، ومجامع الحقائق ٣٢٨، ومجلة الأحكام العدلية،

المادة (٧٢)، المنشور في القواعد ٣٥٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٧.

(٤) شرح المجلة لعلي حيدر ٦٤/١.

ومنها: لو ظن المدفوع إليه غير مصرف للزكاة فدفع له، ثم تبين أنه مصرف أجزأه اتفاقاً.

١٧/٨٣٦ - لا عبرة للتوهم^(١).

قال علي حيدر: يفهم منها أنه كما لا يثبت حكم شرعي استناداً على وهم لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ.

ومثال ذلك: إذا توفي المفلس تباع أمواله وتقسم بين الغرماء وإن توهم أنه ربما ظهر غريم آخر جديد إذ لا اعتبار لهذا التوهم، ومتى ظهر غريم جديد يأخذ حقه منهم حسب الأصول المشروعة.

١٨/٨٣٧ - لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح^(٢).

لأن دلالة الحال في مقابلة التصريح ضعيفة فلا تعتبر مقابلة للتصريح القوي.

واللفظ الذي يكون به التصريح يسمى لفظاً صريحاً، والتصريح عند الأصوليين هو الذي يكون المراد منه ظاهراً ظهوراً بيناً وتاماً ومعتاداً، فعليه لو أن شخصاً كان مأذوناً بدلالة الحال بعمل شيء فمنع صراحة عن عمل ذلك الشيء فلا يبقى اعتبار وحكم لذلك الإذن الناشئ عن الدلالة.

مثاله: لو دخل إنسان دار شخص فوجد على المائدة كأساً فشرب منه، ووقعت الكأس أثناء شربه وانكسرت، فلا يضمن؛ لأنه بدلالة الحال مأذون بالشرب منها، بخلاف ما لو نهاه صاحب البيت عن الشرب منها وانكسرت، فإنه يضمن؛ لأن التصريح أبطل حكم الأذن المستند على دلالة الحال^(٣).

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٧٤)، وشرحها لعلي حيدر ١/٦٥.

(٢) مجامع الحقائق ٣٢٨، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (١٣).

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٢٨.

١٩/٨٣٨ - لا عبرة للظنيات في باب الاعتقادات^(١).

قال الكوزلحصاري: يعني: لا عبرة للأدلة الظنية المركبة من المقدمات الظنية في المسائل الاعتقادية اليقينية؛ لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً في اليقنيات.

٢٠/٨٣٩ - لا مساغ للاجتهاد في مورد النص^(٢).

يعني: أن كل مسألة ورد فيها نص من الشارع لا يجوز للمجتهدين أن يجتهدوا فيها؛ لأن صحة القياس والاجتهاد مشروط بعدم وجود نص من الشارع، فلو قضي القاضي بجواز بيع متروك التسمية وحل أكله لا ينفذ مع جواز بيعه عند الشافعي، لمخالفة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣).

والاجتهاد عند الأصوليين بذل الطاقة والقدرة لأجل الاستحصال على الحكم الشرعي.

والمراد بالنص القرآن الكريم والأحاديث الشريفة.

٢١/٨٤٠ - لا يبطل عقد من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد^(٤).

قال القرافي: دون ما لا ينافي مقصوده وإن كان منهيماً عن مقارنته معه. مثال ذلك: عقد الجزية حيث تنقسم شروطه إلى ما ينافيه كالقتل والخروج عن أحكام السلطان، فإن ذلك مناف للأمان والتأمين، وهما مقصود العقد، وإلى ما ليس بمناف للأمان والتأمين، وهو عظيم المفسدة، فهو كالكبيرة بالنسبة إلى الإسلام كالحراقة والسرقه، وإلى ما هو كالصغيرة بالنسبة إلى الإسلام كسب المسلم وإظهار الترفع عليه،

(١) مجامع الحقائق ٣٢٨ وشرحه منافع الدقائق.

(٢) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٩، مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٣)، وشرحها لعلي حيدر ١/٢٩.

(٣) سورة الأنعام: ١٢١.

(٤) الفروق للقرافي ٣/١٢.

فكما أن هذين القسمين لا ينافيان الإسلام، ولا يبطلان عصمة الدماء والأموال، فكذلك لا يبطلان عقد الجزية، لعدم منافاتهما له من جهة الأمن والأمان المقصودين من عقد الجزية.

٢٢/٨٤١ - لا يتحد القابض والمقبض^(١).

ومن ثم لا يبيع الوكيل من نفسه؛ لأنه لا يعقل كون المرء طالباً ومطلوباً.

قال السيوطي: إتحاد القابض والمقبض ممنوع؛ لأنه إذا كان قابضاً لنفسه احتاط لها، وإذا كان مقبضاً وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة، فلما تخالف الغرضان والطباع لا تنضبط امتنع الجمع.

٢٣/٨٤٢ - لا يتم التبرع إلا بقبض^(٢).

قال علي حيدر: هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف القائل: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة»^(٣)، على أنه لو كانت الهبة تتم بدون القبض لأصبح الواهب حينئذ مجبراً على أداء شيء ليس بمجبر على أدائه وذلك مخالف لروح التبرع، فالتبرع هو إعطاء الشيء غير الواجب إعطاؤه إحساناً من المعطي.

٢٤/٨٤٣ - لا يتوالى ضمان عقدين في شيء واحد^(٤).

قال ابن السبكي: وهذه القاعدة ذكرها الأصحاب عند الكلام على بيع المبيع قبل قبضه، وعللوا منعه من حيث المعنى بشيئين:

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٥٩/١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٥٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٥٧).

(٣) لم يثبت هذا الحديث مرفوعاً وثبت موقوفاً عن مجموعة من الصحابة (انظر: نصب الراية (١/١٢١ - ١٢٢) - ط مؤسسة الريان).

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٠٠/١.

هذا أحدهما، ووجهوه بأن المبيع مضمون على البائع للمشتري وإذا نفذ المبيع منه صار مضموناً عليه للمشتري.

الثاني: فيكون الشيء الواحد مضموناً له وعليه في عقدين.

٢٥/٨٤٤ - لا يتوقف شيء من التصرفات على القبض إلا البيع^(١).

قال القرافي: فيمتنع بيع الطعام قبل قبضه لقوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»^(٢).

٢٦/٨٤٥ - لا يثبت الفرع والأصل باطل ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل^(٣).

ومن ثم قال أشهب فيمن أقر بزوجة في صحته ثم مات وليس بطارئ أو أقر بوارث وليس له وارث معروف لا ميراث^(٤).

٢٧/٨٤٦ - لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده^(٥).

قال ابن السبكي: وإن شئت قل: لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه ليشمل الموجود والمعلوم.

٢٨/٨٤٧ - لا يجب الضمان إلا بأحد أسباب ثلاثة: العدوان، والتسبب، ووضع اليد التي ليست بمؤتمنة^(٦).

فالعدوان: كالقتل والإحراق وهدم الدور وأكل الأطعمة وغير ذلك

(١) الفروق للقرافي ٢٧٩/٣.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٤٤/٤ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١١٥٩ - ط الحلبي).

(٣) إيضاح المسالك ٢٦٦، شرح المنهج المنتخب ٤٥٤/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٩٧/١، ٢٧٥.

(٦) الفروق للقرافي ٢٠٦/٢.

من أسباب اتلاف المتمولات، فمن تعدى في شيء من ذلك وجب عليه الضمان.

والتسبب: كحفر الآبار في طرق الحيوان في غير الأرض المملوكة للحافر أو في أرضه لكن حفرها لهذا الغرض، وكوقيد النار قريباً من الزرع... وكرمي ما يزلق الناس في الطرقات.

واليد التي ليست بمؤتمنة: كيد البائع قبل القبض، وكيد المشتري في البيع الفاسد وكقبض العواري والرهون التي يغاب عليها كالحلي والسلاح وأنواع العروض.

٢٩/٨٤٨ - لا يجب الضمان بإتلاف ملكه^(١).

قال الزركشي: إلا إذا تعلق به حق لغيره كالعبد المرهون فإنه يضمنه، وكذا إذا ملك صيداً أو أحرم ثم أتلفه وجب ضمانه لحق الله.

٣٠/٨٤٩ - لا يجب في عين واحدة زكاتان^(٢).

وأوردها السيوطي بلفظ: لا تجتمع زكاتان في مال، قال: إلا في ثلاث مسائل:

الأولى: عبد التجارة، فيه زكاتها والفطرة.

الثانية: نخل التجارة، تخرج زكاة الثمرة وزكاة الجذع ونحوه بالقيمة.

الثالثة: من اقترض نصاباً فأقام عنده حولاً، عليه زكاته وعلى مالكة، ومثله اللقطة إذا تملكها حولاً.

(١) المتثور في القواعد ٣/٣٦٠.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٢٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٤٤.

٣١/٨٥٠ - لا يجتمع الأصل والبدل إلا بدليل^(١).

قال المقرئ: فمن لم يجد إلا ماء مستعملاً أو قليلاً بنجاسة، فإن لم يغلب الأصل بدأ به - أي: بالماء المستعمل أو القليل المخلط بنجاسة - ثم تيمم وصلى بها صلاة واحدة، وإن غلب بدأ بالبدل وصلى صلاتين.

٣٢/٨٥١ - لا يجتمع العوضان لشخص واحد^(٢).

قال القرافي: فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل، وإنما يأكله بالسبب الحق إذا خرج من يده ما أخذ العوض بإذائه، فيرتفع الغبن والضرر على المتعاضين، فلذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمر والسلعة معاً ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة معاً.

٣٣/٨٥٢ - لا يجزئ في النذر فعل الأعلى عن فعل الأدنى^(٣).

قال القرافي: فمن نذر أن يتصدق برغيف لا يجزئه أن يتصدق بثوب وإن كان أعظم منه وقعا عند الله تعالى وعند المسلمين، ومن نذر أن يصوم يوماً لم يجزه أن يصلية بدلاً عن الصوم وإن كانت الصلاة أفضل في نظر الشرع...

٣٤/٨٥٣ - لا يجمع بين مفروضين بنية واحدة^(٤).

إلا النسكين.

(١) القواعد للمقرئ ٢٣٨/١ (كتاب الطهارة)، وشرحه المنهج المنتخب ٢٨/٢.

(٢) الفروق للقرافي ٢/٣.

(٣) الفروق للقرافي ٨٩/٣.

(٤) المثور في القواعد ٣٦٠/٣.

٣٥/٨٥٤ - لا يجوز أن يجمع على العين عقدان لآزمان في محل واحد ويجوز باعتبارين^(١).

قال الزركشي: إن إيراد العقد على العقد ضربان:

الأول: أن يكون قبل لزوم الأول وإتمامه فهو إبطال للأول إن صدر من البائع، كما لو باع المبيع في زمن الخيار فهو فسخ، وإمضاء للأول إن صدر من المشتري.

الثاني: أن يكون بعد لزومه وإتمامه، وهو ضربان:

أ - أن يكون مع غير العاقد الأول، فإن كان فيه إبطال لحق الأول لغا كما إذا رهن داره ثم باعها بغير إذن المرتهن، وإن لم يكن فيه إبطال للأول صح، كما لو آجر داره، ثم باعها من آخر يصح.

ب - أن يكون مع العاقد الأول، فإن كان موردهما مختلفاً صح قطعاً، كما لو آجر داره ثم باعها من المستأجر صح، وإن كان موردهما واحداً، كما لو استأجر زوجته لإرضاع ولده، فقال العراقيون: لا يجوز، والأصح أنه يجوز.

٣٦/٨٥٥ - لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال^(٢).

كتقدير لفظ مثل قول النبي ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٣)، فأصبح المعنى مثل ذكاة أمه، وهذا التقدير مع كونه غير محتاج إليه لإمكان صحة الكلام بدونه باطل؛ لأنه عائد على الكلام بالإبطال وتصويره لغواً، فإن الجنين إن احتيج إلى ذكاته فذكاته كذكاة سائر الحيوانات - لا

(١) المنشور في القواعد ٤١٠/٢، والمجموع المذهب ٤٠٩/٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٥٨/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٥٢/١.

(٣) أخرجه أبو داود، (١٠٣/٣)، والحاكم في المستدرک (١١٤/٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

خصوصية لأمه - ثم إن كل عاقل يعرف أن ذكاته كذكاتها وذكاة غيرها
بلا تفاوت فلا يكون اللفظ مفيداً ألبتة.

٣٧/٨٥٦ - لا يجوز دخول بيت إنسان إلا بإذنه^(١).

إلا في الغزو، وفيما إذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو أعلمه
أخذه.

٣٨/٨٥٧ - لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي^(٢).

سواء كان الأخذ ظلماً أو غصباً أو سرقة أو نحوه؛ لأنه ظلم
صريح، ولصاحب الحق استرداد عين المأخوذ إن كان باقياً أو تضمينه
بالمثل أو بالقيمة، فلا يسقط الحق إلا بما ذكر أو بالعفو^(٣).

٣٩/٨٥٨ - لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه^(٤).

فإذا أراد شخص أن يبني بناء محاذياً لحائط بناء إنسان فليس له أن
يستعمل حائط ذلك الشخص بدون إذنه حتى لو أذنه صاحب الحائط فله
بعدئذ حق الرجوع عن إذنه^(٥).

وقال الزركشي: تصرف الإنسان عن غيره ستة أقسام... فراجعها.

٤٠/٨٥٩ - لا يحلف القاضي على حق مجهول^(٦).

قال ابن نجيم: فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمه لم يحلف إلا

في مسائل:

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٥.

(٢) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٩، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٩٧).

(٣) منافع الدقائق ٣٢٩.

(٤) مجامع الحقائق ٣٢٩، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٩٦)، الأشباه والنظائر لابن

الوكيل ٤١٦/٢، المنتور في القواعد ١/٣٠٠.

(٥) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٨٥.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢١٨.

- الأولى: إذا اتهم القاضي وصي اليتيم .
 الثانية: إذا اتهم متولي الوقف فإنه يحلفهما نظراً لليتيم والوقف .
 الثالثة: إذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فإنه يحلفه .
 الرابعة: الرهن المجهول .
 الخامسة: في دعوى العضب .
 السادسة: في دعوى السرقة .

٤١/٨٦٠ - لا يحمل أحد جنابة غيره^(١) .

إلا في موضعين: العاقلة، والسيد يحمل جنابة أم الولد .

٤٢/٨٦١ - لا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره^(٢) .

قال ابن نجيم: إلا الإرث اتفاقاً، وكذا الوصية في مسألة، وهي أن يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله .

٤٣/٨٦٢ - لا يزيد البعض على الكل^(٣) .

إلا في مسألة واحدة، وهي: إذا قال أنت علي كظهر أمي كان صريحاً، ولو قال أنت علي كأمي لم يكن صريحاً .

٤٤/٨٦٣ - لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية^(٤) .

فلا يسقط وجوب الصلاة بالنسيان والمرض، وأما سقوطه عن النساء وقت الحيض والنفاس فلتأديته إلى الحرج .

(١) المنثور في القواعد ٣/٣٦٠ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٤٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٧، المجموع المذهب ٤١٥/٢ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٢٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٦٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦١، والمنثور في القواعد ٣/٣٦١ .

(٤) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٣٠ .

٤٥/٨٦٤ - لا يصح الاستئجار لمن تعين عليه الفعل^(١).

قال ابن نجيم: كغسل الميت وحمله ودفنه، وإلا جاز.

٤٦/٨٦٥ - لا يصح تأجيل الأعيان^(٢).

ولذا فسد البيع بشرط التأجيل في المبيع، وأما السلم فعلى خلاف القياس، فمن باع عينا على أن لا يسلمه إلى رأس الشهر فالبيع فاسد؛ لأن الأجل في المبيع العين باطل فيكون شرطاً فاسداً فالبيع يفسد بشرط فاسد.

٤٧/٨٦٦ - لا يعتبر الشيء بفرعه^(٣).

قال المقرئ: كاعتبار الشافعي المنى بكونه أصل الحيوان طاهر.

٤٨/٨٦٧ - لا يعتمد على الخط ولا يعمل به^(٤).

فلا يقبل كتاب القاضي إلى قاض آخر مثله إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأن الكتاب يشبه الكتاب فلا يثبت إلا بحجة تامة؛ لأن الكتاب ملزم فلا بد من الحجة، وهذه المقبولية إنما هي في الحقوق التي تثبت مع الشبهات إذا شهد به عند القاضي المكتوب إليه، ولا يقبل الكتاب في الحدود والقصاص لأن فيه شبهة البدلية^(٥).

وقال ابن نجيم: فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين؛ لأن القاضي لا يقضي إلا بالحجة، وهي البينة أو الإقرار أو النكول.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٦٩.

(٢) مجامع الحقائق ٣٢٨.

(٣) القواعد للمقرئ ٢٧٢/١ (الطهارة).

(٤) مجامع الحقائق ٣٢٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢١٧.

(٥) منافع الدقائق ٣٢٩.

٤٩/٨٦٨ - لا يعمل بالظن عند الشافعي إلا أن يقوم دليل خاص على اعتباره، ويعمل بالظن عند مالك إلا أن يقوم دليل على إلغائه^(١).

قال العلاني: لا يعمل بالظن عند الشافعي إلا أن يقوم دليل خاص على اعتباره، إما في جنس الحكم أو في نوعه، وعند الإمام مالك: لا حاجة إلى ذلك، فعلى هذا يترك الظن عند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ إلا أن يقوم دليل على إعماله، ويعمل بالظن عند مالك رَحِمَهُ اللهُ إلا أن يقوم دليل خاص على إلغائه، وعلى هذا بنوا اعتبار المصالح المرسلة ونحوها، مما لم يعتبره الشافعي.

٥٠/٨٦٩ - لا يفترق العمد من النسيان في باب إسقاط المأمورات ولا العذر من الاختيار بخلاف تفويت المنهيات فيهما^(٢).

قال المقرئ: هذا هو الأصل، وقد اختلف المالكية في انقطاع التتابع بالنسيان لاختلافهم أهو من باب المأمورات أو من باب المنهيات؟

وقال الزركشي: النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات^(٣).

٥١/٨٧٠ - لا يقاس مخصص على مخصص ولا منصوص على منصوص^(٤).

لأن في القياس على المخصص إبطال المخصص، وعلى المنصوص إهمال النصوص.

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٩٩/١، المجموع المذهب ٣٠٦/٢.

(٢) القواعد للمقرئ (الصيام) ٥٦٦/٢.

(٣) المثور في القواعد ٢٧٢/٣.

(٤) القواعد للمقرئ ٥٨٦/٢ (كتاب الحج).

٥٢/٨٧١ - لا يقدم أحد على أحد في التزامه على الحقوق إلا بمرجح^(١).

وله أسباب:

الأول: بالسبق كازدحام الخصوم في الدعوى والإزدحام في الأحياء ونحوه.

الثاني: بالقرعة.

الثالث: بالقوة، ولهذا لو أقر الوارث بدين وأقام آخر بينة على دين والتركة لا تفي بها فالبينة أولى.

٥٣/٨٧٢ - لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه^(٢).

قال المقرئ: فلا يصح القول بأن الجمعة بدل، ومذهب مالك أنها أصل.

٥٤/٨٧٣ - لا يكره الأخذ بالرخص الشرعية^(٣).

كالتعجيل في يومين، كما لا تكون أفضل من غيرها من حيث هي رخص، لكن يكره تتبعها له لثلا يؤدي إلى ترك العزائم.

ويستحب تركها حيث قيل في محالها بالتحريم خشية الرعي حول الحمى.

ويجب فعلها ويندب إليه حيث دل الدليل عليه.

٥٥/٨٧٤ - لا يملك أحد إثبات ملك لغيره بلا اختياره^(٤).

قال الكوزلحصاري: كما لو وهب شيئاً لآخر أو تصدق عليه فلا

(١) المنشور في القواعد ١/٢٩٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٦٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٤٠.

(٢) القواعد للمقرئ ٢/٤٦٩ (الصلاة).

(٣) القواعد للمقرئ (كتاب الحج) ٢/٦١٣.

(٤) مجامع الحقائق ٣٢٧.

يتم إلا بالقبض الكامل الممكن في الموهوب له، فلو قبض الموهوب له الموهوب بما يناسبه يثبت الملك وإلا فلا، وكذا الحال في الصدقة.

٥٦/٨٧٥ - لا ينسب إلى ساكت قول^(١).

لكن السكوت في معرض الحاجة بيان^(٢).

فإذا باع شخص مال غيره على مرأى ومسمع منه وسكت عن عمله فلم ينهه عن البيع فلا يعد هذا السكوت من صاحب المال رضا منه بالبيع أو إجازة له^(٣).

وأوردها السيوطي بلفظ: لا ينسب للساكت قول، قال: هذه عبارة الشافعي رحمته الله.

٥٧/٨٧٦ - لا ينتصب أحد خصماً عن أحد بلا نبابة ولا وكالة ولا دلالة^(٤).

لأن الخصومة مهجورة شرعاً، ولأن الانتصاب إيذاء وهو حرام بغير وجه شرعي، وأما إذا كان بإحدى هذه الخصال المذكورة فيعتبر. وأوردها ابن نجيم بنفس اللفظ إلا أنه أضاف كلمة قصداً بعد لفظ: «عن أحد».

قال ابن نجيم: إلا في مسألتين:

الأولى: أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقي.

الثانية: أحد الموقوف عليهم ينتصب خصماً عن الباقي.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥٤، والمنثور في القواعد ٢/٢٠٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٦٧، المجموع المذهب ١/٤٤٤.
(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٦٧).
(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٥٩.
(٤) منافع الدقائق ومجامع الحقائق ٣٢٨، والإشباه، والنظائر لابن نجم ٢٢٥.

٥٨/٨٧٧ - لا ينفذ أمر القاضي إلا إذا وافق الشرع^(١).

حتى إذا تصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له لا يصح تصرفه لمحجوريته عن مثله شرعاً.

٥٩/٨٧٨ - لا ينكر إلا ما أجمع على منعه^(٢).

قال الزركشي: أما المختلف فيه فلا ينكر، إلا في أربع صور:

إحداها: أن يكون فاعل ذلك معتقد التحريم.

الثانية: أن يكون ذلك المذهب بعيد المآخذ.

الثالثة: أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته.

الرابعة: أن يكون للمنكر فيه حق.

وقال: إن الإنكار من المنكر إنما يكون فيما أجمع عليه، فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً قطعياً أو قياساً جلياً.

٦٠/٨٧٩ - لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه^(٣).

وهي بمعنى قاعدة: لا ينكر إلا ما أجمع على منعه.

٦١/٨٨٠ - لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان^(٤).

إن الأحكام التي تتغير بتغيير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغيير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على

(١) مجامع الحقائق ٣٢٩.

(٢) المثور في القواعد ٣/٣٦٤، ٢/١٤٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٨.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٨.

(٤) مجامع الحقائق ٣٢٨، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٩).

هذا التغيير يتبدل أيضا العرف والعادة، وبتغيير العرف والعادة تتغير الأحكام بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبني على العرف والعادة فإنها لا تتغير^(١).

٦٢/٨٨١ - لا يوصف فعل الصبي قبل البلوغ بالكراهة^(٢).

لأن المكروه تكليف، والتكليف موقوف على الأهلية في المكلف، وهي موقوفة على العقل الذي أقيم البلوغ مقامه.

٦٣/٨٨٢ - اللفظ إذا دار بين المعهود في الشرع وبين غيره حمل على المعهود في الشرع^(٣).

لأنه الظاهر، كما لو قال: إن صليت فأنت طالق فإننا نحمله على الصلاة الشرعية دون الدعاء.

٦٤/٨٨٣ - اللفظ الدال على الكل دال على جزئه في الأمر وخبر الثبوت^(٤).

قال القرافي: بخلاف النهي وخبر النفي، فإذا أوجب الله تعالى ركعتين فقد أوجب ركعة، وإذا قلنا عند زيد نصاب فعنده عشرين ديناراً، أما إذا نهى الله تعالى عن ثلاث ركعات في الصبح فلا يلزم منه النهي عن ركعتين وإذا قلنا ليس عنده نصاب لا يلزم أن يكون عنده عشرين ديناراً، بل تسعة عشر، والسرف في ذلك أن النهي يعتمد إعدام الحقيقة، وعدم الحقيقة يصدق بعدم جزء واحد منها، ولا يتوقف عدمها على عدم جميع أجزائها، كما يعدم النصاب بدينار، فكذلك خبر النفي، أما ثبوت

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ٤٣/١.

(٢) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٨.

(٣) الفروق للقرافي ٧٥/١.

(٤) الفروق للقرافي ١٣٤/١.

الحقيقة فيتوقف على ثبوت جميع أجزائها، فلا يثبت النصاب إلا بثبوت جميع عشرين ديناراً، وكذلك الأمر بتحصيل المركب يتوقف على تحصيل جميع الأجزاء، فلا تحصل الركعتان حتى تتحصل كل واحدة منهما، فلذلك دل الأمر وخبر الثبوت على ثبوت الجزء دون النهي وخبر النفي.

٦٥/٨٨٤ - اللفظ الصادر من المكلف إذا عرف مدلوله في اللغة أو العرف لم يجز العدول عنه^(١).

قال الزركشي: إلا بأمور:

منها: أن ينتقل عنه ويصير حقيقة عرفية في غيره؛ كالدابة في الحمار، فحينئذ يحمل على كلام المتكلم بها من أهل العرف على ذلك؛ لأنه مدلوله حينئذ، وإن لم يكن مدلوله في اللغة، وصار ذلك كالناسخ في الأحكام.

ومنها: أن ينوي المتكلم به غير مدلوله الظاهر، ويكون اللفظ محتملاً لما نواه فيقبل قوله في بعض المواضع، فمن حلف لا يتزوج النساء ثم قال أردت واحدة معينة أو ثنتين لم يقبل لوجود لفظ الجمع، فلو قال أردت بهذه الثلاث قبل.

ومنها: أن يسبق لسانه إليه كما في لغو اليمين والطلاق والردة لكن لا يقبل منه في الظاهر إلا بقرينة.

٦٦/٨٨٥ - اللفظ الصريح يعمل بنفسه ولا يقبل إرادة غيره به والمحمّل يرجع فيه إلى إرادة اللفظ^(٢).

قال الزركشي: قال الشافعي في الأم: إذا تكلم العجمي بلسانه بكلمة تحتمل الإيلاء وغيره كان كالعربي يتكلم بالكلمة وتحتمل معنيين

(١) المتثور في القواعد ٣/١٢٢.

(٢) المتثور في القواعد ٣/١١٨.

ليس ظاهرهما الإيلاء، فيسأل، فإن قال أردت الإيلاء فهو مولٍ، وإن قال: لم أرد الإيلاء فالقول قوله مع يمينه إن طلبت امرأته. انتهى.
ويقاس به غيره من الطلاق ونحوه.

٦٧/٨٨٦ - اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد هل يحمل على الأقل أو على الأكثر^(١)؟.

قال المقري: اختلف المالكية فيما يلزم باللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد، فقيل: الأكثر حتى يترجح غيره؛ لأن الذمة لا تبرأ يقيناً إلا به، وقيل: الأقل؛ لأن الأصل انتفاء الزائد حتى يثبت، وهي كقاعدة الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها.

قال ابن منجور: وعليه من نذر صوم شهر ولم يعين شهراً من تسعة وعشرين، ولا من ثلاثين، وفي المدونة: إن صام شهراً بالهلال أجزاء ناقصاً، وأما بغيره فيكمل.

٦٨/٨٨٧ - اللفظ الموضوع للعقد إذا وجد معه ما ينافيه بطل^(٢).

للتهافت، ومن ثم لو قال بعتك بلا ثمن وأجرتك الدار بلا أجره لم يصح، واللفظ المحتمل عقدين ويتميز بالصلة، فإذا قال ملكتك بالثمن كان بيعاً، ولو قال بلا عوض كان هبة؛ لأن لفظ التملك يحتمل البيع والهبة.

٦٩/٨٨٨ - اللفظ محمول على ما يقتضيه ظاهره لغة أو شرعاً أو عرفاً^(٣).

ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد أو يقترن به دليل.

(١) إيضاح المسالك ٢٤٣، شرح المنهج المنتخب ٢٧٦/١، القواعد للمقري خ ص ٢٣٨.

(٢) المثور في القواعد ١٢٧/٣.

(٣) المثور في القواعد ١٢١/٣.

٧٠/٨٨٩ - لكل زمن لبوس^(١).

فمن ثم استحبت الزينة والتجمل في الجمعة والعيدين، والبداذة والتبذل في الاستسقاء.

٧١/٨٩٠ - لكل عمل رجال^(٢).

فيقدم في كل ولاية الأقوم بمصالحها؛ كالفقيه على القارئ في الإمامة، والنساء على الرجال في الحضانة.

٧٢/٨٩١ - لكل مقام مقال^(٣).

من ثم كان ذكر الركوع التعظيم لأنه مقابل الرفعة، والسجود الدعاء لأنه غاية الذل المناسبة للمسألة الموجبة الرحمة، قال النبي ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب ﷻ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء»^(٤).

وذكر العيدين التكبير؛ لأنه لإظهار الأبهة، والاستسقاء الاستغفار.

٧٣/٨٩٢ - للحالة من الدلالة كما للمقالة^(٥):

وهذا أصل عند الحنفية، ومن مسائله أن من أودع رجلاً مالاً فدفعه إلى من هو في عياله فهلك عنده لم يضمن وإن لم يصرح له بالإذن بالدفع إلى غيره؛ لأنه لما أودعه مع علمه بأنه لا يمكن أن يحفظ بيده آناء الليل والنهار كان ذلك إذنا منه دلالة أن يحفظ له كما يحفظ مال نفسه، وهو يحفظ مال نفسه تارة بيده، وتارة بيد من في عياله، وكان ذلك كالإذن به صريحاً.

(١) القواعد للمقري ٤٢٨/٢ (الصلاة).

(٢) القواعد للمقري (الصلاة) ٤٢٧/٢، والفروق ١٥٧/٢، ٢٠٦/٣.

(٣) القواعد للمقري ٤٢٤/٢ (الصلاة).

(٤) أخرجه مسلم (١/٣٤٨ - ط الحلبي).

(٥) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١١.

٧٤/٨٩٣ - اللهو واللعب عند الشافعي على الإباحة إلا أن يقوم دليل على تحريم لهو خاص أو لعب خاص، وعند مالك على الحرمة إلا أن يقوم دليل على تحليل لعب خاص أو لهو خاص^(١).

٧٥/٨٩٤ - للوسائل أحكام المقاصد^(٢).

كالنظر في معرفة الله تعالى؛ لأن معرفته تعالى أول ما يجب على المكلف إجماعاً، والنظر وسيلة فيكون واجباً لكونه مقدمة للواجب المطلق الذي هو المعرفة، ومقدمة الواجب المطلق واجبة، فالنظر في معرفة الله تعالى واجب.

٧٦/٨٩٥ - للوطء بملك اليمين أحكام كأحكام الوطء بنكاح^(٣).

قال ابن نجيم: فيوجب تحريمها على أصوله وفروعه، وتحريم أصولها وفروعها عليه، ووجوب الاستبراء، وحرمة ضم أختها إليها، ويخالف الوطء بالنكاح في مسائل: لا يثبت به التحليل ولا الإحصان.

٧٧/٨٩٦ - ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء^(٤).

كما في شهادة الفرد، فإن رجلاً عادلاً متقياً مشابهاً لخزيمة رضي الله تعالى عنه لا يلحق به، ولا تلحق شهادته بشهادته في القبول والاعتماد به، فإن المقيس عليه الذي هو خزيمة منفرد بحكم قبول شهادته وحده بسبب نص آخر دال على الاختصاص به كرامة لخزيمة.

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٩٩/١، المجموع المذهب ٣٠٦/٢.

(٢) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٥، وقد ذكر بعض تلك الأحكام السيوطي في الأشباه والنظائر ٢٧٠.

(٤) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٢٧.

(م)

عدد القواعد والضوابط (٢٤٣)



١/٨٩٧ - المآل إذا خالف حكمه حكم الحال يعتبر الحال به^(١).

قال المقرئ: فلا نصوم بخبر الواحد وإن قلنا: الرؤية من باب الخبر لثلا يُفطر به.

وقال السيوطي: هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ فيه خلاف والترجيح مختلف^(٢).

٢/٨٩٨ - ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها^(٣).

أي: أن الشيء الذي يجوز بناء على الضرورة يجوز إجراؤه بالقدر الكافي لإزالة تلك الضرورة فقط، ولا يجوز استباحته أكثر مما تزول به الضرورة، فالمضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق.

وأوردها الزركشي أيضاً بلفظ: ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها.

وأوردها صاحب مجامع الحقائق بلفظ: الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها.

(١) القواعد للمقرئ (الصيام) ٥٤٩/٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٨.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٦، مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٣١، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٢)، المنشور في القواعد ٣٢٠/٢، ١٣٨/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٤، منافع الحقائق ٣١٨.

٣/٨٩٩ - ما أتى به المكلف في حال الشك لا على وجه الاحتياط ولا لامتنال الأمر فوافق الصواب في نفس الأمر فإنه لا يجزئ^(١).

قال العلائي: وذلك لاشتراط الجزم بالنية.

وقولنا: على وجه الاحتياط احترازاً مما إذا شك هل أصاب الثوب نجاسة أم لا؟ فغسله احتياطاً ثم بان أنه كان متنجساً فإنه يجزئ.

وقولنا: ولا لامتنال الأمر احترازاً مما إذا اجتهد وغلب على ظنه بالاجتهاد شيء فإنه يجزئ تعاطيه، وإن كان الشك بعد قائماً؛ لأنه مأمور بالعمل بما غلب على ظنه.

ومتى تجرد فعل العبادة مع الشك عن هذين القيدين كان غير مجزئ، وبيانه بصور:

منها: لو تيمم وهو شاك في دخول الوقت، ثم بان أنه في الوقت لم يصح تيممه.

ومنها: لو شك في دخول الوقت فصلى ثم بان أن الوقت كان دخل فإنه لا يجزئ.

٤/٩٠٠ - ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم^(٢).

وهي بمعنى قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

وأوردها ابن السبكي بلفظ: ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال.

(١) المجموع المذهب ٥٣/١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١١٧/١، ٣٨٠، والإشباه والنظائر للسيوطي ١٠٥.

٥/٩٠١ - ما أقامه الشارع مقام الشيء لا يلزم إعطاء حكمه من كل وجه^(١).

قال العلائي: كما في أولاد الأخوة، وكذلك التيمم لا يرفع الحدث كالوضوء والمسح على الخف ينتهي حكمه بانقضاء المدة بخلاف الوضوء، وقد يقوم مقامه من كل وجه إما اتفاقاً؛ كخصال الكفارة وصيام المتمتع بدل الهدى، أو فيه خلاف.

قال ابن الوكيل: وقد يقع خلاف فيه في صور:

منها: لو أشار الأخرس بطلاقها بفعالين في الصلاة وقع الطلاق، وفي بطلان الصلاة وجهان والأصح أنها لا تبطل؛ لأن الفعل أقل والموجود فعل قام مقام القول.

ومنها: لو قال لصغيرة لم تحض: أنت طالق في كل قرء طلقة، فالمذهب أنه لا إقراء لها الآن، إذا القرء طهر محتوش بحيضتين.

٦/٩٠٢ - ما اقتضى عمده البطلان اقتضى سهوه السجود^(٢).

كالكلام الكثير والركوع الزائد، وما لا يقتضي عمده البطلان لا سجود لسهوه.

وأوردها السيوطي بلفظ: ما أبطل عمده الصلاة اقتضى سهوه السجود وما لا فلا.

٧/٩٠٣ - ما أوجب أعظم الأمرين بخصومه لا يوجب أهونهما بعمومه^(٣).

كزنى المحصن لما أوجب أعظم الحدين بخصوص زنا المحصن

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣١١/١، المجموع المذهب ٢١٩/٢.

(٢) المنشور في القواعد ١٣٣/٣، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٢١٨/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٣٧.

(٣) المنشور في القواعد ١٣١/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٩٤/١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣١٨/١، والمجموع المذهب ٢٨١/١.

وهو الرجم لا يوجب معه أدناها وهو الجلد بعموم كونه زنى، وكذلك زنى غير المحصن يوجب الجلد وتحصل معه الملامسة وذلك يقتضي التعزير فلا يجب معه.

٨/٩٠٤ - ما أوجب الله فيه التتابع لم يجز تفريقه قطعاً - كصوم رمضان والكفارة - وما أوجب فيه التفريق - كصوم التمتع العشرة أيام - هل يجوز تتابعه؟^(١).

قال الزركشي: قولان: أصحهما لا، وإنما جرى هنا خلاف لأن التفريق احتمال أن يكون للتعبد، واحتمل أن يكون للرخصة واليسير، فإن التوالي تغلب فيه المشقة، والصحيح تغليب التعبد؛ لأنه لما جاز أن يكون التقييد بالتفريق شرطاً كذلك التقييد بالتتابع.

٩/٩٠٥ - ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسيره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجاناً بغير عوض^(٢).

قال ابن رجب: من مسائله الماء الجاري والكلأ يجب بذل الفاضل منه للمحتاج إلى الشرب وإسقاء بهائمهم، وكذلك زروعه على الصحيح أيضاً.

١٠/٩٠٦ - ما تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما^(٣).

ما توقف على السبب تارة يتوقف على سبب واحد وتارة على سببين:

فالأول: يمتنع تقديمه عليه ككفارة المجامع لا تجوز قبل الوقاع.

(١) المنثور في القواعد ١/٢٤١.

(٢) القواعد لابن رجب ٢٢٧.

(٣) المنثور في القواعد ٣/١٣٢، ٢/١٩٥.

والثاني: يجوز تقديمه بعد وجود أحد السببين كزكاة المواشي والنقدين فإنهما تجب بسببين وهما النصاب والحول، ويجوز التقديم بعد وجود النصاب وقبل الحول.

١١/٩٠٧ - ما تميز بنفسه لا يحتاج إلى نية^(١).

قال ابن السبكي: ومن ثم لم يحتج الإيمان والأذان والأذكار والقراءة إلى نية التقرب بل كفى مجرد القصد ليخرج الذاهل، فإنه غير فاعل في الحقيقة... أما المتروك: كترك الزنا وغيره فلا يحتاج إلى نية ألبتة لمجرد القصد ولا غيره، بل يحصل اجتناب المنهي بكونها لم توجد وإن لم يقصد شيئاً.

١٢/٩٠٨ - ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط^(٢).

فمن لم يحج إذا أحرم بالتطوع أو بالنذر وقع ذلك عن حجة الإسلام؛ لأن الوقوع عن حجة الإسلام متعلق بالشرع ووقوعه عن التطوع والنذر متعلق بإيقاعه عنهما والأول أقوى.

قال السيوطي: ولهذا لا يصح نذر الواجب.

وأوردها ابن السبكي بلفظ: ما ثبت بالشرع أولى مما يثبت بالشرط.

١٣/٩٠٩ - ما ثبت بالنص أولى مما ثبت بالأخبار والثابت بالخبر أرجح من الثابت بالاجتهاد^(٣).

قال ابن السبكي: وفي القاعدة مسائل:

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٥٩/١.

(٢) المنثور في القواعد ١٣٤/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٤٩/١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٩٧/٢.

منها: قطع بعضهم فيما إذا أصدقها شقصاً، ثم طلقها قبل الدخول وجاء الشفيع يريد أخذه بالشفعة بأن الزوج أولى.

ومنها: قطع بعضهم بأنه لو اشترى شقصاً وأفلس بالثمن فإن البائع أولى من الشفيع، وسر ذلك على ما ذكر القاضي الحسين أن الحق ثبت للزوج نصاً فهو أقوى نم حق البائع إذ لم يثبت إلا بالأخبار فكان أضعف.

ومنها: إذا وجد المضطر ميتة وطعام غائب صحح الرافي أنه يأكل الميتة؛ لأن إباحتها للمضطر منصوص وأكل مال الغائب متلقي من الاجتهاد.

١٤/٩١٠ - ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل^(١).

هذه القاعدة مطابقة لقاعدة: (الأصل إبقاء ما كان على ما كان) ومتحمة لها، ومعنى هذه القاعدة أن الشيء الذي ثبت حصوله في الزمن الماضي يحكم ببقائه في الحال ما لم يوجد دليل على خلافه، والشيء الثابت وجوده في الحال يحكم أيضاً باستمراره من الماضي ما لم يوجد ما يزيله، فإذا وجد المزيل لا يحكم ببقاء الشيء بل يزال^(٢).

١٥/٩١١ - ما ثبت بيقين لا يرد إلا بيقين^(٣).

قال ابن نجيم: والمراد به غالب الظن.

قال الزركشي: هذه القاعدة استنبطها الإمام الشافعي من قوله ﷺ وقد سئل عن الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٤).

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٠)، ومجامع الحقائق ٣٣٠.

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ٢٤/١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٩، المنشور في القواعد ٣/١٣٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٥.

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري ١/١٩١، ٢٢٦، ٢٢٧).

ومن فروع القاعدة أن من تيقن طهارة أو حدثاً وشك في ضده فإنه يعمل بيقينه، وأن الطلاق لا يقع بالشك؛ لأن النكاح مستيقن فإذا شك هل طلق أو لم يقع شيء، وهل طلق ثنتين أو واحدة فواحدة.

١٦/٩١٢ - ما ثبت حكماً أصلياً لا يسقط بالعوارض^(١).

وهذه القاعدة مرادفة لقاعدة: «لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية».

١٧/٩١٣ - ما ثبت على خلاف الظاهر^(٢).

قال ابن الوكيل: فيه صور:

منها: لو ادعى البر التقي العدل الصدوق على المشهور بالفجور وغصب الأموال وإنكارها أنه غضبه درهماً واحداً فأنكر، فالقول قول وإن كان على خلاف الظاهر.

ومنها: لو ادعى إنسان على الخليفة إنه استأجره لكنس داره وسياسة دوابه فتصح الدعوى على الأصح مع كونه مستحيلاً عادة.

١٨/٩١٤ - ما ثبت على غير القياس فغيره لا يقاس عليه^(٣).

كشهادة واحد قبلها رسول الله ﷺ من خزيمة رضي الله عنه، وقال: «من شهد له خزيمة فحسبه»^(٤).

فهذه الشهادة وردت على خلاف القياس فمقصود على مورده، فإن نصاب الشهادة اثنان^(٥).

(١) مجامع ومنافع الدقائق ٣٣٠.

(٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٤٠٤/٢، المجموع المذهب ٣٠٠/٢.

(٣) مجامع الحقائق ٣٣١، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (١٥).

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٠١٩ - ط مكتبة المقدسي) وقال: رواه الطبراني ورجاله كلهم ثقات.

(٥) منافع الدقائق ٣٣١، وشرح المجلة لعلي حيدر ٢٩/١.

ويعبر عن هذه القاعدة بعبارة أخرى وهي: النص الوارد على خلاف القياس يقتصر على مورده، والقياس: إثبات حكم للفرع كحكم الأصل بناء على وجود مماثلة في العلة بين المقيس والمقيس عليه.

١٩/٩١٥ - ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك^(١).

قال ابن نجيم: إلا في مسائل:

الأولى: ولاية الإنكاح للصغير والصغيرة ثابتة للأولياء على سبيل الكمال لكل.

الثانية: القصاص المورث يثبت لكل من الورثة على الكمال.

الثالثة: ولاية المطالبة بإزالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال.

والضابط أن الحق إذا كان مما لا يتجزئ فإنه يثبت لكل على الكمال.

٢٠/٩١٦ - ما ثبت للحشفة من الأحكام ثبت لمقطوعها إن بقي منه قدرها^(٢).

وإن لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شيء من الأحكام، قال السيوطي: إلا فطر الصائمة في الأصح.

٢١/٩١٧ - ما جاز الرهن به جاز ضمانه وما لا فلا^(٣).

قال السيوطي: ويستثنى من الثاني: ضمان العهدة، ورد الأعيان المضمونة يصح ضمانها لا الرهن بها.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٧٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٧١.

(٣) المنشور في القواعد ٣/١٣٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٦١، المجموع المذهب ٣٩٣/٢.

٢٢/٩١٨ - ما جاز إيراد العقد عليه بإنفراده صح استثناءه^(١).

قال ابن نجيم: إلا الوصية بالخدمة يصح أفرادها دون استثناءها.

٢٣/٩١٩ - ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا^(٢).

قال السيوطي: ويستثنى من الأول: المنافع يجوز بيعها بالإجارة دون رهنها لعدم تصور قبضها فيها، والدين يباع فمن هو عليه ولا يرهن عنده...

ويستثنى من الثاني: رهن المصحف... والسلاح من الحربي...

٢٤/٩٢٠ - ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا^(٣).

قال السيوطي: ويستثنى من الأول ثلاث صور: المنافع تباع بالإجارة ولا توهب، وما في الذمة يجوز بيعه سلماً لا هبة... والمال الذي لا يصح التبرع به ويجوز بيعه كمال المريض.

ويستثنى من الثاني صور:

منها: ما لا يصح بيعه لقلته؛ كحبة حنطة ونحوها، قال النووي: يصح هبته بلا خلاف.

ومنها: لو جعل شاته أضحية لم يجز بيع نمائها من الصوف واللبن وتصح هبته.

٢٥/٩٢١ - ما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد^(٤).

قال ابن نجيم: كطلاق وعتاق وحوالة وكفالة، ويبطل الشرط.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢١١.

(٢) المنشور في القواعد ٣/١٣٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٥٧، والمجموع المذهب ٣٨٨/٢.

(٣) المنشور في القواعد ٣/١٣٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٦٩.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٦٨.

٢٦/٩٢٢ - ما جاز على البدل لا يدخله تبويض فيهما^(١).

قال الزركشي: ولهذا قال الرافعي في باب العدد: الواجب الواحد لا يتأدى ببعض الأصل وبعض البدل كخصال الكفارة وكالتيمم مع الوضوء، أما في أحدهما فنعم كما لو وجد من الماء ما لا يكفيه فإنه يستعمله ويتيمم عن الباقي.

٢٧/٩٢٣ - ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبويض^(٢).

قال الزركشي: إلا أن يكون الحق لمعين ورضي، ولهذه القاعدة لا يجوز في كفارة الظهر أن يصوم ثلاثين يوماً ويطعم ثلاثين مسكيناً، ولا أن يعتق نصف عبد ويصوم شهراً بلا خلاف.

٢٨/٩٢٤ - ما جاز لعذر بطل بزواله^(٣).

يعني: أن الأشياء التي تجوز بناء على الأعذار والضرورات إذا زالت تلك الأعذار والضرورات بطل الجواز فيها. فيبطل التيمم إذا قدر على استعمال المال، فإن كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه، وإن لمرض بطل ببرئه، وإن لبرد بطل بزوال البرد^(٤).

٢٩/٩٢٥ - ما جهل وقوعه مترتباً أو متقارناً هل يحكم عليه بالتقارن أو بالتعاقب^(٥)؟

قال ابن رجب: فيه خلاف والمذهب الحكم بالتعاقب لبعده التقارن، ومن صورها:

(١) المشور في القواعد ٢٥٩/١.

(٢) المشور في القواعد ٢٥٥/١، ١٣٨/٣.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٦، مجامع الحقائق ٣٣٠، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٥.

(٤) منافع الدقائق ٣٣٠، وشرح المجلة لعلي حيدر ١/٣٥.

(٥) القواعد لابن رجب ٢٤٠.

المتوارثان إذا ماتا جملة بهدم أو غرق وجهل تقارن موتهما وتعاقبه
حكماً بتعاقبه على المذهب المشهور.

٣٠/٩٢٦ - ما يجوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه^(١).

قال الزركشي: فلا تجوز إجارة الفحل للضراب في الأصح، ولا
يجوز استئجار الكلب للحراسة والصيد في الأصح.

٣١/٩٢٧ - ما حرم استعماله حرم اتخاذه^(٢).

قال الزركشي: إما قطعاً كآلات الملاهي أو على الأصح كأواني
الذهب والفضة، ولهذا حرم اتخاذ الكلب الصائد لمن لا يصيد في
الأصح، وحرم اقتناء الخنزير والفواسق والخمر غير المحترمة والثوب من
الحريز للبس الرجل والحلي الذي لا يصلح إلا للنساء فقط.

٣٢/٩٢٨ - ما حرم أخذه حرم إعطاؤه^(٣).

يعني: أن إعطاء الحرام وأخذه سواء في الحرمة، كما أن المكروه
أخذه وإعطاؤه مكروه، فالرشوة مثلاً كما حرم أخذها حرم إعطاؤها من
الراشي، وكذا النائحة أخذها وإعطاؤها الأجرة حرام وممنوع^(٤).

وذكرها الزركشي بلفظ: ما حرم على الآخذ أخذه حرم على
المعطي إعطاؤه.

٣٣/٩٢٩ - ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير^(٥).

قال ابن نجيم: فلا يجوز أن يسقيه خمراً ولا أن يلبسه حريراً.

(١) المنشور في القواعد ٣/١٣٩.

(٢) المنشور في القواعد ٣/١٣٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥٨، مجامع الحقائق ٣٣٠، ومجلة الأحكام العدلية،
المادة (٣٤)، المنشور في القواعد ٣/١٤٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٠.

(٤) منافع الدقائق ٣٣٠، وشرح المجلة لعلي حيدر ١/٣٩.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٨.

٣٤/٩٣٠ - ما حرم فعله حرم طلبه^(١).

يعني: أن كل شيء يكون إجراؤه حراماً فطلب إيقاعه حرام أيضاً؛ كالسرقة لا تطلب من أحد أن يسرق.

٣٥/٩٣١ - ما حصل مفعولاً بإذن الشرع كأنه حصل مفعولاً بإذن من له الولاية من بني آدم^(٢).

قال الدبوسي: الأصل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إن ما حصل مفعولاً بإذن الشرع كان كأنه حصل مفعولاً بإذن من له الولاية من بني آدم، وعند أبي حنيفة يدرج فيها بشرط السلامة... وعلى هذا مسائل: منها: إذا كسر سائر المعارف والملاهي لا يضمن عندهما؛ لأنه حصل مفعولاً بإذن الشرع، فصار كأنه حصل بإذن من له الولاية، وأبو حنيفة يقول: إذن له الشرع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط السلامة من غير أن يتلف مالا.

ومنها: أن الرجل إذا قعد في المسجد غير منتظر للصلاة فعثر به إنسان فتلف لم يضمن عندهما وعند الشافعي؛ لأن الشرع إذن في الدخول في المسجد، وعند أبي حنيفة يضمن؛ لأن السلامة فيه شرط.

٣٦/٩٣٢ - ما شرع فعله لمعنى فلم يوجد في حق بعض المكلفين وأمكن فعله هل يسقط عنه اعتباراً بنفسه أو لا اعتباراً بجنسه^(٣)؟

قال الزركشي: الأشبه الثاني وعليه فروع.

منها: الحلق في الحج لمن لا شعر برأسه يستحب امرار موسى

عليه.

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٥)، وشرحها لعلي حيدر ١/٣٩.

(٢) تأسيس النظر ٢٥.

(٣) المشور في القواعد ٣/١٤١.

ومنها: السواك شرع للتنظيف، فلو فرض شخص نقي الأسنان قوى الطبيعة لا يثبت بها القلح لم يسقط عنه سنة الاستياك.

٣٧/٩٣٣ - ما شرع لمعنى فوجد من غير فعل قاصد فإن كان القصد ركناً فيه لم يعتد به وإلا فلا^(١).

ومن فروعها ما لو وقف الجنب للتميم في مهب الريح فسفته الريح فردده ونوى لم يجزه؛ لأن النقل شرط ولم يوجد.

ولو وقف الجنب تحت ميزاب أو نزل عليه سيل كفاه.

٣٨/٩٣٤ - ما صلح للحل لا يصلح للعقد^(٢).

قال الزركشي: فلو تحرم بالصلاة ثم شك في صحة النية فأتى بتكبيره مع النية لا تنعقد الصلاة بها؛ لأن من ضرورة العقد الحل.

٣٩/٩٣٥ - ما ضمن كله ضمن جزؤه بالأرث^(٣).

قال السيوطي: إلا في صور:

إحداها: المعجل في الزكاة.

الثانية: الصداق الذي تعيب في يد الزوجة قبل الطلاق.

الثالثة: المبيع إذا تعيب في يد البائع، وأخذه المشتري ناقصاً لا أرش له في الأصح.

الرابعة: إذا رجع فيما باعه بإفلاس المشتري، ووجده ناقصاً بأفة أو بإتلاف البائع فلا أرش له.

(١) المنشور في القواعد ٣/١٤١.

(٢) المنشور في القواعد ٣/١٤٣.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٦٢.

الخامسة: القرض إذا تعيب ورجع فيه المقرض لا أرش له بل يأخذه ناقصاً أو مثله .

٤٠/٩٣٦ - ما عمت بلية خفت قضية^(١) .

كما افتوا بالعفو عن بول الهرة في الثياب دون الأواني؛ لأنه لا ضرورة في تخمير الأواني بجريان العادة فيه، وأما في الثياب ففي الاحتراز عن بولها ضرورة لا تخفى .

٤١/٩٣٧ - ما غلب فيه حق الآدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف وما غلب فيه حق العبادة يشترط^(٢) .

قال المقرري: والزكاة عند مالك والشافعي من الأول - أي: فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون - وعند أبي حنيفة من الثاني - أي: فلا تجب الزكاة في مالهما - .

٤٢/٩٣٨ - ما في الذمة هل هو كالحال أم لا^(٣)؟ .

قال المنجور: وعلى القاعدة صرف الدين المؤجل، والمشهور المنع، وزكاة دين المدين المؤجل هل بالقيمة، وهو المشهور، أو بالعدد، وهو الشاذ .

٤٣/٩٣٩ - ما قارب الشيء أعطي حكمه^(٤) .

قال الزركشي: فإذا لم يكن لهم في البلد قوت معلوم يلزمهم في الفطرة قوت أقرب البلاد إليهم .

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٣١ .

(٢) القواعد للمقري ٥٣١/٢ (الجنائز) .

(٣) شرح المنهج المنتخب ٣٢٤/١، إيضاح المسالك ٣٢٨، القواعد للمقري ٥١٧/٢ .

(٤) المنشور في القواعد ١٤٤/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٩٨/١، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٣٣/١، شرح المنهج المنتخب ١٥٣/١ .

وأوردها ابن الوكيل وابن السبكي والسيوطي بلفظ: ما قارب
الشيء هل يعطي حكمه؟

وقال ابن منجور: ما قارب الشيء هل له حكمه أم لا؟ كالذي قدم
النية قبل محلها في الوضوء والصلاة بيسير هل تجزئ أم لا؟

٤٤/٩٤٠ - ما قبل التعليق من التصرفات صح إضافته إلى بعض محل
ذلك التصرف وما لا فلا^(١).

مثال الأول: الطلاق والعتق والحج، ومثال الثاني: النكاح
والرجعة والبيع.

٤٥/٩٤١ - ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً^(٢).

أصلها قول النبي ﷺ لعائشة: «أجرك على قدر نصبك»^(٣).

ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله لزيادة النية والتكبير
والسلام، وصلاة النفل قاعداً على النصف من صلاة القائم، وإفراد
النسكين أفضل من القران.

٤٦/٩٤٢ - ما كان تركه كفراً ففعله يكون إيماناً وما لا يكون تركه كفراً
لا يكون فعله إيماناً^(٤).

ومثال الأول: كلمة الشهادتين. ومثال الثاني: ما لو صلى الكافر
لا يحكم بإسلامه وكذلك لو زكى أو صام؛ لأنه يفعلها الكفار.

قال الزركشي: ذكر هذه القاعدة القفال واستثنى القاضي الحسين

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٧٨.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٣.

(٣) أخرجه مسلم (٢/٨٧٧ - ط الحلبي).

(٤) المثور في القواعد ٣/١٤٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٨٩.

في الأسرار منها ما لو حج كما يحج المسلمون فإنه يحكم بإسلامه؛ لأنه من الشعائر المختصة بالمؤمنين فهو ككلمة الإيمان.

٤٧/٩٤٣ - ما كان تملكاً محضاً لا مدخل للتعليق فيه قطعاً - كالبيع - وما كان حلاً محضاً يدخله قطعاً - كالعق -^(١).

قال الزركشي: لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»^(٢). ولا يتحقق طيب النفس عند الشرط.

قال السيوطي: وبينهما مراتب يجري فيها الخلاف: كالفسخ والإبراء.

٤٨/٩٤٤ - ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً^(٣).

فالشرط في البيع والسلم القدرة على التسليم والعجز مانع.

٤٩/٩٤٥ - ما كان ممنوعاً منه إذا جاز وجب^(٤).

قال الزركشي: وربما يقال: لا يترك الواجب إلا بواجب، وهذا مأخذ الأصحاب في وجوب الختان.

قال ابن سريج: لو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة، ومثله بقطع اليد في السرقة لو لم يجب لكان حراماً.

(١) المنشور في القواعد ١/٣٧٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٧٧.

(٢) أخرجه أحمد (٧٢١٥ - ط الميمنية) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧٢ - ط القدسي) وقال: فيه أبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين.

وفي رواية: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه» أخرجه أحمد (٣/٤٢٣)، وأوردها الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧١). وقال: رواه أحمد وابنه في زياداته والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

(٣) المنشور في القواعد ٣/١٤٦، ٢/٢٦٠.

(٤) المنشور في القواعد ٣/١٤٦.

٥٠/٩٤٦ - ما لا بد منه لا يترك إلا بما لا بد منه^(١).

فلا يترك الواجب إلا لواجب ولا يترك لسنة.

قال ابن السبكي: قال أرباب هذه القاعدة: وقد ظهر تأثير هذا الكلام في مسائل:

منها: قطع اليد في السرقة، فإنه لو لم يجب لكان حراماً.

ومنها: إقامة الحدود على ذوي الجرائم.

ومنها: أنه يجب على المضطر أكل الميتة على الأصح.

٥١/٩٤٧ - ما لا تجب فيه النية أصلاً إذا قارنتها نية اعتبرت^(٢).

ومن فروعها: الرجل إذا أظهر الفقر وأخفى الغنى فأعطاه الناس شيئاً فإنه لا يملكه وما يأخذه حرام لأنهم أعطوه بناء على فقره.

ومنها: إذا خطب امرأة فأجابته فحمل إليهم هدية، ثم لم تنكحه فإنه يرجع عليها بما ساقه إليها؛ لأنه لم يدفعه إلا بناء على إنكاحه ولم يحصل.

٥٢/٩٤٨ - ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله^(٣).

قال الدبوسي: وهذا عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر لا يكون وجود بعضه كوجود كله.

فلو قال رجل لامرأته أنت طالق إذا حضت نصف حيضة لم يقع الطلاق عند أبي حنيفة وصاحبيه ما لم تحض حيضة كاملة؛ لأنها لا تتجزأ، فكان ذكر بعضها كذكر كلها، وعند زفر إذا رأت الدم خمسة أيام وقع الطلاق ولا يجعل ذكر بعضها كذكر كلها.

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٩٤.

(٢) المثور في القواعد ٣/٢٩٦.

(٣) تأسيس النظر ٦٠، ٦١.

٥٣/٩٤٩ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).

ومن مسائنها:

إذا خفي عليه موضع النجاسة من الثوب أو البدن غسله كله.

ومنها: إذا نسي صلاة من الخمس لزمه أن يصلها.

ومنها: إذا اختلطت زوجته بأجنبيات محظورات وجب الكف عن

الجميع.

وأوردها ابن الوكيل والعلائي بلفظ: ما لا يتم الواجب المطلق إلا

به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب.

وقال ابن اللحام: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقاً،

وهذه طريقة الأكثرين من أصحابنا وغيرهم.

٥٤/٩٥٠ - ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو غير واجب^(٢).

قال المقرئ: قال ابن بشير: اختلف المذهب في وجوب إمساك

جزء من الليل؛ لأنه لا يتوصل إلى إمساك جميع النهار إلا به، فإن لم

يجب لم يجب القضاء على من وافاه الفجر آكلاً فألقى وهو المشهور...

وأصلها ما لا يتم الواجب المطلق إلا به هل يجب أم لا؟ والمنصور غير

المشهور أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو غير واجب.

٥٥/٩٥١ - ما يجب فيه التعمين يقدر فيه تردد النية^(٣).

قال الزركشي: كالعبادات البدنية، فلو نوى الصلاة عن فرض

الوقت إن دخل الوقت وإلا فعن الفائتة لا تجزئه أصلاً، وما لا يجب فيه

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٨٨/٢، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٤٠٠/١،

المجموع المذهب ٢٤٠/١، القواعد لابن اللحام ١٣٤.

(٢) القواعد للمقرئ ٥٥٠/٢، ٥٧٨ (الاعتكاف).

(٣) المشور في القواعد ٢٩٥/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٠.

التعيين لا يقدر فيه التردد، كما لو قال: هذه عن مالي الغائب فإن كان تالفاً فعن الحاضر، قال معظم الأئمة: إن كان الغائب سالماً وقع عنه وإلا عن الحاضر؛ لأنه قد جزم بكونها زكاة ماله والتردد في أنها عن أي المالين تحسب وتعيين المال ليس بشرط.

٥٦/٩٥٢ - ما لا يجوز التقرب به ابتداء من النوافل لا يقضي^(١).

قال الزركشي: كالكسوف والاستسقاء، فإنه لا يجوز أن يتطوع به الإنسان ابتداء من غير وجود سببهما.

وما يجوز التطوع به ابتداء كنافلة ركعتين مثلاً هل تقضي؟ فيه قولان.

٥٧/٩٥٣ - ما لا يجوز فعله منفرداً به لا يجوز أن يطلب استيفاؤه^(٢).

قال الزركشي: كالقصاص المشترك بين اثنين وكاسترداد نصف وديعة ادعاها اثنان في أحد قولي ابن سريج.

٥٨/٩٥٤ - ما لا يدخل الشيء ركناً لا يدخله جبراناً^(٣).

قال الزركشي: ولهذا لو سها في صلاة الجنابة لم يسجد للسهو؛ لأنه لا مدخل للسجود في هذه الصلاة ركناً فلا يدخلها جبراناً.

٥٩/٩٥٥ - ما لا يدخل في البيع لا يدخل في الإقرار، وما يدخل في البيع يدخل في الإقرار^(٤).

قال ابن السبكي: إلا الثمار غير المؤبرة فإنها على الصحيح تدخل في البيع ولا تدخل في الإقرار.

(١) المنشور في القواعد ٧٤/٣.

(٢) المنشور في القواعد ١٤٩/٣.

(٣) المنشور في القواعد ١٤٨/٣، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢١٦/١.

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٣٤/١.

٦٠/٩٥٦ - ما لا يستحق بالشيء لا يستحق به ذلك الشيء^(١).

قال ابن السبكي: ومن ثم لو كان بعض الدار وقفاً فباع صاحب
الطلق منها نصيبه لم يكن للموقوف عليه الشفعة في الأصح عند الشافعية.

٦١/٩٥٧ - ما لا يشترط التعرض له جملة وتفضيلاً إذا عينه وأخطأ لم
يضر^(٢).

قال السيوطي: كتعيين مكان الصلاة وزمانها، وما يشترط فيه
التعيين فالخطأ فيه مبطل كالخطأ من صلاة الظهر إلى العصر، وما يجب
التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلاً إذا عينه وأخطأ ضرر، كما لو
نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً لم يصح.

٦٢/٩٥٨ - ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قول فيه^(٣).

ولهذا يقبل قول المرأة في انقضاء العدة وفي تعليق طلاقها
بحيضاها.

٦٣/٩٥٩ - ما لا يقبل التبويض يكون اختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط
بعضه كإسقاط كله^(٤).

فمن اعتق بعض عبده عتق كله وسرى عليه، ولو قال بعضك طالق
فكذلك الحكم، ومثله أنت طالق نصف طلقة.

قال ابن السبكي: وقد يعبر عن الغرض بعبارة هي أعم من تلك،
فيقال: الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله.

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣١١/١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٤.

(٣) المنشور في القواعد ١٤٩/٣.

(٤) المنشور في القواعد ١٥٣/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٠، الأشباه والنظائر لابن

السبكي ١٠٥/١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٩/٢.

٦٤/٩٦٠ - ما لا يمكن اعتباره بنفسه اعتبر بغيره^(١).

كالماء إذا وقع فيه نجس مائع يوافقه في الصفات قدر بغيره أنه لو كان مخالفاً له إذا كان بغيره فنجس وإلا فلا.

٦٥/٩٦١ - ما نصبه الشارع سبباً من قول أو فعل فقد تقوم النية مقامه فيها^(٢).

قال ابن الوكيل: في صور ولو على وجه:

منها: إذا أحيا أرضاً بنية جعلها مسجداً صارت مسجداً بمجرد النية، ولا يحتاج إلى لفظ، كما في الوقف في الحاوي.

ومنها: لو نوى جعل شاة في ملكه أضحية صارت أضحية على وجه.

وأوردها العلاني بصيغة الاستفهام فقال: ما نصبه الشارع سبباً من

قول أو فعل فهل تقوم النية مقامه أم لا؟

٦٦/٩٦٢ - ما وجب دفعه على صفة فأخل بها عند الدفع لم يجز، بل

لا بد من استرداده ودفعه على وجهه^(٣).

قال الزركشي: ولهذا لو دفع الهدى إلى الفقراء وهي حي فذبحوه

لا يجزئه ويسترده ثم يدفعه إليهم ثانياً، وإذا كان له دين على فقير فأعطاه

دينه من الزكاة لم يجز، بل طريقه أن يدفع إليه الزكاة ثم يدفعها إليه

الفقير من دينه.

٦٧/٩٦٣ - ما يتردد بين الفرض والبدعة فإتيانه أولى، وما يتردد بين

السنة والبدعة فتركه أولى، وما يتردد بين الواجب والبدعة فإتيانه أولى^(٤).

مثال ما يتردد بين الفرض والبدعة تأليف علم الكلام وتعليمه

(١) المشور في القواعد ٣/١٤٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٣١٧، المجموع المذهب ١/٦٠.

(٣) المشور في القواعد ٣/١٥٧.

(٤) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٣١.

وتعلمه وكذا المنطق فالراجع جانب الفرض، ومثال ما يتردد بين السُّنة والبدعة لبس الأحمر للرجال، ومثال ما يتردد بين الواجب والبدعة تدريس العلوم في المساجد لا سيما العلوم الآلية.

٦٨/٩٦٤ - ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله اللفظ من طريق النص والخصوص^(١).

قال الدبوسي: وهذا عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه أن ما يتناوله اللفظ من طريق العموم، فهو كما يتناوله اللفظ من طريق النص والخصوص، فمن أوجب على نفسه المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام فلا يلزمه شيء عند أبي حنيفة؛ لأن ما يتناوله العموم ليس يجعل كالمخصص، فبيت الله تعالى يدخل في الحرم عموماً فليس كما يتناوله نصاً، وعند الصحابين يلزمه إما حجة أو عمرة ويجعل كالمخصص به؛ لأن البيت يدخل في الحرم ذكراً عموماً فصار كذكرة إلى بيت الله تعالى نصاً وخصوصاً.

٦٩/٩٦٥ - ما يحتاج إلى مباشرة لا يتم إلا بها^(٢).

قال الزركشي: فإذا وكل وكيلين لم ينفذ بأحدهما حتى يجتمعا مثل الطلاق والبيع والهبة ونحوها، وما لا يحتاج فيه إلى مباشرة فأقام فيه وكيلين فأمضاه أحدهما نفذ، كما لو أوصى لرجل بعينه وأوصى إلى رجلين بدفعه إلى الموصى له فدفعه إليه أحدهما جاز؛ لأن الموصى له لو استقل بقبضه لم يمنع.

٧٠/٩٦٦ - ما يحصل ضمناً إذا تعرض له لا يضر^(٣).

كما لو ضم إلى نية رفع الحدث فيه التبرد، أو إلى فرض الصلاة

(١) تأسيس النظر ١٣.

(٢) المنشور في القواعد ١٥٦/٣.

(٣) المنشور في القواعد ١٤٧/٣.

نية تحية المسجد، أو إلى غسل الجنابة نية الجمعة؛ لأنها تحصل ضمناً فلا يضر التعرض لها.

٧١/٩٦٧ - ما يحصل على تقديرين أقرب وجوداً مما يحصل على تقدير واحد^(١).

قال المقري: ثم اصعد كذلك، فإذا شربت الجلالة من إناء احتمل أن تكون لم تستعمل نجاسة إذ ذاك أو استعملتها، ثم ذهبت بالكلية أو لم تلاق الماء، وهذا يقتضي البقاء على الأصل - وهو الطهارة -، واحتمل أيضاً أن تكون فيها وقت شربها ولاقت الماء، وهذا يقتضي النجاسة، لكن الأول أقرب إلى الوجود، وبه تبطل دعوى الغالب الذي هو مستند المشهور، فيبقى الأصل وهو الصحيح إلا على القول بانتقال النجاسة الحكمية.

٧٢/٩٦٨ - ما يختلف فيه بين أن يقع مرتباً أو دفعة إذا أشكل الحال جعل كأنه وقع دفعة^(٢).

قال ابن الوكيل: وذلك في صور:

منها: إذا قتل واحد جماعة على الترتيب قتل بالأول وللباقيين الديات، فإن عفا ولي الأول قتل بالثاني، وهكذا يراعى الترتيب... وإن قتلهم دفعة بأن هدم عليه جداراً أو جرحهم وماتوا معاً أقرع، فمن خرجت له القرعة فتل به، وإن عفا ولي الدم الذي خرجت له القرعة أعيدت بين الباقيين... وإن أشكل الحال فلم يدر أرتب أو وقع دفعة جعل كما لو قتلهم دفعة وأقرع.

(١) القواعد للمقري ٢٣٧/١ (كتاب الطهارة).

(٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٦٦/١.

٧٣/٩٦٩ - ما يصير المسلم به كافراً إذا جحد به الكافر به مسلماً إذا اعتقده^(١).

قال ابن السبكي: قال القاضي: إلا في مسألة وهي اليهودي إذا قال عيسى رسول الله فإننا لا نحكم بإسلامه؛ لأن قوماً من الكفار - وهم النصارى - يقولون به، والمسلم إذا جحد بنوة عيسى كفر.

وهذه القاعدة بمعنى قاعدة: ما كان تركه كفراً ففعله يكون إيماناً . . .

٧٤/٩٧٠ - ما يعاف في العادات يكره في العبادات^(٢).

قال المقري: كالصلاة في المراحيض والوضوء بالماء المستعمل فإنه كالغسالة.

٧٥/٩٧١ - ما يعتقده أهل الذمة ويدينونه يتركون عليه^(٣).

قال الدبوسي: الأصل عند أبي حنيفة أن ما يعتقده أهل الذمة ويدينونه يتركون عليه، وعند الصحابين لا يتركون، وعلى هذا مسائل: منها: أن الذمي إذا تزوج امرأة ذمية في عدة زوج ذمي يتركان عند أبي حنيفة، وعندهما يفرق بينهما.

ومنها: إذا تزوج الذمي ذات رحم محرمة منه لا يفرق بينهما ما لم يترافعا إلى حاكم المسلمين عنده، وعندها: إذا رفع أحدهما يفرق.

٧٦/٩٧٢ - ما يلزم الشخص في حال الطوعية يصح مع الإكراه وما لا فلا^(٤).

قال الزركشي: وإن شئت فقل: ما أكره عليه إن كان بحق صح أو

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٨٧/١.

(٢) القواعد للمقري ٢٣٣/١ (كتاب الطهارة).

(٣) تأسيس النظر ١٩.

(٤) المنشور في القواعد ١٩٤/١.

بغير حق فلا، ومن ثم صح إكراه الإمام بعض المكلفين للقيام بفرض الكفاية ويقع الموقع.

٧٧/٩٧٣ - مانع السبب لا يوجب ارتفاعه رده^(١).

قال المقرئ: واختلف في مانع الحكم، فإذا طهرت الحائض قال أبو حنيفة: المقتضي قائم والمانع مرتفع، وقال مالك والشافعي: الأصل بقاؤه إلى وجود سبب الإباحة وهو التطهر؛ لأن الشروط اللغوية أسباب لارتباط المشروط بها وجوداً أو عدماً.

قال الشيخ أحمد بن حميد: قال الحنفية: إذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام - وهي أكثر مدة الحيض عندهم - فلا يحل وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة؛ لأن الصلاة تكون ديناً في ذمتها فتكون من الطاهرات حكماً.

٧٨/٩٧٤ - المانع الطارئ هل هو كالمقارن^(٢)؟

قال السيوطي: فيه خلاف والترجيح مختلف في «الفروع»:

فمنها: ما جزم بأن الطارئ كالمقارن كطريان الكثرة على الماء النجس والرضاع المحرم.

ومنها: ما جزم بخلافه كوجدان الرقبة في أثناء الصوم والإغماء على الاعتكاف.

ومنها: ما فيه خلاف.

وهي قاعدة: (الطارئ هل ينزل منزلة المقارن؟) وقد سبقت في حرف الطاء.

(١) القواعد للمقرئ ١/٣٤٤ (الطهارة).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٥.

٧٩/٩٧٥ - المباشر ضامن وإن لم يتعمد^(١).

أي: أنه سواء تعمد المباشر إتلاف مال الغير أو لم يتعمد يكون ضامناً.

والفرق بينه وبين المتسبب هو أنه يشترط لضمان المتسبب أن يكون متعدياً والمباشر يضمن وإن لم يكن متعدياً.

والسبب في ذلك أن المباشرة هي علة مستقلة وسبب للتلف قائم بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد، وبما أن السبب ليس بالعلة المستقلة لزم أن يقترن العمل فيه بصفة الاعتداء ليكون موجباً لضمان^(٢).

قال ابن نجيم: المباشر ضامن وإن لم يتعمد والمتسبب لا إلا إذا كان متعمداً.

٨٠/٩٧٦ - المبهمات المترددة بين الصحة والفساد هل تحمل على الصحة أو الفساد^(٣)؟

قال المنجور: أي: هل يرد العقد ذو الإبهام والتردد بين الصحة والفساد إلى صحة أو فساد؟

قولان، أو خلاف، وعليها من باع سلعة بضمن على أن يتجر له بضمنها سنة، أو آجره على أن يتجر له بهذه المائة سنة، أو يرعى له غنماً بعينها سنة، ولم يشترط الخلف ولا عدمه، فابن القاسم يمنع من أصله في المبهم، وابن الماجشون وأشهب وابن حبيب وأصبغ وسحنون: يجيزون، والحكم يوجب الخلف عندهم.

(١) منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ٣٣١، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٩٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٤.

(٢) منافع الدقائق ٣٣١، وشرح المجلة لعلي حيدر ٨٢/١.

(٣) شرح المنهج المنتخب ٣٥٦/١، إيضاح المسالك ٣٦٧.

٨١/٩٧٧ - متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها^(١).

قال النووي: إذا وجد العطشان خمراً وبولاً شرب البول، كما لو وجد بولاً وماء نجساً شرب الماء.

قال ابن السبكي: إذا وجد المضطر ميتة شاة وميتة كلب أو حمار فهل يتخير؟ أو يقدم الشاة لأنها أسهل؟ فيه وجهان، قال النووي: ينبغي ترجيح ترك الكلب والتخير في الباقي.

٨٢/٩٧٨ - متى تعلق بالأصل حكمان متفق عليهما ثم عدم أحدهما لا يعدم الآخر في نوع من فروعها وجزأ أن يتعلق به أحد الحكمين مع عدم صاحبه^(٢).

قال الدبوسي: هذا عند علمائنا - الحنفية -، وعند الشافعي لا يجوز أن يتعلق به الحكم الآخر مع عدم أحدهما فيجعل أحد الحكمين كالشاهد للآخر، وعلى هذا مسائل:

منها: أن حرمة المصاهرة تقع بالوطء في النكاح؛ لأنه يوجب حرمة مؤقتة فجاز أن يوجب حرمة مؤبدة، وبالزنا أيضاً تقع حرمة المصاهرة عندنا، وإن عدمت فيه الحرمة المؤقتة جاز أن تتعلق به الحرمة المؤبدة.

وعند الإمام الشافعي لما عدمت إحدى الحرمتين عدمت الأخرى. ومنها: أن الأب إذا زوج الصغير أو الصغيرة جاز؛ لأن له الولاية في مالهما وأنفسهما، وكذلك الأخ له ولاية التزويج وكذلك العم، وإن لم يكن لهما ولاية في مالهما فلهما ولاية في أنفسهما، وعند الشافعي لما عدمت الولاية في المال عدمت الولاية في النفس.

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٥/١.

(٢) تأسيس النظر ٩١.

٨٣/٩٧٩ - متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره^(١).

قال القرافي: لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعاً للضغائن والأحقاد والرضى بما جرت به الأقدار، فهي مشروعة بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية، والأئمة والمؤذنين إذا استوا.

٨٤/٩٨٠ - متى حصل الشك في رتب الانتقال في الأعيان المملوكة كان محمولاً على أدنى المراتب^(٢).

قال العلائي: إذا كان الأصل في الأعيان بقاء ملك أربابها عليها، وأن النقل والانتقال على خلاف الأصل، فمتى حصل الشك في رتب الانتقال، كان محمولاً على أدنى المراتب استصحاباً للأصل في الملك السابق.

ولذلك كان الملك في رتبة الموقوف منتقلاً إلى الله تعالى لا إلى الموقوف عليه، بل ينتقل إليه المنافع ملكاً تاماً حتى يملك الإجارة والإعارة... وهذا في قف على المعين.

أما الوقف على غير معين كالمدارس والربط فلا يملك المستحق لشيء منها إلا أن ينتفع، لا المنفعة نفسها، فيسكن بنفسه ويرتفق ولا يملك إجارة لشيء منها.

٨٥/٩٨١ - متى حصل غسل الأركان المنصوص عليها في القرآن بماء طاهر من غير حدث يتخلل بينها أجزاءه^(٣).

قال الدبوسي: وإن جف العضو الذي غسله أولاً - وهذا عند الحنفية - وعند مالك لا يجوز...

(١) الفروق للقرافي ١١١/٤.

(٢) المجموع المذهب ٢٣٩/٢.

(٣) تأسيس النظر ٨٩.

وعلى هذا قال أصحابنا: إذا توضأ وضوءاً متراضياً وترك بعض أجزائه حتى جف ثم غسل ذلك الباقي فإنه يجوز عندنا، وعنده لا يجوز. وعلى هذا قال أصحابنا أن من توضأ ولم ينو بوضوئه الصلاة أو قرابة أو عبادة أجزأته الصلاة به، وعند الإمام أبي عبد الله لا تجزئه.

٨٦/٩٨٢ - متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه^(١).

قال الدبوسي: كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته، وكمن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث، واختلفوا في بعض فروع هذه القاعدة منها خروج وقت الظهر، فعند أبي حنيفة أنه لا يحكم بخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر ما لم يصر ظل كل شيء مثليه؛ لأننا قد عرفنا كون الوقت مستحقاً للظهر وشككنا في خروج وقته ودخول وقت العصر، فلا يحكم إلا بيقين، ولا يقين إلا بعد صيرورة ظل كل شيء مثليه، وعند الصحابين إذا صار ظل كل شيء مثله يحكم بخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر.

٨٧/٩٨٣ - متى علم التساوي في الأصل ابتداء بين شيئين ثم ورد البيان في أحدهما كان ذلك البيان وارداً في الآخر قولاً بمساوغة النتيجة المقدمتين ومعرفة المجهول بالعلوم^(٢).

وهذا عند الحنفية خلافاً للشافعي، قال الحنفية: إن الله تعالى حرم الجماع والأكل والشرب في الصوم حرمة على السواء بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وأباحها إباحة واحدة لقوله تعالى: ﴿فَأَلْنَنْ بِشِرْوَاهُنَّ﴾ على السواء لقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا﴾

(١) تأسيس النظر ١٠.

(٢) تأسيس النظر ٨٨.

وَأَشْرَبُوا^(١) فقد عرف التساوي بين هذه الأشياء في الأصل، ثم ورد البيان في إيجاب الكفارة على المجامع العامد، فكان ذلك وارداً في الأكل والشرب عمداً قولاً بنتيجة المقتدين، وعند الشافعي لا كفارة على الإفطار بالأكل والشرب للصائم عمداً.

٨٨/٩٨٤ - متى قدر على الإتيان ببعض الواجب - كالركوع والسجود ونحو ذلك - أتى به^(٢).

قال العلاني: لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣).

ومن صور القاعدة: إذا كان عليه نجاسة وطيب وهو محرم، ولم يجد إلا ماء يغسل به أحدهما، غسل النجاسة؛ لأنها أغلظ من الطيب وتبطل الصلاة بها بخلاف الطيب.

٨٩/٩٨٥ - المترقيات إذا وقعت متى تعد حاصلة أيوم الفراغ أو يوم ابتداء الترقب^(٤)؟.

قال المنجور: المترقيات إذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها، وكأنها فيها قبل كالعدم، أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها، وأسند الحكم إليها؟ وهي قاعدة التقدير والانعطاف.

ومن مسائلها: تقدير الربح مع أصله في أول الحول أو يوم الشراء في باب الزكاة، وبيع الخيار إذا أمضي كأنه لم يزل الإمضاء من حين العقد في أحد القولين.

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) المجموع المذهب ١/٢٤٤.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٢٥١ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٨٣٠ - ط الحلبي).

(٤) إيضاح المسالك ٢١٢، وشرح المنهج المنتخب ١/٢٨٦.

٩٠/٩٨٦ - المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد^(١).

وقد سبق الكلام على هذه القاعدة في قاعدة: (المباشر ضامن وإن لم يتعمد).

٩١/٩٨٧ - المتصرف تصرفاً عاماً على الناس كلهم من غير ولاية أحد معين - وهو الإمام - هل يكون تصرفه عليهم بطريق الوكالة لهم أو بطريق الولاية^(٢)؟

قال ابن رجب: في ذلك وجهان... واختيار القاضي أنه متصرف بالوكالة لعمومهم، وذكر في الأحكام السلطانية روايتين في انعقاد الإمامة بمجرد القهر من غير عقد، وهذا يحسن أن يكون أصلاً للخلاف في الولاية والوكالة أيضاً، وينبني على هذا الخلاف أيضاً انعزاله بالعزل - ذكره الآمدي - فإن قلنا هو وكيل فله أن يعزل نفسه، وإن قلنا هو وال لم ينزل بالعزل.

٩٢/٩٨٨ - المتعاقدان إذا صرحا بجهة الصحة صح العقد وإذا صرحا بجهة الفساد فسد، وإذا أبهما صرف إلى الصحة:

وهذا القاعدة ذكرها الحنفية، ومن مسائلها أنه إذا باع قلب فضة وزنها عشرة وثوباً قيمته عشرة بعشرين درهماً على أن عشرة منها مؤجلة إلى شهر، فإن صرحا أن العشرة المؤجلة ثمن الثوب والعشرة المفقودة ثمن القلب صح، وإن صرحا أنها ثمن القلب فسد، وإن أبهما فالعشرة المفقودة تجعل للقلب والمؤجلة للثوب حملاً على الصحة^(٣).

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٩٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٤.

(٢) القواعد لابن رجب ١١٣.

(٣) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٣.

٩٣/٩٨٩ - المتعدي أفضل من القاصر^(١).

قال السيوطي: ومن ثم قال الشافعي: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، وقال الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين وأبوه: للقائم بفرض الكفاية مزية على العين؛ لأنه أسقط الحرج عن الأمة.

٩٤/٩٩٠ - المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف^(٢).

قال القرافي: لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤)، فلذلك قلنا يبتدىء الصوم في الظهار متتابعاً إذا وطئها قبله، وإن كان وصف تقدم عدم الوطء قد تعذر؛ لأنه الممكن الباقي، وأما في النذر ونحوه فيأتي بيوم غير اليوم الذي أفطر فيه ناسياً يصله بآخر صيامه تكملة للعدة لا لتحصيل وصف التتابع في جميع الصوم بل في آخره فقط؛ لأن تحصيله في أثناء الصوم قد تعذر فأخطر ناسياً، وبقي تحصيله في آخره ممكناً فوجب الممكن وسقط المتعذر على القاعدة المذكورة.

٩٥/٩٩١ - المتوقع كالواقع^(٥).

وهي بمعنى قاعدة: ما قارب الشيء هل يعطي حكمه؟

٩٦/٩٩٢ - المتوقع لا يجعل كالواقع^(٦).

من فروعها أنه لو علم قبل المحل انقطاع المسلم فيه عند المحل لا يثبت له الخيار.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٤.

(٢) الفروق للقرافي ١٩٨/٣.

(٣) سورة النعابن: الآية ١٦.

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٥١/١٣)، ومسلم (٣/١٨٣٠).

(٥) المجموع المذهب ٣٨١/١.

(٦) المشور في القواعد ١٦١/٣.

ومنها: أنه لو كان عليه ثوب فخاف إن صلى قائماً أن يكشفه الريح يصلي قائماً ولا يسقط عنه فرض القيام.

٩٧/٩٩٣ - المتولد من مأذون فيه لا أثر له بخلاف المتولد من منهي عنه^(١). ولهذا لو اقتصر من الجاني أو قطع في السرقة فسرى إلى النفس فلا شيء، ولو تطيب قبل الإحرام فسرى إلى موضع آخر بعد الإحرام فلا كفارة فيما تولد منه.

ويستثنى من هذه القاعدة ما إذا كان المأذون فيه مشروطاً بسلامة العاقبة كضرب المعلم الصبي ونحوه.

ومثال المتولد من منهي عنه: القطع في الجنابة لما كان منهيّاً عنه ضمن سرايته، والمبالغة في المضمضة تكره للصائم فإذا بالغ وسبق الماء أفطر بخلاف السبق فيما إذا لم يبالغ.

٩٨/٩٩٤ - المتولي على الغير هل يجب عليه أن يتصرف بالمصلحة أو الواجب عليه أن لا يتصرف بالمفسدة^(٢)؟

قال العلائي: في المسألة خلاف والصحيح الأول، وحيث استوت المصلحة والمفسدة لا يجوز التصرف على الوجه الصحيح، ويجوز على القول الآخر التصرف وتركه، وتظهر فائدة الخلاف في مسائل:

منها: تزويج من ليس لها قرابة من غير كفؤ هل للإمام ذلك برضاها؟ فيه وجهان: الصحيح المنع.

ومنها: إذا استوت المصلحة والمفسدة في أخذ الشقص المشفوع وتركه للتيمم مثلاً، ففي المسألة ثلاثة أوجه: الوجوب، والجواز، والتحريم.

(١) المتثور في القواعد ١٦٣/٣.

(٢) المجموع المذهب ٢٤٤/٢.

٩٩/٩٩٥ - المتولي على الوقف كالوصي^(١).

ومن ثم فلا يتصرف إلا بالأحظ والأأنفع للوقف.

١٠٠/٩٩٦ - المثال الجزئي لا يصح القاعدة الكلية^(٢).

بل يوضحها؛ لأنها إن كانت موجبة فوجود حكم ما في فرد منها لا يوجب اشتراك جميع الأفراد فيه لجواز الاختلاف، بل اللازم حينئذ الإيجاب الجزئي، وإن سالبة فانسلا ب حكم من فرد لا يوجب الانسلا ب عن الكل كما لا يوجب انتفاء الخاص انتفاء العام.

١٠١/٩٩٧ - المثلي مضمون بمثله والمتقوم بالقيمة^(٣).

قال العلائي: المثلي كل مال يحصره الكيل والوزن ويجوز السلم فيه، والمتقوم ما ليس كذلك.

١٠٢/٩٩٨ - المجاز لا يدخل في النصوص^(٤).

قال القرافي: بل بالظواهر فقط، فمن أطلق العشرة، وأراد السبعة فهو مخطئ لغة، ومن أطلق صيغ العموم، وأراد الخصوص فهو مصيب لغة؛ لأنها ظواهر، وأسماء الأعداد نصوص لا يجوز دخول المجاز فيها ألبتة.

١٠٣/٩٩٩ - مجلس العقد هل يجعل له حكم ابتداء العقد^(٥)؟

وعبر الزركشي عن هذه القاعدة بلفظ: مدة الخيار في العقد هل تجعل كابتدائه؟

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩٤.

(٢) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣٣٢.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٠٣/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٦، والمجموع المذهب ٢٣٣/٢.

(٤) الفروق للقرافي ٤٦/١.

(٥) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٦٥/٢، المشور في القواعد ١٤٩/٢.

وقال: هو ضربان:

أحدهما: في العقد الصحيح فيلحق به كما إذا زاد في الثمن أو المثلث أو شرط الخيار أو الأجل أو قدرهما على الأصح؛ لأن العقد غير مستقر، ولأن مجلس العقد كنفس العقد إذ يصح فيه تعيين رأس مال السلم والعوض في عقد الصرف.

والثاني: العقد الفاسد لاقتران شرط به لو حذفاه في المجلس لم ينقلب العقد صحيحاً في الأصح؛ لأن العقد الفاسد لا عبرة به، فلا يكون لمجلسه حكم.

١٠٤/١٠٠٠ - المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها^(١).

من مسائلها:

أن صلاة النفل داخل الكعبة أولى منها خارجها، وكذا الفرض إن لم يرج جماعة، فإن رجاها فخارجها أفضل.
والصلاة في الجماعة خارج المسجد أولى منها في المسجد منفرداً.

والرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل.

١٠٥/١٠٠١ - المخاطب هل يدخل تحت عموم الخطاب أم لا^(٢)؟

قال المنجور: وعليه عزل الوكيل عن نفسه ومن في ولايته أو يتهم عليه، والوصي يشتري من مال يتيمه، والمأمور بتفريق مال على جنس كالمساكين أو طلبه العلم، وهو من ذلك الجنس هل يأخذ منه أم لا؟

(١) المشور في القواعد ٦١/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٢١٤/١.

(٢) إيضاح المسالك ٢٧٢، شرح المنهج المنتخب ٢٩٨/١.

١٠٠٢/١٠٦ - المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف والمدعى عليه من كان قوله على وفق الأصل أو عرف^(١).

ومثال ذلك: أن اليتيم إذا بلغ وطلب الوصي بماله فإنه مدعى عليه، والوصي المطلوب مدع، عليه البينة؛ لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد على اليتامى إذا دفعوا إليهم أموالهم، فلم يأتهم على الدفع بل على التصرف والإنفاق خاصة، وإذا لم يكونوا أمناء كان الأصل عدم الدفع، فهذا طالب واليمين عليه؛ لأنه مدعى عليه، والوصي مطلوب، وهو مدع.

١٠٠٣/١٠٧ - مراعاة الخلاف^(٢).

قال المقرئ: من أصول المالكية مراعاة الخلاف، وقد اختلفوا فيه، ثم في المراعى منه أهو المشهور وحده أم كل خلاف؟ ثم في المشهور أهو ما كثر قائله أم ما قوي دليله؟... وأقول: إنه يراعى المشهور.

قال في إيضاح المسالك: والقول بمراعاة الخلاف قد عابه جماعة من الفقهاء، ومنهم اللخمي وعياض وغيرهما من المحققين.

قال السيوطي: لمراعاة الخلاف شروط:

أحدها: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر.

الثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة.

الثالث: أن يقوى مدركه، بحيث لا يعد هفوة.

(١) الفروق للقرافي ٧٤/٤، شرح المنهج المنتخب ١٣٦/٢، القواعد للمقرئ ص ١٥١.

(٢) القواعد للمقرئ ٢٣٦/١، إيضاح المسالك ١٦٠، وشرح المنهج المنتخب ٢٥٨/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٧.

١٠٠٤/١٠٨ - مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدأ^(١).

قال المقرئ: فإذا وجد الماء في الصلاة لم يقطع عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: تبطل فيقطع، فقدم بعض الوسائل لموجب.

١٠٠٥/١٠٩ - المرء مؤاخذ بإقراره^(٢).

قال علي حيدر: إلا إذا كان إقراره مكذباً شرعاً... فعليه إذا أقر شخص بمال لآخر وادعى أنه كان عن خطأ لا تسمع دعواه.

ومثال الإقرار المكذب شرعاً: إذا تخاصم البائع والمشتري على ثمن المبيع، وادعى المشتري أن البيع وقع له بألف، وادعى البائع أنه بألفين وأثبت دعواه وحكم له الحاكم، ثم أقام الشفيع الدعوى على المشتري بالبيع المذكور فللشفيع أن يملك تلك الدار بألفين لا بألف لأن المشتري وإن اعترف في دعواه مع البائع بأن الثمن ألف إلا أن اعترافه قد كذب وأصبح باطلاً بحكم الحاكم.

١١٠/١٠٠٦ - المرء يعامل في حق نفسه، كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقاً^(٣).

وهذا أصل عند الحنفية، ومن مسأله: أن مجهولة النسب إذا أقرت بالرق لإنسان وصدقها ذلك الإنسان تصير أمة له لكن لا يبطل نكاح الزوج، ولا يضمن الزوج للمقر له إذا كان قد أوفاه المهر مرة.

١١١/١٠٠٧ - مزايا الرجال غير معتبرة في باب الدماء ومزايا الأموال معتبرة^(٤).

فدية أشجع الناس وأعلمهم كدية أجبن الناس وأجهلهم.

(١) القواعد للمقرئ ١/ ٣٣٠ (الطهارة).

(٢) منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ٣٣١، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٧٩).

(٣) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٢.

(٤) الفروق للقرافي ٣١/٤.

١١٢/١٠٠٨ - المسبب لا يضمن إلا بالتعمد^(١).

فلا يضمن الدال على السرقة أو القتل أو القطع للتخلل بينها وبين الحصول فعل فاعل مختار، والمؤاخذة إنما تتوجه على الفاعل المباشر، إلا إذا تعمد المسبب كمودع دل سارقاً على الوديعة، فإنه يضمن لتركه حفظ ما التزم حفظه، فكان السبب في حكم العلة بالتعدي فيضاف أثر الفعل إليه.

١١٣/١٠٠٩ - المستثنى الفاسد هل يرد إلى صحيح أصله أم إلى صحيح نوعه^(٢)؟

قال المنجور: فيه خلاف، وعليه القراض الفاسد هل يرد إلى إجارة المثل وهو صحيح أصله؛ لأن أصله الإجارة، وهو مروى عن مالك وبه قال ابن حبيب وجماعة خارج المذهب، أو إلى قراض المثل، وهو صحيح نوعه، وهي رواية أشهب وقوله، وقول ابن الماجشون...

١١٤/١٠١٠ - المستثنى شرطاً كالمستثنى شرعاً^(٣).

فلو نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج لعارض من عيادة مريض وصلاة جنازة وقضاء حاجة جاز.

١١٥/١٠١١ - المستثنى هل هو مبقى أم مبيع^(٤)؟

قال المنجور: وعليه إذا باع داراً واستثنى سكانها سنة فانهدمت، أو باع دابة واستثنى ركوبها يومين فهلكت، قال مالك: لا ضمان للسكنى والركوب، وقال أصبغ: بالضمان بناء على القاعدة.

(١) مجامع الحقائق ومانع الدقائق ٣٣١.

(٢) شرح المنهج المنتخب ٤١٣/١، القواعد للمقري خ ص ١٤٩.

(٣) المنشور في القواعد ١٦٦/٣.

(٤) شرح المنهج المنتخب ٣٣٢/١، إيضاح المسالك ٣٤٠، والقواعد للمقري خ ص ١٢٧.

١٠١٢/١١٦ - المستقدر شرعاً كالمستقدر حساً^(١).

قال المقرئ: ومن ثم قال الأئمة لا يُطهر الماء المستعمل في الحدث؛ لأنه طهر الذنوب المستقدرة شرعاً.

١٠١٣/١١٧ - مستند الشهادة العلم^(٢).

قال المنجور: قال صاحب المقدمات: كل من علم شيئاً بوجه من الوجوه الموجبة للعلم شهد به، فلذلك صحت شهادة هذه الأمة لنوح عليه السلام ولغيره على أممهم بإخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وصحت شهادة خزيمية ولم يحضر شراء الفرس، ومدرك العلم أربعة: العقل، وإحدى الحواس الخمس، والنقل المتواتر، والاستدلال، فتجوز الشهادة بما علم بأحد هذه الوجوه.

١٠١٤/١١٨ - المشبه لا يقوى قوة المشبه به^(٣).

قال المقرئ: فمن ثم كان مشهور مذهب مالك ألا جزاء في صيد المدينة.

١٠١٥/١١٩ - المستند في الشيء الغالب فيه أنه لا يضر التصريح به^(٤).

قال العلائي: وقد يضر ذلك في صور يسيرة:

منها: الشهادة بالاستفاضة، فيما يجوز فيه ذلك لو صرح الشاهد بمستنده في شهادته، والجاري على السنة المشايخ أنها لا تقبل.

ومنها: لو علم سبب الملك وجوز زواله جاز له الشهادة به بمجرد

(١) القواعد للمقرئ ٢٢٩/١ (كتاب الطهارة).

(٢) شرح المنهج المنتخب ١٦٧/٢، الفروق ٥٥/٤.

(٣) القواعد للمقرئ ٥٨٥/٢ (كتاب الحج)، إيضاح المسالك ٢٤١، شرح المنهج المنتخب ٢٠٥/١.

(٤) المجموع المذهب ٢٩٧/٢.

الاستصحاب، فلو صرح بأن مستند شهادته الاستصحاب بطلت الشهادة على اختيار الجمهور.

١٢٠/١٠١٦ - المستنكح يلغي الشك ويرجع إلى الأصل^(١).

المقصود بالمستنكح هنا الموسوس، قال المقرئ: الظاهر من مذهب مالك أن المستنكح يلغي الشك ويرجع إلى الأصل، وقال المتأخرون من أصحابه: يبني على أول خاطريه؛ لكونه فيه شبيهاً بالعقلاء، واعترض بأنه قد لا ينضبط لمن هذا شأنه فيرجع إلى الأصل.

١٢١/١٠١٧ - المشرف على الزوال هل له حكم الزائل أم لا^(٢)؟

قال العلائي: ومن مسائل قاعدة المشرف على الزوال إذا جنى العبد المرهون فقال المرتهن: أنا أفديه ليكون مرهوناً عندي بالفداء وأصل الدين، قال الغزالي في الوسيط: إن جوزنا الزيادة في الدين فلا كلام، وإن منعنا فقولان مفهومان من كلام الشافعي في أن المشرف على الزوال هل هو كالزائل أم لا؟

ومن مسائلها إذا بل الحنطة المغصوبة وتمكن منها العفن الساري، ففي أصح قولين أنه يجعل كالهالك ويغرم بدله؛ لأنه مشرف على التلف، ولو ترك بحاله لفسد فكأنه هالك.

١٢٢/١٠١٨ - المشغول لا يشغل^(٣).

كما لو رهن على دين ثم أراد أن يرهنه على آخر لا يجوز، ولا يجوز إيراد عقدين على عين في محل واحد، وقد فصل السيوطي في إيراد العقد على العقد فراجع.

(١) القواعد للمقرئ ٢٨٧/١ (الطهارة)، شرح المنهج المنتخب ٤٣٢/١.

(٢) المجموع المذهب ٣٧٦/١.

(٣) المشور في القواعد ١٧٤/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥١.

١٠١٩/١٢٣ - المشقة تجلب التيسير^(١).

يعني أن الصعوبة التي تصادف في شيء تكون سبباً باعثاً على تسهيل وتهوين ذلك الشيء، وبعبارة أخرى يجب التوسيع وقت الضيق. ومحل هذه القاعدة عند عدم وجود النص، أما إذا وجد النص فلا يجوز العمل خلاف ذلك النص بداعي جلب التيسير وإزالة المشقة^(٢). وأصل هذه القاعدة الآيات والأحاديث التي تدعو إلى اليسر ونفي الحرج، وعلى هذه القاعدة تخرج جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

١٠٢٠/١٢٤ - المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه^(٣).

قال ابن نجيم: وأما مع النص بخلافه فلا، ولذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الاذخر، وجوز أبو يوسف رحمته الله رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه.

١٠٢١/١٢٥ - المضاف للجزء كالمضاف للكل^(٤).

قال الزركشي: فيما يقبل التعليق بالإنجرار وينبى على السريان والغلبة كالطلاق والعتاق، وكذلك الحج فلو قال أحرمت نصف نسك انعقد بكامل؛ بخلاف البيع والنكاح وغيرهما فلا يصح عند إضافته إلى بعض الأعضاء، وحاصله أن ما قبل التعليق من التصرفات تصح إضافته إلى بعض محل ذلك التصرف وما لا فلا.

-
- (١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٥، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (١٧)، المنشور في القواعد ١٦٩/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٦، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٤٨، والمجموع المذهب ٩٧/١.
- (٢) شرح المجلة لعلي حيدر ٣١/١، ٣٢.
- (٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٣.
- (٤) المنشور في القواعد ١٧٥/٣.

١٠٢٢/١٢٦ - مضمن الإقرار هل هو كصريحه أم لا^(١)؟.

قال المنجور: وعليه من أنكر أمانة ثم ادعى ضياعها أو ردها لما قامت عليه البنية، ففيها أقوال، ثالثها: يقبل في الضياع دون الرد. ومن أنكر شيئاً في الذمة أو أنكر الدعوى في الربع أو ما يفضي إلى الحدود، ثم رجع عن إنكاره لأمر ادعاه، ثم أقام عليه بنية، ثالثها: يقبل منه في الحدود دون غيرها، رابعها: في الأصول دون الديون وغيرها من المنقولات.

١٠٢٣/١٢٧ - المضمونات تملك بالضمان السابق^(٢).

قال الدبوسي: الأصل عندنا أن المضمومات تملك بالضمان السابق ويستند الملك فيها إلى وقت وجوب الضمان إذا كان المملوك مما يجب تملكه بالتراضي، وعند الشافعي المضمونات لا تملك بالضمان.

فالغاصب إذا ضمن قيمة المعصوب ثم ظهر المغصوب فهو له؛ لأنه ملكه بالضمان فاستند ملكه إلى وقت وجوب الضمان عند علمائنا، وعند الشافعي لا يكون له المضمون ملكاً، والمغصوب منه إذا أخذ القيمة كان عليه رد القيمة وأخذ المضمون من الغاصب لأن الغاصب لا يملكه.

١٠٢٤/١٢٨ - المضيق مقدم على الموسع والموسع في محصور مقدم على ما زمانه العمر^(٣).

قال المقري: وما شرع القتل في تركه مقدم على غيره، وقوة العقوبة دليل على قوة الطلب إلا بدليل.

(١) إيضاح المسالك ٣٩٨، وشرح المنهج المنتخب ٤٥٦/١.

(٢) تأسيس النظر ٧٦.

(٣) القواعد للمقري (كتاب الحج) ٥٩٦/٢.

فمن أتى وعليه صلوات إن اشتغل بها فاته الوقوف - أي بعرفة -
صلى، وقيل: إن كان مكياً، وقيل: يقف وهي للمالكية.

١٢٩/١٠٢٥ - المطالبة بحق العبد تقدم على المطالبة بحق الله وَعَلَى (١).
لافتقار العبد إلى حقه واستغناء الحق عن كل شيء.

١٣٠/١٠٢٦ - المطلق إنما يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد
نصاً أو دلالة (٢).

المطلق: هو الأمر المجرد من القرائن الدالة على التخصيص
والتعميم والتكرار والمرة.

والمقيد: هو المقارن لإحدى هذه القرائن.

وتطبيقاً لهذه القاعدة أنه لو اتفق شخص مع خياط على خياطة ثوب
له، ولم يشترط الرجل على الخياط بأن يخيطه بنفسه يحق للخياط أن
يعهد بخياطة الثوب إلى أجيره؛ لأن العقد جرى مطلقاً، ولم يقيد
والمطلق يجري على إطلاقه (٣).

١٣١/١٠٢٧ - المطلق عند عدم القرينة ينزل على أقل المراتب (٤).

قال الزركشي: ولهذا لو باع عبداً بشرط أنه كاتب اكتفى منه بما
يطلق عليه الاسم، وقالت الحنفية المطلق من الألفاظ ينصرف إلى
الكامل من المعاني، ولهذا لو حلف لا يأكل اللحم لا يخنث بأكل
السّمك لنقصان لحميته إذ اللحم هو المنعقد من الدم ولا دم للسّمك.

(١) القواعد للمقري ٥١٣/٢ (الجنائز).

(٢) مجامع الحقائق ٣٣١، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٦٤).

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ٥٦/١.

(٤) المنشور في القواعد ١٨٠/٣.

١٣٢/١٠٢٨ - المطلق لا يحمل على المقيد إلا إذا كان لو صرح بذلك المقيد لصح وإلا فلا^(١).

من صورها أنه لو أقر المفلس بمعاملة، فإنه يقبل إذا قال عن جنابة أو عن مال، فإن أطلق قبل وحمل على الأقل؛ لأنه لو صرح به لصح.

١٣٣/١٠٢٩ - المطلق من العارف بالمحل الصحيح ينزل على الجهة الصحيحة^(٢).

قال الزركشي: ولهذا لو أخبر بنجاسة الماء الفقيه الموافق اعتمد وإن لم يبين السبب.

١٣٤/١٠٣٠ - المطلق يحمل على الغالب^(٣).

قال الزركشي: كما إذا باع بثمن مطلق ينزل على نقد البلد، فإن لم يكن، وكان له محملان أخف وأثقل حمل على أخفهما عملاً بأقل ما يقتضيه الاسم.

١٣٥/١٠٣١ - المطلق يرجع في تعيين أحد محليه إلى اللفظ إذا كان لا يعرف إلا من جهته^(٤).

قال الزركشي: في صور:

منها: لو كان عليه دينان بأحدهما رهن فدفع إلى المدين عن أحدهما، وأطلق فله التعيين.

ومنها: لو قال لزوجتيه إحداكما طالق ولم يقصد معينة طلقت إحداهما، وعليه تعيين إحداهما للطلاق.

(١) المنشور في القواعد ٣/١٨٠.

(٢) المنشور في القواعد ٣/١٧٦.

(٣) المنشور في القواعد ٣/١٧٨.

(٤) المنشور في القواعد ٣/١٧٩.

ومنها: يجوز أن يحرم مطلقاً ويصرفه بالتعيين إلى ما شاء من
النسكين أو إليهما.

١٣٦/١٠٣٢ - المطلوب إذا كان فيه أحد غرضين على الإبهام لا يمكن
تخصيص أحدهما بالطلب^(١).

قال الزركشي: ومن ثم قالوا: كيفية الدعوى عند القاضي بالإيلاء
أن تدعي على الزوج الإيلاء، وأن مدته قد انقضت من غير وطء،
وتطلب منه دفع الضرر بالخروج عن موجب الفيئة أو الطلاق.

١٣٧/١٠٣٣ - المطلوب بالاجتهاد أهو الحكم والإصابة أم استفراغ
الوسع المستلزم لهما غالباً^(٢)؟.

قال المقرئ: فإن اجتهد في جهة فأخطأ، فقليل: تلزمه الإعادة
كالشافعي.

وقيل: لا؛ كالنعمان، إلا أنها تستحب في الوقت للخلاف.

قال ابن منجور: اختلف هل الواجب الاجتهاد أم الإصابة؟...
وعلى هذا الأصل الخطأ في القبلة ومسكين الزكاة...

١٣٨/١٠٣٤ - المظلوم لا يظلم غيره^(٣).

إذ الظلم حرام قطعي، فلا يتغير بوجهه، فالمظلومية لا تفيد
الإباحة، فالمغصوب منه لا يجوز له الغصب، والمسروق منه لا يجوز له
السرقه.

(١) المشور في القواعد ٣/١٨٢.

(٢) القواعد للمقرئ ٢/٣٧٠، إيضاح المسالك ٥١٥، شرح المنهج المنتخب ١/١٩٤.

(٣) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٣٢.

١٠٣٥/١٣٩ - المعاملة بنقيض المقصود الفاسد^(١).

قال المقري: من أصول المالكية المعاملة بنقيض المقصود الفاسد؛ كحرمان القاتل من الميراث وتوريث المبتوته في المرض الخوف.

قال المنجور: وهي قاعدة من تعجل شيئاً قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه... وعليها تأييد تحريم المتزوجة في العدة، والمخلعة على رأي ابن بشير واختيار الشيوخ.

١٠٣٦/١٤٠ - المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم^(٢).

قال المقري: ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه منه، ولذلك سمي باسمه.

قال تعالى: ﴿فَإِنَّ عَلَّمْتُمُوهُنَّ مَوْتِنِي﴾^(٣)، وبقي الشك على أصل الإلغاء، إلا أن يدل دليل خاص على ترتب حكم عليه كالنضح، فلا عبرة بالشك في الحدث في إيجاب الوضوء ولا يقطع استصحاب الإباحة المتقدمة، هذا مذهب الشافعي، واستحب مالك له الوضوء.

١٠٣٧/١٤١ - المعتبر في ملابسة النجاسة العلم^(٤).

قال المقري: الظاهر من مذهب مالك أن المعتبر في ملابسة النجاسة العلم، فيجب غسل ما لا يدركه البصر منها، قاله ابن العربي.

(١) شرح المنهج المنتخب ١٨/٢، إيضاح المسالك ٣١٥، القواعد للمقري خ ص ٩٥.

(٢) القواعد للمقري ٢٨٩/١ (الطهارة)، شرح المنهج المنتخب ٤٣٢/١.

(٣) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٤) القواعد للمقري ٢٦٩/١ (الطهارة).

١٠٣٨/١٤٢ - المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقة^(١).

وأوردها الونشريسي بلفظ: المعدوم شرعاً هل هو كالمعدوم حساً أم لا؟

لذا فإن عقود الصبي لا تعتبر وإن رضي بها وعقل معناها؛ لأن الصبي غير عالم بالمصالح لنقصان عقله وعدم معرفته بها، فجعل الشرع رضاه كعدمه، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، فهو غير راض، وغير الراضي لا يلزمه طلاق ولا بيع.

١٠٣٩/١٤٣ - المعدوم ينزل منزلة الموجود في صور^(٢).

منها: إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة وماتت إحداهن فله أن يختار الميتة وتحسب له من الأربع.

ومنها: إذا تداعى اثنان شخصاً ومات للقاتف أن يلحقه بأحدهما كما لو كان موجوداً.

١٠٤٠/١٤٤ - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم^(٣).

وهذه القاعدة هي عين قاعدة: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً).

١٠٤١/١٤٥ - المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً^(٤).

وهي بمعنى قاعدة العادة المطردة تنزل منزلة الشرط.

قال علي حيدر: وفي الكتب الفقهية عبارات أخرى بهذا المعنى

(١) الفواعد للمقري (الطهارة) ١/٣٣٣، إيضاح المسالك ١٣٨، والفروق للقرافي ١/١٦٤، ٢/٨٥، شرح المنهج المنتخب ١/١١٠.

(٢) المتثور في القواعد ٣/١٨٢.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٤)، وانظر: شرح المجلة لعلي حيدر ١/٤٦.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٩، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٣).

هي: (الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي)، و(الثابت بالعرف كالثابت بالنص)، و(المعروف بالعرف كالمشروط باللفظ).

ومن أمثلة هذه القاعدة أنه لو اشتغل شخص لآخر شيئاً ولم يتقاولا على الأجرة ينظر للعامل إن كان يشتغل بالأجرة عادة يجبر صاحب العمل على دفع أجرة المثل له عملاً بالعرف والعادة وإلا فلا^(١).

١٠٤٢/١٤٦ - المعروف كالمشروط^(٢).

وهي بمعنى قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.

١٠٤٣/١٤٧ - معظم الشيء يقوم مقامه كله^(٣).

ولهذا تحصل الركعة بإدراك الركوع، ومن أوقع ركعة في الوقت كان الكل أداء، ولو أحرم الصبي وبلغ قبل الوقوف أو في أثناءه حسب عن فرض الإسلام لإدراكه معظم الحج في حال الكمال.

١٠٤٤/١٤٨ - المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط^(٤).

قال علي حيدر: وردت هذه القاعدة في المجامع بصيغة: (المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوته ومعدوم قبل ثبوت شرطه)^(٥).

أي: أن الحكم المعلق بالشرط يثبت عند ثبوت الشرط؛ كتعليق طلاق زوجته بدخول دار فلان فإن دخلتها فقد طلقت، ولا يثبت الحكم المعلق بالشرط ويكون معدوماً قبل ثبوت الشرط؛ لأن ما توقف حصوله

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٤٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٩.

(٣) المنشور في الفوائد ٣/١٨٣.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٨٢)، وشرحها لعلي حيدر ١/٧٢.

(٥) مجامع الحقائق ٣٣٢، ويوجد في النسخة المطبوعة خطأ مطبعي وهو: «المطلق بالشرط»، والصواب: «المعلق بالشرط».

على شيء يتأخر عن ذلك الشيء ولا يتقدم عليه^(١).

١٤٩/١٠٤٥ - المعلق لا ينجز^(٢).

ولهذا لو علق الطلاق على شرط فقال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، ثم قال قبل الصفة: عجلت لك ما كنت علقته على الشرط لتطلقني في الحال لم تطلق؛ لأن الطلاق له إيقاع ووقوع، فالإيقاع إلى الزوج والوقوع إلى الشرع، فلما فوض الزوج الوقوع إلى الشرع عند وجود الشرط صار وقوعه بحكم الشرع في ذلك الوقت، فلم يملك الزوج أن يزيل حكماً ثابتاً بالشرع.

١٥٠/١٠٤٦ - المعلوم لا يؤخر للموهوم^(٣).

فلو قلع عيني رجلين، فحضر أحدهما اقتص له، وللآخر نصف الدية، ولو حضر أحد الشفيعين قضي له بكلها.

١٥١/١٠٤٧ - المعين لا يستقر في الذمة وما تقرر في الذمة لا يكون معيناً^(٤).

قال القرافي: اعلم أن المعينات المشخصات في الخارج المرئية لا تثبت في الذمم، ولذلك أن من اشترى سلعة معينة فاستحقت انفسخ العقد... ولو استأجر منه حمل هذا المتاع من غير تعيين دابة أو على أن يركبه إلى مكة من غير تعيين مركوب معين فعين له لجميع ذلك دابة للحمل أو لركوبه فعطبت أو استحقت رجوع مطالبه بغيرها؛ لأن المعقود عليه غير معين بل في الذمة فيجب عليه الخروج منه بكل معين شاء.

(١) منافع الدقائق ٣٣٢.

(٢) المشور في القواعد ٢١٦/٣.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٠.

(٤) القواعد للمقري (الصلاة) ٣٩٩/٢، الفروق للقرافي ١٣٣/٢، شرح المنهج المنتخب

٣٩١/١، وإيضاح المسالك ٣٢٩.

وأوردها المنجور بلفظ: هل يتعين الذي في الذمة أم لا؟

١٥٢/١٠٤٨ - المُغْلَبُ فِي الْكُفَّارَةِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ فَلَا تَتَدَاخَلُ^(١).

قال المقرئ: هذا عند مالك والشافعي، وعند أبي حنيفة معنى العقوبة فتتداخل.

قال الشيخ بن حميد محقق كتاب «القواعد»: فإذا جامع مرتين في يومين وجبت عليه كفارتان بخلاف ما لو كرر الجماع في يوم واحد، ومذهب أبي حنيفة أن من جامع مراراً في أيام من رمضان واحد، ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة، فلو جامع فكفر، ثم جامع كان عليه كفارة واحدة.

١٥٣/١٠٤٩ - الْمَغْمَى عَلَيْهِ هَلْ هُوَ مَكْلَفٌ أَمْ لَا^(٢)؟

قال ابن اللحام: المغمى عليه يتردد بين النائم والمجنون، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل بل ستره الإغماء فهو كالنائم... وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم يتنبه يشبه المجنون، وكذلك اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، فتارة يلحقونه بالنائم، وتارة بالمجنون، والأظهر إلحاقه بالنائم.

إذا تقرر هذا فهنا مسائل تتعلق به.

منها: قضاء الصلاة، والمنصوص عن أحمد... لزوم القضاء إلحاقاً له بالنائم، ولنا قول: لا قضاء عليه إلحاقاً له بالمجنون.

ومنها: إذا نوى الصوم ليلاً ثم أغمى عليه جميع النهار لم يصح

صومه...

١٥٤/١٠٥٠ - الْمَفْتَى إِنَّمَا يَفْتِي بِمَا يَقَعُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَصْلُحَةِ^(٣).

قال ابن نجيم: ويتعين الإفتاء في الوقف بالأنفع له.

(١) القواعد للمقرئ ٥٥٩/٢ (الصيام).

(٢) القواعد لابن اللحام ٦٨.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٢٣.

١٥٥/١٠٥١ - المفتي لا يحل له أن يفتي أحداً بالطلاق حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي رتب الفتيا عليه^(١).

قال القرافي: فإن كان من أهل بلد آخر ليس فيه ذلك العرف افتاه بحكم الله تعالى باعتبار عرف بلده من صريح أو كناية، وهذه القاعدة تجري في جميع الأحكام المبنية على العوائد كالنقود والسكك في المعاملات والمنافع في الإجازات والإيمان والوصايا والندور في الإطلاقات.

١٥٦/١٠٥٢ - المفرد المضاف يعم^(٢).

قال ابن اللحام: هذا مذهبنا، ونص عليه إمامنا... وحكي عن الشافعية والحنفية أن المفرد المضاف لا يعم.

ومن فروع القاعدة: إذا قال زوجتي طالق ولم ينو معينا فالمنصوص عن أحمد أنه تطلق جميع زوجاته، واختار المقدسي في المغني أنه تطلق إحداهن وتخرج بالقرعة.

ومنها: إذا وقف على ولده فإنه يتناول جميع أولاده الذكور والإناث.

١٥٧/١٠٥٣ - المفرد المعرف بالألف واللام يفيد العموم في غير الطلاق^(٣).

قال القرافي: نحو قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٤)، ولو قال الطلاق يلزمني لم يلزمه مع عدم النية إلا طلاقاً واحدة، ومقتضى اللغة أنه

(١) الفروق للقرافي ١٦٢/٣.

(٢) الفوائد لابن اللحام ٢٦٢.

(٣) الفروق للقرافي ٩٤/٢، الفوائد لابن اللحام ٢٥٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

يلزمه الثلاث؛ لأن قاعدة المعرف بلام التعريف أنه عام في جميع أفراد الجنس الذي دخل عليه.

وقال ابن اللحام: المفرد المحلي بالألف واللام يقتضي العموم إذا لم تكن هناك قرينة عهد، وقد مضى أمامنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك في مواضع.

١٥٨/١٠٥٤ - مقاصد الأعيان إن كانت متعينة استغنت عما يعينها^(١).

فمن استأجر قدوماً مثلاً لم يحتج إلى تعيين المنفعة في العقد؛ لانصراف هذه الأشياء بصورها إلى مقاصدها عادة، بخلاف من استأجر دابة فلا بد من التعيين؛ لأن الدابة قد تستأجر للحمل أو الركوب أو الحرث.

قال المقرئ: والغالب كالمتعين وغيره كالمحتمل.

١٥٩/١٠٥٥ - مقاصد اللفظ على نية اللفظ^(٢).

قال السيوطي: إلا في موضع واحد، وهو اليمين عند القاضي فإنها على نية القاضي دون الحالف.

١٦٠/١٠٥٦ - مقتضى العطف بالمشاركة التشريك في أصل المعنى لا في جميع أحكامه^(٣).

قال المقرئ: فيجب ترتيب الأسماء على المعاني؛ لأنها المصرفة لها، وبالأولى في غيرها؛ كقول النبي ﷺ: «نهانا أن نستنجي باليمين أو برجييع»^(٤) لا يلزم من انتفاء الإجزاء في الثاني لنجاسته إلغاؤه في الأولى.

(١) القواعد للمقرئ ٢٧٦/١ (الطهارة).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٤.

(٣) القواعد للمقرئ ٣٢٣/١ (الطهارة).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣/١).

١٠٥٧/١٦١ - المقدرات لا تنافي المحققات^(١).

قال القرافي: بل يجتمعان ويثبت مع كل واحد منهما لوازمه وأحكامه ويشهد لذلك مسائل منها:

أن دية الخطأ تورث عن المقتول، ومن ضرورة الإرث ثبوت الملك في الموروث للموروث المقتول، فيقدر ملكه الدية قبل موته بالزمن الفرد ليصح الإرث، ونحن نقطع بعدم ملكه للدية حال حياته فقد اجتمع الملك المقدر وعدمه المحقق ولم يتنافيا.

١٠٥٨/١٦٢ - المقصد إذا كان له وسيلتان فأكثر لا يتعين أحدهما عيناً بل يخير بينهما^(٢).

كالجامع إذا كان له طريقان مستويان يوم الجمعة لا يجب سلوك أحدهما عيناً بل يخير بينهما.

١٠٥٩/١٦٣ - مقصود الفعل متى كان يحصل من الوكيل كما يحصل من الموكل وهو ما يجوز الإقدام عليه جازت الوكالة فيه وإلا فلا^(٣).

قال القرافي: اعلم أن الأفعال قسمان: منها ما لا تحصل مصلحته إلا للمباشر فلا يجوز التوكيل فيها لفوات المصلحة بالتوكيل كالعبادة، فإن مصلحتها الخضوع وإظهار العبودية لله تعالى، فلا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل فتفوت المصلحة... بخلاف عقد النكاح لأن مقصوده تحقيق سبب الإباحة وهو يتحقق من الوكيل.

(١) الفروق للقرافي ٧١/١.

(٢) الفروق للقرافي ١٤٦/٣.

(٣) الفروق للقرافي ٢٧/٤.

١٠٦٠/١٦٤ - المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته^(١).

قال الكوزلحصاري: لو حكم القاضي بشهادة الشهود ثم رجعوا لم يفسخ الحكم؛ لأن آخر كلامهم يناقض أوله، فلا ينقض الحكم بالتناقض، وعليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم لاقرارهم على أنفسهم سبب الضمان وهو الإتلاف، ولا يصح رجوع القاضي عن قضائه.

لكن نقل عن الكنز هذا إذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة.

١٠٦١/١٦٥ - المكبر لا يكبر^(٢).

ومن ثم لا يشرع التثليث في غسلات الكلب، وهذه القاعدة نظير قولهم: «الشيء إذا انتهى نهايته في التخليط لا يقبل التخليط» كالإيمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وإن غلظت في الخطأ.

١٠٦٢/١٦٦ - المكروه المحمول كالألة غير مكلف^(٣).

قال ابن اللحام: ولو أكره وبأشر بنفسه فمكلف عندنا وعند الشافعية، لصحة الفعل منه وتركه، ولهذا يَأْتَمُّ المكروه على الفعل بغير خلاف، قاله صاحب المغني وغيره.

وهذه القاعدة مختلفة الحكم في الفروع في المذهب بالنسبة إلى الأقوال والأفعال... وهنا مسائل:

منها: إذا أكره على الوضوء، فإنه لا يصح على الصحيح، كذا ذكره بعض المتأخرين، وحكى قول بالصحة...

ومنها: لو أكره على الحدث في الصلاة، فإنه تفسد صلاته.

(١) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٣٢.

(٢) المشهور في القواعد ٣/١٩٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٢.

(٣) القواعد لابن اللحام ٧٣.

ومنها: إذا أكره الصائم على الأكل والشرب وغيرها من المفطرات
خلاف الجماع، فإنه لا يفطر.

١٦٧/١٠٦٣ - الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو انشاءً ثانٍ^(١)؟.

قال المنجور: أو يقال هل تعد كأنها مصاحبة لها أو شيء حادث
مستقل بنفسه، فيه خلاف؟ وعليها فروع ومسائل؛ كالزيادة في ثمن سلعة
بعد العقد، وكاشتراء الثمرة بعد صلاحها، ثم الأصل هل في الثمرة
جائحة، وهو المنصوص، أو لا؟ تخريجاً على الأصل والقاعدة.

١٦٨/١٠٦٤ - ملك المرتد يزول بنفس الردة زوالاً موقوفاً^(٢)؟.

قال الدبوسي: الأصل عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ملك المرتد يزول
بنفس الردة زوالاً موقوفاً، وعندهما - أي الصحابين - وعند أبي عبد الله -
الشافعي - ما لم يقض القاضي بلحوقه بدار الحرب لا يزول.
وعلى هذا مسائل:

منها: أن المال المكتسب في حال إسلامه يكون ميراثاً عند أبي
حنيفة؛ لأن بنفس الردة زالت أملاكه إلى ورثته وهو مسلم، فحصل
توريث المسلمين من المسلم، والمكتسب في حال رده يكون فيثاً؛ لأن
بالردة زالت العصمة عن دمه فكذلك العصمة عن ماله، وعندهما المالان
جميعاً لورثته؛ لأن القاضي لم يقض بلحوقه بدار الحرب، فلم يزل ملكه
عنه، وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي المالان جميعاً لبيت المال.

١٦٩/١٠٦٥ - الممتنع عادة كالممتنع حقيقة^(٣)؟.

ولهذا لزم على المقر ما أقر به للمقر له؛ لأن إقراره للغير كاذباً
ممتنع عادة.

(١) شرح المنهج المنتخب ١/٤٣٨، إيضاح المسالك ٢٥٨، القواعد للمقري خ ص ١٣٩.

(٢) تأسيس النظر ٣٠.

(٣) مجامع الحقائق ومنافع الدقائق ٣٣٢، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٨).

قال علي حيدر: يعني: أن ما استحال عادة لا تسمع فيه الدعوى كالمستحيل عقلاً، كما لو ادعى شخص بأن الجنين الذي في بطن هذه المرأة قد باعني المال الفلاني، أو أقر بأنه استقرض منه كذا مبلغاً، فلأنه قد اسند إدعاءه وإقراره لسبب مستحيل عادة بإقراره وإدعاءه غير صحيحين.

١٧٠/١٠٦٦ - من آذى غيره بقول أو فعل يعزر^(١).

قال ابن نجيم: ولو بغمز العين، ولو قال لذمي يا كافر يأثم إن شق عليه كذا في القنية.

١٧١/١٠٦٧ - من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم وكان مما تدعو النفوس إليه ألغى ذلك السبب وصار وجوده كالعدم^(٢).

قال ابن رجب: ولم يترتب عليه أحكامه، ويتخرج على ذلك مسائل كثيرة:

منها: الفار من الزكاة قبل تمام الحول بتنقيص النصاب أو إخراجه عن ملكه تجب عليه الزكاة.

ومنها: المطلق في مرضه لا يقطع طلاقه حق الزوجة من إرثها منه.

١٧٢/١٠٦٨ - من أتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة فعليه التعزير^(٣).

وهي بمعنى قاعدة: كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيه التعزير.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٨.

(٢) القواعد لابن رجب ٢٣٠.

(٣) المثور في القواعد ٣/١٩٨.

١٧٣/١٠٦٩ - من اتصل ملكه بملك غيره متميزاً عنه وهو تابع له ولم يمكن فصله منه بدون ضرر يلحقه وفي إبقائه على الشركة ضرر ولم يفصله مالكة فلمالك الأصل أن يملكه بالقيمة من مالكة^(١).

قال ابن رجب: ويجبر المالك على القبول؛ وإن كان يمكن فصله بدون ضرر يلحق مالك الأصل فالمشهور أنه ليس له تملكه قهراً لزوال ضرره بالفصل.

ويتخرج على هذه القاعدة مسائل كثيرة: منها غراس المستأجر وبنائه بعد انقضاء المدة إذا لم يقلعه المالك فللمؤجر تملكه بالقيمة؛ لأنه لا يملك قلعه بدون ضمان نقصه، وفيه ضرر عليه.

١٧٤/١٠٧٠ - من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه^(٢).

قال ابن رجب: ويتخرج على ذلك مسائل:

منها: لو صال عليه حيوان آدمي أو بهيمة، فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه، ولو قتل حيواناً لغيره في مخمصة ليحبي به نفسه ضمنه.

ومنها: لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى متاع غيره ليخففها ضمنه ولو سقط عليه متاع غيره فخشى أن يهلكه فدفعه فوقه في الماء لم يضمنه.

١٧٥/١٠٧١ - من أتلف نفساً أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان^(٣).

فمن ذلك الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما فلا فدية عليهما، وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما فعليهما الفدية.

(١) القواعد لابن رجب ١٤٧.

(٢) القواعد لابن رجب ٣٦.

(٣) القواعد لابن رجب ٣٧.

١٧٦/١٠٧٢ - من أثبت أولى ممن نفى^(١).

قال المنجور: ومن ذلك إذا عدلاً رجلاً وجرحه آخرون،
فقليل: من أثبت التجريح أولى ممن نفاه، وقيل: يقضي بأعدل
البنيتين.

ومن ذلك إذا شهد شهود أن الميت أوصى وهو صحيح العقل،
وشهد آخرون بأنه مختل العقل، فقليل: من أثبت العقل أولى ممن نفاه.

١٧٧/١٠٧٣ - من أخبر بخبر ولصدق خبره علامة لا يقبل قوله إلا ببيان
تلك العلامة^(٢).

وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، فولي الصغير أو الصغيرة إذا
أخبر بنكاح سابق لا يقبل قوله عند أبي حنيفة إلا بالبينة؛ لأن لصدق
خبره علامة وهي البينة فلا يقبل قوله ما لم يثبت تلك العلامة، وعند
الصاحبين يقبل قوله من غير بينة.

١٧٨/١٠٧٤ - من أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح تملكه
وتخلصه من ملك غيره فإن لم يكن ممن دخل النقص عليه بتفريط
باشتغال ملكه بملك غيره فالضمان على من أدخل النقص وإن كان منه
تفريط فلا ضمان على من أدخل النقص^(٣).

ومن مسائلها: لو اشترى أرضاً فيها زرع للبائع فحصده، فإن لم
يبق له عروق أو كانت لا تضر فليس عليه نقلها، وإن كانت تضر عروقه
بالأرض كالقطن والذرة فعليه النقل وتسوية الحفر.

(١) شرح المنهج المنتخب ٦٨/٢.

(٢) تأسيس النظر ٢٠.

(٣) القواعد لابن رجب ١٥٠.

١٧٩/١٠٧٥ - من ارتكب محرماً يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه^(١).

قال ابن السبكي: وهذا أصل مطرد انتهى فيه حملة الشريعة إلى إيجاب أن يتقياً الخمر من شربها، ولم أجد شيئاً يخرج عنه إلا فيما كان تحريمه بالعرض لا بالأصالة فقد لا يجب تداركه في صور:

منها: الخمر لا يجوز غصبها من ذمي، وإذا غضبها منه فالذي صححه الرافعي والنووي أنه يجب ردها عليه.

ومنها: إذا تحجر مواتاً فليس لغيره الأحياء فيه، فإن أحياء الغير ملكه على الراجح؛ لأن الأول لم يملكه بالتحجير.

١٨٠/١٠٧٦ - من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه^(٢).

ومثل هذه القاعدة قاعدة: (من استعجل ما أخره الشرع يجازي برده)، فلو قتل شخص مورثه فإنه يحرم من الميراث؛ لأنه بقتله مورثه تعجيل الوقت الذي يرثه به فيعاقب بالحرمان فلا يكون وارثاً للمورث^(٣).
وأوردها ابن رجب بلفظ: من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه.

١٨١/١٠٧٧ - من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه فهل ينعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب ويثبت أحكامه من حينئذ أم لا يثبت إلا من حين ثبوت الملك^(٤).

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٢٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥٨، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٩٩)، إيضاح المسالك ٣٢٠، المنشور في القواعد ٣/٢٠٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٦٨، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٣٥٠، القواعد لابن رجب ٢٣٠، مغني ذوي الأفهام ٥١٩.

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٨٧.

(٤) القواعد لابن رجب ٢٦٥.

قال ابن رجب: فيه خلاف، وللمسألة أمثلة كثيرة:
منها: ملك الشفيح إذا أخذ بالشفعة، وثم نخل مؤبر كان وقت البيع
غير مؤبر، وفيه وجهان.
ومنها: ملك الموصى له إذا قبل بعد الموت، فهل يثبت له الملك
من حين الموت أم لا؟ وفيه خلاف معروف.

١٨٢/١٠٧٨ - من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه
حتى لا يسمع منه خلاف ذلك إلا أن يذكر تأويلاً^(١).

ومن ثم من قال: أنا وكيل فلان في بيع أو نكاح وصدقه من يعامله
صح العقد، فلو قال الوكيل بعد العقد لم أكن مأذوناً فيه لم يلتفت إلى
قوله ولم يحكم ببطلان العقد، وكذا لو صدقه المشتري؛ لأن فيه حقاً
للموكل إلا أن يقيم المشتري بينة على إقراره بأنه لم يكن مأذوناً له من
جهته في ذلك التصرف.

١٨٣/١٠٧٩ - من التزم شيئاً وله شرط لنفوذ فإن الذي هو شرط لنفوذ
الآخر يكون في الحكم سابقاً والثاني لاحقاً والسابق يلزم للصحة
والجواز^(٢).

وهذا أصل ذكره الحنفية، ومن مسائله أن من التزم صلاة كان
التزاماً لتقدم الطهارة عليها؛ لأنها شرطها.

١٨٤/١٠٨٠ - من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد^(٣).
وعليه حرمان القاتل عمداً من الميراث، وتوريث المبتوتة في
المرض المخوف.

(١) المشور في القواعد ٣/١٩٩.

(٢) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٢.

(٣) إيضاح المسالك ٣١٥.

١٠٨١/١٨٥ - من أنكر حقاً لغيره ثم اعترف به قبل^(١).

قال السيوطي: إلا في صور:

منها: إذا ادعى عليها زوجية، فقالت: زوجني الولي بغير إذني ثم صدقته، قال الشافعي: لا يقبل.

وأخذ به أكثر العراقيين، وقال غيرهم: يقبل، وصححه الغزالي.

ومنها: لو قالت انقضت عدتي قبل أن تراجعني ثم صدقته، ففي قبوله قولان.

١٠٨٢/١٨٦ - من أهل بالحج في غير أشهره وهو من أهل الإهلال لزمه ما أهل به ولم يلزمه غير ما أهل به، كما لو أهل في أشهر الحج^(٢).

قال الدبوسي: وعلى هذا مسائل:

منها: إذا قدم إحرام الحج على أشهر لزمه الحج ولا ينقلب عمرة، وعند الإمام الشافعي ينقلب عمرة.

وعلى هذا قال أصحابنا: إذا أهل بحجة تطوعاً ولم يحج حجة الإسلام لزمه التطوع، ولم يسقط عنه الفرض عندنا، وعند الشافعي ينقلب إحرامه عن حجة الإسلام.

١٠٨٣/١٨٧ - من باشر عقداً أو باشره عنه من له ذلك ثم ادعى ما ينقضه لم يقبل^(٣).

كمن باع شيئاً من إنسان ثم قال: لم يكن ملكي أو طلق امرأة ثلاثاً بمشهد الحاكم، ثم أراد أن يتزوجها بولاية الحاكم فامتنع الحاكم؛

(١) المنتور في القواعد ٣/١٩٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٦٦، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٤٧، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣٣٠، المجموع المذهب ٢/٤٠٤.

(٢) تأسيس النظر ٨٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٤٤.

لإيقاعه الثلاث بين يديه، فقال المطلق: لم يكن الطلاق واقعاً؛ لأنها لم تكن زوجتي؛ لأنه أراد إلغاء عقد وقع بإنشائه.

١٨٨/١٠٨٤ - من بيده مال أو في ذمته دين يعرف مالكة ولكنه غائب يرجى قدومه فليس له التصرف فيه بدون إذن الحاكم^(١).

قال ابن رجب: إلا أني كون تافهاً فله الصدقة به، وإن كان قد آيس من قدومه بأن مضت مدة يجوز فيها أن تزوج امرأته ويقسم ماله وليس له وارث فهل يجوز التصرف في ماله بدون إذن الحاكم؟ قد يتخرج على وجهين أصلهما الروايتان في امرأة المفقود. وإن لم يعرف مالكة بل جهل جاز التصديق به عنه.

١٨٩/١٠٨٥ - من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه هل يكون كتصرف المالك^(٢)؟

قال ابن رجب: فيها خلاف، ويندرج تحتها صور:
منها: لو باع ملك أبيه بغير إذنه ثم تبين أن أباه كان قد مات ولا وارث له ففي صحة تصرفه وجهان، ويقال روايتان.
ومنها: لو طلق امرأة يظنها أجنبية فتبينت زوجته ففي وقوع الطلاق روايتان.

١٩٠/١٠٨٦ - من تصرف في عين فيها علقه لغيره فإن كانت العلقه ناجزة مستقرة لم ينفذ تصرفه، وإن كانت العلقه منتظرة نفذ تصرفه^(٣).

مثال العلقه الناجزة المستقرة الرهن فلا يجوز بيع المرهون إلا بإذن صاحب العلقه، ومثال العلقه المنتظرة الصداق قبل الدخول فيجوز للزوجة أن تتصرف في جميع الصداق قبل الدخول مع تعرض نصفه للسقوط.

(١) القواعد لابن رجب ٢٢٤.

(٢) القواعد لابن رجب ١١٧.

(٣) المشور في القواعد ١/٣٦٦.

١٠٨٧/١٩١ - من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك^(١).

فمن قال لامرأته وامرأة جاره أنتما طالقتان تطلق امرأته وحده.

١٠٨٨/١٩٢ - من تعاطى محرماً في الإحرام لزمه الكفارة^(٢).

قال الزركشي: إلا في مسألتين:

إحداهما: المحرم إذا تزوج أو زوج.

الثانية: الاصطياد إذا أرسل الصيد.

١٠٨٩/١٩٣ - من تعلق بماله حق واجب عليه فبادر إلى نقل الملك عنه صح^(٣).

ثم إن كان الحق متعلقاً بالمال نفسه لم يسقط، وإن كان متعلقاً بمالكة لمعنى زال بانتقاله عنه سقط، وإن كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على الأصح.

قال ابن رجب: فلو باع المشتري الشقص المشفوع قبل المطالبة بالشفعة فالبيع صحيح في المشهور من المذهب؛ لأن أخذ الشفيع من المشتري الثاني ممكن، فإن اختار ذلك فعل وإلا فسخ البيع الثاني وأخذ من الأول لسبق حقه عليه.

١٠٩٠/١٩٤ - من تعلق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى

الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلاً للممنوع منه أو تركاً له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه^(٤)؟

قال ابن رجب: هذا على عدة أنواع، راجعها في قواعده.

(١) الفروق للقرافي ١/٧٥.

(٢) المشور في القواعد ٣/٢٠٥.

(٣) القواعد لابن رجب ٣٣.

(٤) القواعد لابن رجب ١٠٤.

١٩٥/١٠٩١ - من تقررت له عادة عمل عليها فإن اتخرمت رجع إلى الأقوى^(١).

قال المقرئ: كمن اعتادت الطهر بإحدى العلامتين فرأت الأخرى، ففي انتظارها للمعتاد لم يخرج الوقت قولان للخلاف في الأبلغ منهما، قال ابن القاسم: القصة، وقال ابن الحكم: الجفوف.

١٩٦/١٠٩٢ - من تلبس بعبادة، ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجداً له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به، هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه^(٢)؟.

قال ابن رجب: هذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون المتلبس به رخصة عامة شرعت تيسيراً على المكلف وتسهيلاً عليه مع إمكان اتيانه بالأصل على ضرب من المشقة والتكلف، فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الأصل كالمتمتع إذا عدم الهدى فإنه رخص له في الصيام رخصة عامة.

الضرب الثاني: أن يكون المتلبس به إنما شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره بالكلية، فهذا يلزمه الانتقال إلى الأصل عند القدرة عليه ولو في أثناء التلبس بالبدل كالعدة بالأشهر فإنها لا تعتبر بحال مع القدرة على الاعتداد بالحيض.

١٩٧/١٠٩٣ - من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان أو الحنث عنه على الإذن فتصرف قبل العلم به، ثم تبين أن الإذن كان موجوداً هل يكون كتصرف المأذون له أو لا^(٣)؟.

قال ابن رجب: في المسألة وجهان تتخرج عليهما صور:

(١) القواعد للمقرئ ٣٤٦/١ (الطهارة).

(٢) القواعد لابن رجب ٩.

(٣) القواعد لابن رجب ١١٦.

منها: لو تصرف في مال غيره بعقد أو غيره ثم تبين أنه كان أذن له في التصرف هل يصح أم لا؟ فيه وجهان.

ومنها: لو قال لزوجته إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ثم أذن لها ولم تعلم بإذنه فخرجت فهل تطلق؟ فيه وجهان، وأشهرها - وهو المنصوص - أنها تطلق.

١٩٨/١٠٩٤ - من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل^(١).
قال السيوطي: لأنه المتيقن، اللهم إلا أن تشتغل الذمة بالأصل فلا تبرأ إلا بيقين، وهذا الاستثناء راجع إلى قاعدة ثلاثة ذكرها الشافعي رحمته وهي: (أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين).
ومن فروع ذلك:

شك في ترك مأمور في الصلاة سجد للسهو، أو ارتكاب فعل منهى فلا يسجد لأن الأصل عدم فعلهما.

١٩٩/١٠٩٥ - من ثبت له التخيير بين حقين، فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن أسقط أحدهما ثبت الآخر، وإذا امتنع منهما، فإن لم يكن في امتناعه ضرر على غيره ترك، وإن كان ناب عنه الحاكم في اختيار الأحظ إن كان مالياً، وإن كان غير مالي ألزم بالاختيار^(٢).
قال الزركشي: ويتضح بصور:

منها: لو عفا مستحق القصاص عنه، وقلنا: الواجب أحد أمرين تعيين له المال، ولو عفا عن المال ثبت له القود، ولو امتنع منهما لا يجبر على استيفائه أو العفو إذ لا ضرر على الجاني؛ لأنه يمكنه، وإذا كان لا يمكن مطالبته ورثته بالعقوبة قاله المتولي.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٥.

(٢) المشور في القواعد ٢٦٢/١، القواعد لابن رجب ٢٤٤.

ومنها: لو اشترى شيئاً فظهر معيباً ثم استعمله دل على الرضا وسقط حقه من الأرش، وكان يحتمل أن يقال: لا يسقط؛ لأن الواجب إما الرد وإما الأرش، فإسقاط أحدهما لا يسقط الآخر.

٢٠٠/١٠٩٦ - من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطي حكم من ملك^(١)؟.

ومن فروعها ما ذكره القرافي من أنه: إذا حيزت الغنيمة فقد انعقد للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة والتمليك فهل يعدون مالكين لذلك أم لا؟ قولان، فقيل يملكون بالحوز والأخذ، وهو مذهب الشافعي، وقيل: لا يملكون إلا بالقسمة وهو مذهب مالك.

قال المنجور: وهي المعبر عنها بمن ملك أن يملك هل يعد مالكاً أم لا؟ كمن به سلس البول وهو قادر على رفعه بنكاح أو تسر أو تداو، وهل ينتقض وضوؤه أم لا؟ والفقير القادر على التكسب هل يعطي من الزكاة أم لا؟

٢٠١/١٠٩٧ - من جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم فلا عبره لما لا يتعلق به الحكم^(٢).

قال الدبوسي: والعبرة لما يتعلق به الحكم، فكأنه لم يذكر في كلامه سوى ما يتعلق به الحكم، وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، فإذا قال لعبده والبهيمة: أحدهما حر، عتق العبد عند أبي حنيفة نوى أو لم ينو، وعند الصحابين لا يعتق ما لم ينو.

(١) الفروق للقرافي ٢١/٣، القواعد للمقري ٣١٦/١ (الطهارة)، شرح المنهج المنتخب ١٦٦/١.

(٢) تأسيس النظر ١٨.

وإذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً أو واحدة إن شاء الله لا يصح استنأؤه ويقع الطلاق عند أبي حنيفة، وعندهما بخلافه.

٢٠٢/١٠٩٨ - من حرم عليه الامتناع من بدل شيء سأله فامتنع فهل يسقط إذنه بالكلية أو يعتبر ويجبره الحاكم عليه^(١)؟

قال ابن رجب: هذا نوعان:

أحدهما: أن يكون المطلوب منه إذناً مجرداً ويندرج تحته صور:

منها: حج الزوجة الفرض، ونص أحمد في رواية صالح على أنها لا تحج إلا بإذنه، وأنه ليس له منعها فعلى هذا يجبر على الإذن لها.

ومنها: بذل الضيافة الواجبة إذا امتنع منها جاز الأخذ من ماله، ولا يعتبر إذنه في أصح الروايتين.

النوع الثاني: أن يكون المطلوب منه تصرفاً لعقد أو فسخ أو غيرهما ويندرج تحته صور:

منها: إذا امتنع من بيع الرهن فإن الحاكم يجبره عليه ويحسبه، فإن أصر باع عليه.

ومنها: إذا امتنع من الإنفاق على بهائمه فإنه يجبر على الإنفاق أو البيع.

٢٠٣/١٠٩٩ - من خير بين شيئين فاختر أحدهما هل يعد كالمنتقل أو لا^(٢)؟

قال المقري: اختلفوا فيمن خير بين شيئين فاختر أحدهما هل يعد كأنه منتقل أو كأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء؟ فإذا أسلم على أختين ولم يطأهما، فاختر أحدهما فإن كان كالمنتقل لزمه نصف صداق الأخرى؛ لأنه كالمطلق، وإلا لم يلزمه شيء.

(١) القواعد لابن رجب ٣١.

(٢) شرح المنهج المنتخب ١/٣٣٧، إيضاح المسالك ٣٥٦، القواعد للمقري خ ص ٩٣.

٢٠٤/١١٠٠ - من خُير بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معاً فهل يجزئه أم لا؟.

قال ابن رجب: فيه خلاف يتنزل عليه مسائل:

منها: لو كفر يمينه بإطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة فإنه يجزئ على المشهور.

ومنها: لو كفر في محظورات الحج بصيام يوم وإطعام أربعة مساكين فالأظهر منعه.

٢٠٥/١١٠١ - من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهر^(١).

وهذا أصل عند الحنفية، ومن مسائله أن من ادعى ديناً على رجل وضماناً فأنكره فالقول قوله؛ لأن الذم في الأصل خلقت بريئة، والبينة على من يدعي خلاف الظاهر.

٢٠٦/١١٠٢ - من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه^(٢).
فلو باع إنسان ماله من آخر فادعى أحدهما بأنه قد جرى فضولاً وهو غير لازم، فالقول قول مدعي الصحة والنفاذ^(٣).

٢٠٧/١١٠٣ - من سقطت عنه العقوبة بإتلاف نفس أو طرف مع قيام المقتضي له لمانع فإنه يتضاعف عليه الغرم^(٤).

قال ابن رجب: ويتخرج على ذلك مسائل:

منها: إذا قتل مسلم ذمياً عمداً ضمنه بدية مسلم.

(١) أصول الكرخي وشرح للنسفي ١١٠.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٣٠، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (١٠٠).

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر ٨٨/١.

(٤) القواعد لابن رجب ٣١١.

ومنها: لو قلع الأعور عين الصحيح فإنه لا يقتص منه وتلزمه الدية كاملة نص عليه .

٢٠٨/١١٠٤ - من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط^(١) .

قال القرافي: لأن حكمة السبب في ذاته وحكمة الشرط في غيره، فإذا لم يمكن اجتماعه معه لا تحصل فيه حكمته .

٢٠٩/١١٠٥ - من شرع في عبادة تلزم بالشروع، ثم فسدت فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها^(٢) .

قال ابن رجب: سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أو دونها، ويتخرج على ذلك مسائل:

منها: إذا صلى المسافر خلف مقيم وفسدت صلاته، فإنه يجب عليه قضاؤها تامة .

ومنها: لو نذر اعتكافاً في شهر رمضان، ثم أفسده فهل يلزمه قضاؤه في مثل تلك الأيام؟ على وجهين:

وظاهر كلام أحمد لزومه؛ لأن في الاعتكاف في هذا الزمن فضيلة لا توجد في غيره فلا يجزئ القضاء في غيره .

٢١٠/١١٠٦ - من شك هل فعل شيئاً أم لا؟ فالأصل أنه لم يفعل^(٣) .

كمن شك أنه متوضى أم لا فهو محدث^(٤) .

قال ابن نجيم: شك في صلاة هل صلاها أم لا؟ أعاد في الوقت،

شك في ركوع أو سجود وهو فيها أعاد، وإن كان بعدها فلا . . .

(١) الفروق للقرافي ١/٧٥ .

(٢) القواعد لابن رجب ٤٠ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٩، ومجامع الحقائق ٣٣٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٥ .

(٤) منافع الدقائق ٣٣٢ .

٢١١/١١٠٧ - من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره وتوكله فيه عن غيره ومن لا فلا^(١).

قال السيوطي: ويستثنى من الأول: العبادات البدنية إلا الحج، والصوم عن الميت، والمعسوب، والأيمان، والنذر، واللعان، والإيلاء...

ويستثنى من الثاني مسائل:

منها: الأعمى يوكل في العقود وإن لم يقدر عليها.

ومنها: المحرم يوكل في النكاح من يعقد له بعد التحلل.

ومنها: الإمام الأعظم إذا كان فاسقاً لا يزوج الأيامي ولا يقضي ولا يشهد، ولكنه ينصب القضاة حتى يزوجوا.

٢١٢/١١٠٨ - من طاف من طواف الزيارة أكثر الطواف في وقت الطواف أجزاءه^(٢).

قال الدبوسي: الأصل أن من طاف من طواف الزيارة أكثر الطواف في وقت الطواف أجزاءه عندنا، وعند الإمام الشافعي لا يجزئه.

وعلى هذا قال أصحابنا: إذا طاف للزيارة جنباً أو محدثاً حل به عندنا بعذر أو بغير عذر، وعند أبي عبد الله الشافعي لا يجزئه.

وعلى هذا إذا طاف للزيارة منكوساً أجزاءه عند علمائنا، وعند الشافعي لا يجزئه.

وعلى هذا إذا طاف بالبيت أربعة أشواط ثم رجع إلى أهله أجزاءه عن طواف الزيارة، ويحل به من الأحرام؛ لأنه جاء بأكثر الطواف في وقته عندنا، وعند الشافعي لا يجزئه ولا يحل به.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٦٣، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٣٦/٢، المجموع المذهب ٣٩٤/٢.

(٢) تأسيس النظر ٨٢.

٢١٣/١١٠٩ - من عليه فرض هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه أم لا^(١)؟.

قال ابن رجب: هذا نوعان:

أحدهما: العبادات المحضة، فإن كانت موسعة جاز التنفل قبل أدائها كالصلاة بالاتفاق، وقبل قضائها أيضاً كقضاء رمضان على الأصح، وإن كانت مضيقة لم تصح على الصحيح.

النوع الثاني: التصرفات المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة إذا تصرف بها وعليه دين، ولم يكن حجر عليه فالمذهب صحة تصرفه وإن استغرق ماله في ذلك.

٢١٤/١١١٠ - من فعل فعلاً لو رفع إلى الحاكم لم يزد عليه فهل يكون فعله بمنزلة الحكم أم لا^(٢)؟.

قال المقرئ: قولان للمالكية، كمن أسلم في طعام سلماً فاسداً مختلفاً في فساده، فأراد أن يأخذ عنه من صنفه فإن ذلك لا يجوز ما لم يحكم حاكم بالفساد، فإذا قررا ذلك بينهما وأشهرا به فقولان على القاعدة.

٢١٥/١١١١ - من قام عن غيره بواجب بأمره فإنه يرجع عليه بما دفع وإن لم يشترطه^(٣).

كالأمر بالإنفاق عليه وبقضاء دينه.

قال ابن نجيم: إلا في مسائل:

أمره بتعويض عن هبته، أو بالإطعام عن كفارته، أو بأداء زكاة ماله، أو بأن يهب فلاناً عني.

(١) القواعد لابن رجب ١٣.

(٢) شرح المنهج المنتخب ٣٣٦/١، وإيضاح المسالك ٢٨٩، القواعد للمقرئ ص ١٣٩.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢١٦.

٢١٦/١١١٢ - من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا^(١)؟.

قال ابن رجب: في هذه القاعدة أقسام، انظر تفصيلها في قواعده.

٢١٧/١١١٣ - من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته^(٢).

وحكاها بعضهم بعبارة: من قبل قوله في أصل الشيء قبل في فرعه؛ لأنه تابعه، ومن ثم لو قال: بعثك الشجرة بعد التأبير فالثمرة لي، وقال المشتري: بل قبله فلي، فالقول قول البائع.

وأوردها الزركشي بلفظ: من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته وما لا فلا.

ولهذا لو اختلف الزوجان في عدد الطلاق كان القول قول الزوج.

٢١٨/١١١٤ - من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه^(٣).

كالمُحْرِمِ في النكاح.

٢١٩/١١١٥ - من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به^(٤).

قال ابن رجب: ويندرج تحت ذلك مسائل:

منها: الطلاق.

ومنها: الخلع، فإنه يصح مع الأجنبي على المذهب.

ومنها: العتق، ولو كان على مال، نحو اعتق عبدك عني وعلي

ثمنه.

(١) القواعد لابن رجب ١٠.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٨٦/١، والمنثور في القواعد ٢١٩/٣.

(٣) المنثور في القواعد ٢١١/٣.

(٤) القواعد لابن رجب ١١٥.

١١١٦/٢٢٠ - من لم يجن لا يطالب بجناية من جنى^(١).

ويستثنى ضمان العاقلة الدية.

١١١٧/٢٢١ - من ملك إسقاط العوض بعد ثبوته له إذا سلط على إتلاف المعوض كان تسليطه عليه متضمناً إسقاط العوض^(٢).

قال ابن السبكي: ولذلك نقول: إذا قال مالك العبد لإنسان: اقتله فقتله لم يلزم القاتل للمالك الآذن عوضاً، وكذلك إذا قال للجاني اقطع يدي فقطعها لم يلزمه عوض.

١١١٨/٢٢٢ - من ملك الإنشاء ملك الإخبار^(٣).

قال ابن نجيم: كالوصي والمولي والمراجع والوكيل بالبيع، ومن له الخيار.

وأوردها ابن السبكي والزركشي بلفظ: من ملك الإنشاء ملك الإقرار، قال: ولهذا يقبل إقرار الأب في حق البكر البالغ بالنكاح؛ لأنه يملك إنشاءه، وكالزوج يقر بالرجعة في زمان العدة، والوكيل يقر بالبيع قبل العزل...

وأورها العلائي بلفظ: من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار.

١١١٩/٢٢٣ - من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه^(٤).

قال ابن نجيم: فلو وكله في قبض دينه ملك قبض بعضه إلا إذا نص على أن لا يقبض إلا الكل.

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٩٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٨٩.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٥٣، المنشور في القواعد ٣/٢٠٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٦٤، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٤٧، المجموع المذهب ٢/٤٠٢.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٥٠، المنشور في القواعد ٣/٢١٧.

وأوردها الزركشي بلفظ: من ملك الكل ملك البعض.

٢٢٤/١١٢٠ - من ملك التنجيز ملك التعليق^(١).

إلا الوكيل بالطلاق، يملك التنجيز ولا يملك التعليق، ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق إلا إذا علقه بالملك أو سببه.

٢٢٥/١١٢١ - من ملك شيئاً بنفسه ملك تفويضه إلى غيره^(٢).

قال الدبوسي: وهذا عند ابن أبي ليلى، وعندنا - الحنفية - يجوز أن يملك في بعض المواضع ولا يملك في بعضها، وعلى هذا قالوا إن المودع لا يملك الإيداع إلى غيره؛ لأن المالك رضي بحفظه ولم يحفظ غيره والناس متفاوتون في الحفظ.

وعند ابن أبي ليلى يجوز له أن يودع إلى غيره؛ لأنه ملك الحفظ فيملك تفويضه إلى غيره.

٢٢٦/١١٢٢ - من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته^(٣).

فإذا اشترى رجل داراً مثلاً ملك الطريق الموصلة إليها؛ لأن الطريق من ضرورات الدار، والدار بدون طريق لا يمكن الانتفاع بها والسكنى فيها.

٢٢٧/١١٢٣ - من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا^(٤)؟

قال المنجور: من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا؟ وهو المشهور...

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٦٨، المنشور في القواعد ٣/٢١١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٧٨.

(٢) تأسيس النظر ٦٨.

(٣) منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ٣٣٢، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٩)، وشرحها لعلي حيدر ١/٤٨.

(٤) شرح المنهج المنتخب ١/٣٥٧، إيضاح المسالك ٣٩٠، القواعد للمقري في ص ١٥٢.

وعليه الركاز والحجارة المدفونة والزرع الكامن بخلاف المخلوقة فإنها تدرج في لفظ الأرض، والزرع الظاهر فإنه لا يندرج.

٢٢٨/١١٢٤ - من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب آخر هل يفسخ العقد الأول أم لا^(١)؟.

قال ابن رجب: ها هنا صورتان:

إحدهما: أن يكون العقد الذي ملك به المنفعة عقداً مؤبداً، فإن لم يكن عقد معارضة فلا معنى لانفساخه كالوصى له بمنافع الأمة إذا اشتراها...، وإن كان عقد معارضة كالنكاح انفسخ بملك الرقبة.

الصورة الثانية: إن يكون العقد المملوك به المنفعة غير مؤبد كالإجارة، فإذا ملك العين بعد ذلك فهل يفسخ؟ فيه وجهان.

٢٢٩/١١٢٥ - من وجب عليه رد عين فإن كانت العين مضمونة بيده فيلزمه مؤنة الرد وإن لم تكن مضمونة عليه فمؤنة الرد على المالك^(٢).

مثال الأول: الغصب والشراء بعقد فاسد فعلى الغاصب والمشتري مؤنة رده، ومثال الثاني: الوديعة.

٢٣٠/١١٢٦ - من وجبت عليه الصدقة إذا تصدق على وجه يستوفي به مراد النص منه أجزاء عما وجب عليه^(٣).

وهذا عند الحنفية خلافاً للشافعي، فإذا وجبت الزكاة في الدراهم فأدى بدلها حنطة أو غيرها جاز عند الحنفية؛ لأن المراد النص سد خلة الفقير ودفع حاجته وقد حصل، وكذلك في صدقة الفطر وكفارة اليمين وكل صدقة وجبت بإيجاب الله تعالى أو وجبت بإيجاب العبد على نفسه

(١) القواعد لابن رجب ٤٣.

(٢) المثور في القواعد ٣/٢٢٠.

(٣) تأسيس النظر ٧٤.

فإنه يجزيه أن يعطي القيمة عند الحنفية، وعند الشافعي لا يجوز.

٢٣١/١١٢٧ - من وصل الغذاء إلى جوفه في حال لا يوصف بالنسيان لصومه كان عليه القضاء^(١).

وهذا عند الحنفية خلافاً للشافعي، فإذا تمضمض فسبق الماء إلى جوفه وهو ذاكراً لصومه كان عليه القضاء عند الحنفية، وعند الشافعي لا قضاء عليه.

وإذا أكره على الأكل والشرب في رمضان كان عليه القضاء عند الحنفية، وعند الشافعي لا قضاء عليه.

٢٣٢/١١٢٨ - المنافع بمنزلة الأعيان في حق جواز العقد عليها لا غير^(٢).

وهذا عند الحنفية، وعند الشافعي المنافع بمنزلة الأعيان القائمة، فمن غصب داراً فسكنها سنين لا أجره عليه عند الحنفية، وعند الشافعي تجب عليه قيمة المنافع وهي الأجرة، كما لو غصب عينا من الأعيان فاستهلكها ضمن قيمتها.

قال ابن الوكيل: منفعة الأموال تضمن بالفوات عند الشافعي^(٣).

٢٣٣/١١٢٩ - منع الانعقاد كقطع المنعقد^(٤).

قال المقرئ: فإذا طلع الفجر فاستدام الجماع كفر، وقال أبو حنيفة: القطع جناية على عبادة ثابتة بالإفساد، والمنع لم يلاق عبادة فلا يكون جناية.

(١) تأسيس النظر ٨٣.

(٢) تأسيس النظر ٨٥، ٨٦.

(٣) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٨٨/١.

(٤) القواعد للمقرئ ٥٦١/٢ (الصيام).

٢٣٤/١١٣٠ - المنع من واحد مبهم من أعيان أو معين مشتبه بأعيان يؤثر الاشتباه فيها المنع بمنع التصرف في تلك الأعيان قبل تمييزه والمنع من الجمع يمنع من التصرف في القدر الذي يحصل به الجمع خاصة، فإن حصل الجمع دفعة واحدة منع من الجميع مع التساوي، فإن كان لواحد منهما مزية على غيره بأن يصح وروده على غيره ولا عكس اختص الفساد به على الصحيح، والمنع من القدر المشترك كالمنع من الجميع يقتضي العموم^(١).

فمثال الأول: إذا طلق واحدة مبهمة منع من وطء زوجاته حتى يميز بالقرعة على الصحيح.

ومثال الثاني: إذا أسلم الكافر وعند أكثر من أربع نسوة فاسلمن أو كن كتابيات، فالأظهر أن له وطء أربع منهن ويكون اختياراً منه.

ومثال ما كان لبعضهم مزية: لو أسلم الكافر على أم وبنت لم يدخل بواحدة منهما، فالمذهب أنه يفسخ نكاح الأم وحدها وتحرم عليه على التأييد ويثبت نكاح البنت.

٢٣٥/١١٣١ - المهر هل يتقرر جميعه بالعقد أو لا^(٢)؟

قال المقري: اختلف المالكية في تقرر المهر بالعقد، ثالثها: يتقرر النصف ثم يتكامل بالدخول أو الموت وعليه الخلاف في غلته، وإذا قامت البنية بعد الطلاق على تلفه، فهل عليها غرم النصف أو لا؟ والمشهور لا يتقرر شيء، والمنصور الجميع ثم يتشطر بالطلاق.

(١) القواعد لابن رجب ٢٤١.

(٢) إيضاح المسالك ٢٩٥، شرح المنهج المنتخب ٢٧٧/١، القواعد للمقري خ ص ٧٨.

٢٣٦/١١٣٢ - المواعيد بصورة التعليقات تكون لازمة^(١).

لأنه يظهر فيها حينئذ معنى الالتزام والتعهد، فلو قال رجل لآخر: بع هذا الشيء من فلان وإذا لم يعط ثمنه فأنا أعطيك إياه فلم يعطه المشتري الثمن لزم على الرجل أداء الثمن المذكور بناء على وعده. أما إذا كان الوعد مجرداً غير مقترن بصورة من صور التعليق فلا يكون لازماً^(٢).

٢٣٧/١١٣٣ - الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم^(٣).

قال ابن السبكي: وبيانه بصور:

منها: إذا وجد الماء وحال دونه حائل يعجز عن دفعه أو احتيج إليه لحيوان محترم أو كان به مرض يمنعه من استعماله.
ومنها: الأصح جواز نكاح الأمة لمن له مسكن وخدام ولا يلزم بيعهما وصرفهما في طول حرة.

٢٣٨/١١٣٤ - الموجود شرعاً كالموجود حقيقة^(٤).

قال المقرئ: فمن ثم قال المالكية إذا صلى الإمام الراتب وحده لا يعيد، ولا يجمع في مسجده لتلك الصلاة.

قال الشيخ ابن حميد: مذهب المالكية أن الإمام الراتب إذا صلى وحده ونوى الإمامة، فإن له ثواب الجماعة وحكمها، فلا يعيد في جماعة أخرى، ولا تصلي تلك الصلاة جماعة في مسجده - بناء على عدم جواز تعدد الجماعة في المسجد الواحد -.

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٨.

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ٧٧/١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣١/١.

(٤) القواعد للمقرئ (الصلاة) ٤٥٠/٢، شرح المنهج المنتخب ١١٠/١.

وأوردها الونشريسي بلفظ: الموجود شرعاً هل هو كالموجود حقيقة أم لا^(١)؟

وهذه القاعدة عكس قاعدة المعدوم شرعاً هل هو كالمعدوم حساً أم لا؟

٢٣٩/١١٣٥ - الموجود في حالة التوقف كالموجود في أصله:

فالزوائد الحاصلة بعد العقد إذا اتصلت بالإجازة تصير للمشتري كالموجودة عند العقد^(٢).

٢٤٠/١١٣٦ - الموزون إذا دخلته صنعة هل يقضي فيه بالمثل أو بالقيمة^(٣)؟.

قال المقرري: اختلف المالكية فيما دخلته الصنعة من بعض الموزون هل يقضي فيه بالمثل أو بالقيمة؟

وهي من تعارض حكم المادة والصورة.

قال المنجور: فمالك والشافعي يقدمان الصورة، فيجعلانه كالعروض، والحنفية وبعض المالكية يقدمان المادة فيجعلانه كالتمر، وعليه إذا بيع الحلي أو الغزل بيعاً فاسداً، فقد اختلف المالكية هل تفوته الحوالة أم لا؟ كالمثلي، وكذلك إذا استهلك هل يقضي فيه بالمثل أو بالقيمة على هذه القاعدة؟

٢٤١/١١٣٧ - الميت لا يملك بعد الموت^(٤).

إلا إذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت فإنه يملكه ويورث عنه.

(١) إيضاح المسالك ١٤١.

(٢) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٤.

(٣) شرح المنهج المنتخب ١/٣٤٨، إيضاح المسالك ٣٢٣، القواعد للمقري خ ص ١٣٦.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩٧.

٢٤٢/١١٣٨ - الميسور لا يسقط بالمعسور^(١).

قال ابن السبكي: وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ:
«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

وفورعها كثيرة:

منها: إذا كان مقطوع بعض الأطراف يجب غسل الباقي.

ومنها: القادر على بعض الفاتحة يأتي به.

(١) المنشور في القواعد ٣/١٩٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٥٥/١.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٢٥١)، ومسلم (٣/١٨٣٠).

(ن)

عدد القواعد والضوابط (٤٠)



١/١١٣٩ - النائم كالمستيقظ في بعض الصور^(١).

قال الزركشي: النائم يعطي حكم المستيقظ في صور:
إحداها: في بقاءه على الولاية بخلاف الجنون والإغماء.
ثانيها: صحة وقوفه بعرفة.
ثالثها: صحة صومه ولو استغرق جميع النهار.
رابعها: أنه لا يسقط قضاء الصلاة بخلاف الإغماء.
وقال ابن نجيم: النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسألة.

٢/١١٤٠ - النادر إذا دام يعطي حكم الغالب^(٢).

قال الزركشي: كالمستحاضة غير المتحيرة لا تقضي الصلاة مع
الحدث؛ لأنه وإن كان نادراً إلا أنه يدوم، ويجوز القصر في السفر وإن
لم تلحق المسافر مشقة، ومنه أثر دم البراغيث معفو عنه لأنه يدوم.

٣/١١٤١ - النادر إذا لم يدم يقتضى القضاء^(٣).

قال الزركشي: كالمربوط على خشبة يصلي ويعيد، والمشتبه عليه
القبلة في سفره إلا في صورة، وهي الصلاة في حال المسايقة أركانها
مختلفة ولا قضاء، وهي على خلاف القاعدة إذا هو نادر لا يدوم، ولا بدل

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٩، المنشور في القواعد ٢٤٦/٣، الأشباه والنظائر
للسيوطي ٢١٣.

(٢) المنشور في القواعد ٢٤٤/٣.

(٣) المنشور في القواعد ٢٤٤/٣.

فيه، ولكنه رخصة متلقة من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ زُرُبَانًا﴾^(١).
٤/١١٤٢ - النادر لا حكم له^(٢).

قال ابن السبكي: قيل خروج المني من النساء ليس ببلوغ؛ لأنه نادر فلا حكم له ولكن الصحيح خلافه.
وربما قيل: النادر يحفظ ولا يقاس عليه.

ومن فروعها: أنه لا يجب الاستنجاء من خروج حصة لا رطوبة معها على الأصح، ويجب على المرأة غسل باطن اللحية الكثيفة لندرته في حقها.
٥/١١٤٣ - النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه^(٣)؟.

قال السيوطي: فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع.
منها: مس الذكر المبان فيه وجهان، أصحهما أنه ينقض لأنه يسمى ذكراً.

ومنها: لمس العضو المبان من المرأة، فيه وجهان أصحهما عدم النقض؛ لأنه لا يسمى امرأة، والنقض منوط بلمس المرأة.
٦/١١٤٤ - الناس أحرار بلا بيان^(٤)؟.

قال ابن نجيم: الناس أحرار بلا بيان إلا في الشهادة والقصاص والحدود والدية.

٧/١١٤٥ - النزاع هل هو وطء أم لا^(٥)؟.
قال المنجور: النزاع هل هو وطء أم لا؟ وعليه الفطر به، ومن

(١) سورة البقرة: الآية ٢٩٣.
(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٢٦/٢، المجموع المذهب ٤٤١/١، مغني ذري الأفهام ٥١٩.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٣، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٨٨/٢، المجموع المذهب ٤٤١/١.
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٢٣.
(٥) القواعد للمقري ٥٥٥/٢، إيضاح المسالك ٢٤٠، وشرح المنهج المنتخب ٢٤١/١.

قال: إن وطأتك فأنت طالق ثلاثاً هل يمكن من الوطاء أم لا؟ لأنها تحرم بالإيلاج أو به وبالانزال معاً على الأخذ بأول الاسم أو بآخره.

١١٤٦/٨ - النسخ هل هو رفع أو بيان^(١)؟

قال العلائي: ذهب القاضي أبو بكر وطائفة إلى أنه رفع للحكم المتقدم، وهو اختيار الغزالي وابن الحاجب، وذهب الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين وجمهور الفقهاء إلى أنه بيان لنهاية الحكم الأول.

والنزاع إنما هو في إسناد عدم السابق إلى وجود اللاحق؛ أي: أنه هو الذي رفعه وأزاله، أو السابق انتهى أمده بنفسه واللاحق بيان لذلك... ونظيره الخلاف في أن الطهارة إذا طرأ عليها الحدث هل نقول بطلت أو انتهت؟

والأول: قول ابن القاضي، والثاني: قول الجمهور، ولا يعني ابن القاضي أن الطهارة بطلت من أصلها، بل بطل حكمها في المستقبل.

١١٤٧/٩ - النسخ هل يثبت حكمه بالنزول أو بالوصول^(٢)؟

قال المنجور: ويقال بالحصول أو بالوصول، ويقال بالنزول أو بالبلاغ، وعليه تصرف الوكيل بعد الموت أو العزل وقبل علم الوكيل بذلك، وتجبر عامل القراض بعد موت ربه وقبل علمه إذا خسر هل يضمن أو لا؟

١١٤٨/١٠ - النسيان الطارئ هل هو كالأصلي أم لا^(٣)؟

قال المنجور: وعليه لو رأى نجاسة في الصلاة ثم نسيها، وإذا ذكر الموالاة ثم نسيها.

(١) المجموع المذهب ٥٩/٢.

(٢) شرح المنهج المنتخب ١/٣٨٥، إيضاح المسالك ٢٦٨، والقواعد للمقري خ ص ٩١.

(٣) إيضاح المسالك ١٥٤، شرح المنهج المنتخب ١/١٣٦.

١١/١١٤٩ - النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات^(١).

قال الزركشي: والفرق أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل فما لم يفعل لم يخرج عن العهدة، والنهي يقتضي الكف فالمفعول من غير قصد للمنهي عنه كلا قصد.

قال القاضي حسين: ولأن تارك المأمور يمكنه تلافيه بإيجاد الفعل فلزمه، ولم يعذر فيه بخلاف المنهي إذا ارتكبه فإنه لا يمكنه تلافيه إذ ليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود فعذر فيه.

فمن الأول: عدم بطلان الصوم بالأكل ناسياً، ومن الثاني: النية في العبادات كالوضوء والصلاة فلو تركها ناسياً لزمه الإعادة.

١٢/١١٥٠ - النسيان في العبادات لا يقدر بالجهل يقدر^(٢).

قال القرافي: لأن الإنسان يجب عليه العلم بما يقدم عليه من العبادة، لذا كان الجاهل في الصلاة عاصياً بترك العلم فهو كالمتمعد الترك بعد العلم بما وجب عليه، قال الإمام مالك: الجهل في الصلاة كالعمد، والجاهل كالمتمعد لا كالناسي، ولأن النسيان يهجم على العبد قهراً لا حيلة له في دفعه عنه، والجهل له حيلة في دفعه بالتعلم.

١٣/١١٥١ - النسيان لا يجعل المتروك من المأمور به مفعولاً^(٣).

فإذا تذكر الماء في رحله أعاد، وثالثها لابن القاسم في الوقت، بل يجعل المفعول من المحذور متروكاً إلا بدليل، ويزيده وضوحاً أن النسيان ضد الذكر لا ضد الوجود، ألا ترى أنه لو نسي المحدث ذلك لمعة، أو غسل الرجلين ومسح، أو الرقبة - أي: في الظهر - وصام أو الثوب وصلّى عارياً لم يعذر.

(١) المثور في القواعد ٣/٢٧٢.

(٢) الفروق للقرافي ٢/١٤٨.

(٣) القواعد للمقري ١/٣٢٨ (الطهارة).

١١٥٢/١٤ - النسيان مسقط للإثم مطلقاً^(١).

هذا حكم النسيان الأخروي، أما حكمه الدينوي فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه، وإن وقع في فعل منهي عنه فإن أوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها.

وزاد السيوطي: الجهل، فقال: النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً.

١١٥٣/١٥ - النسيان يرفع الإثم في الإلتفات لا الضمان^(٢).

ولذلك تجب الدية في قتل الخطأ، ويجب الجزاء في قتل الصيد في الإحرام والحرم ناسياً.

١١٥٤/١٦ - النص على خلاف القياس يقتصر على مورده^(٣).

وهي بمعنى قاعدة: ما ثبت على غير القياس فغيره لا يقاس عليه.

١١٥٥/١٧ - النص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه^(٤).

ذكر هذه القاعدة الحنفية، ومثال ذلك أن الحرمة في الأشياء الستة التي في قول النبي ﷺ: «الحنطة بالحنطة...»^(٥) ثابتة بعين النص لا بالمعنى، وفي سائر المكيلات والموزونات بالمعنى وهو القدر مع الجنس، وكذا نظائره.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٠٢، ٣٠٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٨، الأشباه

والنظائر لابن الوكيل ٤٢/٢، المجموع المذهب ٣٨٦/١.

(٢) المشور في القواعد ٢٧٥/٣، المجموع المذهب ٣٨٧/١.

(٣) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣٣٢.

(٤) أصول الكرخي مع شرحه للنسفي ١١٨.

(٥) أخرجه مسلم (٣/١٢١١ - ط الحلبي).

١٨/١١٥٦ - النص يقضي على العام^(١).

قال المقرئ: قال ابن العربي: بلا خلاف، يريد عند من لا يجعل العام نصاً كأبي حنيفة. وما استقرئ لمالك لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢)، يقضي على قوله: «فيما سقت السماء العشر»^(٣)، خلافاً له، على أن المقصود بهذا بيان التقدير وإيضاح التفصيل لا بيان المحل وإرسال العموم.

١٩/١١٥٧ - النصوص لا تفتقر إلى النية^(٤).

قال المقرئ: لانصرافها بصراحتها إلى مدلولاتها، بخلاف الكنايات والمحتملات، ولذلك لا تخصصها النية.

٢٠/١١٥٨ - النعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة^(٥).

وهذه القاعدة بمعنى قاعدة: (الخراج بالضمان).

٢١/١١٥٩ - النفل أوسع من الفرض^(٦).

قال الزركشي: ولهذا لا يجب فيه القيام، ولا الاستقبال في السفر، ولا يلزم بالشروع.

٢٢/١١٦٠ - نفي موجب العقد لا يجوز ونفي موجب الشرط يجوز^(٧).

وهذا عند الإمام أبي حنيفة، وعند صاحبيه نفي موجب العقد

(١) القواعد للمقرئ ٥٣٥/٢ (الجنائز).

(٢) أخرجه مسلم ٦٧٤/٢ - ط الحلبي.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٤٧ - ط السلفية).

(٤) القواعد للمقرئ ٢٦٧/١ (الطهارة).

(٥) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٨٨)، وانظر: شرحها لعلي حيدر ٧٩/١، ٨٠.

(٦) المشور في القواعد ٣/٢٧٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٤.

(٧) تأسيس النظر ٣٦.

جائز، فإذا قال للخياط أن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم، فالشرط الأول جائز عند أبي حنيفة والثاني باطل؛ لأن الشرط الثاني نفي موجب العقد، ولا يجوز نفيه فبطل الشرط الثاني، فإذا خاطه في الغد يجب أجر المثل، وعندهما الشرطان جائزان.

٢٣/١١٦١ - النقد لا يتعين في المعاوضات ويتعين في الأمانات^(١).

قال ابن نجيم: والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب.

وعند الحنابلة قال ابن رجب: النقود هل تتعين بالتعيين في العقد أم لا؟ في المسألة روايتان عن أحمد أشهرهما أنها تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات، حتى أن القاضي في تعليقه أنكر ثبوت الخلاف في ذلك المذهب، والأكثر أثبتوه، ثم عدد فوائد الخلاف فراجعها في قواعده^(٢).

وقال القرافي: النقدان عندنا لا يتعينان بالتعيين، وإنما تقع المعاملة بهما على الذمم وإن عينت إلا أن تختص بأمر يتعلق به الغرض كشبهة في أحدهما أو سكة رائجة دون النقد الآخر، ولو غصب غاصب ديناراً معيناً فله أن يعطي غير مثله في المحل ويمنع ربه من أخذ ذلك المعين المغصوب، وعلل ذلك أصحابنا بأن خصوصات الدنانير والدراهم لا تتعلق بها الأغراض فسقط اعتبارها في نظر الشرع^(٣).

٢٤/١١٦٢ - النكاح من باب الأقوات أو من باب التفكهات^(٤)؟.

قال المنجور: وعليه وجوب تزويج الوالد على ولده إن احتاج، والمملوك على المالك.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٥.

(٢) القواعد لابن رجب ٣٨٣.

(٣) الفروق ٢/١٣٥.

(٤) إيضاح المسالك ٢٨٥، شرح المنهج المنتخب ٢٧١/١، القواعد للمقري خ ص ١١٦.

قال المقرئ: اختلف المالكية في كون الزوجة من باب الأقوات أو من باب التفكهاة؛ أي: أهي من الأمور الحاجية أو من التكمالات؟

٢٥/١١٦٣ - النكرة إذا أعيدت كانت غير الأولى^(١).

كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾^(٢)،
ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: لن يغلب عسر يسرين.
ومن فروعه:

لو قال: أنت طالق نصف طلقة وثلاث طلقة وقع طلقتان.

ومنها: لو قال إن كلمت رجلاً فأنت طالق، وإن كلمت فقيها فأنت طالق، وإن كلمت شيخاً فأنت طالق فكلمت من اجتمع فيه الكل وقع ثلاث لاجتماع الصفات فيه.

٢٦/١١٦٤ - النماء المتصل في الأعيان المملوكة العائدة إلى من انتقل الملك عنه بالمفسوخ تتبع الأعيان^(٣).

قال ابن رجب: على ظاهر المذهب عند أصحابنا، والمنصوص عن أحمد أنه لا يتبع... ويتبع الأصل في التوثقة والضمان على المشهور، ويتخرج عن ذلك مسائل:

منها: المردود بالعيب إذا كان قد زاد زيادة متصلة كالسمن وتعلم صناعة فالمشهور عند الأصحاب أن الزيادة للبائع تبعاً لأصلها، ولا يستحق المشتري عليه شيئاً.

ومنها: إذا أصدقها شيئاً فزاد زيادة متصلة، ثم طلقها قبل الدخول لم يكن له الرجوع في نصفه وسقط حقه منه إلى قيمة النصف.

(١) المثور في القواعد ٣/١٨١.

(٢) سورة الإنشراح: الآية ٥ - ٦.

(٣) القواعد لابن رجب ١٥٧.

٢٧/١١٦٥ - النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح^(١).

قال ابن رجب: ويظهر أثر ذلك في مسائل:

منها: لو كان عنده دون نصاب فكمّل نصاباً بنتاجه فهل يحسب حوله من حين كمل أو من حين ملك الأمهات؟ روايتان، ولو كان له مائة وخمسون درهماً فاتجر بها حتى صارت مائتين فحولها من حين كمل بغير خلاف؛ لأن الكسب يتولد من خارج.

ومنها: لو اشترى شيئاً فاستغله ونما عنده، ثم رده يعيب فإن كان نماؤه كسباً لم يرده معه، وإن كان متولداً من عينه كالولد واللبن والصوف، فهل يرده معه؟ فيه روايتان.

٢٨/١١٦٦ - النهي إذا كان لأمر خارج فإنه لا يدل على الفساد، وإذا كان لأمر في ذات المنهي عنه دل على الفساد^(٢).

قال ابن الوكيل: فالأول: كالبيع في وقت النداء، والثاني: كالنهي عن بيع الملاقيح والمضامين، وأما إذا كان النهي لأمر يرجع إلى التسليم فهل يدل على الفساد؟ فيه خلاف في صور:

منها بيع السلاح من الكفار، فإنه لا خلل في البيع ولكن المتعذر التسليم حذراً من قتالنا وفيه خلاف، والأصح البطلان.

ومنها: حيث منع الحاكم من قبول الهدية فالعقد لا خلل فيه، ولكن تسليم المال إليه ممنوع منه شرعاً، فهل يصح ويملك؟ فيه وجهان، والأصح المنع.

(١) القواعد لابن رجب ٢٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١١٩/١، المجموع المذهب ٥٠٤/١، والقواعد لابن اللحام ٢٥٣، شرح المنهج المنتخب ١٥٠/١.

وأوردها العلائي بلفظ: النهي عن الشيء هل يقتضي فساداً؟ وقال:
قاعدة مذهب الشافعي أن النهي عن الشيء إن كان لعينه أو لوصفه اللازم
له اقتضى الفساد، وإن كان لأمر خارج عنه ينفك عنه في بعض موارد
لم يقتض فساداً، سواء كان ذلك في العبادات أو العقود أو الإيقاعات.

٢٩/١١٦٧ - النهي عن الأوائل نهْيٌ عن الأواخر^(١).

قال المقرئ: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَيِّرُ وَجْهَكَ﴾^(٢)، نهْيٌ عن الجماع
قطعاً بخلاف العكس؛ كتحریم الجماع في الصوم.

قال الشيخ بن حميد: مراده أن النهي عن المباشرة، وهي مقدمة
الجماع يعد نهياً عن الجماع، إذ النهي عن الأوائل - وهي هنا المباشرة -
نهْيٌ عن الأواخر - وهي هنا الجماع - وليس العكس، فإن الآية لو نهت
عن الجماع لم تعد المباشرة منهياً عنها بهذه الآية.

٣٠/١١٦٨ - النهي هل يدل على فساد المنهي عنه^(٣)؟

قال ابن اللحام: في ذلك مذاهب:

أحدها: أنه يدل على الفساد مطلقاً... وهذا قول جماعة من
الفقهاء نقله القاضي أبو يعلى.

والثاني: لا يدل عليه مطلقاً، ونقله في المحصول عن أكثر
الفقهاء، والآمدني عن المحققين.

الثالث: يدل عليه في العبادات دون المعاملات، وهو المختار في
المحصول والمنتخب وغيرهما.

الرابع: أنه يدل عليه مطلقاً في العبادات، وكذلك في المعاملات إلا

(١) القواعد للمقرئ ٥٧٤/٢ (الصيام).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) القواعد لابن اللحام ٢٥٣، شرح المنهج المنتخب ١/١٥٠.

إذا رجع إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له، بل ينفك عنه؛ كالنهي عن البيع يوم الجمعة وقت النداء... وهذا القول قد نقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي... ونقله الأمدى بالمعنى عن أكثر أصحاب الشافعي.

٣١/١١٦٩ - النهي يقرر المشروعية^(١).

قال الشيخ مصطفى الكوزلحصاري: النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي تقرر المشروعية، والنهي عن الأفعال الحسية يقتضي كونها مقدورة حساً، وعن الأمور العقلية يقتضي كونها مقدورة شرعاً، وإلا لكان عبثاً والنهي عن المحال محال.

٣٢/١١٧٠ - النهي إن رجع إلى شرط أو ركن أفسد وإلا فلا^(٢).

قال الزركشي: ولهذا لا يصح صوم يوم العيد... والصلاة بالنجاسة وعرياناً ونحوه بخلاف الصلاة في الثوب الحرير أو المغصوب أو الدار المعضوبة.

وقسمه المحققون إلى ثلاثة أقسام:

نهي ورد لعينه فيوجب فساد المنهي عنه قطعاً كبيع الحر والملاقيح والمضامين.

ونهي ورد لغيره وليس لذلك الغير اتصال بالمنهي عنه لا من حيث الأصل ولا من حيث الوصف فلا يوجب فساد المنهي عنه قطعاً كالبيع وقت النداء.

ونهي ورد لغيره ولكن لذلك الغير اتصال بالمنهي عنه من حيث وصفه لا من حيث الأصل، وهو محل خلاف بيننا وبين الحنفية، فعندنا يقتضي الفساد عندهم لا يقتضيه.

(١) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣٣٢.

(٢) المشور في القواعد ٣/٣١٣.

١١٧١/٣٣ - نوارد الصور هل يعطي لها حكم نفسها أو حكم غالبها^(١)؟.

قال المنجور: وعليه الخلاف في وجوب الزكاة في العنب الذي لا يتزيب، والرطب الذي لا يتتمر، وعليه أيضاً وجوب الزكاة ودخول الربا في نادر الأقوات.

١١٧٢/٣٤ - نية الأداء هل تنوب عن نية القضاء وعكسه أم لا^(٢)؟.

قال المنجور: وعلى الأول مسألة الأسير إذا التبت عليه الشهر، فصام شعبان يعتقد أنه رمضان هل يجزئ شعبان السنة الثانية عن رمضان السنة الأولى، والثالثة عن الثانية أو لا؟

وفي البيان: الصحيح عدم الإجزاء، وقال ابن أبي زمنين بالإجزاء، وهو الصواب عند أهل النظر، وأما العام الأول فلا يجزئ اتفاقاً.

ومن استيقظ بعد طلوع الشمس ولم يعلم بطلوعها فصلى الصبح أداء، ثم تبين له الطلوع هل تجزئه أم لا؟ قولان.

١١٧٣/٣٥ - نية التمييز في الجنس الواحد لا تعمل^(٣).

قال الدبوسي: وهذا عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر تعمل، فإذا ظاهر أربع نسوة له ثم أعتق بعددهن رقاباً، ولم ينو عن كل كفارة بعينها أجزاء عند أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن الجنس واحد فاستغنى عن نية التمييز.

وعند زفر لا يجزئه لأن نية التمييز في الجنس شرط.

(١) إيضاح المسالك ٢٥٦، شرح المنهج المنتخب ١/٣٢٧، القواعد للمقري خ ص ١٣١.

(٢) إيضاح المسالك ١٩٥، وشرح المنهج المنتخب ١/٢٣٧.

(٣) تأسيس النظر ٦٤.

١١٧٤/٣٦ - النية تُرَدُّ إلى الأصل ولا تنقلُ عنه^(١).

قال المقرئ: النية ترد إلى الأصل؛ كالإقامة والقنية بعروض التجارة، ولا تنقل عنه كالسفر ونية التجارة بعروض القنية.

١١٧٥/٣٧ - النية تعم الخاص وتخصص العام^(٢).

قال ابن رجب: بغير خلاف فيها، وهل تقييد المطلق أو تكون استثناء من النص؟ على وجهين فيها، فهذه أربعة أقسام:

أما القسم الأول: فله صور كثيرة: منها: لو حلف على زوجته لا تركت هذا الصبي يخرج فخرج بغير اختيارها فنص أحمد في رواية منها أنه إن نوى أن لا يخرج من الباب فخرج فقد حنث، وإن كان نوى أن لا تدعه لم يحنث؛ لأنها لم تدعه.

وأما القسم الثاني: فصوره كثيرة جداً، منها: أن يقول نسائي طالق ويستثنى بقلبه واحدة، أو يحلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم ويستثنى بقلبه، ووقع في كلام القاضي وابن عقيل في هذه المسألة ما يقتضي حكاية روايتين في حنثه في مسألة السلام.

وأما القسم الثالث: فله صور منها: إذا نذر الصدقة بحال ونوى في نفسه قدرًا معينًا. فنص أحمد في رواية أبي داود أنه لا يلزمه ما نواه، وخرج صاحب المحرر في تعليقه على الهداية اللزوم.

وأما القسم الرابع: فله صور منها: لو قال أنت طالق ثلاثاً واستثنى بقلبه إلا واحدة فهل يلزمه الثلاث في الباطن. على وجهين...

١١٧٦/٣٨ - النية في العبادات للتمييز والتقرب وفي غيرها للتمييز^(٣).

قال المقرئ: كوصي أيتام لا ينصرف شراؤه لأحدهم إلا بالنية.

(١) القواعد للمقرئ ٥٠٥/٢ (الجنائز).

(٢) القواعد لابن رجب ٢٧٩.

(٣) القواعد للمقرئ ٢٦٨/١ (الطهارة).

وقال الزركشي: النية تنقسم إلى نية التقرب ونية التمييز.

فالأولى: تكون في العبادات وهو إخلاص العمل لله تعالى.

والثانية: تكون في المحتمل للشيء وغيره وذلك كأداء الديون إذا أقبضه من جنس حقه، فإنه يحتمل التملك هبة وقرضاً ووديعة وإباحة فلا بد من نية تمييز إقباضه عن سائر أنواع الإقباض^(١).

٣٩/١١٧٧ - النية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص^(٢).

مثال الأول: أن يقول والله لا أكلم أحداً وينوي زيداً.

ومثال الثاني: أن يمين عليه رجل بما نال منه، فيقول: والله لا أشرب منه ماء من عطش، فإن اليمين ينعقد على الماء من عطش خاصة، ولا يحث بطعامه وثيابه.

٤٠/١١٧٨ - النية هل تبعض أم لا^(٣)؟

قال المنجور: وعلى هذا الأصل صحة الاستثناء، وذلك إذ قال لزوجك أنت طالق ألبتة إلا واحدة، فعلى التبعض تلزمه اثنان، وعلى عدمه الثلاث.

واختلاف الحكمين إذا قضى أحدهما بواحدة، والآخر بألبتة، هل تلزمه واحدة أم لا؟

وعليه أيضاً إذا شهد واحد بواحدة، والآخر بألبتة هل تلزمه واحدة ويحلف على التبات أو يحلف على تكذيب كل منهما ولا يلزمه شيء؟ قولان على الأصل والقاعدة.

(١) المشور في القواعد ٣/٢٨٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٤.

(٣) إيضاح المسالك ٣٠٦، وشرح المنهج المنتخب ١/٢٧٣، القواعد للمقري خ ص ١١٠.

(هـ)

عدد القواعد والضوابط (٢٠)



١/١١٧٩ - هل الساكت على الشيء مقربه أم لا^(١)؟.

قال المنجور: وهل هو إذن فيه أم لا؟ اختلفوا فيه.
ومن فروعه: سقوط الفخار من يد مقلبه إذا أخذه بغير إذن ربه
وتركه، وهو ينظر إليه ويراه، هل يضمن أو لا؟
ومنها: سقوط المكيال بعد امتلاكه من يد المبتاع، وقد كان بغير
إذن البائع، وقلنا: الكيل عليه، وهو حاضر ساكت.

٢/١١٨٠ - هل العبرة بالحال أو بالمآل^(٢)؟.

قال السيوطي: فيه خلاف والترجيح مختلف، ويعبر عن هذه
القاعدة بعبارات:

منها: ما قارب الشيء هل يعطي حكمه؟
والمشرف على الزوال هل يعطي حكم الزائل؟
والمتوقع هل يجعل كالواقع؟
ومن فروعها:
هل الاعتبار بالثلث الذي يتصرف فيه المريض بحال الوصية أو
حال الموت؟ وجهان أصحهما: الثاني.

(١) إيضاح المسالك ٣٧٣، وشرح المنهج المنتخب ٢٩٢/١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٩٨/١، ١٠٣،
والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٠٨/٢، المجموع المذهب ٢٦٦/٢.

وهل الاعتبار في الصلاة المقضية بحال الأداء أو بحال القضاء وجهان؟

١١٨١/٣ - هل الغالب كالمحقق أم لا^(١)؟

وهي بمعنى قاعدة: (الغالب مساوٍ للمحقق في الحكم).

١١٨٢/٤ - هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً أم لا^(٢)؟

وهي عين قاعدة: (المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقة).

١١٨٣/٥ - هل الفقراء كالشركاء أم لا^(٣)؟

قال المقرئ: اختلف المالكية في كون المساكين كالشركاء أو لا؟

قال المنجور: وعليه إذا ضاع جزء من النصاب قبل التمكن من

الأداء، فعلى أنهم كالشركاء تجب الزكاة في الباقي، وعلى أنهم ليسوا

كذلك - وإنما الزكاة من باب المواساة - تسقط.

١١٨٤/٦ - هل الموجود شرعاً كالموجود حقيقة وحساً أم لا^(٤)؟

سبق الكلام عليها في قاعدة: الموجود شرعاً كالموجود حقيقة.

١١٨٥/٧ - هل النظر إلى الموجود أو المقصود^(٥)؟

قال المنجور: وعليه لو تزوج امرأة زوجها غائب، وهذا الزوج لم

يعلم بموت الزوج الغائب فلم يفسخ نكاحه حتى ثبت أن الزوج الغائب

مات وانقضت عدة الزوجة قبل عقد هذا الثاني، هل يمضي النكاح لما

صادف محله أم لا؟... ومن أفطر يوم ثلاثين من رمضان متعمداً

منتهاكاً، ثم تبين أنه العيد، هل عليه كفارة أم لا؟

(١) شرح المنهج المنتخب ١/١١٠.

(٢) شرح المنهج المنتخب ١/١١٠.

(٣) القواعد للمقرئ ٢/٥١٩، إيضاح المسالك ٢٣٣، وشرح المنهج المنتخب ١/٢١١.

(٤) شرح المنهج المنتخب ١/١١٠.

(٥) إيضاح المسالك ٢٠٨، وشرح المنهج المنتخب ١/٢٠٧.

١١٨٦/٨ - هل تثبت يد الضمان مع ثبوت يد المالك أم لا^(١)؟

قال ابن رجب: في المسألة خلاف، وقد قال أحمد في رواية ابن الحكم فيمن أسره أهل الحرب ومعه جاريته أنها ملكه مع أن مذهبه المشهور عنه أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء، والأظهر أنه إن زال انتفاع المالك وسلطانه ثبت الضمان وإلا فلا، وفرع على ذلك مسائل فراجعها.

١١٨٧/٩ - هل قبض الملك قبض المالك أم لا^(٢)؟

قال المنجور: اختلف هل قبض الملك قبض المالك أم لا؟ بمعنى أن الأملاك هل هي قابضة على ملاكها أم لا؟ والصحيح الأول. وعليه الخلاف في كون مكري الدابة أحق بما حملت من المتاع أو لا؟ والخلاف في كون مكري الأرض أحق بزرعها في الموت والفلس كالرهن أو في الفلس فقط.

١١٨٨/١٠ - هل كل جزء في الصلاة قائم بنفسه أم صحة أولها متوقفة على صحة آخرها^(٣)؟

قال المنجور: والأول قول الشافعي، وعليه طرو العتق في الصلاة لمنكشفة الرأس، والنجاسة على المصلي، وأمكن الستر والنزع بسرعة هل تقطع أم لا؟ وكذلك العريان يجد ثوباً.

١١٨٩/١١ - هل كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب أو المصيب واحد لا بعينه^(٤)؟

قال المنجور: وأصل القاعدة أن تعين الحكم يمنع تعدد المصيب

(١) القواعد لابن رجب ٢٠٨.

(٢) شرح المنهج المنتخب ٣٨٤/١.

(٣) القواعد للمقري ٤١٩/٢، وإيضاح المسالك ٢٠٣، شرح المنهج المنتخب ١٨٥/١.

(٤) إيضاح المسالك ١٥٤، وشرح المنهج المنتخب ١٩٦/١.

وبالعكس؛ كالإناءين والثوبين، وكالعقليات ونحو ذلك، ومن قال: المصيب واحد، وإنما قاله لأنه اعتقد أن الله ﷻ في الاجتهاديات أحكاماً أمر المجتهدين بالبحث عنها، وعذرهم بعد استفراغهم الوسع بعدم إصابتها، بل آجرهم على بذل جهدهم في طلبها، وهو الأقرب.

ومن قال كل مجتهد مصيب فما قاله إلا على اعتقاد أن لا حكم إلا ما ظن المجتهد فيها، فالأحكام تابعة للظنون، وليس في نفس الأمر حكم معين.

١٢/١١٩٠ - هل يجوز فسخ الفعل قبل علم المكلف بالناسخ^(١)؟

قال العلائي: فيه اختلاف لأصحابنا حكاه الماوردي على وجهين، ومحل الخلاف إذا وصل به جبريل إلى النبي ﷺ، وقاله النبي ﷺ لبعض أصحابه ولم يصل إلى الباقيين كالتوجه إلى الكعبة، فهل يلحق الباقيين ذلك الحكم قبل بلوغ الخبر إليهم؟

اتفقت الحنفية والحنابلة على المنع، ومال إليه كثير من الأصحاب، وفرق بعضهم بين الأحكام التكليفية وخطاب الوضع، فمنعه في الأول، وجوزه في الثاني؛ لأنه لا يلحق الغافل ونحوه.

ولهذه القاعدة نظائر كثيرة فقهية، لعلها ترجع إليها، لكن التصحيح فيها يختلف بحسب ما يقتضيه المقام في كل مسألة.

منها: إذا عزل القاضي ولم يبلغه الخبر، وفيه طريقتان: الأصح القطع بأنه لا ينزل لعظم الضرر في ذلك.

ومنها: إذا عزل الموكل الوكيل، وفيه وجهان: أصحهما: أنه ينزل في الحال.

(١) المجموع المذهب ٦٧/٢.

١١٩١/١٣ - هل يفسد الصحيح بالنية أم لا^(١)؟.

قال المقرئ: اختلف المالكية في فساد الصحيح بالنية، كمن تزوج من يظنها معتدة فإذا هي برية، أو بخمر فإذا هو خل، نظراً إلى ما دخلا عليه أو انكشف الأمر به، وهي قاعدة: النظر إلى المقصود أو إلى الموجود، وفيها قولان.

١١٩٢/١٤ - هل يقبل الجرح والتعديل مطلقاً أم لا بد من بيان السبب^(٢)؟.

قال العلائي: وهناك قول ثالث قاله الإمام الشافعي رحمته الله يكفي في التعديل، وأما الجرح فلا بد فيه من بيان السبب، لاختلاف العلماء في الأسباب الجارحة... وهذا هو الأرجح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقهاء.

ويتخرج على هذه القاعدة مسائل:

منها: إذا أخبره ثقة بنجاسة الماء أو شهد به شاهدان، قالوا، لا يقبل ما لم يبين السبب إلا إذا كان المخبر أو الشاهد فقيهاً موافقاً له في المذهب فيقبل منه وإن لم يبين السبب.

١١٩٣/١٥ - هل يقدم القصد أو اللفظ عند تعارضهما^(٣)؟.

قال المنجور: اختلف في ذلك، والصحيح تقديم القصد، بمعنى أن القصد العرفي مقدم على مقتضى اللفظ لغة أو العكس على الآخر، كمن حلف لا يأكل لحماً أو بيضاً أو رؤوساً ففي حنثه بمثل لحم الحيتان وبيضها ورؤوسها قولان، لابن القاسم وأشهب، فابن القاسم على تقديم

(١) شرح المنهج المنتخب ١/٢٨٥، إيضاح المسالك ٢٠٨، القواعد للمقرئ خ ص ٨٤.

(٢) المجموع المذهب ١/٤٧٩.

(٣) شرح المنهج المنتخب ٢/١١٦، القواعد للمقرئ ٢/٥٧٢.

اللفظ - أي: يحثه - وأشهب على تقديم القصد - أي: لا يحثه - .

١٦/١١٩٤ - هل ينتفي الفرع بانتفاء الأصل^(١)؟.

قال المنجور: بمعنى أنه يسقط بسقوطه أم لا؟ كرابح عشرين ديناراً في مائة، وعليه مائة هل تسقط زكاة العشرين كسقوط زكاة المائة أو لا؟ قال ابن القاسم: يزكيها، وقال المغيرة: لا زكاة عليه فيه.

١٧/١١٩٥ - هل ينقض الظن بالظن أم لا^(٢)؟.

قال المنجور: كمن رجع عن اجتهاد لآخر؛ لأجل تغير وقع له في الاجتهاد؛ كالا جتهاد في أحد الأواني النجس بعضها، ثم يتغير اجتهاده إلى غيره، هل ينتقل إليه أم لا؟ وكذا الثياب النجس بعضها، وكذا القبلة يجتهد في جهتها ثم يتغير اجتهاده، ففي إعادته قولان.

قال ابن القاسم وغيره: يرجع إلى ما ظهر له صوابه ويفسخ الأول، وقال ابن الماجشون وسحنون وغيرهما: لا يجوز له فسخه.

١٨/١١٩٦ - هل ينقل المخالط المغلوب لعين الذي خالطه أم لا^(٣)؟.

قال المنجور: بمعنى أن المخالط المغلوب هل تنقلب عينه إلى عين ما خالطه أو لا تنقلب؟ وإنما خفي عن الحس فقط، عليه الخلاف في مخالطة النجاسة لقليل من الماء أو لكثير الطعام المائع، وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال الشافعي.

وعليه الخلاف أيضاً في اللبن المخلوط بغيره إذا كان اللبن مغلوباً، ومذهب ابن القاسم وأبي حنيفة لغوه وعدم انتشار الحرمة به، ومذهب أشهب والشافعي اعتباره ونشر الحرمة به.

(١) شرح المنهج المنتخب ٤٥٥/١.

(٢) إيضاح المسالك ١٤٩، وشرح المنهج المنتخب ١٤٦/١، القواعد للمقري ٣٧٢/٢.

(٣) شرح المنهج المنتخب ١٢٧/١، إيضاح المسالك ١٤٤، القواعد للمقري خ ص ٧٦.

١٩/١١٩٧ - هل يملك العبد أو لا^(١)؟.

قال المقرئ: اختلف المالكية في العبد هل هو مالك أو لا؟ قال ابن بشير: والمذهب أنه مالك، ولكنه ليس بملك حقيقي؛ لأن للسيد أن ينزع ما في يده، وعندنا قولان، فيمن ملك أن يملك هل يعد مالكا حقيقة أم لا؟

قال المنجور: وعليه هل يزكي السيد مال عبده أم لا؟ ومن قال بماليكي أحرار هل يعتق عليه عبيد عبيده؟ وهل يعتبر الربا بين السيد وعبده؟

قال: والحق أن المذهب أنه مالك حقيقة إلا أنه ناقص بتسليط الغير عليه، وذلك لا ينافي الحقيقة كالديان.

٢٠/١١٩٨ - الهواء في الأرض والبناء تابع لأصله^(٢).

قال الزركشي: فـهـواء الطلق طلق، وهـواء الوقف وقف، وهـواء المسجد مسجد، وهـواء الشارع المشترك مشترك، وهـواء الدار المستأجرة مستأجر حتى لو أراد الأجير أن يبني جناحاً في هـواء الأرض المستأجرة منع.


وقال القرافي: حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية، فهـواء الوقف وقف، وهـواء المسجد له حكم المسجد، فيمنع بيع هـواء المسجد والأوقاف إلى عنان السماء لمن أراد غرز خشب حولها، وينبى على رؤوس الخشب سقف عليه بنيان.

(١) شرح المنهج المنتخب ٢٨١/١، القواعد للمقرئ خ ص ٩٢.

(٢) المشور في القواعد ٣١٥/٣، والفروق للقرافي ٤/١٥، ١٦.

(و)

عدد القواعد والضوابط (٢٥)



١/١١٩٩ - الواجب إذا قدر بشيء فعدل إلى ما فوقه فإن كان يجمعهما نوع واحد أجزأ وما لا فلا^(١).

فمثال ما يجمعهما نوع واحد قيام المسجد الحرام مقام مسجد المدينة والأقصى عند نذرهما للاعتكاف؛ لأنه أفضل منهما.

ومثال ما لا يجمعهما نوع واحد من نذر أن يحج ماشياً لزمه المشيء من حين الإحرام، وإن قلنا أن الركوب أفضل في الحج؛ لأن الركوب والمشى نوعان فلا يقوم أحدهما وهو الأفضل مقام غير الأفضل.

٢/١٢٠٠ - الواجب إذا لم يتعلق بمعين لا يتفاوت بالقلة والكثرة^(٢).

قال الشيخ مصطفى الكوزلحصاري: كقراءة الصلاة خلافاً للشافعي، وأدنى ما يجزئ به من القراءة في الصلاة آية واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحبان: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة.

٣/١٢٠١ - الواجب أفضل من المندوب^(٣).

دل على ذلك قول النبي ﷺ حكاية عن الله تعالى: «ما تقرب إلي

(١) المنشور في القواعد ٣/٣١٨، القواعد لابن رجب ص ٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٣٢.

(٢) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣٣٤.

(٣) الفروق للقرافي ٢/١٢٢، القواعد للمقري (الصلاة) ٤١٤/٢.

عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه^(١)، فمتى تعارض الواجب والمندوب قدم الواجب على المندوب إلا إذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثواباً فإنه يقدم المندوب على الواجب.

٤/١٢٠٢ - الواجب الذي لا يتقدر - كمسح الرأس مثلاً - إذا زاد فيه على القدر المجزئ هل يتصف بالوجوب^(٢)؟.

قال العلائي: فيه خلاف بين أئمة الأصول، والأكثر منهم على أنه لا يوصف بذلك إلا القدر الذي يذم على تركه، وتكلم الأصحاب في صور:

منها: مسألة مسح الرأس إذا مسح الرأس جميعه، وفيه وجهان: صحح النووي في موضع أن الكل يتصف بالوجوب، وفي موضع: أن الزائد على القدر المجزئ تطوع.

ومنها: لو طول القيام في الصلاة أو الركوع أو السجود، ففي الزائد الوجهان.

٥/١٢٠٣ - الواجب شرعاً لا يحتاج إلى القضاء^(٣).

أي: إلى حكم القاضي، ولذا لا يشترط القضاء في فسخ البيع الفاسد بخلاف الرجوع في الهبة والتفريق بخيار البلوغ ليسا بواجب، فيشترط فيهما القضاء؛ لأنه لدفع ضرر خفي، وهو تمكن الخلل وقصور شفقة المزوج.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/٣٤٠ - ط السلفية).
(٢) المجموع المذهب ١/٢٥٠، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٣٢.

(٣) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣٣٣.

١٢٠٤/٦ - الواجب لا يترك إلا لواجب^(١).

قال السيوطي: وعبر عنها قوم بقولهم: «الواجب لا يترك لسنة»، وقوم بقولهم: «ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه»، وقوم بقولهم: «جواز ما لو لم يشرع لم يجزه دليل على وجوبه»، وقوم بقولهم: «ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب».

وفيها فروع:

منها: قطع اليد في السرقة، لو لم يجب لكان حراماً.

ومنها: وجوب أكل الميتة للمضطر.

١٢٠٥/٧ - الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به^(٢).

قال ابن نجيم: فلا ضمان لو سرى قطع القاضي إلى النفس وكذا إذا مات المعزر، ولو عزز الزوج زوجته فماتت ضمن؛ لأنه مباح فيتقيد بوصف السلامة.

١٢٠٦/٨ - الواجب لا يسقط بالنسيان^(٣).

قال القرافي: إن الواجب لا يسقط بالنسيان، وأسقطه مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خمسة مواضع: في النضح، وفي إزالة النجاسة، وفي الموالاة في الوضوء، وفي الترتيب في المنسيات، وفي التسمية على الذبيحة على القول بالوجوب في هذه الخمسة لضعف مدرك الوجوب فيها بسبب تعارض المأخذ، فقوى الإسقاط بعذر النسيان.

١٢٠٧/٩ - الوجوب المشروط بشرط ينتفى عند انتفاء ذلك الشرط^(٤).

ومحل هذه القاعدة في فروض الكفاية، قال القرافي: اللاحق

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٩، ومجامع الحقائق ٣٣٣.

(٣) شرح المنهج المنتخب ٤٧/٢، القواعد للمقري ٣١١/١.

(٤) الفروق للقرافي ١١٧/١.

بالمجاهدين وقد كان سقط الفرض عنه يقع فعله فرضاً بعد ما لم يكن واجباً عليه.. ومثل ذلك في جميع فروض الكفاية كمن لحق بمجهز الأموات من الأحياء وبالساعين في تحصيل العلم من الطلاب، فإن ذلك الطالب يقع فعله واجباً؛ لأن مصلحة الوجوب لم تحصل بعد وما وقعت إلا بفعل الجميع، فوجب أن يكون فعل الجميع واجباً؛ لأن الواجب يتبع المصالح ويختلف ثوابهم بحسب مساعيهم.

والوجوب مشروط بالاتصال والاجتماع مع الفاعلين، فإن كان منفرداً عنهم يكون شرط الوجوب مفقوداً فيذهب الوجوب، كما نقول لزيد: إن اتصلت بعصمة امرأتك وجبت عليك النفقة وإن انفصلت منها لا تجب النفقة.

١٠/١٢٠٨ - وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد^(١).

قال القرافي: القاعدة الشرعية أن وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بعد وجوب الواجب الأصلي، أما قبل وجوبه فهو غير معقول.

١١/١٢٠٩ - الوسائل أخفض رتبة من المقاصد^(٢).

قال القرافي: لا يلزم من كون العبادة لها مزية تختص أن تكون أرجح مما ليس له تلك المزية، فقد ورد في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه، يقول اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى»^(٣) فحصل من ذلك أن الشيطان ينفر

(١) الفروق للقرافي ١/١٦٦.

(٢) الفروق للقرافي ٢/١٤٤، ١/١١.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٨٤ - ط السلفية) ومسلم (١/٣٩٨ - ط الحلبي).

من الأذان والإقامة ولا ينفر من الصلاة، وأنه لا يهابها ويهابهما فيكونان أفضل منها، وليس الأمر كذلك، بل هما وسيلتان إليها، والوسائل أخفض رتبة من المقاصد، وأين الصلاة من الأذن والإقامة...

١٢/١٢١٠ - الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها^(١).

فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، وكذلك بقية الأحكام.

١٣/١٢١١ - وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة^(٢).

قال القرافي: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك.

١٤/١٢١٢ - وسيلة المُحرّم محرمة ووسيلة الواجب واجبة^(٣).

مثال وسيلة المحرم سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، ومثال وسيلة الواجب السعي للجمعة والحج.

١٥/١٢١٣ - الوسيلة القريبة تخصص العموم^(٤).

قال المقرئ: كالمقصود على الأصح، فيتخصص اتخاذ أواني الفضة من عموم الزينة بكونه وسيلة لاستعمالها المحرم.

(١) الفروق للقرافي ١١١/٣.

(٢) القواعد للمقرئ (الصلاة) ٣٩٤/٢، والفروق ٣٣/٢.

(٣) الفروق للقرافي ٣٢/٢، ٣٣.

(٤) القواعد للمقرئ ٥٠٩/٢ (الجنائز).

١٦/١٢١٤ - الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر^(١).

فلو أراد البائع بيع فرس أشهب حاضر في المجلس، وقال في إيجابه: بعث هذا الفرس الأدهم وأشار إليه وقبل البائع، صح البيع ولغاً وصف الأدهم، أما لو باع فرساً غائباً وذكر أنه أشهب والحال أنه أدهم فلا ينعقد البيع^(٢).

١٧/١٢١٥ - وصي القاضي كوصي الميت.

قال ابن نجيم: إلا في مسائل^(٣):

الأولى: أوصى الميت أن يبيع من نفسه ويشترى لنفسه إذا كان فيه نفع ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما، وأما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقاً.

الثانية: إذا خصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت.

الثالثة: إذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح، بخلاف وصي الميت.

١٨/١٢١٦ - وصي الميت كالأب^(٤).

قال ابن نجيم: إلا في مسائل:

الأولى: يجوز إقراضه اتفاقاً، ويجوز إقراض الأب في رواية.

الثانية: يبيع ويشترى لنفسه بشرط الخيرية لليتيم، وللأب ذلك بشرط ألا ضرر.

الثالثة: للأب أن يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي.

(١) مجامع الحقائق ٣٣٣، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٦٥).

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٥٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩٣.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩٩.

١٢١٧/١٩ - الوطاء بنكاح فاسد كالوطاء بنكاح صحيح^(١).

قال ابن نجيم: إلا في مسائل:

الأولى: وجوب مهر المثل ولا يزداد على المسمى، وفي الصحيح يجب المسمى.

الثانية: الحرمة.

الثالثة: عدم الحل للأول.

الرابعة: عدم الاحصان به.

وقال العلائي: الوطاء في النكاح الفاسد كالوطاء في النكاح الصحيح في غالب الأمور؛ كإيجاب مهر المثل، وسقوط الحد عنهما بشرطه، وصيرورتها فراشاً، ولحقوق الولد به.

وقال السيوطي: قال ابن عبدان: الأحكام الموجبة للوطاء في النكاح الفاسد سبعة: مهر المثل، ولحقوق الولد، وسقوط الحد، وتحريم الأصول والفروع، وتحريمها عليهم، وتصير فراشاً، ويملك به اللعان.

١٢١٨/٢٠ - الوطاء في الدبر كالوطاء في القبل^(٢).

قال ابن نجيم: فيجب به الغسل، ويحرم به ما يحرم بالوطاء في القبل، ويفسد الصوم به اتفاقاً، واختلفوا في وجوب الكفارة والأصح وجوبها، ويفسد الحج به قبل الوقوف... ويفسد به الاعتكاف، وتثبت به الرجعة على المفتي به، واستثنى من ذلك مسائل فراجعها.

وأوردها ابن السبكي بلفظ: إتيان القبل والدبر سواء في الأحكام.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٤، المجموع المذهب ٤٣٧/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٧٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٤، المنشور في القواعد ٣٣١/٣، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٧٠/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٧١.

وقال السيوطي: الواطئ في الدبر كهو في القبل إلا في سبعة مواضع: التحصين، والتحليل، والخروج من الفيئة، ومن العنة، ولا يغير إذن البكر على الصحيح، وإذا وطئت الكبيرة في فرجها وقضت وطرها واغتسلت ثم خرج منها المنى وجب إعادة الغسل في الأصح، وإن كان ذلك في دبرها لم يعد، ولا يحل بحال والقبل يحل في الزوجة والأمة.

٢١/١٢١٩ - الوطاء في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر^(١).

قال ابن نجيم: إلا في مسألتين:

الأولى: تزوج صبي امرأة مكلفة بغير إذن وليه ثم دخل بها طوعاً فلا حد ولا مهر.

الثانية: لو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر، ويسقط من الثمن ما قابل البكارة وإلا فلا.

وقال الزركشي: كل وطاء لا يخلو عن مهر أو عقوبة، ثم استثنى مسائل.

وأوردها ابن السبكي بلفظ: الوطاء لا يخلو عن عقر أو عقوبة.

وأوردها السيوطي بلفظ: لا يخلو الوطاء في غير ملك اليمين عن مهر أو عقوبة.

٢٢/١٢٢٠ - وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال^(٢).

قال العلائي: يعني: في العموم.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٧٨، المنشور في القواعد ٣/٣٣١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٧٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٧٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/١٤٣، والأشباه والنظائر لابن الركيل ١/١٧٧، المجموع المذهب ١/٥١٦.

وقال ابن السبكي: وربما عزيت هذه العبارة إلى الشافعي وهي
لائقة بفصاحته.

وقال ابن الوكيل: ومقتضى ذلك أن يكون مجملاً فلا يعمل به في
صورة معينة إلا بدليل من خارج.

٢٣/١٢٢١ - وقت الشيء هل ينزل منزلة ذلك الشيء^(١)؟.

قال الزركشي: هو ضربان:

أحدهما: أن لا يكون ركناً في المقصود فينزل؛ ولهذا إذا دخل
الليل أفطر الصائم وإن لم يتناول المفطر.

الثاني: أن يكون ركناً في المقصود فلا ينزل منزلته كدخول وقت
الرمي لا ينزل منزلة الرمي.

٢٤/١٢٢٢ - وقوع الشيء في غير محله كالعدم^(٢).

قال المقري: إلا أن يراعى الخلاف أو غيره؛ كقول مالك فيمن
بدأ بالحاضرة قبل ما يجب ترتيبها معه من الفوائت أنه إن كان ناسياً أعاد
في الوقت.

٢٥/١٢٢٣ - الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة^(٣).

مثال ذلك: لو آجر القاضي عقاراً للوقف بماله من الولاية العامة
على الوقف، وآجر متولي الوقف ذلك العقار نفسه يكون إيجار المتولي
صحيحاً ولا يعتبر إيجار القاضي؛ لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية
العامة^(٤).

(١) المتثور في القواعد ٣/٣٣٨.

(٢) القواعد للمقري ٢/٤٣٣ (الصلاة).


(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥٩، ومجامع الحقائق ٣٣٣، ومجلة الأحكام العدلية،

المادة (٥٩)، المتثور في القواعد ٣/٣٤٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٤.

(٤) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٥٢.

(ي)

عدد القواعد والضوابط (٦٤)



١/١٢٢٤ - يتأكد أمر المندوب على من يقتدي به^(١).

قال المقرئ: على الصحيح، فإن أمن الإطلاع فقولان، والتأكيد لثلا يُطلع عليه كما قال مالك: في الفطر إذا لم يثبت العيد، أو لثلا يترك حيث يطلع.

٢/١٢٢٥ - يجوز من الحيل ما كان مباحاً يتوصل به إلى مباح^(٢).

ذكر هذه القاعدة الزركشي نقلاً عن القاضي، وقال: فأما فعل المحظور ليصل به إلى المباح فلا يجوز، وقد أجاز الحنفية الحيلة المحظورة ليصل بها إلى المباح، وقد روي ابن المبارك عن أبي حنيفة أن امرأة شكت إليه زوجها وأنه قال لها: ارتدي ليفسخ النكاح.

٣/١٢٢٦ - يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً^(٣).

قال ابن رجب: في مسائل:

منها: شهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب، ولا يثبت النسب بشهادتهن استقلالاً.

ومنها: صلاة الحاج عن غيره ركعتي الطواف تحصل ضمناً وتبعاً للحج، وإن كانت الصلاة لا تقبل النيابة استقلالاً.

(١) القواعد للمقرئ ٣٠٢/١ (الطهارة).

(٢) المشور في القواعد ٩٥/٢.

(٣) القواعد لابن رجب ٢٩٨، مغني ذوي الأفهام ٥٢٢.

١٢٢٧/٤ - يجب الرجوع إلى العوائد فيما كان خلقة^(١).

قال المقرئ: كالحيض والبلوغ، فإن اختلفت فإلى الغالب، وقد يختلف الأمر فيه بالبلاد، وغلبة مزاج في قوم فيختلف الناس، والمعتمد اعتبار الشمول أو الغلبة، إما مطلقاً إن انضبط، أو بالنسبة إلى الإقليم، لا الخلقة والقبيلة والبيت، لما يُتقى من تأديته إلى اضطراب العلل.

١٢٢٨/٥ - يجب فتح الذريعة كما يجب سدها^(٢).

فتجرى على الأحكام؛ لأن الذريعة هي الوسيلة، وكما أن وسيلة المحرم محرمة، فكذلك وسيلة الواجب والمندوب مثلها.

١٢٢٩/٦ - يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها^(٣).

قال الدبوسي: وهذا عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر متى وقع الشيء جائزاً أو فاسداً لا ينقلب عن حاله لمعنى يطرأ عليه إلا بالتجديد والاستئناف.

فالمكره على البيع إذا باع مكرهاً كان البيع موقوفاً إلى الرضا، إن رضي جاز وإن لم يرض لم يجز، وعند زفر البيع فاسد وإن رضي المكره بعد ذلك؛ لأنه وقع فاسداً فلا يعود إلى الجواز إلا بالتجديد والاستئناف.

١٢٣٠/٧ - يجوز أن يحصل للمفضول ما لا يحصل للفاضل^(٤).

قال المقرئ: كالأذان في طرد الشيطان، ولا يلزم منه رجحانه على الفاضل؛ كالصلاة التي هو وسيلة إليها لاختصاصها بأضعاف ما يوازي تلك المزية من غيرها، هكذا قاله القرافي.

(١) القواعد للمقرئ ٣٤٥/١ (الطهارة).

(٢) القواعد للمقرئ ٤٧٣/٢ (الصلاة)، والفروق ٣٣/٢.

(٣) تأسيس النظر ٥٥.

(٤) القواعد للمقرئ (الصلاة) ٤١٥/٢، والفروق ١٤٤/٢.

قال القرافي: اعلم أنه لا يلزم من كون العبادة لها مزية تختص بها أن تكون أرجح مما ليس له تلك المزية... فالشيطان ينفر من الأذان والإقامة ولا ينفر من الصلاة... فيكونان أفضل منها، وليس الأمر كذلك بل هما وسيلتان إليها والوسائل أخفض رتبة من المقاصد...

٨/١٢٣١ - يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة^(١).

قال القرافي: لأن التحريم يعتمد المفسد فيتعين الاحتياط له، فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال المفسدة أو يعارضها، ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعاً للمفسدة بحسب الإمكان، ولذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب، ولا تحل المبتوتة إلا بعقد ووطء حلال وطلاق وانقضاء عدة من عقد الأول؛ لأنه خروج عن حرمة إلى إباحة...

٩/١٢٣٢ - يحرم طلب ما يحرم على المطلوب منه فعله^(٢).

قال الزركشي: إلا في مسألتين:

الأولى: إذا ادعى دعوى صادقة فأنكر الغريم ثم أراد الحلف فإنه يجوز تحليفه.

الثانية: الجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها مع أنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام، فإعطاؤه إياها إنما هو استمراره على الكفر وهو حرام.

١٠/١٢٣٣ - يخص العموم بالشرع^(٣).

قال ابن رجب: على الصحيح في مسائل:

(١) الفروق للقرافي ١٤٥/٣.

(٢) المنشور في القواعد ٣٦٨/٣.

(٣) القواعد لابن رجب ٢٧٧.

منها: إذا نذر صوم الدهر لم يدخل في ذلك ما يحرم صومه من أيام السنة.

ومنها: لو حلف لا يأكل لحماً لم يتناول يمينه اللحم المحرم على أحد الوجهين.

١١/١٢٣٤ - يُخص العموم بالعادة^(١).

قال ابن رجب: على المنصوص، وذلك في مسائل:

منها: لو وصى لأقربائه أو أهل بيته، قال أحمد في رواية ابن القاسم: إذا قال لأهل بيتي أو قرابتي فهو على ما يعرف من مذهب الرجل إن كان يصل عمته وخالته.

١٢/١٢٣٥ - يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه من أدى واجباً عن غيره ومن أنفق على ما تعلق به حقه من مال غيره^(٢).

مثال الأول: إذا قضى عنه ديناً واجباً بغير إذنه، فإنه يرجع به عليه في أصح الروايتين عن أحمد.

ومثال الثاني: إنفاق أحد الشريكين على المال المشترك مع غيبة الآخر أو امتناعه.

١٣/١٢٣٦ - يحرم إخفاء ما يثبت الخيار دون ما لا يثبت^(٣).

فمن علم بالسلعة عيباً لم يجز له أن يبيعها حتى يبين عيبها إن كان هذا العيب يثبت للمشتري خيار الرد.

١٤/١٢٣٧ - يختار أهون الشرين^(٤).

هذه القاعدة مأخوذة من قاعدة: (أن من ابتلي ببليتين يأخذ بأيهما

(١) القواعد لابن رجب ٢٧٦.

(٢) القواعد لابن رجب ١٣٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٨٤/١.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٩).

شاء فإن اختلفتا يختار أهونهما)؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في ارتكاب الزيادة^(١).

وهذه القاعدة هي عين قاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما).

١٥/١٢٣٨ - اليد اللاحقة تابعة لليد السابقة^(٢).

فإن كانت السابقة يد أمانة فكذلك المترتبة عليها، أو يد ضمان فكذلك. فلو استأجر عيناً ثم أعارها فتلفت في يد المستعير فلا ضمان على واحد منهما؛ لأن أصلها يد أمانة.

١٦/١٢٣٩ - اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة^(٣)؟

قال المنجور: وعليه مسألة الولي على محاجير يبيع طعام أحدهم من الآخر، ثم يبيعه أيضاً من آخر من غير قبض آخر حسي، فقد صارت يده قابضة دافعة.

١٧/١٢٤٠ - يد الوكيل هل هي كيد الموكل أم لا^(٤)؟

قال المنجور: وعلى القاعدة الوكالة على قبض الصرف، بخلاف الحوالة، فإنه يقتضي لنفسه، والحمالة فإنها لا تجوز، والمشهور إذا تولى الوكيل قبض الصرف دون عقده بحضرة الموكل صح.

١٨/١٢٤١ - يدخل القوي على الضعيف دون العكس^(٥).

ولهذا يجوز إدخال الحج على العمرة دون العكس؛ لأن العمرة أضعف فلم يجز أن تزاحم ما هو أقوى منها في الوجوب.

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٣٧.

(٢) المنشور في القواعد ٣/٣٧٢.

(٣) شرح المنهج المنتخب ١/٤٠٧، القواعد للمقري خ ص ١٣٨.

(٤) شرح المنهج المنتخب ١/٣٢٤، إيضاح المسالك ٣٧٦، القواعد للمقري خ ص ١٣٢.

(٥) المنشور في القواعد ٣/٣٦٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٨.

قال السيوطي: ولو وطء أمة ثم تزوج أختها، ثبت نكاحها وحرمت الأمة؛ لأن الوطاء بفراش النكاح أقوى من ملك اليمين، ولو تقدم النكاح حرم عليه الوطاء بالملك؛ لأنه أضعف الفراشين.

١٩/١٢٤٢ - يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً^(١).

فكل ما يتناوله اسم المبيع عرفاً يدخل في البيع وإن لم يصرح بذكره، وكل ما كان متصلاً بالمبيع اتصال قرار كان تابعاً له داخلياً في المبيع وما لا فلا، فيدخل العلو والبناء ومفتاح غلق متصل بباب الدار... والقفل المنفصل ومفتاحه لا يدخلان فيه.

٢٠/١٢٤٣ - يرجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي^(٢).

قال مصطفى الكوزلحصاري: المشترك لفظ وضع وضعاً كثيراً لمعنيين فصاعداً بلا نقل، وحكمه التوقف والتأمل، سواء كان في الصيغة أو في غيرها من الأدلة والأمارات ليترجح المعنى المراد من بين المعاني، فلو لم يترجح بانسداد باب الترجيح لكان المشترك مجملاً لا ينال المراد به إلا ببيان من المجمل.

٢١/١٢٤٤ - يرجح ذو القرايتين على ذي القرابة الواحدة^(٣).

قال ابن رجب: وإن لم تكن إحداهما لها مدخل في الاستحقاق في مسائل:

منها: في الأخ للأبوين على الأخ للأب في الميراث.

ومنها: تقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب في ولاية النكاح...

ومنها: تقديمه عليه في حمل العاقلة.

(١) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣٣٤.

(٢) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣٣٤.

(٣) القواعد لابن رجب ٢٧٣.

٢٢/١٢٤٥ - اليسارة معتبرة في نفسها أم تعتبر بالنسبة^(١).

قال المقرئ: الكثرة والقلّة في الماء إضافيتان عند مالك، قال في لعاب الكلب: ولا بأس به في كثير كالحوض، وفي الجنب يغتسل في مثل حياض الدواب، ولم يغسل ما به أفسده، وعليه مضى صاحب المقدمات، وإن كان المذهب قد اختلف في اليسارة هل هي معتبرة في نفسها أم بالنسبة؟ كالبيع والصرف في دينار واحد هل يشترط فيه التبعية أم لا؟

قال المنجور: اليسارة تعتبر في نفسها، فيجوز اجتماع البيع والصرف في دينار سواء كان أحدهما تابعاً للآخر أو لا، لكون الدينار يسيراً في نفسه.

٢٣/١٢٤٦ - يستحقّ العوض عن عمل بغير شرط من عمل العمل ودلالة حاله تقتضي المطالبة بالعوض ومن عمل عملاً فيه غناء عن المسلمين وقيام بمصالحهم العامة، أو فيه استنقاذ لمال معصوم من الهلكة^(٢).

فمثال الأول: الملاح والمكارى والحجام والقصار والخياط والدلال ونحوهم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل.

ومثال الثاني: العامل على الصدقات فإنه يستحقّ أجر عمله بالشرع، ومن ردّ أبقاً على مولاه، فإنه يستحقّ على رده جعلاً بالشرع سواء شرطه أو لم يشرطه، ومن أنقذ مال غيره من التلف... فنص أحمد على وجوب الأجرة له.

٢٤/١٢٤٧ - يستقرّ الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت^(٣).

قال ابن اللحام: ولا يشترط إمكان الأداء على الصحيح من المذهب، ونعني بالاستقرار وجوب القضاء إذا الفعل إذن غير ممكن، ولا مأثوم على تركه.

(١) شرح المنهج المنتخب ١/٣٦٧، القواعد للمقرئ ١/٢٢٠.

(٢) القواعد لابن رجب ١٣٥.

(٣) القواعد لابن اللحام ١١٠.

إذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة:

إذا دخل وقت الصلاة على المكلف بها، ثم جن أو حاضت المرأة قبل أن يمضي زمن يسعها، فإن القضاء يجب عندنا في أصح الروايتين.

ومنها: إذا أيسر من لم يحج، ثم مات من تلك السنة قبل التمكن من الحج فهل يجب قضاء الحج عنه؟

في المسألة روايتان، أظهرهما الوجوب.

٢٥/١٢٤٨ - يسقط الفرع بسقوط الأصل^(١).

يعني: استدامة الفرع المبني تعتبر بأصله وأساسه المبني عليه. فإذا برئ الأصل برئ الكفيل دون العكس إذ براءة الكفيل لا توجب براءة الأصل.

وقد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل، كما لو قال لزيد: على عمرو ألف وأنا ضامن له، فأنكر عمرو لزم الكفيل ما قاله إذا ادعى ألف زيد دون الأصل.

٢٦/١٢٤٩ - يشترط تعيين النية فيما يلتبس دون غيره^(٢).

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣)، فيشترط التعيين في الفرائض؛ لتساوي الظهر والعصر فعلاً وصورة، فلا يميز بينهما إلا التعيين.

٢٧/١٢٥٠ - يشترط لصحة التلخيص أن يكون المكلف عالماً بما كلف به^(٤).

قال ابن اللحام: جاهل الحكم هل هو معذور أم لا؟... فإن قلنا

(١) مجاع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣٣٤، ٣١١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/١ - ط السلفية).

(٤) القواعد لابن اللحام ٩٣.

يعذر، فإن محله إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزماً.

ومن مسائل القاعدة: إذا أكل في الصلاة أو شرب يسيراً جاهلاً بتحريم ذلك، فهل تبطل صلاته؟ في المسألة روايتان، وإن كثر بطل رواية واحدة.

ومنها: إذا قلنا لا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وعطن الإبل على الصحيح من الروايتين، فإن كان جاهلاً بالنهاي فروايتان، والمذهب عند الأصحاب عدم الصحة.

ومنها: إذا أكل الصائم أو شرب أو احتجم، وكان جاهلاً بالتحريم فسد صومه . . .

٢٨/١٢٥١ - يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة^(١).

قال ابن رجب: ويتخرج على ذلك مسائل:

منها: المبيع إذا استثنى البائع منفعته مدة معلومة صح.

ومنها: الوقف يصح أن يقف ويستثنى منفعته مدة معلومة أو مدة حياته؛ لأن جهالة المدة هنا لا تؤثر، فإنها لا تزيد على جهالة مدة كل بطن بالنسبة إلى من بعده.

٢٩/١٢٥٢ - يصح وقف أول الفعل على آخره في العبادات وغيرها^(٢).

قال المقرئ: قال عياض: إن سابق المأموم الإمام في الركوع والسجود، فمتى توافق معه فيما يجزئ من ذلك أجزاءه وقد أتم . . . ومذهب مالك أن بيع مال الغير يوقف على رضاه، والصبي على رضا الولي.

(١) القواعد لابن رجب ٤١.

(٢) القواعد للمقرئ ٤٢١/٢ (الصلاة).

٣٠/١٢٥٣ - يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً^(١).

فلو قال إنسان لآخر اتلف مال فلان، ففعل كان الضمان على المأمور إذا كان الأمر لا يعد مجبراً شرعاً^(٢).

٣١/١٢٥٤ - يضمن المباشر وإن لم يكن متعدياً^(٣).

قال ابن نجيم: فيضمن الحداد إذا طرق الحديدة ففقاً عيناً، والقصار إذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره.

٣٢/١٢٥٥ - يعتبر حقوق الله تعالى بحقوق العباد^(٤).

قال الدبوسي: الأصل عند ابن أبي ليلى أنه يعتبر حقوق الله تعالى بحقوق العباد.

وعلى هذا قال ابن أبي ليلى أن التوكيل باستيفاء الحدود جائز، واعتبره بالحقوق التي هي مختصة بالعباد كالديون وغيرها، وعندنا لا يجوز. وعلى هذا قال ابن أبي ليلى أن التقادم لا يسقط الحدود قياساً على حقوق العباد، وعندنا يسقط إلا حد القذف. . .

٣٣/١٢٥٦ - يعتبر في الدعاوي مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر^(٥).

وهذا أصل عند الحنفية، ومن مسائله أن المودع إذا طوّل برد الوديعة، فقال رددتها عليك، فقال المودع لم تردها، فالقول قول قابل الوديعة مع أنه يدعى الظاهر بقوله: رددت؛ لأن المقصود هو الضمان، وهو منكر للضمان فكان القول قوله.

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٨٩).

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ٨٠/١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩٠.

(٤) تأسيس النظر ٦٩.

(٥) أصول الكرخي مع شرحه للنسفي ص ١١٠.

١٢٥٧/٣٤ - يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف^(١).

قال ابن نجيم: والخط فيه حجة... وأما اعتماد الراوي على ما في كتابه، والشاهد على خطه، والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الإمام، وجوزه أبو يوسف رحمه الله تعالى للراوي والقاضي دون الشاهد، وجوزه محمد لكل إن تيقن به وإن لم يتذكر توسعةً على الناس، وفي الخلاصة: قال شمس الأئمة الحلواني رَحِمَهُ اللهُ: ينبغي أن يفتى بقول محمد رحمه الله تعالى.

١٢٥٨/٣٥ - يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع^(٢).

كما لو اجتمع بعد غسل النجاسة تغير اللون والرائحة فإنه يضر، ولو انفرد أحدهما لم يضر، وكما لو نوى القارئ قطع الفاتحة في الصلاة لم تبطل القراءة وإن سكت في اثائها لم تبطل، فلو سكت ونوى القطع بطلت.

١٢٥٩/٣٦ - يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الانتهاء^(٣).

وأوردها الزركشي بلفظ: يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام، ومن فروعها صلاة شدة الخوف تجوز راكباً وماشياً للقبلة وغيرها، ولو كان يصلي متمكناً على الأرض متوجهاً إلى القبلة فحدث الخوف في أثناء الصلاة فركب بطلت الصلاة وعليه استئنافها.

قال الشيخ مصطفى الكوزلحصاري الحنفي: فالشيوع في الهبة يمنع في البداية لا في النهاية كاستحقاق النصف في الموهوب، قالوا: لا يصح الهبة ولو من شريكه في شيء مشاع غير مقسوم شياً مقارناً للعقد لانتفاء كمال القبض، وأما الشيوع الطارئ فغير مفسد إلا في رواية عن أبي يوسف.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٤١.

(٢) المنشور في القواعد ٣/٣٧٩، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٤٣٣.

(٣) مجامع الحقائق ٣٣٤، المنشور في القواعد ٣/٣٧٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٦، المجموع المذهب ١/٣٤٥.

١٢٦٠/٣٧ - يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء^(١).

ومن قبيل هذه القاعدة قاعدة: (يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الانتهاء)، مثال ذلك: هبة الحصة الشائعة فإنها وإن لم تكن جائزة ابتداء فتصح انتهاء، وبيان ذلك أنه لو وهب شخص لآخر حصة شائعة في دار فالهبة لا تصح، أما لو وهب له الدار كلها ثم ظهر مستحق لحصة في تلك الدار فالهبة لا تبطل، ويبقى للموهوب له الباقي من الدار بعد أخذ تلك الحصة المستحقة منها^(٢).

وقال الزركشي: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء في صور:
منها: عقد الذمة لا يعقد مع تهمة الخيانة، فلو اتهمهم بعد العقد لم ينبذ عهدهم.

ومنها: نكاح المحرم لا يصح، وتصح رجعه في الأصح تنزيلاً لها منزلة الاستدامة.

١٢٦١/٣٨ - يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها^(٣).

قال السيوطي: وقريب منها: يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً، وربما يقال: يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل، وقد يقال: أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها، والعبارة الأولى أحسن وأعم.
ومن فروعها:

الوقف على نفسه لا يصح، ولو وقف على الفقراء ثم صار منهم استحق في الأصح تبعاً.

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٥٥)، المنشور في القواعد ٣/٣٧٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٦، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٢٩٦.

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٥٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢١، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٥٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٠، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٤٢٦.

٣٩/١٢٦٢ - يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً^(١).

وهي قريبة من قاعدة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

٤٠/١٢٦٣ - يغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في الاستقلال^(٢).

فلو قال من أسلم على أكثر من أربع نسوة لإحداهن: إن دخلت الدار فأنت طالق، ف قيل لا يجوز لأن الطلاق اختيار للنكاح، وتعليق الاختيار يمتنع، والصحيح جوازه تغليياً لحكم الطلاق والاختيار يحصل ضمناً.

٤١/١٢٦٤ - يغتفر في المعاملة مع العاقد ما لا يغتفر مع غيره^(٣).

قال الزركشي: كما لو أجر داراً لم تجز إيجارها على المنفعة المستقبلية من آخر، ويجوز من المستأجر في الأصح؛ لأن التسليم ممكن والاستيفاء متصل تابع.

ولو اختلط حمامه بحمام غيره وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئاً منه لثالث، ويجوز لصاحبه في الأصح.

٤٢/١٢٦٥ - يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد^(٤).

قال السيوطي: ومن ثم جزم بمنع توقيت الضمان، وجرى في الكفالة خلاف؛ لأن الضمان التزام للمقصود، وهو المال، والكفالة التزام للوسيلة، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

٤٣/١٢٦٦ - يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً^(٥).

وهذه من القواعد التي ذكرها الحنفية، ومن مسائلها أن ما علم يقيناً يجب العمل به واعتقاده، وما ثبت ظاهراً وجب العمل به ولم يجب

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٠.

(٢) المثور في القواعد ٣/٣٧٨.

(٣) المثور في القواعد ٣/٣٧٧.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٨.

(٥) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٤.

اعتقاده، ومثال ذلك أن كون الأذنين من الرأس علم ظاهراً فلم يجز إقامة فرض المسح بهما الذي ثبت يقيناً .

٤٤/١٢٦٧ - يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في علقه من علائقه^(١) .

وهذه من قواعد الحنفية، ومن مسائلها أنه إذا باع عبداً بألف درهم ورطل من خمر فسد البيع، ولو أخرج منه الخمر لم يعد الجواز؛ لأن الفساد في أصل العقد، ولو باع عبداً بألف درهم مؤجلة إلى الحصاد فسد البيع لجهالة الأجل، فلو أخرج قبل مجيء وقت الحصاد عاد العقد إلى الجواز؛ لأنه علقه من علائقه .

٤٥/١٢٦٨ - يفرق بين علة الحكم وحكمته فإن علقته موجبة وحكمته غير موجبة^(٢) . من مسائل هذه القاعدة أن السفر علة القصر وحكمته المشقة، ثم السفر يثبت القصر وإن لم يلحقه مشقة، وعدم الحكمة لا يوجب عدم الحكم، ووجود العلة أوجب وجود الحكم .

٤٦/١٢٦٩ - يفرق في الأخبار بين الأصل والفرع^(٣) .

وهذه من القواعد التي ذكرها الحنفية، ومن مسائلها أن المرأة إذا أخبرت بالرضاع بين الزوجين لم يفرق بينهما، ويفرق في الفرع بطلاق أو خلع .

٤٧/١٢٧٠ - يقضى بالنية من غير احتياج إلى يمين المدعي^(٤) .

قال الزركشي: إلا في ثلاث مسائل: الميت والغائب والمحجور، ولهذا في المفلس لو أقام مستحق السلعة البينة على أنها له لا يحلف معها بخلاف الميت .

(١) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٣ .

(٢) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٨ .

(٣) أصول الكرخي وشرحه للنسفي ١١٣ .

(٤) المشور في القواعد ٣/٣٨٤ .

٤٨/١٢٧١ - يقبل قول المترجم مطلقاً^(١).

قال علي حيدر: المترجم هو الذي يفسر لغة بأخرى، والشيخان يريان أنه يقبل قول المترجم الواحد، أما الإمام محمد فذهب إلى أن من اللازم أن يكون عدد المترجمين لا يقل عن نصاب الشهادة.

٤٩/١٢٧٢ - يقدم المثبت على النافي عند التعارض^(٢).

قال الزركشي: الإثبات أقرب إلى الإحاطة والعلم من النفي، ولذلك يقدم المثبت على النافي عند التعارض، وكان الحلف في طرف الثبوت على البت وفي النفي على العلم، ومن فروعه: لو ادعت الطلاق فأنكر الزوج، فحلف ثم رجعت لم يقبل قولها لاستناد قولها إلى الإثبات وكان رضاها شرطاً، فقالت: لم أرض ثم اعترفت به فالأصح عند الغزالي قبوله؛ لأن قولها الأول راجع إلى النفي، والثاني وهو المنصوص: لا يقبل؛ لأن النفي في فعلها كالإثبات، ولذلك يحلف في نفي فعله على البت.

٥٠/١٢٧٣ - يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها^(٣).

ولذلك قدم في القضاء من هو أيقظ وأكثر تفتناً لوجوه الحجاج وسياسة الخصوم وأضبط للفقهاء، ويقدم في الحروب من هو أعرف بمكايد الحروب وسياسة الجند والجيوش، وفي ولاية الأيتام من هو أعرف بتنمية الأموال وأعرف بمقادير النفقات والكلف.

٥١/١٢٧٤ - يقوم البديل مقام المبدل ويسد مسده ويبني حكمه على حكم مبدله^(٤).

قال ابن رجب: وذلك في مواضع كثيرة:

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٧١)، وشرحها لعلي حيدر ٦٣/١.

(٢) المنشور في القواعد ٩٠/١.

(٣) الفروق للقرافي ١٥٧/٢، ١٠٢/٣، المنشور في القواعد ٣٨٨/١.

(٤) القواعد لابن رجب ٣١٤.

منها: إذ مسح على الخف ثم خلعه فإنه يجزئه غسل قدميه على إحدى الروایتين .

ومنها: إذا حضر الجمعة أربعون رجلاً من أهل وجوبها ثم تبدلوا في أثناء الخطبة أو الصلاة بمثلهم انعقدت الجمعة وتمت بهم .

٥٢/١٢٧٥ - اليقين لا يزول بالشك^(١) .

لأن اليقين أقوى من الشك، فلا يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف، أما اليقين فإنما يزول باليقين الآخر، ومثال ذلك: إذا سافر رجل فانقطعت أخباره مدة طويلة، فانقطاع أخباره يجعل شكاً في حياته إلا أن ذلك الشك لا يزول باليقين وهو حياته المتيقنة قبلاً، وعلى ذلك فلا تجوز الحكم بموته وليس لورثته اقتسام تركته ما لم يثبت موته يقيناً^(٢) .

وأوردها الزركشي بلفظ: اليقين لا يرفع بالشك، وهي عند السيوطي بلفظ: اليقين لا يزال بالشك .

قال ابن السبكي: المراد أن استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه، فقل إن شئت: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو الاستصحاب حجة .

٥٣/١٢٧٦ - يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل^(٣) .

قال القرافي: يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه تحقيقاً، فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٦، وأصول الكرخي ١١٠، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٤)، والمنثور في القواعد ٢/٢٨٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٣، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٢١٨، المجموع المذهب ١/٧٠، مغني ذوي الأفهام ٥١٩ .

(٢) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٢٠ .

(٣) القواعد للمقري (الصلاة) ٣٨٤، والفروق ١/١١٧ .

عن هذه، وإذا غلب على ظن تلك أن هذه فعلت سقط عن تلك، وإذا غلب على ظن كل واحدة منهما فعل الأخرى سقط الفعل عنهما.

١٢٧٧/٥٤ - يلزم العقد من غير قبض إن كان القبض فيه من مقتضى العقد وموجه - كالبيع والإجارة - وما كان القبض فيه من تمام العقد فلا يلزم إلا بالقبض^(١).

كالرهن لا يلزم من جهة الراهن إلا بإقباضه، وكذلك الهبة لا تملك إلا بالقبض على المذهب عند الشافعية.

١٢٧٨/٥٥ - يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان^(٢).

قال علي حيدر: الشروط على ثلاثة أنواع: منها ما هو جائز، ومنها الفاسد، واللغو، وما تجب مراعاتها إنما هي الجائزة؛ أي: الموافقة للشرع الشريف... والشروط المقصود في هذه القاعدة الشرط التقيدي لا الشرط التعليقي.

وجاء في منافع الدقائق: لو شرط المودع عدم دفع الوديعة إلى امرأته مثلاً، فإذا أمكن حفظ الوديعة بلا دفعها إلى امرأته ضمن الدافع الوديعة إذا هلكت في يد امرأته؛ لأن رعاية الشرط لازمة بقدر الإمكان، وإن لم يكن حفظها بلا دفعها إليها فلا يضمن إذا دفعها إليها وهلكت في يد امرأته لعدم إمكان الرعاية، فلا يعد الدفع إليها تعدياً.

١٢٧٩/٥٦ - اليمين أبدأ تكون على النفي^(٣).

لأن اليمين تكون من جانب المدعى عليه، وهو منكر، وما يكون من جانب المنكر يكون على النفي، فاليمين تكون على النفي.

(١) المنشور في القواعد ٤٠٦/٢.

(٢) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣٣٥، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٨٣)، وشرحها لعلي حيدر ٧٥/١.

(٣) مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق ٣٣٥.

٥٧/١٢٨٠ - اليمين إذا عقدت على صفة كان صحتها لصفة محلها
وكانت صفة المحل مشروطة من طريق الدلالة ثم يعطى لها حكم
المشروط من طريق الإفصاح^(١).

قال الدبوسي: وعلى هذا مسائل:

منها: قال أبو حنيفة ومحمد في رجل قال: إن لم أقتل فلاناً
فعبدي حر، وفلان المحلوف عليه ميت وهو لم يعلم بموته لا يعتق العبد
ولا كفارة عليه؛ لأن القتل من صفات الأحياء، فصارت الحياة مشروطة
في يمينه من طريق الدلالة، وعند أبي يوسف يحنث.

ومنها: قال أبو حنيفة ومحمد إذا حلف لا شربن الماء الذي في هذا
الكوز اليوم، فانصب الماء قبل مضي اليوم أنه لا يجب عليه الكفارة؛
لأنه وصف الماء بالشرب، والشرب إنما يكون مع البقاء، فصار بقاء
الماء مشروطاً في يمينه من طريق الدلالة، ثم اعطى له حكم المشروط
من طريق الإفصاح، وعند أبي يوسف عليه الكفارة.

٥٨/١٢٨١ - اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة
للحقيقة المستعملة دون المجاز المتعارف^(٢).

قال الدبوسي: الأصل عند أبي حنيفة كَلَّمَهُ أن اليمين إذا كانت لها
حقيقة مستعملة ومجاز متعارف، فالعبرة للحقيقة المستعملة دون المجاز
المتعارف؛ لأن الحقيقة مرجحة على المجاز من وجهين: أحدهما:
كونها حقيقة، والثاني: كونها مستعملة، وأبو يوسف ومحمد يعتبران
المجاز المتعارف كما يعتبران الحقيقة المستعملة.

وعلى هذا قال أصحابنا: إذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل

(١) تأسيس النظر ١٠٠، ١٠١.

(٢) تأسيس النظر ١٠٣.

من خبزها لا يحنث؛ لأن ليمينه حقيقة مستعملة ومجازاً متعارفاً؛ لأن الحنطة قد تأكل قضمًا وقد تؤكل مشوية، وعندهما يحنث.

٥٩/١٢٨٢ - يمين اللغو لا مؤاخذه فيها^(١).

إلا في ثلاث: الطلاق، والعتاق، والنذر.

٦٠/١٢٨٣ - اليمين المردودة كالبينة^(٢).

في حق المتنازعين دون غيرهما.

وأوردها ابن الوكيل بلفظ: اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة؟

قولان: أصحهما: أولهما.

٦١/١٢٨٤ - اليمين على نية الحالف^(٣).

قال الزركشي: فإن حلفه الحاكم بالله تعالى فعلى نية الحاكم إلا

في صورة وهي ما إذا كان مظلوماً.

وقال ابن نجيم: اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية

المستحلف إن كان ظالماً.

وأوردها السيوطي بلفظ: مقاصد اللفظ على نية الالفاظ.

٦٢/١٢٨٥ - اليمين لا تنعقد إلا على معقود عليه^(٤).

قال الدبوسي: الأصل عند أبي حنيفة أن اليمين لا تنعقد إلا على

معقود عليه، فإذا لم تنعقد فلا كفارة فيها، وإنما قلنا: أنها لا تنعقد إلا

على معقود عليه؛ لأن العقد صفة، فلا بد للصفة من الموصوف.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٥.

(٢) المنثور في القواعد ٣/٣٨٥، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/١٣٥.

(٣) المنثور في القواعد ٣/٣٨٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٤.

(٤) تأسيس النظر ٤٢.

وعند أبي يوسف ينعقد اليمين وإن كان المعقود عليه فائتاً .
وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد: أن من حلف ليشربن الماء في
هذا الكوز، وهو لا يعلم أنه لا ماء فيه فإنه لا كفارة عليه، وعند أبي
يوسف عليه كفارة .

وعلى هذا قال أبو حنيفة ومحمد أن من حلف ليقتلن فلاناً، وفلان
ميت وهو لا يعلم بموته لا كفارة عليه، وعند أبي يوسف عليه الكفارة .

٦٣/١٢٨٦ - ينزل الاكتساب منزلة المال الحاضر^(١) .

وهذه القاعدة ملحقة بقاعدة: (هل العبرة بالحال أو بالمآل؟) .

قال السيوطي: ومن فروعها: الفقر والمسكنة في الزكاة حيث
قطعوا بأن القادر على الكسب كواجد المال .

ومنها: إذا حجر على المفلس أنفق على من تلزمه نفقته من ماله
إلى أن يقسم إلا أن يكون كسوباً .

وأوردها العلائي بلفظ: تنزيل الاكتساب منزلة المال العتيد .

٦٤/١٢٨٧ - ينزل المجهول منزلة المعدوم^(٢) .

قال ابن رجب: وإن كان الأصل بقاؤه إذا يئس من الوقوف عليه
أو شق اعتباره وذلك في مسائل:

منها: الزائد على ما تجلسه المستحاضة، أقل الحيض أو غالبه إلى
منتهى أكثره حكمه حكم المعدوم حيث حكمنا فيها للمرأة بأحكام الطاهرات .

ومنها: طين الشوارع محكوم بطهارته على الصحيح المنصوص .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٠، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٣٤٤، المجموع
المذهب ١/٥٢٩ .

(٢) القواعد لابن رجب ٢٣٧ .

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
أ	تصدير
٥	المقدمة
٩	حرف (أ)
١٠٣	حرف (ب)
١١١	حرف (ت)
١٥١	حرف (ث)
١٥٥	حرف (ج)
١٦٥	حرف (ح)
١٨٩	حرف (خ)
١٩٧	حرف (د)
٢٠٥	حرف (ذ)
٢٠٩	حرف (ر)
٢١٥	حرف (ز)
٢٢١	حرف (س)
٢٢٩	حرف (ش)
٢٤٥	حرف (ص)
٢٥٥	حرف (ض)
٢٦٣	حرف (ط)
٢٦٧	حرف (ظ)
٢٧١	حرف (ع)
٢٩٧	حرف (غ)
٣٠١	حرف (ف)
٣١٣	حرف (ق)

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٢٧	حرف (ك)
٣٧١	حرف (ل)
٣٩٩	حرف (م)
٤٨١	حرف (ن)
٤٩٧	حرف (هـ)
٥٠٧	حرف (و)
٥١٩	حرف (ي)



تذکره نویسندگان
کتابخانه خطی
موزه و اسناد ملی
جمهوری اسلامی ایران

د. خالد الشیب

الروحی الامین
الامداد
الثامن والثلاثون
۱۳۳۲ هـ - ۲۰۱۲ م